موسوعة الشهيد الثاني

الجزء الرابع

الرسائل / ٣

المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية
مركز احياء التراث الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

موسوعة الشهيد الثاني

الجزء الرابع

الرسائل / ٣

المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة
مركز إحياء التراث الإسلامي

المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة

موسوعة الشهيد الثاني

الجزء الرابع (الرسائل / ٣)

الناشر: المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة
التحقيق: جمع من المحقّقين بإشراف رضا المختاري
الإعداد والإشراف: مركز إحياء التراث الإسلامي
الطباعة: مطبعة الباقري
الطبعة الأُولى ١٤٣٤ق / ٢٠١٣م
الكمّيّة: ١٠٠٠ نسخة
العنوان: ١٤٣؛ التسلسل: ٢٣٧

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية)، زقاق آمار، الرقم ٤٢
التلفون والفاكس: ٧٨٣٢٨٣٣، **التوزيع:** قم ٧٨٣٢٨٣٤؛ طهران ٦٦٩٥١٥٣٤
ص. ب: ٣٧١٨٥/٣٨٥٨، **الرمز البريدي:** ١٦٤٣٩ـ٣٧١٥٦
وب سايت: www.pub.isca.ac.ir **البريد الالكتروني:** nashr@isca.ac.ir

شهيد ثاني، زين الدين بن علي، ٩١١ ـ ٩٦٥ق.
موسوعة الشهيد الثاني / التحقيق جمع من المحقّقين بإشراف رضا المختاري؛ الإعداد والإشراف مركز إحياء التراث الإسلامي، المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة، ١٤٣٤ق. = ٢٠١٣م.
٣٠ج.
ISBN 978-600-5570-74-8 ـ. (دوره)
ISBN 978-600-5570-79-3 ـ (ج ٤)
فهرست‌نويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
كتابنامه.
مندرجات: ج ٤. الرسائل / ٣. ـ
١. اسلام ـ مجموعه‌ها. ٢. دانش و دانش‌اندوزى ـ جنبه‌هاى مذهبى ـ اسلام. ٣. اسلام و آموزش و پرورش. ٤. اخلاق اسلامى. الف. پژوهشگاه علوم و فرهنگ اسلامى. مركز احياى آثار اسلامى. ب. عنوان.
٨ م ٩٢ش/BP٤/٦ ٢٩٧/٠٨

دليل
موسوعة الشهيد الثاني

المدخل =الشهيد الثاني حياته وآثاره

الجزء الأوّل =(١) منية المريد

الجزء الثاني =(٢ـ٦) الرسائل/١ : ٢. كشف الريبة ؛ ٣. التنبيهات العليّة؛ ٤. مسكّن الفؤاد؛ ٥. البداية؛ ٦. الرعاية لحال البداية في علم الدراية.

الجزء الثالث =(٧ـ٣٠) الرسائل/٢ : ٧. تخفيف العباد في بيان أحوال الاجتهاد؛ ٨. تقليد الميّت؛ ٩. العدالة؛ ١٠. ماء البئر؛ ١١. تيقّن الطهارة والحدث والشكّ في السابق منهما؛ ١٢. الحدث الأصغر أثناء غسل الجنابة ؛ ١٣. النيّة؛ ١٤. صلاة الجمعة؛ ١٥. الحثّ على صلاة الجمعة؛ ١٦. خصائص يوم الجمعة؛ ١٧. نتائج الأفكار في بيان حكم المقيمين في الأسفار؛ ١٨. أقلّ ما يجب معرفته من أحكام الحجّ والعمرة؛ ١٩. نيّات الحجّ والعمرة؛ ٢٠. مناسك الحجّ والعمرة؛ ٢١. طلاق الغائب؛ ٢٢. ميراث الزوجة؛ ٢٣. الحبوة؛ ٢٤. أجوبة مسائل شكر بن حمدان؛ ٢٥. أجوبة مسائل السيّد ابن طرّاد الحسيني؛ ٢٦. أجوبة مسائل زين الدين بن إدريس؛ ٢٧. أجوبة مسائل الشيخ حسين بن زمعة المدني؛ ٢٨. أجوبة مسائل الشيخ أحمد المازحي؛ ٢٩. أجوبة مسائل السيّد شرف الدين السمّاكي؛ ٣٠. أجوبة المسائل النجفيّة.

الجزء الرابع =(٣١ـ٤٣) الرسائل/٣ : ٣١. تفسير آية البسْمَلَة؛ ٣٢. الإسطنبوليّة في الواجبات العينيّة؛ ٣٣. الاقتصاد والإرشاد إلى طريق الاجتهاد؛ ٣٤. وصيّةٌ نافعةٌ؛ ٣٥. شرح حديث «الدنيا مزرعة الآخرة»؛ ٣٦. تحقيق الإجماع في زمن الغَيْبَة؛ ٣٧. مخالفة الشيخ الطوسي (رحمه الله) لإجماعات نفسه؛ ٣٨. ترجمة الشهيد بقلمه الشريف؛ ٣٩. حاشية «خلاصة الأقوال»؛ ٤٠. حاشية «رجال ابن داود»؛ ٤١. الإجازات؛ ٤٢. الإنهاءات والبلاغات؛ ٤٣. الفوائد.

الجزء الخامس = (٤٤) تمهيد القواعد

الجزء السادس ـ الجزء التاسع = (٤٥) الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة

الجزء العاشر والجزء الحادي عشر = (٤٦) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان

الجزء الثاني عشر = (٤٧ ـ ٤٩) المقاصد العليّة وحاشيتا الألفيّة

الجزء الثالث عشر = (٥٠) الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفليّة

الجزء الرابع عشر = (٥١ و٥٢) حاشية شرائع الإسلام وحاشية المختصر النافع

الجزء الخامس عشر = (٥٣) حاشية القواعد (فوائد القواعد)

الجزء السادس عشر = (٥٤) حاشية إرشاد الأذهان

الجزء السابع عشر ـ الجزء الثامن والعشرون = (٥٥) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام

الجزء التاسع والعشرون = الفهارس

فهرس الموضوعات

مقدّمة التحقيق ١٥

نماذج من مصوّرات النسخ الخطّيّة المعتمدة في التحقيق ٢١

القسم الثامن: التفسير

٣١. تفسير آية البسملة ٥

وجه الابتداء بالبسملة ٧

«بسم الله» يحتاج ـ لغةً ـ إلى تقدير محذوف ١٢

الباء في «بسم الله» للاستعانة أو المصاحبة ١٤

مفهوم الاسم الاصطلاحي ١٥

إضافة «اسم» إلى لفظ الجلالة «الله» ١٧

حقيقة اسم الجلالة «الله» ١٩

عَلَميّة اسم الجلالة «الله» على الذات المقدّسة ٢٢

«الرحمن الرحيم» اسمان أم صفتان؟ ٢٥

تضمّن البسملة للأُصول العقائديّة الخمسة ٢٨

القسم التاسع: الكلام

٣٢. الإسطنبوليّة في الواجبات العينيّة ٣٣

أوّل الواجبات معرفة الله تعالى ٣٥

التكليف يقتضي رسالةً ورسولاً ٣٦
القول في الإمامة ٣٧
القول في المعاد ٣٩
شرائط الصلاة ٤١
واجبات الصلاة ٤٣
الشكّ في أفعال الصلاة أو عدد ركعاتها ٤٤
مندوبات الصلاة ٤٥
الزكاة الماليّة وزكاة الفطرة ٤٧
الخمس ٤٧
الصوم ٤٧
الحجّ ٤٨
٣٣. الاقتصاد والإرشاد إلى طريق الاجتهاد في معرفة المبدإ والمعاد وأحكام أفعال العباد ٥٣
القسم الأوّل في الأُصول ٥٦
الباب الأوّل في تفسير الشريعة وفائدتها وحكمة وضعها ٥٦
الباب الثاني في أنّ الفكر والاستدلال غريزتان للإنسان ٥٧
الباب الثالث في أنّ هذه المرتبة الفطريّة... كافية في تحصيل الإيمان ٥٩
الباب الرابع في بيان كيفيّة معرفة الصانع ٦٠
الباب الخامس في بيان كيفيّة معرفة التوحيد وباقي المسائل الأُصوليّة ٦٢
الباب السادس في الكلام على تعلّم علم الكلام ٦٤
الباب السابع في بيان حال المنطق ٦٧
القسم الثاني في الفروع ٧١
الباب الأوّل في تقسيمها ٧١
الباب الثاني في تفسير الاجتهاد وتعيين ماهو المراد ٧٢

الباب الثالث في أحكامه ٧٣
الباب الرابع في جواز التجزئة في الاجتهاد ٧٥
الباب الخامس في بيان كيفيّة الاستدلال ٧٧
الباب السادس في الفرق بين المجتهد والمفتي والقاضي ٨٠
الباب السابع في عدم جواز خلوّ الزمان عن المجتهد ٨١
الباب الثامن في أنّ أدلّة الفقه عندنا ثلاثة ٨٣
الباب التاسع في ذكر العلوم التي عدوّها من شرائط الاجتهاد ٨٥
الباب العاشر في التقليد ٨٨
الباب الحادي عشر في تحقيق العمل بقول الميّت ٩٠
الباب الثاني عشر فيه موعظة حسنة لمن كان يرجوالله واليوم الآخر ٩٢

القسم العاشر: الأخلاق

٣٤. وصيّة نافعة ٩٧
الوصيّة بتقوى الله تعالى ٩٩
محاسبة النفس كلّ يوم ١٠٢
كيفيّة محاسبة النفس ١٠٤
المعاصي الناشئة عن الجوارح ١٠٩
عدّة وصايا مأثورة ١١١
٣٥. شرح حديث «الدنيا مزرعة الآخرة» ١١٥
توزيع أوقات العمر على الطاعة ١٢١

القسم الحادي عشر: أُصول الفقه

٣٦. تحقيق الإجماع في زمن الغيبة ١٣١
حجيّة الإجماع بسبب دخول المعصوم في المجمعين ١٣٣

٣٧. مخالفة الشيخ الطوسي (رحمه الله) لإجماعات نفسه ١٣٩
٣٦ إجماعاً ادّعاها الشيخ (رحمه الله) ثمّ خالفها ١٤١

القسم الثاني عشر: التراجم والرجال

٣٨. ترجمة الشهيد بقلمه الشريف ١٥٥
ختمه القرآن الكريم وعمره تسع سنين ١٥٧
رحلته إلى مصر وسماعه من شيوخ كثيرين فيها ١٥٩
سفره إلى العراق لزيارة الأئمّة عليهم السلام ١٦٢
سفره إلى إسطنبول عاصمة الدولة العثمانيّة ١٦٣
وصوله إلى مشهد الحسين عليه السلام ١٧٣
٣٩. حاشية «خلاصة الأقوال» ١٧٧
القسم الأوّل فيمن يعتمد على روايته ١٧٩
القسم الثاني فيمن تركتْ روايته ٣٤٥
الخاتمة في فوائد مهمّة ٣٥٨
٤٠. حاشية «رجال ابن داود» ٣٥٩
الجزء الأوّل في ذكر الممدوحين ٣٦١
الجزء الثاني: المختصّ بالمجروحين ٣٧٧

القسم الثالث عشر: الإجازات والإنهاءات والبلاغات وفوائد في طُرُق بعض الروايات

٤١. الإجازات:
١. إجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي (عام ٩٤١) ٣٨٣

٢. إجازته للشيخ حسين‌بن زمعة المدني (عام ٩٤٨)..... ٤١١
٣. إجازته للسيّد عطاء اللهبن حسن الحسيني الموسوي (عام ٩٥٠)..... ٤١٢
٤. إجازته للشيخ محمود بن محمّد اللاهجاني الگيلاني (عام ٩٥٣)..... ٤١٦
٥. إجازته للشيخ إبراهيم بن عليّ بن عبد العالي ولولده عبدالكريم (عام ٩٥٧)..... ٤١٨
٦. إجازته للسيّد عليّ بن الصائغ الحسيني الموسوي (عام ٩٥٨)..... ٤٢١
٧. إجازته للسيّد جمال الدين حسن بن أبي الحسن الحسيني(عام ٩٥٨)..... ٤٢٤
٨. إجازته للسيّد عليّ بن الصائغ الحسيني الموسوي (عام ٩٦٠)..... ٤٢٥
٩. إجازته للشيخ أحمد بن شمس الدين الحلّي (عام ٩٦١)..... ٤٢٧
١٠. إجازته للسيّد عليّ بن الصائغ الحسيني الموسوي (عام ٩٦٢)..... ٤٢٩
١١. إجازته للشيخ تاج‌الدين بن هلال الجزائري (عام ٩٦٤)..... ٤٣١

٤٢. الإنهاءات والبلاغات

١. إنهاء اللمعة الدمشقيّة (عام ٩٤٠)..... ٤٣٧
٢. بلاغ خلاصة الأقوال ورجال ابن داود (عام ٩٤١)..... ٤٣٨
٣. إنهاء النفليّة (عام ٩٥٠)..... ٤٤٠
٤. إنهاء الكافي وبلاغه (عام ٩٥٤)..... ٤٤١
٥. إنهاء كشف الريبة (عام ٩٥٤)..... ٤٤٣
٦. إنهاء فهرست الشيخ (عام ٩٥٤)..... ٤٤٤
٧. إنهاء منية المريد (عام ٩٥٤)..... ٤٤٥
٨. إنهاء تهذيب الأحكام (عام ٩٥٥)..... ٤٤٦
٩. إنهاء الروضة البهيّة (عام ٩٥٨)..... ٤٤٨

فوائد في طُرُق بعض الروايات:..... ٤٤٩
١. فائدة في طُرُق رواية الصحيفة السجّاديّة..... ٤٤٩

٢. فائدة في طُرُق رواية تهذيب الأحكام ٤٥٢
٣. فائدة في طُرُق رواية الأربعين لمنتجب الدين ٤٥٤

القسم الرابع عشر: الفوائد المتفرّقة

٤٣. الفوائد ٤٥٧
١. الرسالة المجموعة في الفوائد المسموعة ٤٥٩
القبلة في محاريب حضرة أميرالمؤمنين عليه السلام ٤٦٠
الوقف لايتوقّف على إذن الحاكم ٤٦١
زكاة الفطرة عن الضيف في شهر رمضان ٤٦٤
تداخل الأغسال ٤٦٧
في الجهر والإخفات ٤٧٠
إذن الوليّ شرط في انعقاد الجماعة في صلاة الميّت ٤٧٢
الصلاة خلف إمام غير مرضيّ ٤٧٤
لاتبرأ ذمّة الزوج من مهر الصغيرة ولو أبرأه الوليّ ٤٧٧
ضابطة كلّيّة للصلاة في السفر ٤٧٩
المذي والودي لاينقض الطهارة ٤٨٢
نقل الموتى مع المُثلة حرام ٤٨٨
إدخال النجاسة إلى المساجد ٤٩٢
إذا بقي من آخر الوقت أربع ركعات ٤٩٧
سهو الإمام بما يوجب سجود السهو ٥٠١
في صلاة واحدة تتصوّر خمسة تشهّدات ٥٠٥
الجلد يطهر بالقليل بلا عصر ٥٠٧
وصيّة الميّت بصلاة وهومشغول الذمّة من جهة أُخرى ٥٠٩

نُهي عن التلفّظ بـ«رمضان» بدون إضافة «شهر» ٥١٣
٢. معرفة سمت القبلة من الشام إلى مكّة ٥١٩
معرفة سمت القبلة ٥١٩
٣. فوائد فقهيّة ٥٢٠
معنى مصطلح «المستهلك» شرعاً ٥٢١
الآنية المتنجّسة هل تطهر بالقليل؟ ٥٢٣
اشتباه تقدّم الرهن على الوقف، وبالعكس ٥٢٥
أكثر مدّة النفاس ٥٢٧
المسح إلى أصل الساق ٥٣٢
فضلات الإنسان الطاهر مثل ريقه ٥٣٤
من أحكام الرضاع ٥٣٥
٤. فوائد في الدراية والحديث ٥٣٧
من مقدّمة ابن الصلاح ٥٣٧
من كتاب الخلاصة في علم الحديث ٥٣٩
من نوادر الوضّاعين ٥٣٩
من أربعين ابن حجر ٥٤١
حديث: «إنّما الأعمال بالنيّات» ٥٤١
من أخبار سَبي هوازن ٥٤٣
حديث: «من حفظ على أُمّتي أربعين حديثاً...» ٥٤٦

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا الأكرم محمّد المصطفى الأمين، وعلى وصيّه وخليفته عليّ أمير المؤمنين، وآله الطيّبين الطاهرين.

أمّا بعد، فإنّ تحقيق وتصحيح متون مجموعة رسائل شخصيّة بارزة مثل شخصيّة الشهيد الثاني (قدّس سرّه) ليست بالمهمّة اليسيرة التي قد يتصوّرها البعض، خاصّة وأنّ الأمر يتعلّق بمجموعة كبيرة من الرسائل والإجازات والإنهاءات، إضافة إلى مجموعة من الفوائد المتفرّقة المختلفة المواضيع والمباحث، في نسخ مختلفة ومتناثرة في شتّى أنحاء بلاد الإسلام، مع صعوبة الوصول، وانعدام الدليل والمرشد. إذ الأمر ـ ولاشكّ ـ بحاجة إلى جهود كبيرة ومشتركة يمكن من خلالها تحقيق الأمل.

إلّا أنّ ذلك لم يكن مانعاً عن بلوغ المرام، وحائلاً دون تحقيق الحلم الذي كان يراودني والمتمثّل في تحقيق ونشر مصنّفات هذا الفقيه البارع، ليقف جميع الناس على مقدرته العلميّة، وأفكاره المحكمة، وبُعد نظره في ميدان الفقه وقواعده، وليتسنّىٰ للجميع مطالعة آرائه وأقواله ومقارنتها مع أقرانه أو من سبقه من علماء عصره.

ولمّا عزم مركز إحياء التراث الإسلامي على طبع ونشر مجموعة آثار هذا الفقيه السابق، قمت مايلزم من تلبية طلبه في إنجاز بعض المراجعة للنصوص والهوامش التي

تمّ طبعها منذ سنين عديدة، وتغيير ما يناسب الموسوعة الجديدة، أو تبديل بعض التخريجات المعتمدة على طبعات قديمة إلى أُخرىٰ جديدة وبما يوائم ذوق العصر الحديث.

ويذكر أنّنا جعلنا رقماً مسلسلاً مستقلّاً لكلّ رسالة ليعين القارئ اللبيب على التمييز بينها، وتيسير مراجعة المطالب الواردة.

كما أُدرج كلّ ما وجد من آثار الشهيد الثاني (رحمه الله) من فوائد متفرّقة إلى هذا الجلد، إضافة إلى إجازاته وإنهاءاته وبلاغاته التي تعكس صورة واضحة لجهود هذا الفقيه وبراعته، ونشاطه الدؤوب في سبيل التأليف والتحقيق، ومقابلة النسخ وتصحيحها وعرضها، وبالتالي تعرض ما تحمّله هذا الرجل الفقيه والمحقّق المتتبّع من صعاب في سبيل إحياء تراثنا تراث أهل بيت النبوّة ومعدن الرسالة (عليهم الصلاة والسلام).

إنّ تتبّع الشهيد الثاني في عمليّة التحقيق والتدقيق ليشير إلى:

١. اندفاعه المستمرّ في سبيل العلم والمعرفة، ونشرهما في الآفاق.

٢. إخلاصه في نشر العلوم الإسلاميّة، وتفانيه فيها.

٣. شدّة ولعه بعلوم أهل بيت محمّدﷺ.

وبذلك فهو يمثّل خير أُنموذج لنا في العمل الصالح، وسلوك سبيل العلم رغم عمره القصير (٥٤ عاماً).

إنّ كثرة عدد الرسائل والفوائد المتفرّقة التي تشتمل على خطابات مختلفة ومتعدّدة، وبصدد أكثر من مجال: فقه، تفسير، كلام، أخلاق، تراجم ورجال... وغيرها، لتعطي انطباعاً للباحث على كثرة ما ترد على الشهيد الثاني من مسائل مستجدة ومبتلىً بها، وحاجة المسلمين الماسّة إلى جواباتها من جهة، ومكانة هذه الشخصيّة الفقاهيّة والعلمائيّة بين علماء عصره وزمانه، ودرجة وثوق الناس بها حتّى أنّه كانت تُرسل له المسائل من أمكنة بعيدة عن محلّ سكنه طالبة الجوابات منه شخصاً دون غيره رغم وجود شخصيّات علميّة بينها من جهة أُخرىٰ.

ومن يستعرض موضوعات هذه الرسائل والإجازات والفوائد المتنوّعة، والمسائل الواردة فيها وجواباتها، يقف على:

١. تنوّع الموضوعات المبتلى بها في ذلك العصر، ولم تنحصر في مجال الفقه فحسب، فيظهر الاعتقاد بتنوّع الاهتمامات، والابتلاءات التي ابتلي بها المسلمون في ذلك المقطع الزمني من عمر الأُمّة.

٢. حاجة الأُمّة إلى من يجيب على أسئلتها في كلّ عصر وزمان، وضرورة وجود من يروي عطشها، ويسكّن فؤادها، وهو ما نسمّيه وجود المرجعيّة الدينيّة.

٣. مكانة وموقع هذه الشخصيّة في الأُمّة، ودورها في كونها تمثّل مرجعيّة دينيّة للأُمّة.

٤. عمق الجوابات تشير إلى عمق وشموليّة الرؤية التي تمتلكها هذه الشخصيّة الدينيّة والعلميّة الفذّة.

٥. تعدّد مواهب شخصيّة الشهيد الثاني، إذ لم تتميّز بعمق النظرة الفقهيّة فحسب، بل بأكثر من ذلك، إذ تميّزت بعمق الرؤية في حقل الكلام والأخلاق والتفسير وعلم الرجال... وغير ذلك أيضاً.

ويذكر أنّنا قد استعرضنا في المجلّد الأوّل من هذه الموسوعة، الذي يحمل عنوان «المدخل» وصف هذه الرسائل والإجازات والفوائد المتفرّقة ومخطوطاتها، كما بيّنا هناك عملنا في التحقيق، والمنهج الذي اتّبعناه على هذا الصعيد، وما إلى ذلك من كلام.

وممّا يجدر ذكره في المقام أنّ هذه الرسائل التي قد تمّ طبعها قبل أكثر من عشر سنوات في مجلّدين يسرّان الناظرين، ونشرها مركز إحياء التراث الإسلامي التابع للمركز العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة آنذاك، قد نالت استحسان عدد غفير من القرّاء العرب وكتّابهم، ولعلّ من أبرزهم: الكاتب اللبناني الدكتور يوسف طباجة، الذي أرسل إلينا ـ حينذاك ـ رسالةً تعرب عن شكره وتقديره للجهود المضنية التي بذلناها لإحياء تراث الشهيدين، نقتطف منها:

... إنّ اهتمامكم بنشر تراث الشهيدين السعيدين: الأوّل والثاني، له شأن كبير في مسيرة التواصل مع تراثنا العلمي والفقهي الذي نحن اليوم بأمسّ الحاجة إليه لاطّلاع أجيالنا عليه، خصوصاً في عصر الهجمة الاستكباريّة على الإسلام لإفراغه من قوّته الفكريّة والعقائديّة.

... بارك الله خطاكم، ودمتم ذخراً وشرفاً للإسلام العظيم الذي هو من بركات الله علينا... .

من أرض «عاملة» الحبيبة العابقة بمداد العلماء ودماء الشهداء عبر التاريخ المتواصل إلى يومنا هذا: أرفع لكم أسمىٰ آيات الشكر والامتنان... داعياً البارئ أن يحفظكم ويثبّت خطاكم، ويحفظ الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران والقائمين عليها، والرحمة على المؤسّس المقدّس الخميني العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخوكم
يوسف طباجة
جبل عامل ١٠/٥/١٩٩٩م

وفي الختام أتقدّم بالشكر الوافر إلى جميع الإخوة الأفاضل من محقّقي مركز إحياء التراث الإسلامي على تقديمهم المساعدة اللازمة في هذه الطبعة الجديدة، وتحمّلهم الصعاب وهم ينجزون أعمال المطالعة للنصوص مرّة أُخرىٰ، ومقابلتها على وفق المراحل التحقيقيّة الجديدة التي خضعت لها النصوص لأجل طبعها بقالب موسوعي جامع لآثار الشهيد الثاني (رحمه الله) ثمّ لتصحيح الأخطاء المطبعيّة السابقة، وإعداد الفهارس الفنّيّة الحديثة التي طُبعت في مجلّد مستقلّ يقع في آخر الموسوعة، وغير ذلك من أُمور فنّيّة متعلّقة بهذه الطبعة الأنيقة والقشيبة لجميع آثار هذه الشخصيّة الشيعيّة المرموقة.

كما لايفوتني من تقديم الشكر والتقدير لمركز إحياء التراث الإسلامي، المدير المحترم والعاملين معه، ونخصّ بالذكر: عليّ أوسط الناطقي، أحمد العابدي، عبّاس المحمّدي، غلام حسين قيصريه‌ها، عليّ المختاري، محمّد حسين المولوي، غلام رضا النقي، نعمت‌الله الجليلي، عليّ الأسدي، منصور الإبراهيمي، السيّد حسين بني هاشمي، إسماعيل بيك المندلاوي، محسن النوروزي على تقديم ما يلزم من مساعدة، ورفع العراقيل من أمام كلّ مرحلة من مراحل العمل ضمن الطبعة الجديدة هذه، سائلاً المولىٰ الكريم أن يمنّ عليهم بالتوفيق لتقديم كلّ ماهو أفضل وأجود للقرّاء العرب والمسلمين، وتعزيز صورة علمائنا من السلف الصالح (رحمهم الله) عند جميع الأجيال المتلاحقة، وحفظ تراثنا العزيز والشريف من الضياع والتلف أو من أيدي العابثين والمبطلين، خدمةً لديننا الحنيف، ولمذهبنا الحقّ، وإعلاءً لكلمة الحقّ على الباطل ولو كره الكافرون، إنّه نعم المولى ونعم النصير.

والحمد للّه ربّ العالمين.

رضا المختاري

١٥ رمضان المبارك ١٤٣١ هـ

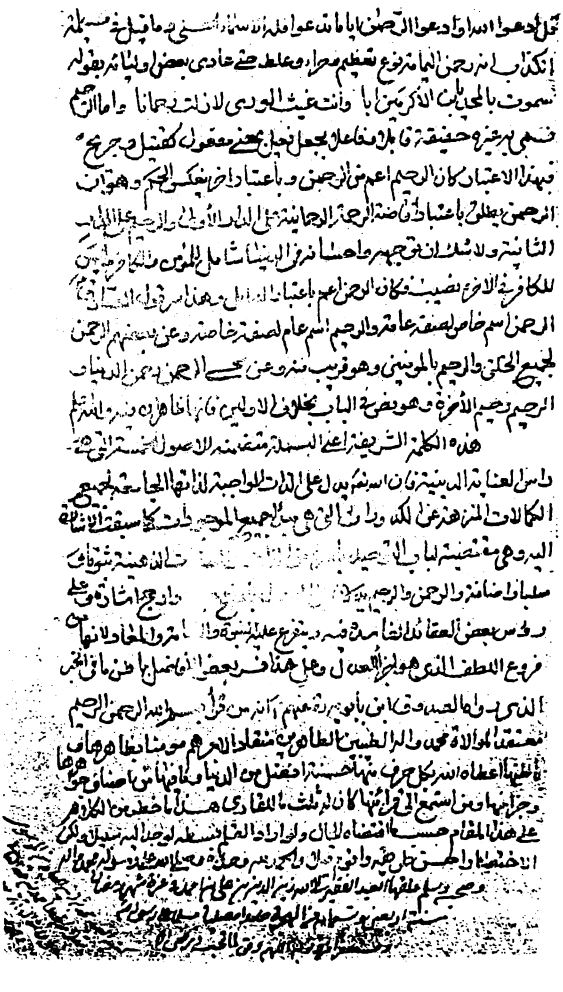

صورة الصفحة الأخيرة لرسالة تفسير آية البسملة

المهلكة الشديدة العامة البلوى وهذه نعمة عظيمة وشكر
المنعم غنيمة ويجب على المدعي ايضاً ترك ما لا يليق ضمه باشتغاله
واصلاح حاله وليتلطف ويتواضع ويتزهد عن الدنيا الدنية
كما هو هادة الصلحاء والاتقياء والزهاد اذ هذه سيرة
الانبياء وشيمة الاولياء فالذي يدعي نيابتهم ناسب ان يتشبه بهم
في بعض صفاتهم واخلاقهم وافعالهم ويجب ان يكون ملازماً
للتقوى والمروءة اذ لا يحسن العمل بقول غير العادل فلابد ان لا
يتوغل في تحصيل الدنيا وان لا يجعل هذه المرتبة الشريفة
شركاً لها ووسيلة لتحصيلها وفقنا الله واياكم للتقوى فانه
خير موفق ومعين وانصلوه والسلام على
افضل المرسلين واله الطيبين
الطاهرين تمت في سعادة
سنة ثمان وسبعين
وتسعمائة

صورة الصفحة الأخيرة لرسالة الاقتصاد

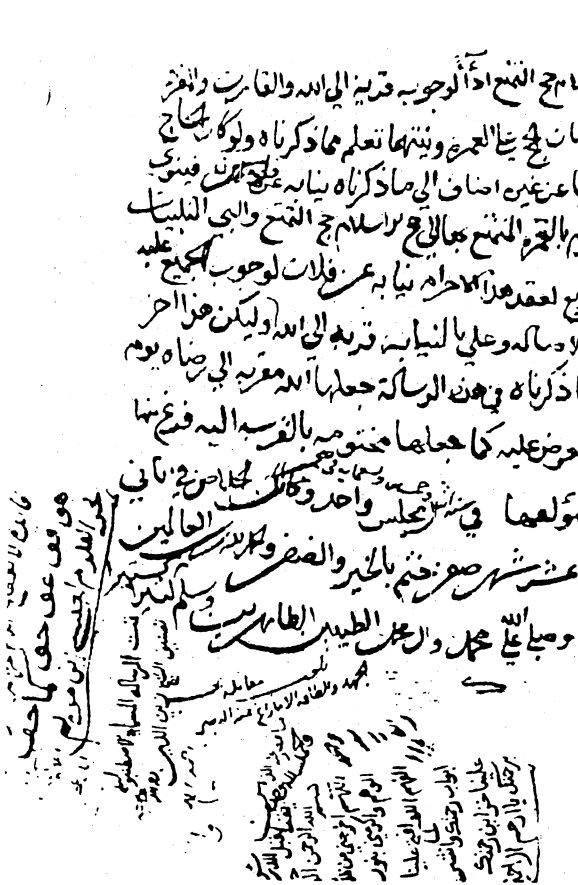

صورة الصفحة الأخيرة لرسالة الإسطنبولية

صورة الصفحة الأُولى لرسالة وصيّة نافعة

الرسائل / ٣

القسم الثامن:

التفسير

ويَضُمُّ رسالةً واحدة:

١) تفسير آية البَسْمَلَة

(٣١)

تفسير آية البسْمَلَة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسمك اللهمّ نَفْتَتِحُ الكلامَ، ونستدفِعُ المكارهَ العِظامَ، ونصلّي على سيِّد الأنام، محمّد الهادي إلى عقائد الإسلام، وعلى آله الكرام، وأصحابه العظام.

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

أقول: قد استقرّ أمر علماء الإسلام (عليهم منّا السلام) على افتتاح مصنَّفاتهم بتسمية الله تعالى، تأسّياً بخير الكلام: كلامِ المَلِكِ العلّامِ، واقتداءً بمشهور الحديث، في قديم وحديث، وهو قولهﷺ: «كُلُّ أمرٍ ذي بالٍ لَمْ يُبْدَأ فيه باسم الله، فهو أَبْـتَر»[1] أي مقطوع قليل البركة.

والكلام في الاحتجاج بهذا في موضعَيْن:

[الموضع] الأوّلُ: أنّه قد ورد أيضاً عنهﷺ: «أنّ كلّ أمرٍ ذي بالٍ لَمْ يبدأ فيه بحمد الله، فهو أجذم»[2].

وبين الخبرين تدافعٌ؛ لأنّ الابتداءَ لا يكون بهما جميعاً، وبأيّهما عُمِل لزم طرح الآخر.

---

١. الكشّاف، ج ١، ص ٣ ـ ٤؛ التفسير الكبير، ج ١، ص ١٩٨، ذيل الآية ١ من الحمد(١)؛ وبتفاوت يسير في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري ﷺ، ص ٢٥؛ بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ٢٤٢، ح ٤٨.

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦١٠، ح ١٨٩٤؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٩٣ «بـتر»؛ فـي أمـالي المرتضى، ج ١، ص ٥: الأجذم المقطوع اليد... والتشبيه له بالأجذم من حسن التشبيه وعـجيبه؛ لأنّ اليـد مـن الأعضاء الشريفة التي لا يتمّ كثير من التصرّف ولا يوصل إلى كثير من المنافع إلّا بها، ففاقدها يفقد ما كان عليه من الكمال وتفوته المنافع والمرافق التي كان يجعل يده ذريعة إلى تناولها.

وجوابُه من وجوهٍ:

الأوّلُ: أنّ الأمرَ المقصودلهم بالبال، المبتدأ فيه بهما هوالمقصود الذاتي، وهو مسائل العلم؛ أمّا الخطبة بجوامعها فإنّها مقصودٌ عرضيٌ. والإشكالُ[1] إنّما يتوجّه إذا جُعِلَت الخطبةُ جزءاً من المطلوب، فيتعيّن تقديمُ التسميةِ والحمدِ عليها ويتدافعان؛ أمّا إذا جعلناه المطلوبَ الذاتي فوقته متّسع، يحتمل فيه ذكرهما، ومرادُنا بالابتداء بهما سَبْقُهما عليه.

وفيه نظر: لأنّ الابتداء إنّما يطلق على المُصَدَّربه أوّلاً؛ أمّا الثاني ـ فإنّه وإنْ تَقَدَّمَ على المطلوب الذاتي ـ فلا يسمّى مبتدأً به وإن كان سابقاً، للمغايرة بين السَبْقِ والابتداء، فَحَمْلُه عليه تَعَسُّفٌ.

الثاني: أنّ المرادَ من الحمد ليس هو معناه الظاهري اللفظي، بل المعنى الاصطلاحي الخاصّ، وهو ليس قولنا: «الحمد للّه»، بل «الثناء على ذي الكمال، إمّا الاختياري أو غيره»[2] ـ على اختلاف الرأيَيْن ـ بأيّ لغة اتّفقت، وبأيّ لفظٍ اتّفق. واسم «الله» المتعالي مُنْبِئٌ عن صفاتِ الإكرام، ونعوتِ الجلال؛ لأنّه موضوعٌ لِعَلَميّة الواجب وجودهُ لذاته، الجامِع لجميع الكمالات، المُنَزَّهِ عن الناقصات. وقد استقرّ الأمر على هذا الاصطلاح واشتهر فيه، حتّى صار لا يتبادر إلّا إليه كاشتهار «حاتم» بالجود، فكما أنّه إذا قيل: «فلان حاتم» أفاد: أنّه سخيٌ، كذلك إذا قيل: «الله» أفاد استجماعَ صفاتِ الكمالِ ونعوتِ الجلال.

فالبدأةُ بالبسملة[3] مستلزمةٌ للتحميد على أكملِ وجهٍ وأَبْلَغِهِ، ويَلْزَمُ منه العَمَلُ بالخبرَيْن معاً.

---

١. ما أثبتناه في المتن هوالظاهر، وفي النسختين: «والإمكان».

٢. أي الأعمّ من الاختياري وغيره. وقد بيّن اختلاف الرأيين السيّد الشريف في حاشية شرح المطالع، ص ٤.

٣. قال السيوطي في المزهر، ج ١، ص ٤٨٣ في النوع الرابع والثلاثون في معرفة النحت: «يقال: قد أكثر من البسْملة، إذا أكثر من قول: «باسم الله» ومن الهَيْلَلَة، إذا أكثر من قول: «لا إله إلّا الله». ومن الحولَقَة والحَوْقَلَة، إذا أكثر من قول: «لاحول ولاقوّة إلّا بالله». ومن الحمدلَة، أي من «الحمد للّه». ومن الجعفدة، أي من «جعلت فداك». ومن السَبْحلة، أي من «سبحان الله».

فإنْ قيل: التسميةُ المعهودةُ لا تستقلُّ بالمعنى إلّا بتقدير فعلٍ أو اسمٍ يتعلّق به الجارُّ والمجرورُ؛ لكونه عاملاً فيهما وذلك يرد على الخبرَيْن. سلّمنا أنّه متأخّر ـ على رأي بعض النحاة ـ لكن المبتدأ به إنّما هو «بسم الله» والاسم غير المسمّى. فهب أنّه لا ينافي الخبرَ الأوّل لتضمّنه الابتداءَ بـ«اسم»؛ لكنّه ينافي خبر التحميد، إذ لا يَتَحَقَّقُ امتثالُه إلّا بذكر «الله» باعتبار الدلالة المذكورة. سلّمنا لكن فِعْل القومِ ينافي ما اعتذرت به عنهم؛ فإنّهم يُرْدِفونَ التسميةَ بالحمد وذلك يدلّ على أنّهم لَمْ يلاحظوا في التسمية حَمْداً وإلّا لزم التكرار.

أَجَبْنا عن **الأوّل**: بأنّ الأمْرَ بالتسمية أمْرٌ بلوازمِها ومُقْتَضَياتِها، وحيث لا يتمّ إلّا بالمقَدَّرِ المُقَدَّمِ كان جزءاً منها معنىً، وكذا القول في التحميد: فإنّه لو أتى فيه باللفظ بقوله: «الحمد» لم تدلّ هذه اللفظة عليه إلّا بانضمام لفظة الجلالة، فلاجرم كانت مُتَمِّماتُ المقصود غَيْرَ منافيةٍ بَلْ مُحَصِّلَةً، إلّا أنّ الأمْرَ في الحمد سَهْلٌ؛ لأنّ الابتداءَ بالحمدِ المختصّ بالله ابتداءٌ بحمد الله وإنْ تَأَخَّرَ لفظُ «الله» كما لا يخفى. سلّمنا لكن المختارَ تَأَخُّرُهُ؛ لما يأتي من الدليل.

وعن **الثاني**: بأنّ الاسم وضع للدلالة على المسمّى حتّى قيل: إنّه عَيْنُه، وفي الحقيقة ليس خارجاً من كلّ وجهٍ وتحقيقُه في غير هذا المحلّ، فلم يكن تقديمه مخلّاً بالمقصود، كما ذكرناه في قولنا: الحمد للّه.

وعن **الثالث**: بأنّ فعلهم لا يدلّ على المغايرة؛ بل هو أعمّ، ولا دلالة للعامّ على الخاصّ المعيّن. ووجه العموم: أنّه لا يلزم من ذكر الخصوص جَعْلُه مدلولاً للخبر؛ بَلْ يمكن حَمْلُه على أغراضٍ أُخَر تأتي في محلّها إن شاء الله. سلّمنا لكن جاز أنْ يذكروه على الخصوص ليندرج في الدلالة المطابقيّة التي هي أوضح من الالتزاميّة وأقوى على وجه التأكيد. سلّمنا لكن جاز أنْ لا يَخُصّوه بالذكر بناءً على جواب آخر غير ذلك يتمّ معه المقصود وإنْ كان باعتبار هذا الجواب يتمّ مع

عدم ذكره على الخصوص، فتطابقت الأجوبة كلّها.

نَعَمْ ذكر بَعْضُ العلماء[١] أنّ «اسم» الله هنا زائدٌ، بناءً على أنّ «الله» اسم للذات المقدَّسة، فيصير اللفظ في قوّة الاستعانة باسم الاسم، وذلك غير واضح، فالتزم بزيادته تشريفاً منه تعالى للّغة الواردة بزيادته. وقد وقع ذلك في اللغة، قال لَبِيد:

إلى الحَوْلِ ثمّ اسمُ السلامِ عليكما ومَنْ يَبْكِ حَوْلاً كاملاً فقد اعتَذَر[٢]

والمراد: ثمّ السلام عليكما، والاسم هنا زائد. وربما كان منه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٣] إذ المراد مالَمْ يُذْكَر اللهُ عليه.

وفيه نظر؛ لأنّ الفائدةَ في الاسم هنا موجودةٌ، وهي الدلالة على الاكتفاء بذكراسمٍ من أسماء الله تعالى على الذبيحة غير لفظ «الله» من الأسماء الحسنى[٤].

إذا تَقَرَّرَ ذلك، فعلى القول بزيادته يقوى الإشكال؛ حيث لم يبدأ بـ«اسم الله» تعالى ولا بما يلزمه. وهو[٥] واردٌ على خبر التحميد خاصّة، وفيه بحثٌ.

الثالث: جَعْلُ البـاء للـمصاحبة أو الاسـتعانة أو المـلابسة المـطلقة، ولا شكّ أنّ مصاحبةَ شيء لشيء لا تنافي مصاحبةَ غيره، وكذا الاستعانة.

وفيه نظر؛ لأنّ الإشكال إنّما نشأ من جانب الابتداء لا من جانب الباء. وكيف قرّب فالابتداء لا يتّفق بالأمرَيْن معاً سواء في ذلك الاستعانة وغيرها؛ لأنّها وإنْ صدقت من حيث هي فإنّها منافيةٌ من حيث الابتداء.

---

١. هو أبو عبيدة مَعْمَر بن المثنّى (١١٠ ـ ٢٠٩) كما في الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ٩٨ ـ ٩٩، ذيل الآية ١ من الحمد (١)؛ العاشرة: ذهب أبو عبيدة مَعْمَر بن المُثنّى إلى أنّ «اسم» صلة زائدة.

٢. التبيان، ج ١، ص ٢٥؛ الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ٩٨، ذيل الآية ١ من الحمد (١).

٣. الأنعام (٦): ١٢١.

٤. كما هو ظاهر كلامه في مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩.

٥. أي الابتداء بالله تعالى بدون اسمه مطابق لخبر التحميد وغير مطابق لخبر التسمية. هذا، ولكن يحتمل أن يكون مرجع ضمير «هو»: «الإشكال» وعليه فالصحيح في العبارة: «وهو غير وارد على...».

والظاهر أنّ الطريقَ الوسط هو الحقُّ، واليمين والشمال مَضلّة[١]، فَتَدَبَّرْ.

[الموضع] الثاني: أنّ قوله ﷺ: «لم يبدأ فيه... إلى آخره» لَمْ يبيّن فيه متعلّق الابتداء، فإمّا أنْ يكون المرادُ لم يبدأ فيه بقراءة «بسم الله» أو بكتابة «بسم الله» ولا يصلح ثالث.

وَيُشْكِلُ الاستدلالُ بالأوّل؛ لأنّ جَعْلَه علّة التقدير في التصنيف بالبسملة يقتضي التلفّظَ بها وهو غير لازمٍ؛ بل الواقع خلافه؛ فإنّ كتابتَها لا تستدعي القراءة، وهم إنّما احتجّوا بالخبر على تقديرها أوائل كتبهم.

وإنْ أراد الثاني ـ أعني الكتابة ـ أشكل الحالُ أيضاً؛ لأنّه يلزم على ذلك أنّ مَنْ أراد الحياكةَ وغيرها أنْ يبتدئ أوّلاً فيكتب «بسم الله ... إلى آخرها» ثمّ يشتغل بعمله، وهو خلاف المعمول. هكذا قرّره بعض مشايخنا المعاصرين[٢] أجلّهم الله.

والجواب: أنّ ذلك إنّما يلزم لو أراد ﷺ أحد الجزءين على التعيين كما ذكره المعترض، وذلك غير لازم؛ لأنّه ﷺ إنّما عبّر بالبدأة باللفظ الكلّي المتناول للفردَيْن معاً على البدليّة أو الاجتماع، على معنى أنّ الغرض الابتداء بأيّ فرد اتّفق. بناءً على أنّ الأمر الكلّي لا وجود له إلّا في ضمن جزئيّاته المعيّنة، فأيّ فردٍ فرض وجد معه الكلّي أعني البدأة ـ ويحصل المطلوب، وهذا هو السرّ في إتيانه ﷺ باللفظ الكلّي حتّى يتمّ الغرض.

وربما يقال: إنّ البدأة بالكتابة في غيرها من الأعمال لا يفهم إرادتها عرفاً؛ فإنّ السيّد إذا قال لعبده مثلاً ـ إذا أراد أنْ يستعمله في شيء من الأعمال غير الكتابة ـ: «ابتدِئْ باسم الله» لا يقتضي اللفظ عرفاً إلّا القراءة. فنقول حينئذٍ: جاز أن يخصّ بعض الأفراد بالقرينة، وذلك لا ينافي العموم؛ إذ «ما من عامٍّ إلّا وقَدْ خُصَّ» لو تمّ ذلك، ويبقى الباقي على عموم أصله.

---

١. اقتباس من كلام مولانا الوصيّ أمير المؤمنين ﷺ في نهج البلاغة، ص ٤٢، الخطبة ١٦.

٢. في هامش المخطوطتين: «هو السيّد حسن بن السيّد جعفر (رحمه الله وعفا عنه)».

إذا تمهّدت هذه المقدّمة فلنشرع في بيان مفردات التسمية على التفصيل وينظمه مباحث:

[المبحث] الأوّل:

الجارّ والمجرور، أعني «باسم الله» لامعنى له في نفسه إلّا بتقدير عاملٍ محذوفٍ إمّا اسماً؛ لدلالته على الدوام والثبات، تقديره: ابتدائي أو تصنيفي أو عملي؛ أو فعلاً تقديره: ابتدأتُ أو صَنَّفْتُ، كما يقال للمسافر والمعرّس: «باليمن والبركة» أي حللتَ وارتحلتَ وأعْرَستَ.

[و] على التقديرين: فيجوز تقديمُه؛ لكونه عاملاً، وتأخيرُه؛ ليختصّ اسم الله بالتقدّم، جرياً على القاعدة العربيّة من: «تقديم الأشرف على المشروف».

وعلى التقادير الأربعة: فيجوز جَعْلُه من لوازم المقصود في التصنيف ولوازمه، وكذا في غيره كما في المثال المتقدّم. وجَعْلُه أعمَّ من ذلك أو مغايراً له بناءً على حصول الامتثال به؛ لصدق التسمية حينئذٍ؛ إذ لا إشعار بنوع المحذوف، بل بالبدأة بها. وأولى منه قوله الصادق عليه السلام: «لا تَتْرُكِ البسملةَ ولو كتَبتَ شِعْراً»[1]. فإنّه أبعد من إرادة المعنى المناسب للمبتدإ.

وكذا ماروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «أوّل ما كتب القلم: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثمّ كتب الدنيا وما هو كائنٌ فيها إلى يوم القيامة، فإذا كتبتم كتاباً فاكتبوا أوّلَه: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؛ تأسّياً بكتاب ربّكم»[2].

وقد ذكر هذا الخبرَ بعضُ علمائنا (رحمهم الله) في سياق وجه الابتداء بالبسملة.

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٦٧٢، باب بدون العنوان من كتاب العشرة، ح ١. وفيه: «لا تدع ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وإن كان بعده شعر».

٢. السيرة الحلبيّة، ج ١، ص ٣٥٦؛ إعانة الطالبين، ج ١، ص ٩ مع تفاوت.

وهو كالشمس في الدلالة على أنّ المقصود بالتسمية ليس الاستعانةَ بالمقصود بالذات لكمال قدرته تعالى، وقوله: «إنّا نفعل ذلك للتأسّي» ولم يقل: «ليستفعوا» وإن كان الانتفاع ملزوماً له، لكن لا على جهة التعليل، وكذا علّل الابتداء بالتأسّي بكتاب الله والتعرّض للثواب بقراءتها؛ لما روي عن النبيّﷺ أنّه: «من قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، كتب الله له أربعةَ آلاف حسنة، ومحا عنه أربعة آلاف سيّئة، ورفع له أربعة آلاف درجة»[1].

فجعل نيل الثواب علّة التسمية وهو دالّ على هذا الوجه.

ويدلّ عليه أيضاً باعتبار آخر، وهو أنّ الثواب معلّق على قراءتها مجرّدة، وكما أنّه مع التجرّد لا يعتدّ بالمحذوف إلّا بتصحيح التركيب، فكذا إتباعها بغيرها. وإنّما طوّلنا الكلام في توضيح هذا الوجه لوجهٍ مّا.

لكن العرف والاستعمال لا يخلوان من الدلالة على المناسبة وحينئذٍ الأقسام ثمانية.

واعلم أنّ هذين الوجهين لم أقف عليهما لمن سبق؛ بل اقتصروا على تقرير الأربعة الأُوَل وهو الاسم، والفعل، مع التقدّم، والتأخّر، لكن وجههم ما قد عرفت، وأيضاً فإنّ المقصودَ من التقدير تمامُ تركيب البسملة على الوجه المصحّح له لغةً، وهو يتمّ بذلك مع ورود الأخبار به على ما سمعت.

وحينئذٍ الأقسام [الثمانية]: أَرْجَحُها جَعْلُه اسماً متأخّراً[2] من لوازم الفعل المقصود، يدلّ عليه ـ مع قوّة جانبه اللغوي والعقلي ـ قولُه تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٖىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾[3] فإنّه جعل اسماً متأخّراً من متعلّق أحوال السفينة، فإنّها منحصرة في السير والاسترسال.

---

١. جامع الأخبار، ص ١٢٠، ح٢١٧؛ الدرّ المنثور، ج ١، ص ٢٦.

٢. أمّا كونه اسماً: فلأنّه يدلّ على الدوام والثبوت، وأمّا كونه متأخّراً: فلأنّ التقديم يوجب فوات قصر الاستعانة أوغيرها على اسمه تعالى.

٣. هود (١١): ٤١.

[المبحث] الثاني:

الباء فيها يجوز كونها للاستعانة على ما هو بصدده، وحينئذٍ يتحتّم أو يترجّح جعل المقدَّر المحذوف هو الفعل المطلوب وما يلحقه؛ لأنّ الاستعانة إنّما تكون عليه ويبعد الاستعانة على فعل عند فعل آخر، فإنّ أصعب الأوجاع الحاضرة، ولما بيّنّاه من العرف والاستعمال.

ويجوز جَعْلُها للمصاحبة على وجه التيمّن به والتبرّك بمصاحبتها لفعل المقصود، وربما كانت المصاحبةُ ملزومةً للإعانة.

ويمكن ترجيح الثاني بوجهين:

الأوّل: أنّه يقتضي الاستدامةَ، ففيها تعميمُ الفعل مع التسمية كما في قوله تعالى: ﴿تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ﴾[1] أي تنبت ثمارها وفيها الدهن، فيقتضي تلازمهما متى وجدت، بخلاف الاستعانة؛ فإنّه يكفي فيها حصولُها عند الابتداء وإنْ جاز فيها الاستمرار بخلاف الثاني، فإنّ الاستمرارَ من لوازمه.

الثاني: أنّ فيه نوعاً من البلاغة المرجّحة له وهي «الإيجاز» بتقليل اللفظ وتكثير المعنى؛ لأنّه إذا كانت الباء للمصاحبة كان الجارّ والمجرور متعلّقاً بالفعل أوالاسم المحذوف لابمتعلّقه بخلاف الاستعانة، فإنّها تقتضي مستعيناً ومستعاناً عليه، والأولى أقلّ لفظاً، وأهل الأَدبِ[2] يرجّحون بنقصان حرفٍ فضلاً عن الكلمة. وعلى هذا الأُسلوب جرىٰ مواضع عجيبة من كلام الله تعالى يعرفها من وقف عليها. منها: أنّ في

---

١. المؤمنون (٢٣): ٢٠.

٢. قيل: وأدب لغة أيّ أُمّةٍ هوما أودع نثرها وشعرها من نتائج عقول أبنائها وأمثلة طبائعهم وصور أخيلتهم ومبلغ بيانهم ممّا شأنه أنْ يُهذّب النفسَ ويُثقّفَ العقلَ ويُقَوّمَ اللسانَ.

المثل الوجيز: «القتل أنفى للقتل»[١] وهو من محاسن الأمثال ووجيزها وأدلّها على المعاني، فعارضه الله تعالى بأخصر منه وأدلّ على محاسن المعاني في قوله تعالى: ﴿ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[٢]، فإنّه دلّ عليه وزيادة تحقّقه في المعاني مع نقص أربعة أحرف. وهو باب متّسع.

وربما ترجّح الأوّل: بأنّ الخبر لم يدلّ إلّا على الابتداء؛ والاستدامةُ غَيْرُ ملحوظةٍ، فالقدر الزائد من المصاحبة غير مرجّح، لاشتراكهما في المأمور به.

وجوابه: أنّ الابتداء لا ينافي غيرَه مع حصوله خصوصاً مع حُسْنِه في نفسه وكمالِه وتَعَلُّقِ الغرض به، وهو مرجّح بأمرٍ خارج أو لازم.

[المبحث] الثالث: الاسم

والبحث فيه يتمّ بأُمور:

الأوّل: حلّ مفهومه الاصطلاحي؛ لأنّ التصديق بالشيء مسبوق بتصوّره المتوقّف على تعريفه بالحدّ أو الرسم. وعرّف بتعريفات، أبعدها عن الفساد أنّه: «اللفظ الدالّ على المعنى بالاستقلال» وفيه ـ مع حسنه ـ نظر؛ فإنّ دلالةَ الاسمِ على المعنى موقوفةٌ على تفسير المعنى وتميّزه، ليوضع له اللفظ، فلو استفيد بعينه من اللفظ لزم الدور. ويرشد إلى ذلك: أنّ السيّد لو أمر عَبْدَه الجاهلَ بمعنى القلم ـ مثلاً ـ بالإتيان به لم يَعْلَمْ حقيقته من لفظه، ولوعَلِمَ ذلك لأتىٰ به. فظهر أنّ اللفظ ليس دالّاً على المعنى، بل متى قال الواضع: «متى سمعتم لفظ كذا فافهموا منه معنى كذا فإنّي قد خصّصته به» علم ذلك. فظهر أنّ السامع لابدّ أنْ يكون عارفاً بالمعنى قبل سماع اللفظ الموضوع.

---

١. المطوّل، ص ٢٨٢، في المساواة.

٢. البقرة (٢): ١٧٩.

والأسدُّ أنْ يقالَ: «هو اللفظ الموضوع للدلالة على كون المعنى هو المقصود» فيدخل فيه المسمّى المجهول للمأمور؛ لصدق الدلالة وإن جهلت.

الثاني: أنّ الاسم مشتقّ لا جامد. ويظهر منهم الاتّفاق عليه.

ثمّ اختلفوا فيما منه الاشتقاق: فقال الأكثرون: إنّه مشتقٌّ من «السموّ» وهو الارتفاع والعُلوّ؛ لأنّه سَما على مسمّاه وعلى ما تحته من معناه. وقال آخرون: إنّه مشتقٌّ من «السِمة» وهي مصدر «وَسَمْتُ» أي جَعَلْتُ له علامةً ويقال: له: «سمة» أي علامة، و«الاسم» علامة للمسمّى.

حجّةُ الأكثر: أنّ الجمعَ والتصغيرَ يَرُدّانِ الكلمةَ إلى أصلها. وقد جمع الاسم على «أسماء» وصُغّر على «سُمَيّ» وهذا إنّما يصحّ إذا كان أصله بعدالاشتقاق «سمو» ليرجع إلى ذلك؛ لأنّ «سمواً» يصير مع التصغير: «سُميواً» قلبت الواو ياءً وأُدغمت؛ لاجتماع الواو والياء، فأسبق أحدهما بالسكون، فإنّه سببٌ لقلب الواو ياءً لاجتماع الواو والياء والإدغام؛ فلو كان الاشتقاق من «السمة» لوجب أن يُجمع على «أوسام» مثل: أوصاف وأوزان ويصغّر على «وُسَيْم» مثل: «وُعيد»؛ لأنّ «اسم» أصله «وسم» حذفت الواو وعوّضت بالهاء كما في أمثالها من «الصفة» و«الزنة» فإذا جُمِعَ أو صُغِّرَ يُرَدُّ إلى أصله.

قيل عليه: إنّ ذلك إنّما يتمّ إن جعلت «سمة» بمعنى المصدر؛ لأنّه حينئذٍ يكون أصلُها «وسم»، أمّا إذا جعلت بمعنى العلامة فلا نسلّم أنّ أصلها «وسم»؛ بَلْ يجوز أنْ يكون أصلُها «سمواً» أو «سموةً». وأصل الاسم بعد الاشتقاق ماذكرتم.

وفيه نظر؛ لأنّ ذلك مخالف لمصطلح أهل اللغة من أنّ أصله «وسم» وما ادَّعَيْتُموه يحتاج إلى دليل ولابدّ من بيانه حتّى نعلمه.

وأيضاً فإنّ الجوهري نصّ على ذلك[1] وقطع بأنّ أصله «السمو» وهو حجّة عليهم.

وفيه منع الدلالة؛ فإنّ الجوهري وإنْ كان من أئمّة اللغة إلّا أنّه لا يُحتجّ به على أئمّة

١. الصحاح، ج ٤، ص ٢٣٨٣، «سما».

العربيّة مطلقاً؛ فقد قال بعض الأفاضل ـ في معرض النقض على الزمخشري بكلام الجوهري ـ: إنّ عكسه أولى. وهي مسألة أدبيّة.

حجّة الآخرين: أنّ الاسمَ علامةٌ قطعاً[١]، والارتفاع والعلوّ ليس فيهما علامةٌ قطعاً. وحصولُ رفعة للمسمّى باعتباره معنى مجازيٌّ لاحقيقيٌّ، واتّفق أهلُ صناعة الاشتقاق على أنّ المعنى المجازي لا يصحّ الاشتقاق منه.

وفيه نظر؛ لمنع كون العلوّ هنا مجازيّاً؛ بل العلوّ مقولٌ بالاشتراك على معانٍ: منها: العلوُّ المكاني وهو لا يتمّ هنا. ومنها: العلوُّ الشرفي وهو معنويٌّ عقليٌّ لا حسّي، وهذا منه، إلى غير ذلك ممّا نصّ عليه أهلُ اللغة. ويكفي في حقيقته مطابقةُ الوصفَيْن له دون ما ادّعوه، والاتّفاق على اطّراد ذلك.

وعلى تقدير توجّههما فالأوّل أولى؛ لأنّ بينه وبين أصله مناسبةً من جهة اللفظ والمعنى، بخلاف الثاني؛ فإنّ المناسبةَ بينهما إنّما هي من جهة المعنى.

الثالثُ: تَعَلُّقُ العاملِ باسم الله ـ مع كون «الله» اسماً من الأسماء الحسنى للذات المقدَّسة ـ يستدعي تعلُّقَه باسم الاسم لابه، وظاهرٌ تغايرُهما، فما وجه السرّ في ذلك؟

وأُجيب: بإمكان التغاير؛ لأنّ الاسم هنا بمعنى التسمية، والتسمية غير الاسم؛ لأنّ الاسم هو اللازم للمسمّى، والتسمية هو التلفّظ بالاسم.

إنْ قلت: إنّه واردٌ على الاسم المضاف إليه بأن يقال: إنّ التلفّظَ بـ«الله» تسمية للذات، فيلزم إضافةُ التسمية إلى التسمية.

قلت: المرادُ إضافةُ الاسمِ الملفوظِ إلى الاسم المعنوي فلا تتّحد الجهةُ.

وفيه نظر؛ لأنّ ذلك وإنْ صحّح الإضافة من جهة إضافة الشيء إلى نفسه إلّا أنّها

---

١. يدلّ عليه ما رواه الصدوق في التوحيد، ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠، الباب ٣١، ح ١، عن الرضا ﷺ قال: «معنى قول القائل: بسم الله، أي أسم على نفسي سمة من سمات الله عزّوجلّ وهي العبادة» قال، قلت له: ما التسمية؟ فقال: «العلامة».

لاتفي ببيان السرّ في تعليق العمل على الاسم الثاني دون الأوّل.

على أنّا نمنع صحّة التأويل المصحِّح للإضافة؛ لأنّه اعترف بمغايرة الاسم للتسمية، فهوإنّما علّق المطلوب على الاسم بقوله: «أبتدئ باسم الله» فاستعمال الاسم المعترف بمغايرته للتسمية فيها لاوجه له.

وأُجيب أيضاً بأنّ: في الكلام حذف مضاف، تقديره: «باسم مسمّى الله» وفيه: ما مرّ من تصحيح الإضافة لابيان السرّ في استعمال المجاز المرجوح.

وأُجيب: بأنّ الاسمَ زائدٌ، ذَكَره اللهُ تعالى تشريفاً للغةِ العرب الواردة بجواز زيادته[1].

وتوضيحه: أنّ لغة العرب يجوز فيها الزيادة والنقصان [و] استعمل الله تعالى الأمرَيْن معاً: كقوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[2] فإنّ «الكاف» زائدة، وإلّا لزم أنْ يكون له مِثلٌ لا مِثْلَ له وهو محالٌ، فقد استعمل «الاسم» زائداً. ومن ذلك قوله:

إلى الحول ثمّ اسم السلام عليكما.

وقول الآخر: داع يناديه باسم الماء[3].

وقد تقدّمت الإشارةُ إليه[4]، فأجرى الله تعالى الكلام على هذه القاعدة تصحيحاً لها. وفيه ما مرّ.

ويمكن الجواب بأنّ: لفظ اسم «الله» وإنْ كان اسماً للذات المقدَّسة خارجاً عنها ـ بناءً على التغاير ـ إلّا أنّه شديد الالتصاق بها دون غيره من الأسماء، [و] كلّها ترجع إليه ولا يرجع هو إلى شيء منها، ويجري صفة له ولا ينعكس، ويختصّ بالمعبود الحقّ تعالى، ولا يُطْلَق على غيره حقيقةً ولامجازاً، دون غيره من الأسماء فإنّها قد تطلق على

---

١. هذه الأجوبة مذكورة أيضاً في إملاء ما منّ به الرحمن، ج ١، ص ٤.

٢. الشورى (٤٢): ١١.

٣. إملاء ما منّ به الرحمن، ج ١، ص ٤. أي «السلام عليكما» ـ في البيت السابق ـ و«يناديه بالماء» في البيت الأخير.

٤. تقدّمت في ص ٦.

أحد الوجهين، حتّى قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾[١] أي هل تعلم أحداً يسمّى «الله» غيره. وعلى هذا جاز إقامته مقام الذات بهذا الاعتبار. وإضافة الاسم إليه ـ كما نسبت باقي الأسماء إليه ـ بضربٍ من التجوّز، والمجاز يعوّل عليه إذا اقتضاه الحال. وهذا لا يكاد يُوجَدُ في الأجوبة المتقدّمة.

تنبيه:

ذكر الجوهري: أنّ في الاسم أربعَ لغات: «اِسم» و«اُسم» بكسر الهمزة وبضمّها و«سِم» و«سُم» بكسر السين وضمّها. ـ وزاد غيره خامسةً وهي: «سُمى» مثل ضُحى ـ قال:

والله أسماك سُماً مباركاً [آثَرك الله به إيثاركا[٢]]

وفي الاحتجاج بالبيت نظر؛ لجواز كونه بضمّ السين ونصبه على المفعوليّة. وإنّما يحصل الفرق مع التجرّد عن العوامل الخارجيّة[٣].

[المبحث] الرابع:

البحث عن الاسم المقدَّس المعبّر عنه بـ«الله».

وهو من وجوهٍ:

[الوجه] الأوّل: حقيقتُه، قيل: هو لفظٌ سريانيٌ، أصلُه «لاها» فعرّف بحذف الألف من آخره وزيادةِ اللام في أوّله[٤]. والأكثرون على أنّه عربيٌ، ثمّ اختلفوا. فمنهم من قال:

---

١. مريم (١٩): ٦٥.

٢. الصحاح، ج ٤، ص ٢٣٨٣؛ لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٠١، «سما».

٣. هذا الجواب ذكره ابن هشام في أوضح المسالك، ج ١، ص ١٤؛ وابن يعيش في شرح المفصّل، ج ١، ص ٢٤.

٤. القائل هو أبو يزيد البلخي كما في روح المعاني، ج ١، ص ٥٦، ذيل الآية ١ من الحمد (١).

«إنّه غير مشتقّ»، وهو قول خليل بن أحمد العروضي[١]. وربما نسب إلى قوم آخر قبله[٢]، ولا منافاة؛ لأنّه لو كان وصفاً لما كان فرق بينه وبين غيره من الأسماء. والاتّفاق على أنّ كلمة التوحيد: «لا إله إلّا الله» دون «الرحمن» وغيره؛ لعدم منعه الشركة، ولهذا اختصّ الإيمان به، لقولهﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتل الناسَ حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله»[٣].

ومَنْ قال باشتقاقه اختلفوا، فقيل: إنّه مشتقٌّ من «أله فلانٌ إلى فلان» أي فزع[٤]؛ لأنّ الخلقَ يفزعون إليه في مهمّاتهم. وعن المبرّد: إنّه مشتقٌّ من «الهتُ إلى فلان» أي سكنتُ إليه[٥]؛ لأنّ الخلقَ يسكنون إلى ذكره. وقيل: مِنْ «أَلَهَ» إذا تَحَيَّرَ[٦]؛ لأنّ الخلق متحيّرون في كُنه ذاته. وقيل: مِنْ «أَلَهَ» أي أقام[٧]. وقيل: مِنْ «أله إلاهةً» أي عبد عبادةً[٨].

فعلى هذه التقادير الخمسة حذفت فاءُ الفعل ـ وهي الهمزة ـ وعُوِّضَ عنها لام التعريف. فلهذا قيل في النداء: «يا أَلله» بالقطع.

وفي الجميع نظر من وجوهٍ:

أحَدُها: أنّ هذا الاشتقاق إنّما يقتضي مناسبةَ إسناد الاسم إلى مخلوقاته لا إليه؛ لأنّ المناسبة إنّما حصلت فيهم، فجعلُ الاشتقاق له بمعنى غير قائم فيه لا يليق إلّا مع مناسبة

---

١. العين، ج ٤، ص ٩١، «أله»؛ وحكاه عن الخليل في مجمع البيان، ج ١، ص ١٩، ذيل الآية ١ من الحمد (١).
٢. راجع روح المعاني، ج ١، ص ٥٧، ذيل الآية ١ من الحمد (١).
٣. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٢٩٥، ح ٣٩٢٧ ـ ٣٩٢٩.
٤. من القائلين: أبو الهيثم، كما في لسان العرب، ج ١٣، ص ٤٦٥، «أله»؛ وعبد الله بن عبّاس والضحّاك، كما في روض الجِنان ورَوح الجَنان، ج ١، ص ٥٥ ـ ٥٦، ذيل الآية ١ من الحمد (١).
٥. حكاه عنه الطبرسي في مجمع البيان، ج ١، ص ١٩، ذيل الآية ١ من الحمد (١).
٦. من القائلين به: ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٦٦، «أله»؛ والخليل كما في الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ١٠٣، ذيل الآية ١ من الحمد (١).
٧. تاج العروس، ج ١٩، ص ٨، «أله».
٨. مقاييس اللغة، ج ١، ص ١٢٧؛ المصباح المنير، ص ٢٧؛ الصحاح، ج ٤، ص ٢٢٢٣، «أله».

القياس. على الخلاف في «ضارب» و«قاتل» وتحقيقهُ في الأُصول[١]؛ أمّا هنا فلا.

الثاني: أنّ اسم «الله» ـ في الظاهر الذي لا يعدل عنه إلّا بدليل ـ معتلّ العين؛ وما ذكروه مهموز الفاء صحيح [العين] واللام، وأحدهما غير الآخر.

الثالث: أنّ الهمزة إنْ حُذفت ابتداءً من غير نقل حركتها إلى ما قبلها لزم حذفُ الياء بلا سبب، وإنْ حذفت بعد نقل حركتها إلى ما قبلها لزم اجتماعُ مثلَيْن متحرِّكَيْن، وذلك يوجب التخييرَ لغةً بين الإدغام والتفكيك. والراجحُ في الاسم المقدَّس وجوبُ الإدغام، ولزم إدغام المنقول [اليه] فيما بعدالهمزة وذلك بمعزل عن التحقيق القياسي، بل غايته الجواز ولم يَقُلْ أحدٌ بجواز الإظهار هنا، فَدَلَّ على فساد هذه الوجوه[٢].

وقيل: إنّه مشتقٌّ مِنْ «لاهَ يَليهُ[٣] ـ أو ـ يَلُوهُ[٤]» إذا استحيا[٥]. قال الشاعر:

لاهَتْ عن العين سَعْدى بعد زورتها حتّى كأنّ لقاها كان في الحُلم

---

١. راجع الفصول، ص ٦٢.

٢. لمزيد التوضيح نذكر ما في روح المعاني، ج ١، ص ٥٥، ذيل الآية ١ من الحمد (١): إنّ من قال: أصله «الإله» لا يخلو حاله من أمرين؛ لأنّه إمّا أن يقول: إنّ الهمزة حذفت ابتداءً ثمّ أُدغمت اللام، أو يقول: إنّها نقلت حركتها إلى اللام قبلها وحذفت على القياس، وهو باطل. أما الأوّل: فلأنّه ادّعى حذف الفاء بلا سبب ولا مشابهة ذي سبب من ثلاثي.... وأمّا الثاني: فلأنّه يستلزم مخالفة الأصل من وجوه: أحدها: نقل حركة بين كلمتين على سبيل اللزوم ولا نظير له. والثاني: نقل حركة همزة إلى مثل ما بعدها، وهو يوجب اجتماع مثلين متحرّكين، وهو أثقل من تحقيق الهمزة بعد ساكن. الثالث: تسكين المنقول إليه الحركة فيوجب كونه عملاً كلا عمل. ولا يخفى ما فيه من القبح مع كونه في كلمة، فما هو في كلمتين أمكن في الاستقباح وأحقّ بالاطّراح. الرابع ـ وهو العمدة ـ: إدغام المنقول إليه فيما بعدالهمزة، وهو بمعزل عن القياس؛ لأنّ الهمزة المنقولة الحركة في تقدير الثبوت، فإدغام ما قبلها فيما بعدها كإدغام أحد المنفصلين، وقد اعتبر أبوعمرو في الإدغام الكبير الفصل بواجب الحذف نحو: «يبتغ غير» فلم يدغم، فاعتبار غير واجب الحذف أولى.

٣. حُكِيَ عن سيبويه في شرح الكافية، ج ١، ص ١٤٥ ـ حيث قال: وجوّز سيبويه أنْ يكونَ الله من لاه يليه ليهاً أي استتر ـ؛ والقاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٩٤، «لاه».

٤. التفسير الكبير، ج ١، ص ١٦٠، ذيل الآية ١ من الحمد (١)؛ وقال ابن الأنباري في البيان، ج ١، ص ٣٣: قيل: هو من لاهت العروس تلوه إذا احتجبت.

٥. كذا في المخطوطتين، والظاهر: «إذا احتجب».

والربُّ سبحانه لطيفٌ لا تُدْركه الأبصارُ ولا تحدّه الأفكار، مُحْتَجِبٌ بجلاله عن الأفكار.

وقيل: مِنْ «لاه» إذا ارتفع[1]؛ لأنّه مرتفع عن مماثلة المخلوقين.

أو مِنْ «لاٰه» إذا رفع، وهو الرافع.

وهذه الأقوال أولى من الأُولى؛ لما ذكرناه آنفاً حيث سَلِمَتْ من تلك الإيرادات.

[الوجه] الثاني: البحثُ عن علميّته: لا ريب في كونه عَلَماً على الذات المقدَّسة على ما يأتي تحقيقه، لكن الاسم باعتبار العَلَميّة إنّما وضع لتعريف المسمّى.

فإنْ كان الواضعُ هو الله تعالى وقَصَدَ تعريفَ نَفْسِه فهو محالٌ؛ لأنّه لو احتاج في علمه بنفسه إلى مُعَرِّف كان ممكناً. وإن قَصَدَ تعريفَ غيره فمحالٌ أيْضاً؛ لامتناع الإحاطة به، إذ من شرط العَلَميّة كونُ الذات ملحوظةً مُدْرَكَةً على وجهٍ جزئي بحيث يمنع العقلُ من إمكان فرض الاشتراك فيها، وليس كذلك هنا؛ لأنّه لا يدركها إلّا بمفهومات كلّيّة منحصرة في الأفراد.

وإن كان الواضعُ غيرَه فلا بدّ من عِلْمِه [به] تعالى، وظاهرٌ امتناعه على الوجه المجوّز للحقيقة.

وجوابه: أنّ هناك فائدةً أُخرى وهو أنْ يُقصد بوضعها كما نطقت به الآية الكريمة[2] ولتعريف الغير... المعقولة منها[3]. ولا يلزم من الاسم الاطّلاع على الحقيقة؛ لزيادته عليها، وحينئذٍ يكفي في صحّة العلَميّة عِلْمُه تعالى بذاته على وجهٍ جزئي وإنْ لَمْ يَعْلَمْه عِبادُه. كيف ولولا غايةُ عنايتِه ونهايةُ رأفتِه بعباده في إلهام الأنبياء والمقرَّبين أسماءَه تعالى لَما جَسَرَ أحدٌ من الخلق أنْ يُطْلِقَ واحداً من أسمائه عليه تعالى.

---

١. حكاه في الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ١٠٣، ذيل الآية ١ من الحمد (١)؛ وشرح أسماء الله الحسنى، ص ١١٦.

٢. محمّد (٤٧): ١٩.

٣. كذا في إحدى المخطوطتين، والمخطوطة الأُخرى سقط آخرها وليس فيها هذا المبحث.

[الوجه] الثالثُ: البحثُ عمّا جعل عَلَماً عليه. فالذي عليه المحقِّقون: أنّه عَلَمٌ لذات الواجب الوجود، الخالقِ لكلِّ شيء. وقال بعضُهم: إنّه اسمٌ لمفهوم الواجب لذاته أو المستحقِّ للعبوديّة لذاته. وكلٌّ منهما كلّي انحصر في فردٍ، فلايكون عَلَماً؛ لأنّ مفهومَ العَلَم جزئيٌ.

وهو خَطَأٌ، ألاترى أنّ قولَنا: «لاإله إلّا الله» كلمةُ التوحيد بالاتّفاق من غير أنْ يتوقّف على اعتبار عهدٍ، فلو كان «الله» إنّما هو لمفهوم المعبودِ بالحقّ، الواجبِ لذاته لا عَلماً للفرد الموجود منه لَما أفاد التوحيدَ؛ لأنّ المفهومَ من حيث هو محتملٌ للكثرة.

وأيضاً: فالمراد بـ«إله» في هذه الكلمة: إمّا المعبود بالحقّ فيلزم الكذب، لكثرة المعبودات الباطلة فيجب أنْ يكون «الإله» بمعنى المعبود بالحقّ و«الله» عَلَمٌ للفرد الموجود منه، والمعنى: لا مستحقَّ للعبوديّة في الوجود إلّا الفرد الذي هو خالق العالم.

[الوجه] الرابع: أنّ الألف واللام الواقعَيْن على هذا الاسم لأيّ معنىً؟ اختلفوا في ذلك: فقيل: أُدخِلَتا للتعريف[1]، كما هو الأغلب في الوضع. وقال العلّامة أبوعليّ الطَبْرسي (رحمه الله) ومَن تبعه:

إنّهما أُدْخِلَتا عليه للتعظيم والتفخيم اللذَيْن هما أحدُ محاسنِ التعريف كما في أسماء وألقاب المدح كالحسن والعالم ونحوهما[2].

وكأنّه نظر إلى ضَعفِ القولِ الأوّل، إمّا لانتقاضه بباقي الأسماء وكلّها معارف ولم يدخلها لزوماً، أو لأسبابٍ أُخَر تأتي، وستقف عليها إن شاء الله تعالى.

وقيل: إنّهما لازمانِ له، لوجودهما فيه. فكانا كالجزء منه لا لِعِلّة.

والتحقيقُ في هذا المقام أن نقول: إنّ أصحابَ الأقوالِ الخمسةِ الأُوَل من الباحثين عن هذا الاسم المقدَّس لا يناسبهم شيء من هذه الأقوال؛ لأنّهم جعلوهما عِوَضاً عن

١. قاله أبو الهيثم، كما في تاج العروس، ج ١٩، ص ٧، «أله».
٢. مجمع البيان، ج ١، ص ١٩، ذيل الآية ١ من الحمد (١).

الهمزة ـ كما حكيناه عنهم ـ فهما عندهم قَدْ صارا باعتبار البدليّة جزءاً عرضيّاً من الاسم وهو كافٍ في الوجه.

وأمّا أصحابُ الباقية فيصلح عندهم البحثُ والنزاعُ فيهما لأيّ وجهٍ.

ويرِدُ على القائلين بكونهما للتعريف: النقضُ من وجهين:

أحَدُهما: ـ وقد تَقَدَّمَ ـ أنّ أسماءه تعالى كلَّها معارف لصدق الحدِّ عليها، فاختصاصُ بعضها به دونَ بعضٍ لا بدّ له من مخصِّصٍ.

لا يقال: لا يلزم من ثبوته في أحدهما نفيه عن الباقي، بل هو جائزٌ وواقعٌ في الجميع.

لأنّا نقول: البحثُ ليس في وقوعه بل في لزومه، وعَدَمُ جوازِ الإخلال به ظاهرُ اختصاصه بهذا الوصف دونها.

الثاني: أنّ أهل العربيّة أجمعوا على سقوط لام التعريف عند النداء إلّا مع توسّط اسمٍ مبهمٍ. فلايقال: «يا الرجل» بَلْ إمّا: «يا رجل»، أو «يا أيّها الرجل» بناءً على اجتماع حرف النداء والتعريف. [و] هنا ليس كذلك؛ بل هو ثابت في جميع الأحوال، فيقول: «يا أَلله وَفِّقْنا لِطاعتك» من غير توسّطِ مبهمٍ وهو محذور لازم كونها للتعريف فينتفي الملزوم؛ لأنّ انتفاءه يستلزم انتفاءه.

لا يقال: إنّهم قالوا: «يا أَلله» مستثنى من القاعدة فيبقى الباقي على الأصل، قال ابن الحاجب: قالوا «يا أَلله» خاصّة[1].

لأنّا نقول: هذا ليس استثناءً؛ بَلْ جوابُ وهمٍ أنّه ناقضٌ للقاعدة.

فيقال في الجواب: إنّ قولهم: «يا أَلله» جائزٌ قطعاً، والقاعدةُ تقتضي نَفْيَه فدلّ على أنّه ليس للتعريف، ولو تمّ الاستثناء لاحتاج في إخراجه إلى دليل.

ويمكن الجواب: بأنّ مبنى اللغة والعربيّة على السماع، والقياس لا يثبت إلّا مع اليقين، وقد اتّفقوا على استعمال هذا الاسم مع الجمع فيقتصر عليه، مع أنّ غير

---

١. شرح الكافية، ج ١، ص ١٤٥.

ابن الحاجب استثناء صريحاً كابن مالك، فإنّه قال:

وبِاضطرارٍ خُصَّ جَمْعُ «يا» و«أل» إلّا مع الله. [و محكّي الجُمَل[1]]

وتقديرُ الاستثناء أنّ «الله» جائزٌ اختياراً لا اضطراراً مع مطلق «أل» وهو يستدعي ورودَ البحث إيراداً وجواباً على الفريق الثاني كالطَبْرِسي (رحمه الله). وبالجملة فلا بدّ من القول بخروج هذا بالاتّفاق عليه، أو بالقول الثالث وهما متقاربان في المعنى. والله أعلم.

[المبحث] الخامس: «الرحمن الرحيم»

والكلام فيهما في موضعَيْن:

الأوّل: هل هما اسمان أو صفتان. الأكثر على الثاني، وأنّ أصلهما الذي اشْتُقّا منه واحدٌ، وله ثلاث لغات: رَحِم ورَحَم ورُحُم، وهي في اللغة عبارةٌ عن رقّة القلب والتعطّف المقتضي للإحسان، هكذا ذكره الجوهري[2]. وعلى هذا فإطلاق الاسمين عليه تعالى بضربٍ من التجوّز؛ لأنّه متعالٍ عن الوصف بالرقّة[3]؛ لأنّها من لوازم الأجسام، لكن لمّا كان الإحسان مسبَّباً عن الرقّة أو غايةً لها أُطلق ذلك عليه تعالى مجازاً بهاتَيْن الجهتَيْن، وهما من مشاهير أنواع المجاز[4].

---

١. ألفيّة ابن مالك، ص ٥٠.

٢. الصحاح، ج ٤، ص ١٩٢٩، «رحم».

٣. في نهج البلاغة، ص ٢٥٨، الخطبة ١٧٩: «رحيمٌ لا يُوصَفُ بالرقّة».

٤. قال الراغب في المفردات، ص ١٧٠، «رحم»: الرحمةُ رقّةٌ تقتضي الإحسانَ إلى المرحوم، وقد تستعمل تارةً في الرقّة المجرّدة وتارةً في الإحسان المجرّد عن الرقّة نحو رحم الله فلاناً. وإذا وصف به البارئ فليس يراد به إلّا الإحسان المجرّد دون الرقّة. وعلى هذا فلا تجوّزَ؛ بل في أمالي المرتضى، ج ١، ص ٥٢، المجلس ٦: أمّا الرحمة فليست رقّة القلب كما ظنّه السائل؛ لكنّه فعل النعم والإحسان، يدلّ على ذلك أنّ مَن أحسن إلى غيره وأنعم عليه يوصف بأنّه رحيم به وإن لم تعلم منه رقّةُ قلبٍ عليه؛ بل وصفُهم بالرحمة مَن لا يعهدون منه رقّةَ قلبٍ أقوى من وصفهم الرقيقَ القلب بذلك... وقد وَصَفَ اللهُ تعالى القرآنَ بأنّه هدىً ورحمةٌ من حيث كانت نعمةً ولا يتأتّى في القرآن ما ظنّوه. وإنّما وُصفت رقّة القلب بأنّها رحمة؛ لأنّها ممّا تجاوره الرحمة التي هي النعمة في الأكثر.

وعلى هذا يُحْمَلُ باقي أسماء صفاته الموهمة للجسميّة، كاليدِ والعينِ والمكر، والتَرَدُّدِ المنسوبِ إليه في قبض روح المؤمن[١] ونحوها؛ فإنّ الحقائق إنّما تُقصد باعتبار الغايات، حتّى تخرج عن العبث الذي لا يتوجّه إلى العقلاء فضلاً عن الجناب المقدَّس.

وقال العلّامة الطَبْرِسي (رضي الله عنه): إنّها عبارة عن الفضل والإنعام[٢]. وعلى هذا تكون حقيقةً لغويّةً لا محذور فيها بالنسبة إليه تعالى. ولكن الظاهر أنّه (رحمه الله) عرّفها بغايتها وعدل عن المعنى اللغوي إلى المقصود الحقيقي، لِما ذكرنا من المعنى اللغوي.

ونُقل عن قومٍ: أنّ «الرحمن» ليس بصفة[٣].

ولم يُسْمَعْ بقائلٍ بعَلَميّة «الرحيم» لا على جهة الوصف.

إذا تقرّر ذلك، فَجرُّ «الرحمن» ـ على القول الثاني ـ على أنّه بَدَلٌ لا نعتٌ، والرحيم بعده نعت له لا لاسم «الله»؛ إذ لا يتقدّم البدلُ على النعت. وعلى الأوّل فجرُّهما معاً بالنعت.

الثاني: على تقدير القول الصحيح ما السرّ في الجمع بينهما مع اتّحاد أصلهما المشتقّان منه؟

فيه وجوه:

أَحَدُها: أنّ«الرحمن» أشدّ مبالغةً من «الرحيم» فلهذا جمع بينهما؛ لأنّ السؤال إنّما

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٢، باب من أذّى المسلمين واحتقرهم، ح ٧ ـ ٨؛ وقد بين معنى تردّده تعالى العلّامة في أجوبة المسائل المهنّائيّة، ص ٣٢؛ والشهيد في القواعد والفوائد، ص ٣٧٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٥)؛ والشيخ البهائي في الأربعين، ص ٤٠٩ ـ ٤١٩، ح ٣٥. وقال: هو من الأحاديث المشهورة المتّفق عليها بين أهل الإسلام.

٢. لم أجده في مجمع البيان ولا جوامع الجامع؛ نعم ذكره الراغب في المفردات في غريب القرآن، ص ١٩١، «رحم».

٣. مثل ابن هشام في مغني اللبيب، ج ٢، ص ١٤٣، الرقم ٧٠٤؛ ونسبه إلى الأعلم وابن مالك ـ حيث قال: الحقّ قول الأعلم وابن مالك: إنّ الرحمن ليس بصفة بل علم ـ؛ والبيضاوي في أنوار التنزيل، ج ١، ص ٧ ذيل الآية ١ من الحمد (١).

يرد مع الاتّحاد بكلّ وجهٍ. وإنّما قلنا: إنّ «الرحمن» أشدُّ مبالغةً من«الرحيم»؛ لأنّه على وزن «فَعْلان» كغَضْبان، و«الرحيم» على وزن «فعيل» كعظيم، وقد ذكر أهل العربيّة أنّ «فَعْلان» أبلغُ مِن «فَعيل»[1]، فإذا قيل لامرأةٍ «معطار» ولأُخرىٰ «مِعطير» كان معناه أنّ «معطارَ» أكثرُ تعطيراً من «معطير».

وثانيها: أنّ «الرحمن» اشترك فيه العربيّة والعبرانيّة والسريانيّة، و«الرحيم» مختصٌّ بالعربيّة، فأراد تعالى أنْ يَصِفَ نَفْسَه بالخاصِّ والمشترك.

وثالثها: أنّ ذكرهما على جهة التأكيد لا المعنى الآخر.

ولا يخلو من نظر: لعدم مطابقته التأكيد اللفظي والمعنوي: أمّا المعنوي فظاهرٌ. وأمّا اللفظي فلاختلافِ أَبْنِيَةِ اللفظيْن، والظاهر اشتراط الاتّحاد كما هو الواقع في أمثلتهم.

ورابعها: أنّ بينهما تغايراً بالاعتبار يُصَحِّحُ الجمعَ، وهو أنّ «الرحمن» مِن الأسماءِ المختصّةِ به تعالى لا يُشْرِكُه فيها أحدٌ غيره لغةً ولاعرفاً؛ ولهذا قَرَنَ سبحانه بينه وبين لفظ «الله» ـ الذي قد سَلَفَ عَدَمُ إطلاقِه على غيره ـ في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَـٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[2].

وما قيل في مُسَيلمة الكذّاب: إنّه «رحمان اليمامة»[3] نوعُ تعظيمٍ وجرأةٍ وغَلَطٍ حتّى غالىٰ بعض أوليائه بقوله:

سَمَوْتَ بالمجد يابن الأكرمَين أباً ... وأنتَ غَيْثُ الورىٰ لازِلْتَ رحمانا[4]

وأمّا «الرحيم» فسمّي به غيره حقيقةً قابلاً وفاعلاً، بِجَعْل «فَعيل» بمعنى مفعول، كقَتيل وجَريح، فبهذا الاعتبار كان «الرحيم» أعمَّ من «الرحمن».

---

١. قال السيوطي في الإتقان في علوم القرآن، ج ٣، ص ٣٢٤: فائدة: الأكثر على أنّ فَعلان أبلغ من فعيل... .

٢. الإسراء (١٧): ١١٠.

٣. هذا قول بني حنيفة في مسيلمة، كما في الكشّاف، ج ١، ص ٧، ذيل الآية ١ من الحمد (١).

٤. لرجلٍ من بني حنيفة يمدح مسيلمة الكذّاب، كما في الكشّاف، ج ١، ص ٧، ذيل الآية ١ من الحمد(١).

وباعتبارٍ آخر ينعكس الحكمُ وهو: أنّ «رحمان» يُطْلَقُ باعتبارِ إفاضةِ الرحمةِ الرحمانية على الدار الأُولى و«الرحيم» على الدار الثانية. ولا شكّ أنّ تَوَجُّهَه وإحسانَه في الدنيا شاملٌ للمؤمن والكافر وليس للكافر في الآخرة نصيبٌ. فكان «الرحمن» أعمَّ باعتبار القابل. وهذا سِرُّ قولِ الصادق عليه السلام: «الرحمن» اسمٌ خاصٌّ بِصفةٍ عامّة و«الرحيم» اسمٌ عامٌّ بِصفةٍ خاصّة»[1].

وعن بعضهم: «الرحمن» لجميع الخلق و«الرحيم» بالمؤمنين[2].

وهو قريبٌ منه. وعن عيسى عليه السلام: «الرحمن» رحمانُ الدنيا و«الرحيم» رحيمُ الآخرة[3].

وهو نَصٌّ في الباب. بخلاف الأوّلَين، فإنّهما ظاهرانِ فيه. والله أعلم.

خاتمةٌ

هذه الكلمةُ الشريفةُ أعني «البسملةَ» متضمِّنةٌ للأُصولِ الخمسةِ التي هي رأسُ العقائدِ الدينيّة:

فإنّ «الله» تعالى يَدُلُّ على الذاتِ الواجبةِ لذاتها، الجامعةِ لجميع الكمالات، المنزَّهةِ عن الكدورات التي هي مبدأ جميع الموجودات كما سبقت الإشارة إليه، وهي مُقْتَضِيَةٌ لباب «التوحيد» بأسْره من الذات والصفات الذهنيّة ثبوتاً وسلباً وإضافةً.

و«الرحمن» و«الرحيم» يدلّان على «العدل» بأوضحِ عبارةٍ وأرجحِ إشارةٍ، وعلىٰ ردّ بعض العقائد الفاسدة فيه[4].

---

١. جوامع الجامع، ج ١، ص ٦؛ مجمع البيان، ج ١، ص ٢١، ذيل الآية ١ من الحمد (١).

٢. قاله عليّ بن إبراهيم في تفسيره، ج ١، ص ٢٨، ذيل الآية ٣ من الحمد (١)؛ ونسبه إلى بعض التابعين في مجمع البيان، ج ١، ص ٢١؛ وإلى عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي في الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ١٠٥، ذيل الآية ١ من الحمد (١).

٣. مجمع البيان، ج ١، ص ٢١، ذيل الآية ١ من الحمد (١).

٤. للمزيد راجع التبيان، ج ١، ص ٣٠، ذيل الآية ١ من الحمد (١).

ويتفرّع عليه «النبوّةُ» و«الإمامةُ» و«المعادُ»؛ لأنّها من فروع «اللطف» الذي هو [من] أجزاء «العدل».

وعلى هذا فَسَّر بعضُ الأفاضل باطنَ ما في الخبر الذي رواه الصدوق ابن بابويه (رحمه الله) عنهمﷺ: «أنّه من قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مُعْتَقِداً لموالاةِ محمّدٍ وآلِهِ الطيّبين الطاهرين، منقاداً لأمرهم، مؤمناً بظاهرِها وباطنها أعطاه الله بكلِّ حرفٍ منها حسنةً أفضل من الدنيا وما فيها من أصناف جَواهرِها وخزائِنِها. ومَنِ اسْتَمَعَ إلى قِراءتها كان له ثُلُثُ ما للقارئ»[1].

هذا ما خَطَرَ من الكلام على هذا المقام حسب ما اقتضاه الحالُ. ولو أراد القَلَمُ بَسْطَه لَوَجَدَ إليه سبيلاً[2]؛ ولكنّ الاختصارَ أحسنُ طريقةً وأَقْوَمُ قيلاً.

والحمد للّه وحَده، وصلّى الله على رسوله محمّدٍ وآلِه وصَحْبِه وسلّم.

علّقها العبدُ الفقيرُ إلى الله: زين الدين بن عليّ بن أحمد في غُرّة شهر رمضانَ سنة أربعين وتسعمائة من الهجرة، حامداً، مصلّياً، مسلِّماً على رسولهﷺ، ومستغفِراً من ذنوبه. اللهمَ وَفِّقْ لِما تُحِبُّ وتَرْضى.

---

١. عيون أخبار الرضاﷺ، ج ١، ص ٦١٠، الباب ٢٨، ح ٥٥؛ مجمع البيان، ج ١، ص ١٨، ذيل الآية ١ من الحمد(١)؛ بحار الأنوار، ج ٩٢، ص ٢٢٧ـ٢٢٨، الباب ٢٩، ح ٥، وص ٢٤٥، الباب ٢٩، ح ٤٨.

٢. فإنّ المباحثَ المتعلّقة بالبسملة التي لم يذكرها الشهيد (رحمه الله) في الرسالة كثيرةٌ نشير إلى بعض عناوينها: هل البسملةُ آيةٌ من كلّ سورةٍ أو لا، الجهرُ أو الإخفات بها، الاختلافُ في انصراف الرحمن وعدم انصرافه، اتّحادُ الاسم مع المسمّى وعدمه، البحثُ عن الواضع بناءً على علميّة «الله» للذات المقدّسة، الظرفُ فيها لغو أو مستقرّ، علّةُ كسرةِ الباء، هل الاسمُ من الأسماء العشرة التي بنيتْ أوائلها على السكون أو لا، كيف قدّم «الرحمن» على «الرحيم» مع أنّ قاعدتهم تقديم غير الأبلغ عليه.

القسم التاسع:

الكلام

وَيَضُمّ رسالتين:

١) الإسطنبوليّة في الواجبات العينيّة

٢) الاقتصاد والإرشاد إلى طريق الاجتهاد في معرفة المبدإ والمعاد وأحكام أفعال العباد

(٣٢)

الإسطنبوليّة في الواجبات العينيّة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وعترته الطاهرين.

أمّا بعد، فهذه رسالة مشتملة على ما لا يَسَعُ المكلَّفَ جهلُه من معرفة الله تعالى، وما يتبعها من أُصول الدين، والعبادات العينيّة على وجه الاختصار.

[معرفة الله تعالى وصفاته]

فأوّل ما يجب على المكلَّف أنْ يعرف أنّ الله تعالى موجود واجب الوجود. والدليل على ذلك أنّ العالَم ـ وهو ما سوى الله تعالى ـ حادثٌ ممكن، فلو لم يكن واجبُ الوجود موجوداً لم يكن للعالَم وجود؛ لأنّ وجود الممكن من غيره، ولا خارج عنه من الموجودات غير الواجب تعالى.

وإذا ثبت كونه موجوداً واجبَ الوجود لزم كونه قديماً أزليّاً باقياً أبديّاً؛ لأنّه لوجاز عليه العدم لكان ممكناً.

وكونُه واحداً ليس بجسم، ولا عرض، ولا في مكان، ولا مَرْئي، ولا مركّب، ولا حالّ في غيره، ولا غيرُه حالٌّ فيه؛ لاستلزام ذلك كلّه كونه ممكناً حادثاً، وقد ثبت أنّه واجبُ الوجود.

ولزم كونه قادراً مختاراً؛ لأنّه خَلَقَ العالَم المشتملَ على الحوادث فيكون قادراً.

وكونه عالماً؛ لما تشتمل عليه مخلوقاتُه من إحكام الصنعة وإتقانها.

وقدرتُه وعلمُه شاملان لجميع الأشياء؛ لأنّ نسبة جميع الممكنات إلى الواجب تعالى على السويّة، فتعلّق القدرة والعلم ببعضها دون بعض ترجيحٌ من غير مرجِّح.

وقدرتُه وعلمُه يستلزمان كونه تعالى حيّاً؛ لأنّ غير الحيّ لا يقدر ولا يعلم.

وعموم علمِه يقتضي كونه تعالى سميعاً بصيراً مريداً كارهاً مدرِكاً؛ لأنّ مرجع هذه الصفات كلّها إلى العلم.

فإنّ معنى كونه تعالى سميعاً بصيراً، أنّه يعلم المسموع والمبصَر.

ومعنى كونه مريداً وكارهاً، أنّه يعلم الفعل المشتمل وجودُه على المصلحة فيرُيده، والمشتمل على المفسدة فيكرهه.

ومعنى كونه مدرِكاً، أنّه يعلم الأشياء على أتمّ وجه.

وعموم قدرته يدلّ على كونه متكلّماً، بمعنى أنّه خلق الكلام المركّب من الحروف المسموعة المنتظمة.

وهو تعالى عدل حكيم لا يفعل القبيح ولا يريده، ولا يُخلّ بالواجب؛ لأنّ ذلك كلّه نقص، والله تعالى منزّه عنه.

[الرسالة والرسول]

ومن عدله: تكليف المكلَّفين ليعرِّضَهم للثواب الدائم، وإنزال الكتب وإرسال الرسل إليهم يُعرِّفونهم[1] مايريده منهم ويكرهه. وخاتم الرسل نبيّنا محمّدﷺ. والدليل على نبوّته ما دلّ على نبوّة سائر الأنبياء من دعوى النبوّة وتصديق الله تعالى له بإظهار المعجز على يده.

---

١. في بعض النسخ: «يُعَرِّفُهم» بدل «يُعرِّفونهم».

ومعجزاتهﷺ أكثر من أنْ تحصى[١] مثل: انشقاق القمر[٢]؛ ونبوع الماء من بين أصابعه[٣]، وحنين الجذع اليابس إليه[٤]؛ وتكليم الحيوان الصامت له[٥]؛ وإطعام الخلق الكثير من الطعام القليل مراراً[٦].

وأظهرُ معاجزه وأدومها القرآنُ العزيز الذي عجزت الفصحاء عن معارضة سورة قصيرة منه.

ودليل ختمه الأنبياءَ قوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[٧].

وهوﷺ وجميع الأنبياء معصومون من جميع الذنوب، مأمون عليهم السهو والغلط؛ ليحصل الوثوق بما يأمرون به وينهون عنه، وتَنْقاد إلى طاعتهم القلوبُ.

[الإمامة]

ولَمّا كان الموت حتماً على بني آدم فلا بُدّ في حكمة الله تعالى من نصب خليفةٍ للنبيّ بعد موته، يحفظ دينه ويؤدّيه إلى الناس، كما أنزله الله تعالى، معصوم من الذنوب

---

١. اعلم أنّه استفاضتِ الروايات بهذه المعجزات المذكورة هنا، ونحن نكتفي بذكر بعض مصادرها، ولاداعي لاستقصاء واستقراء جميع المصادر، ولا فائدة مهمّة فيه هاهنا.

٢. قصص الأنبياء، ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥، ح٣٦٦؛ إعلام الورى، ج ١، ص ٨٤؛ بحار الأنوار، ج ١٧، ص ٣٤٧ ـ ٣٥٣، الباب ٣، ح ٣، نقلاً عن مجمع البيان وغيره.

٣. قصص الأنبياء، ص ٣١٣، ح ٣٩٠؛ بحار الأنوار، ج ١٨، ص ٢٥، الباب ٧، ح ٣، نقلاً عن قصص الأنبياء والخرائج.

٤. قصص الأنبياء، ص ٣١٢، ح٣٨٨؛ مناقب آل أبي طالب، ج ١، ص ٩٠ ـ ٩١؛ بحار الأنوار، ج ١٧، ص ٣٦٥ و٣٦٩ ـ ٣٧٠، الباب ٤، ح٦ و١٩، نقلاً عن الخرائج وقصص الأنبياء.

٥. قصص الأنبياء، ص ٣١٢، ح٣٨٧؛ مناقب آل أبي طالب، ج ١، ص ٩٤ ـ ١٠٢؛ إعلام الورى، ج ١، ص ٨٥ ـ ٨٦؛ بحار الأنوار، ج ١٧، ص ٣٩٠ ـ ٣٩٢، الباب ٥، ح ١، نقلاً عن مناقب آل أبي طالب.

٦. قصص الأنبياء، ص ٣١٤، ح ٣٩١؛ مناقب آل أبي طالب، ج ١، ص ١٠٢ ـ ١٠٦؛ بحار الأنوار، ج ١٨، ص ٢٤ ـ ٢٥، الباب ٧، ح ٢، نقلاً عن تفسير القميّ.

٧. الأحزاب (٣٣): ٤٠.

كما في النبيّﷺ، موجودٍ في الخلق ما بقي التكليف، منصوصٍ عليه من الله تعالى، أو من النبيّ، أو من إمامٍ قبله؛ لخفاء العصمة على الناس.

ولم تحصل العصمة والنصّ بعد النبيّﷺ إلّا لعَلِيّ وأولاده الأحد عشرعليهم السلام، وهم: الحسن الزكيّ، والحسين الشهيد، وعليّ بن الحسين زين العابدين، ومحمّد بن عليّ الباقر، وجعفر بن محمّد الصادق، وموسى بن جعفر الكاظم، وعليّ بن موسى الرضا، ومحمّد بن عليّ الجواد، وعليّ بن محمّد الهادي، والحسن بن عليّ العسكري، والخلف المهديّ محمّد[1] بن الحسن الحجّةعليه السلام فيكونوا هم الأئمّة.

والنصوص الدالّة على إمامتهم من طريق المخالف والموافق أكثر من أنْ تحصى، ومنه قول النبيّﷺ: «من كنتُ مولاه فعليّ مولاه»[2]؛ «أنتَ منّي بمنزلة هارون من موسى

---

١. جاء التصريح بالاسم الأصلي لصاحب الأمر (عجّل الله تعالى فرجه الشريف) في بعض النسخ فقط؛ واعلم أنّ بعض العلماء ذهب إلى تحريم التلفّظ باسمه الأصلي الشريف حتّى في زمن الغيبة الكبرى، وبعضهم لا يكتبون اسمه الشريف إلّا بحروف مقطّعة غير متّصلة هكذا «م ح م د». قال الفيلسوف الشهير السيّد الداماد بهذا الصدد في كتابه، شِرعَةُ التسمية، ص ٩٠ ـ ٩١: حكم التحريم الذي هو موجب النصوص ومقتضاها، يختصّ بالتلفّظ والتنطّق في المُحاورات والمقالات، ولا يشمل مجرّد الكتابة من دون التلفّظ؛ فإنّ ذلك لا يعدّ تسمية وتكنية، لابحسب العرف ولابحسب اللغة؛ ولذلك أتى بذلك بعض العلماء في بعض المصنفات في أُصول الاعتقادات للتعيين والتعليم... ولكنّ الأولى، بل الأحوط، بل المحكوم عليه بالوجوب وعلى ضدّه بالتحريم، كتابة الاسم بحروف مقطّعة، متفاصلة؛ محافظة على حقّ العمل بماجرت به نصوص حَمَلَة الوحي وحفظة الدين، ومراعاةً للسُنَّة المسلوكة في عُصُور العلماء السابقين، ومتابعةً للتعليم المعهود في اللوح السماوي الإلهي المكتوب المنزّل من عندالله ربّ العالمين، على خاتم أنبيائه المكرّمين وأفضل عباده المرسلين. وذهب بعض العلماء إلى جواز التلفّظ باسمه الأصلي الشريف كالمحدّث الحرّ العاملي وبعض متأخّري فقهائنا.

٢. تلخيص الشافي، ج ٢، ص ١٦٧؛ مناقب آل أبي طالب، ج ٣، ص ٣٥ ـ ٣٦؛ الغدير، ج ١، ص ١١ ـ ١٤، ولقد كفانا مؤونة البحث عن واقعة الغدير العالم الجليل المحقّق الشيخ عبد الحسين الأميني (آمنه الله يوم الفزع الأكبر، وحَشَرَه مع الوصيّ الأطهر) في كتابه القيّم «الغدير».

إلّا أنّه لا نبيَّ بعدي»[١]؛ «سلِّموا على عليّ بإمرة المؤمنين»[٢].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[٣].

وقول النبيّ ﷺ: «هذا ولدي الحسين إمام، ابن إمام، أخو إمام، أبو أئمّة تسعة، تاسعهم قائمهم أفضلهم»[٤]؛ والمهدي ﷺ إمام هذا الزمان بالنصّ، واللطفِ الواجبِ على الله تعالى.

[المعاد]

ويجب اعتقاد المعاد، وحشر الأجساد، وبعث الأرواح؛ لثواب المطيع، وعقاب

---

١. تلخيص الشافي، ج ٢، ص ٢٠٥؛ الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ٣٤٢، المجلس ١٢، ح ٤٢/٧٠٢؛ مناقب آل أبي طالب، ج ٣، ص ١٦ ـ ١٧؛ صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٦٠٢، ح ٤١٥٤. واعلم أنّه نقل تواتر هذا الخبر عن بعض علماء العامّة، طود البحث والتحقيق وآية الله في خلقه، العلّامة الكبير السيّد ميرحامد حسين الهندي (طيّب الله ثراه وجَعَلَ الجنّة منقلبُه ومثواه) في كتابه عبقات الأنوار، قسم حديث المنزلة، ص ٦٤.

٢. الكافي، ج ١، ص ٢٩٢، باب الإشارة والنصّ على أمير المؤمنين ﷺ، ح ١؛ تلخيص الشافي، ج ٢، ص ٤٥.
وقد جمع السيّد السعيد رضي الدين عليّ بن طاوس (رحمه الله) في ذلك كتاباً أسماه، اليقين باختصاص مولانا أمير المؤمنين عليّ ﷺ بإمرة المؤمنين. وروى في ذلك أكثر من مائتي حديث.

٣. المائدة (٥): ٥٥.
وقد نزلت في أمير المؤمنين عليّ ﷺ، كما في الكشّاف، ج ١، ص ٦٤٩، ذيل الآية ٥٥ من المائدة (٥)؛ ومناقب آل أبي طالب، ج ٣، ص ٢ ـ ٤؛ وفي الغدير، ج ٢، ص ٥٢ ـ ٥٣؛ وج ٣، ص ١٥٥ ـ ١٦٢ ذكر العلّامة الأميني (رحمه الله) كثيراً من الحفّاظ وحملة الحديث ممّن أخرج نزول الآية في ذلك، فراجع. وجاء في هامش النسخة: أنّه اعترض بعض أهل الجمهور على هذه العبارة فأجاب السيّد المرتضى (رحمه الله تعالى) عن ذلك وقال: إنّه إذا اجتمع طاعة مع طاعة أُخرى، لله فيهما كلاهما رضىً، فلايليهيه استغراقه في الصلاة عن ذلك... .

٤. تقريب المعارف، ص ١٧٦، وفيه: ... قائمهم أفضلهم أحلمهم أعلمهم؛ مناقب آل أبي طالب، ج ١، ص ٢٩٥؛ كشف المراد، ص ٣٩٧ ـ وفيه: تاسعهم قائمهم، وليس فيه كلمة «أفضلهم». وادّعى العلّامة (طاب ثراه) فيه تواتر هذا الحديث ـ بحار الأنوار، ج ٣٦، ص ٢٤١، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٠٤، ٣٤٤، ٣٥٩، ٣٦٠ و ٣٧٢، الباب ٤١، ح ٤٧، ١١٣، ١١٥، ١٤٣، ٢١٠، ٢٢٨، ٢٢٩ و ٢٣٤.

العاصي ﴿هُنَالِكَ تَبْلُواْ كُلُّ نَفْسٍ مَّآ أَسْلَفَتْ وَرُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَـٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾[1] لأنّه ثبت عصمة النبيّﷺ، وقد أخبر بذلك فيكون حقّاً، والقرآن ناطق بـه ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[2].

والمؤمن المطيع مخلَّد في الجنّة أبد الآبدين؛ والكافر مخلَّد في النار دهر الداهرين، والذين ﴿خَلَطُواْ عَمَلاً صَـٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾[3] من فسّاق المؤمنين ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾[4] إذا تابوا في دار الدنيا.

ولا تحصل التوبة إلّا بالخروج من مظالم العباد، وقضاء الصلوات الفائتة، وسائر العبادات المتروكة التي تقضى، والندم على الفائت. والعزم على ترك المعاودة.

فإنْ لم يتوبوا ولم يتّفق لهم عفوٌ من الله تعالى ولا شفاعة عُذِّبوا بالنارعلى قدر استحقاقهم ثمّ يُخْرَجُون منها إلى الجنّة.

ويجب الإقرار بجميع ما جاء به النبيّﷺ، من أحكام الدنيا والآخرة، ومنها:

الشرائع، وعذاب القبر، وسؤال منكر ونكيرعليهما السلام، والحشر، والصراط، والميزان، وغيرذلك.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للعالِم بهما إذا جَوَّزَ التأثيرَ، وأمِنَ الضرر، والتناصر والتعاضد على الخير، والإنصاف، والصدق، وشكر المنعم.

والعبادات الشرعيّة التي كُلِّفْنا بها، فمنها: الصلوات الخمس اليوميّة، وهي سَبْعَ عَشْرَةَ ركعةً معلومة، ولها شرائطُ وواجباتٌ.

---

١. يونس (١٠): ٣٠.

٢. النور (٢٤): ٢٤، وفي النسخ: «هنا لك تشهد» بدل «يوم تشهد» وأثبتنا صحيح الآية من المصحف الشريف.

٣ و ٤. التوبة (٩): ١٠٢.

[شرائط الصلاة]

وشرائطها ستّة: الطهارة، وإزالة النجاسة، وستر العورة، والمكان الذي يُصلّي فيه، واستقبال القبلة، وإيقاعها في وقتها.

أمّا الطهارة: فهي وضوء وغُسل وتيمّم.

ويجب في الوضوء النيّة مقارنة لغسل أعلى الوجه وصفتها: «أتوضّأُ لاستباحة الصلاة؛ لوجوبه[1] قربة إلى الله»، ثمّ يَغسِل وجهه من أعلاه إلى أسفله، ثمّ يغسل يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثمّ يده اليسرى كذلك، ثمّ يمسح شيئاً من مقدّم رأسه بباطن كفّه ببلل الوضوء، ثمّ يمسح رجله اليمنى من رؤوس إحدى الأصابع إلى الكعب، ثمّ الرجل اليسرى كذلك.

ويجب في الغُسْل النيّة مقارنة لأوّل غَسل الرأس، ثمّ غَسل الرأس والرقبة، ثمّ الجانب الأيمن، ثمّ الأيسر، ونيّته: «أغتسل لاستباحة الصلاة؛ لوجوبه قربة إلى الله».

ولو ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأ وقارَنَ بالنيّة أوّلَها.

ويجب في التيمّم النيّة مقارنة للضرب بباطن الكفَّين على الأرض [ونيّته]: «أتيمّم بدلاً من الوضوء ـ أو الغسل ـ لاستباحة الصلاة؛ لوجوبه قربة إلى الله»؛ ثمّ يمسح بهما جبهته وجبينيه، وحاجبيه، ثمّ يمسح ظهر كفّه اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ببطن اليسرى، ثمّ يمسح ظهر كفّه اليسرى ببطن اليمنى كذلك، ولو كان التيمّم بدلاً من الغسل وجب عليه أنْ يضرب على الأرض ضربة أُخرى بكفَّيه قبل مسح الكفَّين.

والذي يوجب الوضوء لأجل الصلاة هو: البول والغائط والريح من الموضع المعتاد،

---

١. هكذا في النسخ. واعلم أنّ قصد الوجه في العبادات غير معتبر عند متأخّري المتأخّرين ومراجع العصر، فتبصّر؛ ويرى المؤلّفُ (رحمه الله) وجوبها، ومن هنا يكرّره في نيّة جميع العبادات التي ذكرها في هذه الرسالة.

والنوع المزيل للحسّ، والمغطّي للعقل من سُكْر وغيره، والاستحاضة التي لا تَغْمِسُ القطنةَ.

والذي يوجب الغُسْل لها هو الجنابة.

ويوجب الوضوء والغسل معاً الحيضُ، والاستحاضةُ غيرُ القليلة، والنفاسُ ومسُّ ميّت الآدمي بعد برده وقبل تطهيره بالغُسْل.

وإنّما يَسُوغُ التيمّم مع تعذّر الطهارة بالماءِ.

وأمّا النجاسة فهي: البول، والغائط ـ من غير المأكول إذا كان له دم يسيل ـ والدم، والمَنِيّ، والميتة ـ من ذي الدم ـ والكلب، والخنزير، والكافر، والخمر، والفقّاع.

وأمّا العورة التي يجب سترها فهي: قُبل الرجل ودبره، وجميع بدن المرأة الحرّة عدا الوجه والكفَّين وظاهر القدمين، وبدن الأمَة عدا الرأس والرقبة والكفَّين وظاهر القدمين.

ويجب الستر بثوب طاهر غير مغصوب، ولا حرير ولا مذهّب للرجل، ولا ما لا يؤكل لحمه، عدا الخزّ والسنجاب.

وأمّا المكان: فيجب كونه غيرَ مغصوب، طاهراً في موضع مسجد الجبهة.

وأمّا القِبلة: فهي الكعبة الشريفة لمن أمكنه مشاهدتها، وجهتها لغيره.

وأمّا الوقت فهو:

للظهر: من زوال الشمس المعلوم بزيادة الظلّ بعد نقصه إلى أنْ يبقى للغروب قدر العصر.

وللعصر: من حين الفراغ من الظهر ـ أو قدره ـ إلى الغروب.

وللمغرب: من ذهاب الحمرة المشرقيّة إلى أنْ يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء.

وللعشاء: من حين الفراغ من المغرب ـ ولو تقديراً ـ إلى الانتصاف.

وللصبح: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوعها[1].

---

١. في بعض النسخ: «طلوع الشمس» بدل «طلوعها».

[واجبات الصلاة]

وأمّا واجباتها فثمانية: القيام، والنيّة، والتكبير، والقراءة، والركوع، والسجود، والتشهّد، والتسليم.

فيجب القيام حال النيّة والتكبير والقراءة مستقرّاً مستقلّاً مع المكنة، منتصباً على الرجلين معاً، فإنْ عجز اعتمد على شيء، فإنْ عجز قعد، فإن عجز اضطجع على جانبه الأيمن وجعل وجهه إلى القبلة، فإن عجز فعلى الأيسر، فإنْ عجز استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه إلى القبلة.

ثمّ ينوي: «أُصلّي فرض الظهر ـ مثلاً ـ أداءً؛ لوجوبه قربة إلى الله». ويقارن بها تكبيرة الإحرام وهي «الله أكبر».

ثمّ يقرأُ «الحمد» وسورة في الركعتين الأوّلتين، وفي الأخيرتين «الحمد» وحدها أو «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر».

ويجهر الرجل في الصبح وأوّلَتي العشاءين ويُخْفِت في البواقي.

ثمّ يركع إلى أن تصل كفّاه ركبتيه، ويقول حال ركوعه مطمئنّاً: «سبحان ربّي العظيم وبحمده».

ثمّ يرفع رأسه منه إلى أن يستوي قائماً مطمئنّاً.

ثمّ يسجد بجبهته على الأرض أو ما أنبتته من غير المأكول والملبوس عادة، وتجب ملاقاة الكفَّين والركبتين وإبهامَي الرجلين للمصلّي[1] وقول: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» مطمئنّاً بقدره.

ثمّ يستوي جالساً مطمئنّاً، ثمّ يسجد ثانياً كذلك.

---

١. هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «للمصلّي على الأرض».

فإذا صلّى ركعتين جلس بعد السجود للتشهّد مطمئنّاً، وصورته: «أشهد أنْ لا إله إلّا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد». ويجب في غير الثنائيّة تشهّد آخر آخرها.

ويسلّم بعده فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» أو «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» جالساً مطمئناً.

فهذه جملة واجبات الصلاة.

واعلم أنّ هذه الواجبات متى ترك المصلّي منها شيئاً عمداً بطلت صلاته؛ والجاهل عامد إلّا في الجهر والإخفات فيعذر فيهما، وإن تركه سهواً لم تبطل إلّا أنْ يكون أحدَ الأركان الخمسة وهي: النيّة، والتكبير، والقيام، والركوع، والسجدتان معاً، لكن يجب عليه سجدتا السهو بعد الصلاة، وصفتهما أنْ يسجد على ما يصحّ السجود عليه ناوياً «أسجد سجدتي السهو في فرض كذا بسبب كذا؛ لوجوبه قربة إلى الله»، ويقول فيه: «بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمّد»، ثمّ يرفع رأسه مطمئناً، ثمّ يسجد ثانياً كذلك، ثمّ يرفع رأسه ويتشهّد ويسلّم.

[الشكّ في شيء من أفعال الصلاة أو عدد ركعاتها]

ومتى شكّ في شيء من الأفعال وهو في محلّه أتى به، وإنْ كان بعده لم يلتفت.

ولو شكّ في عدد الركعات ثمّ غلب على ظنّه شيء بنى عليه ولا شيء عليه.

وإن استمرّ الشكّ، وكان في عدد الثنائيّة، أو الثلاثيّة، أو في الأوّلتين من الرباعيّة بطلت الصلاة.

وإن كان في الأخيرتين منها بنى على الأكثر وأكمل الصلاة، ثمّ احتاط بعد التسليم بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس إنْ كان شكّه بين الاثنتين والثلاث بعد السجود، أو

بين الثلاث والأربع، وبركعتين من قيامٍ إنْ كان شكّه بين الاثنتين والأربع بعد السجود، وبركعتين من قيام ثمّ بركعتين من جلوس إنْ كان شكّه بين الاثنتين والثلاث والأربع.

وصفة صلاة الاحتياط أنْ ينويَ: «أُصلّي ركعة أو ركعتين احتياطاً في فرض الظهر ـ مثلاً ـ أداء؛ لوجوبه قربة إلى الله»، ثمّ يكبّر ويقرأُ «الحمد» وحدها إخفاتاً، ويكمل العدد ويتشهّد ويسلّم.

ولو شكّ بين الأربع والخمس، أو زاد في الصلاة شيئاً سهواً من كلام أو قيام أو غيرهما، وجب عليه سجدتا السهو.

[مندوبات الصلاة]

وأمّا مندوبات الصلاة فكثيرة، ومن أهمّها: الأذان والإقامة قبلها.

والأذان ثمانيةَ عَشَرَ فصلاً: أربع تكبيرات أوّله، ثمّ الشهادتان، وحيَّ على الصلاة، وحيَّ على الفلاح، وحيَّ على خيرالعمل، والتكبير، والتهليل، كلّ واحد من هذه مرّتان.

والإقامة سَبعةَ عَشَرَ فصلاً: وهي هذه الفصول إلّا أنّها كلّها مثنى مثنى عدا التهليل الأخير فإنّه مرّة، ويزيد فيها على الأذان بعد حيَّ على خير العمل: «قد قامت الصلاة» مرّتين.

ومنه[1]: التوجّه قبل النيّة بستّ تكبيرات: يكبّر ثلاثاً ويدعو، ثمّ اثنتين ويدعو، ثمّ واحدة، وينوي ويكبّر تكبيرة الإحرام وهي السابعة.

ومنه: التكبير قبل الركوع، قائماً رافعاً يديه إلى حذاء أُذنيه، وكذا يُستحبّ الرفع في كلّ تكبير، والتكبير بعد القيام من الركوع لأجل السجود، وبعد الرفع من السجدة الأُولى وقبل العود إلى الثانية، وبعد الرفع منها.

ومنه: القنوت عقيب القراءة في كلّ ركعة ثانية، رافعاً يديه إلى حذاء وجهه، وأفضل ما

---

١. أي من أهمّ مندوبات الصلاة.

يقال فيه كلمات الفرج وهي: «لا إله إلّا الله الحليم الكريم لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ وما تحتهنّ وربّ العرش العظيم»[١]، ثمّ يقول: «اللهمّ أغفرلنا وارحمنا وعافنا واعفُ عنّا في الدنيا والآخرة»[٢].

ومنه: زيادة الأذكار في التشهّد[٣] والتسليم[٤] بالمنقول.

ومنه: التعقيب بالدعاء بعد التسليم، وأفضله أنْ يكبّر ثلاثاً[٥]، ويسبّح تسبيح الزهراء عليها السلام[٦] ـ وهو أربع وثلاثون تكبيرة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وثلاث وثلاثون تسبيحة ـ ثمّ يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» أربعين مرّة[٧]، ثمّ يقرأُ التوحيد اثنتي عشرة مرّة[٨]، ثمّ يدعو بالمنقول[٩] وبما أحبّ، ثمّ يسجد سجدتي الشكر[١٠] ويُعَفِّر خدَّيه وجبينيه[١١] بينهما ويقول على كلّ جهة: «شكراً شكراً» ثلاثاً[١٢] وإنْ زاد كان أفضل.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧، باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه، ح ١، وفيه: «إنّه قنوت يوم الجمعة»؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٩٠، ح ١٤١١، وفيه: «إنّه قنوت الوتر».

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٠، باب القنوت في الفريضة والنافلة، ح ١٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٩ ـ ١٠٠، ح ٣٧٣.

٤. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٦٤ ـ ١٦٥.

٥. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٨، الباب ٧٨، ح ١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٤٢، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، ح ٦ ـ ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٥ ـ ١٠٦، ح ٣٩٥ و ٤٠١.

٧. الأمالي، الصدوق، ص ١٥٤، المجلس ٣٤، ح ١١.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٩٤٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٨، ح ٤١٠.

٩. راجع: الكافي، ج ٣، ص ٣٤١ ـ ٣٤٦، باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٩٤٩ ـ ٩٥١.

١٠. راجع الفقيه، ج ١، ص ٣٢٩ ـ ٣٣١، ح ٩٦٧ ـ ٩٦٩.

١١. الجبين: ما فوق الصدغ عن يمين الجبهة أو شمالها، وهما جبينان. المعجم الوسيط، ص ١٠٦، «جبن»؛ قال الشيخ بهاء الدين العاملي رحمه الله في مفتاح الفلاح، ص ١١١، الهامش: يقال: سجدتا الشكر بالتثنية، وسجدة الشكر بالإفراد؛ والأوّل بالنظر إلى الفصل، والثاني بالنظر إلى عدم رفع الرأس بينهما، فكأنّهما سجدة واحدة؛ ولعلّ هذا هو المراد ممّا تضمّنته رواية من أنّه عليه السلام: «كان لا يرفع رأسه بينهما حتّى يتعالى النهار».

١٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٣٣، ح ٩٧٨.

[الزكاة الماليّة]

ومنها: الزكاة الماليّة وهي واجبة في تسعة أشياء: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضّة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، بشرط الحول والنصاب والسوم في الغنم.

ونيّة إخراج الزكاة: «أدفع هذا من زكاة مالي؛ لوجوبه قربة إلى الله».

[زكاة الفطرة]

ومنها: زكاة الفطرة، وهي واجبة بهلال عيد الفطر على المكلَّف، ومن يعوله من زوجة وولد ومملوك وضيف وغيرهم، عن كلّ واحد صاع من حنطة أو شعير، أو تمر أو زبيب أو أُرز أو لبن أو ما يغلب من القوت.

ووقتها: ما بين الغروب إلى الزوال، وبعده تصير قضاءً.

ونيّتها «أدفع هذا من زكاة الفطرة أداءً؛ لوجوبه قربة إلى الله».

[الخمس]

ومنها: الخمس، وهو واجب في المكاسب الفاضلة عن مؤونة السنة، وفي الغنائم، والغوص، والمعدن، والكنز، والحلال المختلط بالحرام مع جهل قدره ومالكه.

ونيّته: «أدفع هذا من خمس مالي، لوجوبه قربة إلى الله تعالى».

ثمّ إنْ كان الدفع إلى الحاكم، وإلّا اقتصر على إخراج تصفه لمستحقّه، ويوصل النصف المختصّ بالغائب ﷺ إلى النائب وهو الحاكم الشرعي، ليوصله إلى مستحقّه.

[الصوم]

ومنها: الصوم، ويجب على المكلَّف الخالي من المرض والسفر والحيض والنفاس.

في كلّ سنة صوم شهر رمضان، ناوياً في كلّ ليلة: «أصوم غداً من شهر رمضان أداءً؛ لوجوبه قربة إلى الله»، ولو اقتصر على «أصوم غداً؛ لوجوبه قربة إلى الله» أجزأ، ولو نسي النيّة ليلاً جدّدها إلى زوال الشمس وأجزأ؛ ولو نسيها حتّى زالت أمسك واجباً وقضاه.

ونيّة القضاء: «أصوم غداً قضاءً عن شهر رمضان، أو عن يوم من أيّام شهر رمضان؛ لوجوبه قربة إلى الله».

[الاعتكاف]

ومنها: الاعتكاف، وهو واجب بالنذر وشبهه، وبمضيّ يومين من الاعتكاف المندوب فيجب الثالث وهكذا، وشرطه وقوعه صائماً في مسجد جامع ثلاثة أيّام فصاعداً.

ونيّته «أعتكف كذا وكذا يوماً؛ لندبه؛ أو لوجوبه قربة إلى الله»، أو «أصوم غداً معتكفاً...» إلى آخرها.

ثمّ إنْ كان مندوباً أجزأتْ نيّته إلى دخول الثالث فيجب تجديد النيّة له لينوي الوجوب.

[الحجّ]

ومنها: الحجّ والعمرة، وهما واجبان على المكلَّف المستطيع.

والحجّ ثلاثة أنواع: تمتّع، وقِران، وإفراد.

فالتمتّع فرضُ مَن بَعُد عن مكّةَ بمسافتين.

والقِران والإفراد فرض القريب.

[عمرة التمتّع]

وصورة التمتّع أنْ يُحْرِمَ من الميقات بعمرة التمتّع، لابساً ثوبَي الإحرام ـ يأتزر

بأحدهما ويرتدي بالآخر ـ ناوياً «أُحْرِم بعمرة الإسلام عمرة التمتّع، وأُلبّي التلبيات الأربع لعقد هذ الإحرام؛ لوجوب الجميع قربةإلى الله».

ثمّ يقول: «لَبَّيْكَ اللهمّ لبَّيْك، لَبَّيْكَ، إنّ الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك لبيّك».

ثمّ يمضي إلى مكّةَ فيطوف بالبيت سبعة أشواط، يبتدئُ محاذياً للحجر الأسود ويختم السابع به، متطهِّراً ساتراً للعورة، مختتناً ـ إنْ كان رجلاً أو خنثى ـ جاعلاً البيتَ على يساره، ناوياً ـ مقارناً بها الحركة ـ: «أطوف بالبيت سبعة أشواط للعمرة المتمتّع بها إلى حجّ الإسلام حجّ التمتّع؛ لوجوبه قربة إلى الله» ولو اقتصر على «أطوف للعمرة المتمتّع بها إلى حجّ الإسلام؛ لوجوبه قربة إلى الله» أجزأ.

فإذا فرغ من الطواف أتى إلى مقام إبراهيم ﷺ وصلّى ركعتي الطواف خلفه أو مع أحد جانبيه، ونيّتهما: «أُصلّي ركعتي طواف عمرة الإسلام عمرة التمتّع أداءً؛ لوجوبه[1] قربة إلى الله».

ثمّ يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، من الصفا إليه شوطان، ناوياً على الصفا: «أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط في العمرة المتمتّع بها إلى حجّ الإسلام حجّ التمتّع؛ لوجوبه قربة إلى الله» ولو اقتصر على: «أسعى للعمرة المتمتّع بها إلى حجّ الإسلام؛ لوجوبه قربة إلى الله» أجزأ.

فإذا فرغ من السعي قصَّر شيئاً من شعره أو ظفره مقارناً بأوّل الفعل النيّة: «أُقصِّر للإحلال من إحرام عمرة الإسلام عمرة التمتّع؛ لوجوبه قربة إلى الله». فإذا قَصَّر أحَلَّ من كلّ شيء أحرم منه.

[حجّ التمتّع]

فإذا كان يوم الثامن من ذي الحجّة على الأفضل أنشأ إحرامَ الحجّ من مكّة، وهو

---

١. هكذا في النسخ.

كما تقدّم إلّا أنّه هنا ينوي: «أُحرم بحجّ الإسلام حجّ التمتّع وأُلبّي التلبيات الأربع لعقد هذا الإحرام؛ لوجوب ذلك كلّه قربة إلى الله»، ثمّ يلبّي كما مرّ، ويمضي إلى عرفةَ فيقف بها من زوال الشمس يوم التاسع إلى غروبها ناوياً ـ عند تحقّق الزوال ـ: «أقف بعرفةَ في حجّ الإسلام حجّ التمتّع؛ لوجوبه قربة إلى الله».

فإذا غربت الشمس أفاض من عرفةَ إلى المشعر، ليبيت به ليلة النحر، فإذا بلغه نوى: «أبيت بالمشعر في حجّ الإسلام حجّ التمتّع؛ لوجوبه قربة إلى الله».

فإذا أصبح وجب عليه الكون به إلى طلوع الشمس ناوياً ـ عند تحقّق الفجر ـ: «أقف بالمشعر في حجّ الإسلام حجّ التمتّع؛ لوجوبه قربة إلى الله».

فإذا طلعت الشمس أفاض إلى مِنىً فيرمي بها ذلك اليوم جمرة العقبة بسبع حصيات، ناوياً «أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات في حجّ الإسلام حجّ التمتّع أداءً؛ لوجوبه قربة إلى الله».

ثمّ يذبح هديه ناوياً: «أذْبَحُ هذا الهَدْي في حجّ الإسلام حجّ التمتّع؛ لوجوبه قربة إلى الله»، ويجب أنْ يأكل منه شيئاً، ويهدي ثلثه إلى بعض المؤمنين، ويتصدّق بثلثه على بعض فقرائهم، ناوياً في الثلاثة، مقارناً بها الفعل والتسليم: «آكُلُ من هدي حجّ الإسلام حجّ التمتّع؛ لوجوبه قربة إلى الله»؛ «أُهدي ثُلث هدي حجّ الإسلام حجّ التمتّع؛ لوجوبه قربة إلى الله»؛ «أتصدّق بثلث هدي حجّ الإسلام حجّ التمتّع؛ لوجوبه قربة إلى الله».

فإذا فرغ من ذلك حلق رأسه أو قصَّر كما مرّ، ناوياً مقارناً بها أوّله: «أحلق للإحلال من إحرام حجّ الإسلام حجّ التمتّع؛ لوجوبه قربة إلى الله».

ثمّ يعود إلى مكّة للطواف والسعي ناوياً: «أطوف سبعة أشواط في حجّ الإسلام حجّ التمتّع؛ لوجوبه قربة إلى الله»؛ «أُصلّي ركعتي طواف حجّ الإسلام حجّ التمتّع

أداءً؛ لوجوبه[١] قربة إلى الله».

ثمّ يسعى بين الصفا والمروة سبعاً كما مرّ [ناوياً]: «أسعى سبعة أشواط في حجّ الإسلام حجّ التمتّع؛ لوجوبه قربة إلى الله».

ثمّ يطوف للنساء ناوياً: «أطوف سبعة أشواط طواف النساء في حجّ الإسلام حجّ التمتّع؛ لوجوبه قربة إلى الله».

ثمّ يصلّي ركعتيه في المقام ونيّتها: «أُصلّي ركعتي طواف النساء في حجّ الإسلام حجّ التمتّع أداءً؛ لوجوبه[٢] قربة إلى الله».

فإذا فرغ من ذلك رجع إلى مِنىً للمبيت بها ليالي التشريق والرمي.

ولو اتّقى في إحرامه الصيدَ والنساءَ أجزأه مبيت الحادية عشرة والثانية عشرة.

وتجب نيّة المبيت عند الغروب: «أبيت هذه الليلة بمِنى في حجّ الإسلام حجّ التمتّع؛ لوجوبه قربة إلى الله».

ويرمي في اليومين الأوّلين الجمراتِ الثلاث، كلّ واحدة بسبع حصيات.

ولو وجب عليه مبيت الثالثةَ عَشْرَةَ لعدم اتّقائه، أو لغروب الشمس ليلة الثالث عشر وهو بمِنى، وجب عليه الرمي في يومها كذلك.

وتجب النيّة عندالرمي ـ مقارناً بها رمي أوّل حصاةٍ، بادئاً بالأُولى، ثمّ بالوسطى خاتماً بجمرة العقبة ـ: «أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات في حجّ الإسلام حجّ التمتّع أداءً؛ لوجوبه قربةإلى الله».

والقارن والمفرد يُقَدِّمانِ الحجّ على العمرة، ونيّتهما تُعلم مِمّا ذكرناه.

ولو كان الحاجُّ [نائباً] عن غيره أضاف إلى ما ذكرناه: «نيابةً عن فلان أو فلانة، فينوي: «أُحْرِمُ بالعمرة المتمتّع بها إلى حجّ الإسلام حجّ التمتّع وأُلبّي التلبيات الأربع؛ لعقد هذا

---

١ و٢. هكذا في النسخ.

الإحرام نيابة عن فلان؛ لوجوب الجميع عليه بالأصالة وعَلَيَّ بالنيابة قربة إلى الله»[١].

وليكنْ هذ آخرَ ما ذكرناه في هذه الرسالة، جعلها الله مقرِّبةً إلى رضاه يوم العَرْض عليه، كما جعلها مختومةً بالقربة إليه.

فرغ[٢] منها مؤلّفها في سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة في مجلس واحد، وكان الخلاص في ثاني عَشَرَ شهر صفر خُتِمَ بالخير والظفر.

والحمد للّه ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآل محمّد الطيّبين الطاهرين وسلّم كثيراً كثيراً.

---

١. جاء هنا في آخر بعض النسخ هذه الزيادة «ولو اقتصر على «نيابة عن فلان» أو «عمّن استؤجرت عنه» أجزأ، لفظاً أو قصداً، وكذا في نيّة الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات، كما إذا ضيّع اسم المستأجر عنه، بل يجوز القصد للأجير، وإنْ لم يضيّع اسم المستأجر عنه، (تقرير ز).

والنيّة: «أُصلّي فرض الصبح نيابةً عمّن استُؤجِرْتُ عنه قضاء؛ لوجوبه قربةً إلى الله وحده». وهذه النيّة منقولة من خطّ يد الشيخ سلّمه الله تعالى (ز)».

٢. من هنا إلى آخر الرسالة يوجد في بعض النسخ فقط.

(٣٣)

الاقتصاد والإرشاد

إلى طريق الاجتهاد

في معرفة المبدإ والمعاد

وأحكام أفعال العباد

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من يجود بالوجود[1]، ويا الله المحمود، صلّ على الدليل إليك، والمبعوث من لديك، الذي جاهد فيك حقَّ الجهاد، واستغنى بصباح الوحي عن مصباح الاجتهاد، وآله المعصومين وعترته الهادين.

وبعد، فإنّ العمر قصير، والعلمَ كثير، والناقدَ بصير، وإنّ كثيراً من العلوم والمباحث بين العلماء كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً[2]؛ إذ أكثرهم ينطقون عن الهوى ويتكلّمون بالآراء.

ولهذا كلّ ما نَسَجَتْه آراء قوم نَسَخَته أهواء طائفة أُخرى، وكلَّما دخلت أُمّة لعنت أُختها[3]، ولذلك قال مولانا أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): «العلم نقطة كثّرها الجاهلون»[4].

فاختر لنفسك ما لابدّ لك من أُصول وفروع، وَدَعِ الفضول ممّا لا يسمن ولا يغني من جوع.

وهذه رسالة موسومة بالاقتصاد والإرشاد إلى طريق الاجتهاد في معرفة المبدأ

---

١. في أكثر النسخ: «بالجود» بدل «بالوجود».

٢. اقتباس من الآية ٣٩ من النور (٢٤).

٣. اقتباس من الآية ٣٨ من الأعراف (٧).

٤. عوالي اللآلي، ج ٤، ص ١٢٩، ح ٢٢٣.

والمعاد وأحكام أفعال العباد جعلتها تحفة لمن خلا[١] قلبه عن وصمة العناد، وصفا[٢] خاطره عن كدورة الإلحاد.

وهي على قسمين ـ إذ للدين أُصول وفروع ـ:

القسم الأوّل في الأُصول

وفيه أبواب:

الباب الأوّل في تفسير الشريعة وفائدتها وحكمة وضعها

وهي قانون إلهي، ومنهج نبوي، وطريق إمامي، يعرف منها الأحكام، ويتميّز بها الحلال عن الحرام.

وفائدتها: كمال المكلّفين من حيث العلم والعمل.

وحكمة وضعها: هداية الضالّين عن الخطإ والزلل، فبعث الله رسولاً ﴿يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾[٣].

ففي الحكمة التي أخبرنا الله سبحانه بقوله عزّ وعلا: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٤] فدلّنا[٥] وأرشدنا إلى ما فيه صلاحنا، فله الحمد على ما هدانا.

وحيث وُضعت لكلّ وضيع وشريف، وكلّ قويّ وضعيف، فالعقل قاضٍ بأنّها طريقٌ

---

١. في بعض النسخ: «خلّى» بدل «خلا».

٢. في بعض النسخ: «صفّى» بدل «صفا».

٣. اقتباس من الآية ٢ من الجمعة (٦٢).

٤. البقرة (٢): ٢٦٩.

٥. في بعض النسخ: «قدّمنا» بدل «فدلّنا».

سهل، وسبيل واضح، ومنهج لائح، وبه أشار صادعهاﷺ: «إنّي بُعِثتُ على الملّة السمحة السهلة البيضاء»[١].

والملّة والشريعة والدين واحد، و﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾[٢] والسهولة ضدّ الصعوبة، والمسامحة عدم المضايقة، وبياضها كناية عن نورها وضيائها، فهي طريق لا يضلّ عنها أحدٌ، وإنْ كان في عينيه رمد.

فمن استصعبها وجعل التمسّك بها كالصعود إلى السماء، فقد خالف السنّة، وعطّل الشريعة، وفوّت حكمتها، وضيّع فائدتها.

ومنشأ هذا الوهم الفاسد، والخَيال الكاسد، عدم المعاشرة بأهل الحال، وسوءُ التفطّن بلحن المقال، وقلّةُ الممارسة بالمسائل الشرعيّة، والتقصيرُ في خدمة علماء الشريعة.

الباب الثاني في أنّ الفكر والاستدلال غريزتان[٣] للإنسان، لايحتاج فيهما إلى البيان

كما أشار إليه جلّ جلاله ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[٤] وقال النبيّﷺ: «كلّ مولود يولد على فطرة الإسلام حتّى يكون أبواه يُهَوّدانه وينصّرانه»[٥].

والدليل على ذلك أنّ العليم الحكيم خلق الإنسان في أحسن تقويم، ورَكّب فيه المدارك والمشاعر والقوى، ونَوّر قلبه بالهدى، وزيّنه بالرأي الصائب والفكر الثاقب، كما

---

١. الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ٥٢٨، المجلس ١٩، ح ١؛ عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣٨١، ح ٣؛ كنز العمّال، ج ١١، ص ٤٤٥، ح ٣٢٠٩٥. في المصادر: «بعثت بالحنفيّة السمحة».

٢. اقتباس من الآية ١٩ من آل عمران (٣).

٣. في بعض النسخ: «غريزيّان».

٤. الروم (٣٠): ٣٠.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٦٥، ح ١٣١٩؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٦٧٠؛ عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣٥، ح ١٨٠.

زَيَّن السماء الدنيا بمصابيحَ وزينة الكواكب[١].

ولا شكّ أنّ كلَّ مكلَّف عاقل فله قوّة فكرية يرتّب بها المعلوماتِ، وينتقل منها[٢] إلى المجهولات، وإنْ لم يعلم كيفيّة الترتيب والانتقالات، كما يشاهَد في بدء الحال من الأطفال.

فكما أنّ صاحب الباصرة يدرك المحسوسات، ولا يعلم كيفيّة الإحساس من أنّه هل هو بخروج الخطوط الشعاعيّة مثلاً، أو بانطباع الصور في الجليديّة[٣]، كذلك صاحب القوّة الفكرية يتفكّر ويستدلّ وإنْ لم يعلم كيفيّة الفكر والاستدلال.

وممّن نبّه عليه السيّد العارف رضيّ الدين عليّ بن طاوس (قدّس سرّه)، فقال:

ابنُ آدمَ إذا كان له من نحو سبع سنين وإلى قبل بلوغه إلى مقام التكليف لو كان جالساً مع جماعة، فالتفت إلى ورائه فرأى طعاماً، سبق إلى تصويره وإلهامه أنّ ذلك[٤] ما حضر بذاته وإنّما أحضره غيره، ويعلم ذلك على غاية عظيمة من التحقيق والكشف والضياء، بحيث لوحلف له كلّ من حضر عنده أنّه حضر ذلك الطعام بذاته، كذّب الحالف وردّ عليه دعواه.

فهذا يدلّ على أنّ فطرة ابن آدَمَ مُلهَمة مُعلمَة من الله سبحانه بأنّ الأثر دلالته بديهيّة على مؤثّره، والحادث دالّ على مُحْدِثه[٥].

ولذلك ذهب العلماء والحكماء إلى أنّ للنفس الناطقة مراتبَ أربعةً:

الأُولى: تسمّى العقلَ الهيولانيّ، وهي المرتبة التي تخلو عن جميع الصور

---

١. اقتباس من الآية ٦ من الصافّات (٣٦)؛ والآية ١٢ من فصّلت (٤١).

٢. في بعض النسخ: «بها».

٣. الجليديّة، هي جزء من أجزاء العين. وهي عندالشيخ الرئيس رطوبة تقع بين نوعين من الرطوبة: الزجاجيّة، والبيضيّة. وهي تقابل العدسة في التشريح الجديد. للمزيد راجع المباحث المشرقيّة، ج ٢، ص ٣٠٧، الهامش ١.

٤. أي الطعام.

٥. كشف المحجّة لثمرة المهجة، ص ٥١ ـ ٥٢.

والمعلومات، ثمّ تُرسم فيها صور المحسوسات، وسائرُ البديهيّات، فيُنتقل منها بالفكر والحدس إلى النظريّات والحدسيّات، ويحصل لها المرتبة الثانية التي تسمّى بالعقل بالملكة.

ولا ريب أنّ هذا الاكتساب والانتقال هوالفكر والاستدلال.

فثبت أنّ كلّ عاقل مستدلٌّ بالطبع، مكتسب للمجهولات بحسب الفطرة؛ إذ ليس له معلّم في بدء الأمر وأوّل الانتقال[1].

الباب الثالث في أنّ هذه المرتبة الفطريّةَ مع الإشارات والتنبيهات الشرعيّة كافية في تحصيل الإيمان الشرعي ولا تتوقّف على تعلّم علم مدوّن وإن توقّفت على تعليم معلّم.

وذلك لوجوه:

الأوّل: في أنّ المكلّف إذا بلغ في أثناء النهار تجب عليه صلاة ذلك اليوم ولا تصحّ إلّا بعد الإيمان.

ومعلوم أنّه في هذا القدر من الزمان لا يتمكّن أحد من الوصول إلى تعليمِ وتعلّم علمٍ مدوَّنٍ كالمنطق مثلاً.

فلولم تكن الفطرة الإنسانية مع الهداية الشرعيّة الإلهيّة كافيةً في تحصيل أُصول الدين، لزم التكليف بما لا يطاق؛ ضرورةَ عدم جواز التقليد في الأُصول بالاتّفاق.

الثاني: الإيمان الشرعي هل يزيد بتعلّم العلوم من المنطق والكلام أم لا؟ فعلى الأوّل هل يكون القدر الزائد واجباً أم لا؟

فعلى الأوّل يجب قضاء جميع العبادات السابقة، وهوخلاف الإجماع.

وعلى الشقّين الأخيرين يلزم كفاية الفطرة الإنسانية، وهو المطلوب.

---

١. في بعض النسخ: «في بدو الأمر وأوّل الانفعال».

الثالث: من ارتدّ عن الفطرة عقيبَ البلوغ، يحكم باستباحة دمه وماله وحـريمه، فلولم يكن الإيمان فطريّاً، لما صحّ هذا الحكم.

ثمّ أقول: هل يقول عاقل: إنّ شخصاً يستدلّ بحسب الفطرة الإنسانية على إثبات الصانع وصفاته الحسنى والمعاد الجسماني بالدليل العقلي والنقلي مع كمال البُعد بين الواجب والممكن، وعدم استقلال العقل بأحوال المعاد الجسماني، وهذا الشخص بعينه ـ بعد ما طالع أكثر العلوم الآتية من العقلي والنقلي ـ لا يقدر على الاسـتدلال عـلى الحكم الشرعي والعرفي. وهل هذا إلّا العناد وعدم المعرفة بالاجتهاد والجهل بـمعنى الاستدلال، وعدمُ العلم بحقيقة الحال.

الباب الرابع في بيان كيفيّة معرفة الصانع

وذلك أنّه مَن تأمّل في نفسه، يجدها بالبديهة ممكنةً حادثة محتاجة إلى علّة، فيجزم بأنّ لها مُوجِداً موجوداً؛ إذ البديهة شاهدة بأنّ الشيء مالم يوجَد لم يوجِد.

وإليه أشار أميرالمومنين عليه السلام: «إنّ مَن عرف نفسه فقد عرف ربّه»[1].

وقال الصادق عليه السلام ـ حين سئل: ما الدليل على أنّ للعالم صانعاً؟ ـ: «أكثرُ الأدلّة في نفسي؛ لأنّي وجدتها لا تعدو أحدَ أمرين: إمّا أنْ أكون خلقتها وأنا موجود، وإيـجاد الموجود محال، وإمّا أنْ أكون خلقتها وأنا معدوم، فكيف يخلق لا شيء؟! فلمّا رأيتهما فاسدين من الجهتين جميعاً، علمت أنّ لي صانعاً ومدبّراً»[2].

صدق وليّ الله.

---

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٢٠، ص ٢٩٢، الحكمة ٣٣٩؛ عوالي اللآلي، ج ٤، ص ١٠٢، ح ١٤٩.

٢. التوحيد، ص ٢٩٠، باب أنّه عزّ وجلّ لا يعرف إلّا به، ح ١٠. ولفظ الحديث فـيه: «وجـدت نـفسي لا تـخلومن إحدى جهتين: إمّا أن أكون صنعتها أنا أوصنعها غيري. فإن كنت صنعتها أنا فلا أخلو من أحد معنيين: إمّا أن أكون صنعتها وكانت موجودة، أو صنعتها وكانت معدومة. فإن كنت صنعتهاوكانت موجودة فقد استغنت بوجودها عن صنعتها، وإن كانت معدومة فإنّك تعلم أنّ المعدوم لا يحدث شيئاً. فقد ثبت المعنى الثالث أنّ لي صانعاً».

أقول: ولذلك ترى العلماء يقولون: إنّ العقل مستقلّ بمعرفة المبدأ دون المعاد.

فإنْ قلت: سلّمنا أنّ الممكن يدلّ على وجود علّته، فمن أين جَزَمْتُم بأنّ ذلك الموجود هو الواجب الوجود؟ لِمَ لا يجوز أنْ يكون علّتُه وموجِده أمراً ممكناً؟

قلت: هذه شبهة، والعقلاء بالنظر إليها على ستّة أقسام:

القسم الأوّل: مَن لم يخطر هذا بباله؛ لصفاء خاطره، وتوقّد ذَكائه، واستقامة طبعه.

القسم الثاني: من لم يخطر بباله؛ لفرط محبّته، وكثرة مؤانسته وإلْفِهِ بمطلوبه؛ إذ ليس كلّ عائق للحركة عائقاً لكلّ متحرّك، وهذا هو حال أكثر المؤمنين.

القسم الثالث: من يخطر بباله لكن لا يَقْدَحُ في جزمه وإذعانه، كالعلوم العاديّة؛ إذ يجزم بأنّ الجبل المعهود باقٍ على كونه حجراً مع احتمال انقلابه ذهباً؛ لدخوله تحت الإمكان والقدرة الإلهيّة.

القسم الرابع: من يردّها بجودة ذهنه وقوّة فكره؛ لأنّه إذا تأمّل فيها يجد أنّها تَؤول إلى أحد أمرين: الدورِ، والتسلسل. وكلاهما باطلان؛ بشهادة الطبع السليم.

القسم الخامس: من لا يقدر على ردّها ودفعها بنفسه، لكنّه يوفّقه الله تعالى لخدمة العلم أو أُستاذٍ يهديانه إلى الحقّ وينبّهانه بأنّ طلب المحتاج من المحتاج سَفَهٌ من رأيه وضَلّة من عقله، فالممكن ـ المحتاج في وجوده إلى غيره ـ لا يكون محتاجاً إليه غيرُه ولو من وجهين، وقياس الوجود بغيره فاسد، فلايذهبْ بك وهمك إلى خلق الأعمال؛ إذ الإيجاد الحقيقي شيء، وكون الإنسان فاعلاً لفعله شيء آخر، وبينهما بون بعيد وفرق عظيم.

القسم السادس: كلبهم الذي تحيّر في تِيه الضلالة والدور، وتاهَ في بادية التسلسل، ولا يصل إلى مقصوده أبداً، فيغوى طولَ عمره، ويَبحث بالباطل، ويَدحَض به الحقَّ، فيغلب على مزاجه مُرّةُ صفراءِ الجهل، فيجد طعم شهْد الحقّ مُرّاً، ويشتبه عليه الحقّ

بالباطل، فلايرى الحقَّ حقّاً، ولا يرى الباطل باطلاً، فعند ذلك طبع الله على قلبه وسمعه، وجعل على بصره غشاوةً، وله عذاب أليم.

وإنّما تنشأ هذه الحالة للإنسان من الأُنس بتُرَّهات المَلاحدة، والإلفِ بمزخرفات الفلاسفة؛ إذ الطبيعة سرّاقة.

وبالجملة، الإيمان هداية ونور من الرحمن؛ ولذا قال جلّ جلاله: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُواْ قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَيَّ إِسْلَـٰمَكُم بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَـٰنِ﴾[1] وقال عزّوعلا: ﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[2].

والحاصل أنّ المعتبر في الإيمان الشرعي هو الجزم والإذعان، وله أسباب مختلفة من الإلهام والكشف والتعلّم والاستدلال.

والضابط هو حصول الجزم بأيّ طريق اتّفق، والطرق إلى الله الخالق بعدد أنفاس الخلائق.

الباب الخامس في بيان كيفيّة معرفة التوحيد وباقي المسائل الأُصوليّة

أقول: التوحيد على ثلاثة أقسام:

الأوّل: توحيد الذات، وهو نفي الشريك في واجب الوجود.

الثاني: توحيده بحسب الصفات، وهو نفي الصفة الموجودة القائمة بذاته تعالى.

الثالث: توحيده تعالى بحسب العبودية وتخصيصِ العبادة به جلّ جلاله.

والعمدة في الاستدلال على الأوّل قولُه تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[3].

---

١. الحجرات (٤٩): ١٧.

٢. النور (٢٤): ٣٥.

٣. الأنبياء (٢١): ٢٢.

والدليل على الثاني والثالث قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾[١].

وقولُ مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «أوّل الدين معرفته، وكمال معرفته التصديق به، وكمال التصديق به توحيده، وكمال توحيده الإخلاص له، وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه؛ بشهادة كلّ صفة أنّها غير الموصوف، وشهادة كلّ موصوف أنّه غير الصفة، فمن وصف‌الله سبحانه فقد قَرَنَه، ومن قرنه فقد ثنّاه، ومن ثنّاه فقد جَزَّأه، ومن جزّأه فقد جهله»[٢]. صدق وليّ الله عليه السلام.

وروى محمّد بن أبي عمير عن الكاظم عليه السلام حين سأله عن التوحيد، فقال: «يا أبا أحمد لا تتجاوز في التوحيد عمّا ذكره الله تعالى في كتابه، فتهلكَ»[٣].

وسائر صفاته الثبوتيّة مذكورة في القرآن، مصرّحة بواجب الوجود، وهو دليل على نفي الصفات السلبيّة؛ لاستلزامها الإمكان المضادَّ للوجوب.

وباقي الأُصول ـ من النبوّة والإمامة والمعاد الجسماني ـ مستفاد من الكتاب العزيز والسنّة النبويّة والآثار الإماميّة، بحيث لامزيد عليها.

فظهر أنّ تحصيل الإيمان لا يتوقّف على تعلّم علم الكلام، ولا المنطقِ، ولاغيرِهما من العلوم المدوّنة، بل يكفي مجرّدُ الفطرة الإنسانيّة على اختلاف مراتبها، والتنبيهاتُ الشرعيّة من الكتاب والسنّة المتواترة أو الشائعة المشهورة، بحيث يحصل من العلم بها العلم بالمسائل المذكورة.

فكلّ ممكن برهان، وكلّ آية حجّة، وكلّ حديث دليل، وفهم المقصود استدلال، وكلّ عاقل مستدلٌّ وإن لم يعلم الصغرى ولا الكبرى، ولا التاليَ ولا المقدَّمَ بهذه العبارات والعنوانات والاصطلاحات.

---

١. الكهف (١٨): ١١٠.

٢. نهج البلاغة، ص ٣٩، الخطبة ١.

٣. التوحيد، ص ٧٦، ح ٣٢.

الباب السادس في الكلام على تعلّم علم الكلام

واعلم أنّه علم إسلامي وضعه المتكلّمون لمعرفة الصانع وصفاته العليا، وزعموا أنّ الطريق منحصر فيه، أو هو أقربُ الطرق.

والحقّ أنّه أبعدُها وأصعبها وأكثرها خوفاً وخطراً؛ ولذلك نهى النبيّﷺ عن الغَوْر فيه، حيث روي أنّه مرّ على شخصين متباحثين عن مسألة القضاء والقدر، فغضبﷺ حتّى احمرَّتْ وجْنتاه[1].

وروى هارونُ بن موسى التَلْعُكْبَرِيُ ـ أُستاذ شيخنا المفيد (قُدِّس سرّهما) ـ عن عبد الله بن سنان قال: أردت الدخول على أبي عبد اللهؑ فقال لي مؤمن الطاق: استأذن لي على أبي عبد اللهؑ، فقلت: نعم، فدخلت عليه فأعلمته مكانَه، فقالؑ ـ بعد ماتكلّم عليه كثيراً ـ: «يا ابن سنان، لا تأذن له عليَّ؛ فإنّ الكلام والخصوماتِ يُفسد النيّة ويَمحق الدين»[2].

وعن عاصم بن حميد الحنّاط، عن أبي عبيدةَ الحذّاء قال: قال لي أبوجعفرؑ وأنا عنده: «إيّاك وأصحابَ الكلام والخصوماتِ، ومُجالَستَهم؛ فإنّهم تركوا ما أُمروا بعلمه، وتكلّفوا مالم يؤمروا بعلمه حين تكلّفوا أهلَ السماء[3]، يا أبا عبيدةَ خالط الناس بأخلاقهم، وزايلهم في أعمالهم، يا أباعبيدة إنّا لانَعدّ الرجلَ فقيهاً عالماً حتّى يعرف لَحْن القول، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[4]»[5].

---

١. الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٤٤٣، ح ٢١٣٣؛ الكامل في ضعفاء الرجال، ج ٤، ص ٦٢، في صالح بن بشير.

٢. كشف المحجّة لثمرة المهجة، ص ٦٢؛ وعنه في بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٣٧، باب ما جاء في تجويز المجادلة و...، ح ٤٦.

٣. في المصدر: «حتّى تكلّفوا علم السماء».

٤. محمّد (٤٧): ٣٠.

٥. كشف المحجّة لثمرة المهجة، ص ٦٣؛ وعنه في بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٣٩، الباب ١٧، ح ٥٨.

وعن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «متكلّمو هذه العِصابة[١] من شرار أُمّتي ومن هم منهم»[٢].

وعنه عليه السلام: «يهلك أهل الكلام وينجو المسلمون»[٣].

وورد في موضعٍ آخَر: «إنّ شرّ هذه الأُمّة المتكلّمون»[٤].

وروي أنّ يونُسَ قال للصادق عليه السلام: جعلت فداك، إنّي سمعت أنّك تنهى عن الكلام، تقول: ويل لأصحاب الكلام. فقال عليه السلام: «إنّما قلت: ويل لهم إنْ تركوا ما أقول وذهبوا إلى ما يقولون»[٥].

أقول: يمكن أنْ يكون هذا إشارةً إلى أنّهم تركوا التنبيهاتِ ـ كما عرفت ـ الواردةَ في القرآن والآثار النبويّة والإماميّة (صلوات الله عليهم) كما عرفت، وعدلوا عنها إلى خَيالاتهم الفاسدة، وحكاياتهم الباردة المذكورة في الكتب الكلاميّة.

قال سيّد المحقّقين رضيّ الدين عليّ بن طاوس (قدّس سرّه):

مثل مشايخ المعتزلة في تعليمهم معرفةَ الصانع، كمَثَل شخصٍ أراد أن يُعرِّف غيرَه النارَ، فقال: يا هذا معرفتها تحتاج إلى أسباب:

أحدها: حجر ولا يوجد إلّا في طريق مكّةَ.

والثاني: حديد وصفتُه كذا وكذا.

والثالث: حُراقٌ[٦] على هذه الصفة.

---

١. في بعض النسخ: «هذه الأُمّة» بدل «هذه العصابة».

٢. كشف المحجّة لثمرة المهجة، ص ٦٣؛ وفيه: «متكلّمو هذه العصابة من شرارهم»؛ وعنه في بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٣٨، الباب ١٧، ولفظه فيه: «متكلّمو هذه العصابة من شرار من هم منهم».

٣. بصائر الدرجات، ص ٥٢١، ح ٤ و ٥؛ بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٣٢، الباب ١٧، ح ٢٣.

٤. لم نعثر عليه بالرغم عن الفحص الأكيد.

٥. الكافي، ج ١، ص ١٧١، باب الاضطرار إلى الحجّة، ح ٤.

٦. الحرّاق: مايقدح به النار والحراق والحراقة: ما تقع فيه النار عندالقرح. والعامّة تقوله بالتشديد. لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٢، «حرق».

والرابع: مكان خالٍ عن شدّة الهواء، فأخذَ هذا المسكينُ في تحصيل هذه الأسباب.

ولو قال له في أوّل الحال: إنّ هذا الجسم المضيءَ الذي تشاهده هو النار التي تطلبها، لأراح واستراح.

فمِثل هذا المعلّم حقيق أنْ يقال: إنّه قد أضلّ، ولا يقال: إنّه قد هدى؛ إذ عدل بالخلائق في معرفة الخالق إلى تلك الطرائق الضيّقة البعيدة، وضيَّق عليهم سبيلَ الحقيقة كما عدل مَن أراد تعريف النار المعلومة بالاضطرار إلى استخراجها من الأحجار[1].

أقول: هذا حال الكلام الذي كان في أوّل الإسلام، ولا شكّ أنّه ما كان بهذه المثابة من البحث والخصومة، فما ظنّك بهذه المباحَثات والخصومات الشائعة في زماننا.

وليت شعري أنّ هؤلاء الجماعةَ هل لهم دليل عقلي أو نقلي على وجوبه أو استحبابه أو مجرّدُ تقليد وأنّهم وجدوا آباءهم وأسلافهم على أُمّة وأنّهم على آثارهم لمقتدون؟[2] وأنّهم هل يُقرّون بإيمان السابقين على تدوينه أو ينكرون؟ وهل يعترفون بإيمان العوامّ الغافلين عنه أو لا يعترفون؟

فإنْ أقرّوا واعترفوا فما فائدته؟ وإلّا فكيف يعاشرونهم بالرطوبات مع اعتقادهم بأنّ عدم المعرفة بالأُصول كفر، والكافر نجس؟!

وكيف يجوز الاشتغال بالمباح أو السنّة مع استلزامهما ترك الواجب؟ وكيف يجوز الاشتغال بالواجب مع استلزامه ترك ما هو أوجبُ؟! ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُواْ وَيَلْعَبُواْ حَتَّىٰ يُلَـٰقُواْ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى يُوعَدُونَ﴾[3].

---

١. كشف المحجّة لثمرة المهجة، ص ٦٥ ـ ٦٧.

٢. اقتباس من الآية ٢٢ من الزخرف (٤٣): ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾.

٣. اقتباس من الآية ٨٣ من الزخرف (٤٣).

الباب السابع في بيان حال المنطق

واعلم أنّ نسبته إلى الفكر كنسبة العَروض إلى الشعر، فكما أنّ الإنسان إذا كان له قوّة شعريّة يُنْشِئُه ويميِّز بين صحيحه وفاسده وإن لم يتعلّم العروض، كذلك مَن كان له قوّة فكريّة، يتفكّر ويستدلّ ويميّز بين صحيحها وفاسدها[١] وإن لم يتعلّم المنطق.

واحتمال الخطإ أو وقوعُه لا يدلّ على عدم كفاية الفطنة الإنسانيّة للتمييز؛ إذ قد يحصل ذلك للغفلة، أو عدمِ بذل الطاقة.

وأيضاً لو كان المنطق مميّزاً، لما صدر الخطأ عن المنطقيّين.

والعذر بأنّه ناشئ من عدم الرعاية ليس بمقبول؛ لتمادي النزاع بينهم في مدّة مديدة، والعقل لا يجوّز أنّهم لا يراعونه في هذه المدّة مع علمهم بأنّ الحافظ هو مراعاته لا نفسُه.

بل السرّ فيه أنّ الخطأ قد يقع في المراعاة أيضاً، وأنّه قديكون من حيث الصورة وقد يكون من جِهة المادّة.

والمنطق لو سُلّم أنّه عاصم فلا يعصم إلّا من الخَلَل الواقع من جهة الصورة، لا ما يقع من حيث المادّة، كما لا يخفى على من له علم بحاله.

وأيضاً لانسلّم أنّ وقوع الخطإ وعدمَ كفاية الفطرة يستلزمان الاحتياجَ إلى تعلّمه، بل اللازم هو الاحتياج إلى مميّز، وهو أعمُّ منه؛ إذ قد يحصل التمييز من المعلّم، كما يشاهَد أنّ كثيراً ممّا يغلط الإنسان في فكره، فإذا عرضه على غيره ينبّهه ويشير إلى موضع خطئه فلا تقريب.

وناهيك بهذا دليلاً على عدم فائدته؛ إذ لو كان له نفع، لما صدر مثل هذا الخطإ العظيم منهم في استدلالهم هذا على وجوب تعلّمه مع كمال اهتمامهم به واجتماعهم عليه.

---

١. الضميران يرجعان إلى «الأفكار» المفهومة من المقام.

وبالجملة، لو سُلّم فائدته فهي اكتساب تصوّرٍ أو تحصيلُ تصديق، وأنت تعلم أنّ الأوّل إمّا كلُّه بديهي أو بعضُه، وعلى الأوّل لا حاجة إلى القسم الأوّل منه، وهو مباحث التصوّرات التي يهرم فيها الكبيرُ ويشيب منها الصغير.

وعلى التقدير الثاني يجب على المستدلّ أن يُثبت أوّلاً أنّ بعض التصوّرات الواجبَ علينا اكتسابُه نظري ولا يمكن حصوله إلّا بتعلّمه؛ إذ بدونه لا يلزم تعلّمه؛ لجواز أنْ تكون جميع التصوّرات التي يجب علينا تحصيلُها في المسائل الشرعيّة والحِكْميّة من القسم الأوّل البديهي.

وأمّا التصديق، فإنْ كان كلّه بديهيّاً، فكذلك لاحاجة لنا إلى تعلّمه أصلاً.

وإنْ كان الكلّ نظريّاً، فيحتاج إلى مميّز آخَرَ، فحينئذٍ هو المحتاج إليه لا المنطقُ.

وإن كان مبعَّضاً، فكما يكفي بديهيُّه لتحصيل نظريِّه، يُحتمل أنْ يكون كافياً لتحصيل الأحكام الشرعيّة والتصديقات الدينيّة، فيجب عليه أنْ يُثبت أنّبعض القضايا الشرعيّة موقوف على بعض المسائل النظريّة منه؛ إذ بدونذلك لا يَثبت المقصود منه؛ لقيام الاحتمال المذكور، بل الواقع ليس إلّا هو؛ لمانشاهد أنّ كثيراً من العلوم النظريّة والصنائع الجزئيّة الفكريّة الدقيقة تحصل بالفكر والاستدلال أو التعلّم لمن لم يخطر بباله المنطق. ومنْع هذا مكابَرة.

والقول بـ«أنّ الدليل وإنْ لم يدلّ على وجوبه، فلاشكّ في استحبابه»باطل؛ لأنّك عالم بأنّ الواجب لو كان موجباً لفوات ما أوجب منه يكون حراماً، فكيف الحال في المستحبّ والمباح، فلو سكّتَنا عن القول بحرمته، فاسكتوا عن القول بالاستحباب حتّى يسكت كلُّنا عمّا سكت الله عنه[1].

والحاصل: أنّ الدالّ والمدلول إمّا تصوّران أو تصديقان؛ لعدم إمكان اكتساب التصوّر

---

١. اقتباس من الحديث المرويّ عن النبيّ ﷺ: «اسكتوا عمّا سكت الله عنه». رواه ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي، ج ٣، ص ١٦٦، ح ٦١.

من التصديق وبالعكس على معتقَدِهم.

ولا شكّ أنّ دلالة تصوّر على تصوّر موقوفة على العلم بالعلاقة بينهما، ولا يخفى أنّ النسبة والعلاقة كما أنّ تحقّقها موقوف على تحقّق الطرفين، كذلك العلم بهما لا يتحقّق بدون العلم بالطرفين؛ ولذلك ذهب المحقّقون إلى أنّ اكتساب تصوّر من تصوّرٍ آخَرَ عبارة عن الالتفات به واستحضاره عند حصول مايدلّ عليه.

وأمّا حصول صورة متجدّدة غيرِ حاصلة، فلايكون إلّا بالبديهة أو التعلّم أو الحدس أو الإلهام وأمثالها، ولا يتصوّر حصوله بطريق العقل والنظر المصطلحَيْن، كما يشهد به الوجدان وسلامةُ الفطنة، والبراهينُ المذكورة في كتب الحكمة.

وأمّا التصديقات، فطريق الاستدلال بها منحصر[1] في طرق أربعة:

الأوّل: القياس الاستثنائي.

وحاصله أنّ مَن علم بلزوم شيء لشيء آخَرَ، فإذا جزم أو ظنّ بتحقّق الملزوم، يجزم أو يظنّ بتحقّق اللازم، وإذا علم بانتفاء اللازم يعلم بانتفاء الملزوم. وهذا أمر بديهي لا يشكّ فيه عاقل.

الثاني: الاقتراني.

ومراتبه أربع: فالشكل الأوّل منه بديهي لكلّ عاقل، والثلاثة الباقية مختلفة باختلاف مراتب العقول، وأكثرُ ضروبها يرجع إلى الشكل الأوّل. والذي لا يرجع إليه، فالأصل يقتضي عدم الحاجة إليه. ومَن يَدّعِها فعليه البيان.

ولا يُتوهّم أنّ ما ذُكر في عدم إمكان الاكتساب من التصوّر جارٍ في الاقتراني؛ إذ الفرق حاصل؛ لأنّ النسبة بين الأصغر والأكبر معلومة، فإذا أدخلنا الأوسط بينهما، حصل ظنّ أو جزم بتلك النسبة بعينها، فالمعلوم واحد في كلا الحالين. بخلاف التصوّر؛

---

١. في بعض النسخ: «منحصرة».

إذ لو كان المطلوب متصوَّراً فهو حاصل، وإلّا فلاشعور، فلا طلب؛ لاستحالة طلب المجهول المطلق.

واختلاف الجِهة مجرّد كلام لا أصل له؛ إذ المطلوب من حيث هو مطلوب لا يقبل الاختلاف. تأمّل ولا تستعجل؛ فإنّ العجلة من الشيطان.

وبالجملة، حصول العلم بالنتيجة عندالعلم بالمقدّمتين معلوم بالبديهة:

إمّا بطريق التوليد، وإمّا بطريق اللزوم، وإما بطريق الإفاضة من المبدأ الفيّاض.

وذهب إلى كلّ احتمالٍ طائفة.

وقال بعض العلماء:

إنّ النتيجة كانت معلومة لكن بعلمٍ إجمالي، وفائدة إدخال الأوسط بين الأصغر والأكبر هو: أنّ المجمل يصير مفصّلاً، والمبهمَ معيّناً. ومَثَّلَ برؤية سواد العسكر من بعيد؛ فإنّ هذه الرؤيةَ رؤية لكلِّ واحد واحد من أفراده، لكن لاعلى وجه التمييز والتعيين، فإذا قَرُبتَ منه فقد تميَّز كلّ واحد منه، وكذلك إذا حكمتَ بأنّ كلّ إنسان حيوان، فقد حكمتَ بأنّ زيداً ـ مثلاً ـ حيوان لكن بحكمٍ إجمالي، فإذا قلت: «زيد إنسان»، و«كلّ إنسان حيوانٌ» فقد تميَّز عندك حكم زيد عن الغير.

وأمّا الاستقراء ـ وهو الاستدلال بحال الجزئيات على حال الكلّي ـ فحصول العلم عنه قريب من الحدسيّات والمتواترات التي هي قسم من البديهيّات، وهو قليل الوقوع في المسائل الشرعيّة.

وأمّا التمثيل ـ الذي يسمّى بالقياس ـ فهواستدلال بحالِ جزئي على جزئي آخَرَ، فإنْ كانت العلّة منصوصةً أو ظاهرة، فالاستدلال به بديهي ـ كالاستدلال بالشكل الأوّل ـ وإلّا فالعمل به مردود؛ إذ أوّل مَن قاس إبليسُ، وعلى هذا إجماع الإماميّة.

فظهر أنّ التصوّرات لا فائدة فيها، وأمّا التصديقات فأكثرها بديهيّة، والباقي غير

محتاج إليه، فالاشتغال بتعلّم المنطق ليس إلّا لمجرّد التقليد واتّباعِ آثار السلف، فاختر لنفسك ما لا بدّ لك منه؛ لئلّا تهلك.

القسم الثاني في الفروع

وفيه أبواب:

الباب الأوّل في تقسيمها

وهي على المشهور تنقسم على أربعةأقسام: عباداتٍ، ومعاملات، وإيقاعات وسياسات؛ لأنّه: إمّا أنْ يُشترط في صحّته النيّة والقربة أو لا:

الأوّل: هو العبادات.

والثاني: إمّا أنْ يُعتبر فيه الصيغة أم لا. والثاني السياسات التي تسمّى بالأحكام.

والأوّل إمّا أنْ يُكتفى فيه بصيغة واحدة أم لا. الأوّل: الإيقاعات.

والثاني: العقود والمعاملات.

وكلّ من الأقسام الأربعة أيضاً على أربعة أقسام:

ضروري، وإجماعي، ومنصوص، وهذه الثلاثة تسمّى بالقطعيّات.

والرابع ـ وهو ما لا يكون عليه دليل قطعي ـ يسمّى بالاجتهاديات.

وبعض المسائل ذو غايتين وذو جهتين كالجهاد، فمن جهةٍ داخلةٌ في العبادات، ومن جهة داخلة في السياسات، وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وغاية هذه الأقسام مقاصدُ خمسةٌ: حفظ النفس، والعقلِ، والدين، والنسب والمال. هكذا قرّره الأصحاب (رضوان الله عليهم).

وإذا عرفت أقسام المسائل الشرعيّة الفرعيّة وغايتَها وفائدتها، فاعلم أنّ المكلّف بها الآنَ لا يخرج من عهدة التكليف إلّا بالاجتهاد أو التقليد، فلا بدّ من تحقيقهما وتبيينهما،

ليتبيّن طريق براءة الذمّة والخروجِ من العهدة.

الباب الثاني في تفسير الاجتهاد وتعيين ما هو المراد

أقول: هو ـ لغةً ـ احتمال التعب والمشقّة[١]. وفي الشرع تارة يطلق على ملكة وقوّة يقتدر صاحبهاعلى استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة من الأدلّة التفصيليّة، وتارةً على نفس الاستنباط.

والمراد بالاستنباط هو الاستدلال، ومرجعه هنا إلى أمرين: فهمِ المدلولات، ومعرفة الرُواة.

ومناط الأوّل على شيئين: قوّة مدركة وقد عرفت أنّها فطريّة. والثاني العلم بالعلاقة بين الدالّ والمدلول، كالوضع في الدلالة اللفظيّة، وكاللزوم في الدلالة العقليّة، فكلّ مكلّفٍ مجتهدٌ بالمعنى الأوّل؛ إذ كلّهم ذو بصيرة وصاحبُ قوّة فكريّة؛ فكلّ مَن نظر إلى الآيات والأحاديث بقصد الفهم ففهم منهما أحكاماً شرعيّة غيرَ منصوصة ولاضروريّةٍ ولا إجماعيّةٍ، فهو مجتهد، كما قال الصادق عليه السلام: «كلُّ مَن نظر إلى حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فاتّخذوه قاضياً؛ فإنّي جعلته عليكم قاضياً»[٢].

ولا شكّ أنّ كلَّ قاضٍ مجتهدٌ كما سيجيء، فالناظر هذا مجتهد، والآيات والأحاديث دليل، والنظر فيهما مع فهم الأحكام اجتهاد واستدلال. ولا يُعتبر في مفهومه الاصطلاحي تعب ومشقّة، كما يعتبر في مفهومه اللغوي.

فقد ظهر أنّه عبارة عن الفكر والنظر في الأدلّة الشرعيّة ـ التي لا يكون عليها دليل قاطع ـ لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي فرعي. وهذا هو المستفاد من الأحاديث بل المستفاد منها يكون أعمَّ ممّا قرّرناه؛ لأنّه شامل لفهم المنصوصات.

---

١. لسان العرب، ج ٣، ص ١٣٥، «جهد».

٢. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠١ ـ ٣٠٢، ح ٨٤٥.

فالقول بـ«أنّه استفراغ الفقيه وُسْعَه في تحصيل ظنّ بحكم شرعي»[١] لا أصل له في الشرع؛ إذ لو فُسِّر «الفقيه» الواقع في التعريف بالمجتهد، يكون دوريّاً، وإنْ فسرّ بالناظر في الأدلّة الشرعيّة، فهو راجع إلى ما قرّرناه، وإنْ فسرّ بمعنىً آخَرَ، فعلى المعرِّف البيان.

وهذا التعريف الصادر عن بعض العلماء صار منشأً لتوهّم أنّ مَن لم يكن فقيهاً ولا مجتهداً، لا يُعتبر نظره ولا فكره واستنباطه للأحكام.

وأنت خبير بأنّ المتوهِّم إنْ كان مراده بالمجتهد هو صاحبَ القوّة الفكريّة والملكةِ الاستدلاليّة، فقد عرفت أنّهما طبيعتان للإنسان، وإنْ كان مراده به هو المجتهدَ بالمعنى الثاني، أي المستدلَّ المستنبطِ للأحكام بالفعل فيشكل بالمرتبة الأُولى من الاستدلال والاجتهاد.

فظهر أنّ المكلّف قسمان: عالم قادر على فهم الأحكام، وعاجز عنه كالعوامّ ومَن صرف عمره في غير العلوم الدينيّة الشرعيّة.

والضابط في القدر المعتبر منها: ما يتمكّن به من فهم بعض الأحكام، وحصولُ هذه المرتبة في غاية السهولة؛ ولذا ترى أنّ بعض العلماء كالحلبيّين حكموا بوجوبه العيني على كافّة المكلّفين[٢].

الباب الثالث في أحكامه

اتّفقت كلمة الأصحاب على وجوبه على كافّة المكلّفين من الذكور والإناث والأحرار والعبيد والذكّي والبليد، فسلامة العقل شاهدة على أنّه لابدّ أن يكون أمراً واضحاً بيّناً؛ لاستحالة التكليف بالمبهم أو الخفيِّ غير البيّن، سيّما مثل هذا التكليف العامّ الشامل لجميع المكلّفين.

---

١. نسب العلّامة هذا القول إلى الفقهاء في نهاية الوصول إلى علم الأُصول، ج ٥، ص ١٦٧.

٢. قال الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٥): ووجوبه كفاية... وعليه أكثر الإماميّة، وخالف فيه بعض قدمائهم وفقهاء حلب (رحمة الله عليهم) فأوجبوا على العوام الاستدلال.

والجزم بوجوبه مع الجهل بمفهومه غير معقول وأيضاً لابدّ أن يكون أمراً سهلاً يتيسّر الوصول إليه لكلّ مَن كُلِّفَ به وتَسَعُهُ طاقتهم؛ لاستحالة التكليف بما لا يطاق.

والقول بـ«أنّ الواجب هو السعي لا الوصول» جدليٌّ غيرُ مستحسن.

وتوهّم الاستحالة في حقّ الصبيّة التي لها تسع سنين مردود، وسيجيء تحقيقه.

ثمّ اعلم أنّه باعتبار العلوم الثلاثة التي عدّوها من شرائطه ـ وهي: الأُصول والعربيّة، والرجال ـ على ثلاثة أقسام: الاجتهادفيها كلِّها، أو في بعضها والتقليد في الباقي، أو التقليد في الكلّ.

ولا شكّ أنّ المرتبة الأُولى ساقطة عنّا؛ لجواز التقليد في العربيّة والرجال بالاتّفاق.

وأمّا الأُصول، فلاشكّ في سقوط مباحث القياس والرأي والاستحسان وأمثالهاعنّا، وحكم المسائل التي هي داخلة في العربيّة حكمها، وكثير من مباحثها لاطائل تحتها.

والقدرُ الضروري ـ كالإطلاق والتقييد وطريقِ العمل للخلاص من تعارض الأمارات ـ ذكره الأصحاب في الكتب الفقهيّة الاستدلاليّة بحيث لامزيد عليه، فالحكم بوجوب تعلّم هذا العلم مطلقاً يحتاج إلى دليل وبيان.

بل الظاهر أنّ اشتراط تَعلّم العربيّة بعد فهم المراد من الكتاب والسنّة بطريقٍ آخر أيضاً محتاج إلى دليل.

وكذا الحال في اشتراط تعلّم أحوال الرواة بعد ما قسّم الأحاديث الأحكاميّة ورتّبت على ترتيب المسائل الفقهيّة.

والأصحاب ذكروا الأحاديث باسم الصحيح والحَسَن وغيرهما، حيث قالوا: صحيحة فلان، أو حسنة فلان، أو مرسلة فلان وهكذا. ولذا قال بعض المحقّقين:

فلم يبق لأحد ممّن تأخّر عنهم من البحث والتفتيش إلّا الاطّلاعُ على ما قرّروه والفكرُ فيما ألْقَوْه[1]. انتهى.

---

١. كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص ١٣٦.

قال في الذكرى:

إنّ الاجتهاد في هذا الوقت أسهلُ منه فيما قبله؛ لأنّ السلف (رحمهم الله) قدكَفَونا مؤونَته بكدّهم وكدحهم وجمعهم السنّةَ والأخبار وتعديلهم وغير ذلك[1]. انتهى.

وأقول: في زماننا أسهلُ منه في زمان الشهيد (رحمه الله)؛ لزيادة سعيه وسعي مَن بعده (شكر الله سعيهم) في تنقيحه وتهذيبه وطريق العمل به.

ولو تنزّلنا عن هذه المرتبة التي ذكرناها، فلاشكّ في كفاية معرفة جانب من العلوم الثلاثة، ولا يحتاج إلى الاجتهاد فيها بالإجماع، ولا المهارةِ والمعرفة التامّة، لعدم ضبطها؛ إذ فوق كلّ ذي علم عليم[2].

والرجوع إلى العرف في أمثال هذه الأُمَّهات من المفهومات والمسائل غيرمعقول؛ لاختلاف العرف، ولزومِ الردّ إلى الجهالة من غير ضرورة.

الباب الرابع في جواز التجزئة في الاجتهاد

أمّا بالنظر إلى القوّة الاستدلاليّة، فبمعنى أنّها قابلة للشدّة والضعف، والزيادة والنقصان، سواء كانت فطريّة أو كسبيّة، وأمّا بالنسبة إلى معناه الآخَرِ، فبمعنى أنّه إذا فُرض حصول جميع ما يتوقّف عليه الحكم، جاز الاستدلال عليه والاجتهادُ فيه، ولا يحتاج إلى الاطّلاع بدلائل الأحكام الأُخر.

ولا شكّ في صحّة هذين المعنيين بل في وقوعهما، فالقول بأنّه يحتمل أنْ يكون للمسألة تعلُّق بشيء آخَرَ باطل؛ لأنّ المفروض حصول جميع ما يتوقّف عليه.

---

١. حكاه عن ذكرى الشيعة في كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص ١٣٧، ولم نعثر على نصّ العبارة في ذكرى الشيعة ولكن قال الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ١٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٥): وقد كفانا السلف (رحمهم الله) مؤونة نقد الأحاديث وبيان هذه الوجوه، فاقتصرنا على المقصود منها بإيرادطرف من الحديث، أو الإشارة إليه إيجازاً.

٢. اقتباسٌ من الآية ٧٦ من يوسف(١٢).

مع أنّ الاحتمال هنا لا يقدح في الاجتهاد؛ إذ مناطه على الأمارات، فلو كان الاحتمال مانعاً له، لانسدّ بابه.

بل الحقّ أنّ الواقع منه ليس إلّا التجزئةَ؛ إذ الاطّلاع على مأخذ جميع الأحكام الجزئيّة عسى أنْ يكون من المُحالات العاديّة؛ ولذا نشاهد مثل المحقّق والعلّامة (قدِّس سرّهما) يتوقّفان في كثير من الأحكام.

فالنافي: إنْ أراد أنّ الملكة المعتبرة فيه لا تقبل الشدّة والضعف، فهوخلاف الوجدان.

وإنْ أراد أنّ الاجتهاد في بعض الأحكام مع حصول جميع أسبابه غير جائز؛ للاحتمال المذكور، فقد عرفت بطلانه فلا نعيده.

وإنْ أراد أنّ أقلَّ ما هو الواجب في حقيقة الاجتهاد من القوّة والملكة الاستدلاليّة لا تقبل الزيادة والنقصان، فلاينازعه أحد، إلّا أنّ مرادنا بالتجزئة غير هذا المعنى؛ لما بيّنّا.

وممّا يدلّ على التجزئة من الأخبار والروايات ما رواه سالم بن مكرم الجمّال، وهو قول أبي عبد الله عليه السلام: «إيّاكم أنْ يحاكِمَ بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم قاضياً؛ فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً فتحاكموا إليه»[1].

وكذا يدلّ عليه خبر عمرَ بن حنظلة[2] السابق.

وأقول: يستفاد من حديث الجمّال أحكام خمسة:

الأوّل: تَجَزُّؤُ الاجتهاد؛ لقوله عليه السلام: «شيئاً» وهو نكرة.

الثاني: اشتراط الذكوريّة في القاضي؛ للفظة «الرجل».

الثالث: كونه إماميّاً؛ لقوله عليه السلام: «منكم».

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٨٤٦.

٢. الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠١ ـ ٣٠٢، ح ٨٤٥.

الرابع: كونه مجتهداً؛ لقوله ﷺ: «يعلم شيئاً»؛ إذ المقلّد لا يسمّى عالماً بالأحكام.

الخامس: كونه نائباً للإمام ﷺ؛ لقوله ﷺ: «جعلتُهُ عليكم قاضياً».

الباب الخامس في بيان كيفيّة الاستدلال

أقول: الدليل قد يطلق على ما يمكن التوصّل[1] به على مطلوبٍ خبري، وقد يطلق على مقدّمتين موصلتين إلى مقدّمة أُخرى.

وهو عقلي ونقلي.

فالأوّل ما لا يكون للنقل فيه مدخل، كقولنا: العالم متغيّر، وكلّ متغيّر حادث.

والثاني ما للنقل فيه مدخل ـ ولو خُصّ المقدّمات بالعربيّة[2] ـ فالنقل الصِرف قد يوجد نحو: تارك المأمور به عاصٍ؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾[3] وكلّ عاصٍ يستحقّ العقاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾[4]. والمركّب منهما نحو: هذا تارك للمأمور به، وكلّ تارك لِلمأمور به عاصٍ.

وإذا عرفت الدليل، فاعلم أنّ الاستدلال لغةً: ذكر الدليل أو طلبُه. وعرفاً فمعناه هو الفكر والنظر أو قريب منهما. وقد قرع سمعك مراراً أنّهما طبيعتان للإنسان وقد يُفَسَّران بأنّهما ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول.

قال بعض العلماء:

إنّ الأدلّة العقليّة في الأحكام الشرعيّة الفرعيّة قليلة جدّاً، بل منحصرة في البراءة الأصليّة والاستصحاب والقياس، والظاهر أنّ التخريج ـ وهو تعدية الحكم من

---

١. في بعض النسخ: «التوسّل» بدل «التوصّل».

٢. كذا في جميع النسخ، ولعلّ المراد بالعربيّة هو النقل.

٣. طه (٢٠): ٩٣.

٤. الجنّ (٧٢): ٢٣.

منطوق إلى مسكوت عنه ـ ضَرْب من القياس الجليّ، كما يقال: ضرْب الوالدين حرام؛ لأنّ أُفّهما حرام، وقد يسمّى بالتنبيه بالأدنى على الأعلى. وكذا اتّحاد طريق المسألتين قياس جليّ أيضاً[١].

ثمّ اعلم أنّ المسائل الاجتهاديّة عندنا كثيرة جدّاً، وليس كلّ الخلافيّات منها؛ لأنّ سبب الخلاف في أكثرها اختلاف النصوص، وقد علمت أنّ المنصوصات لا تسمّى اجتهاديّةً.

فطريق معرفة الأحكام التي لا تكون ضروريّة أنْ يراجَع أوّلاً الكتبُ الفقهيّة، فما ذكروا فيه بالإجماع فهو إجماعي وما اختلفوا فيه، فلابدّ من ردّه إلى أصله ومأخذه، فإنْ ثبت حكمه من الكتاب العزيز بطريق النصّ أو بطريق الاجتهاد فهو المراد، وإلّا فليرجع إلى السنّة النبويّة أو الإماميّة.

ولا فرق بينهما إلّا أنّ السنّة النبويّة يُعمل بأقسامها الثلاثة: من القول، والفعل، والتقرير مطلقاً؛ لعدم جواز التقيّة على النبيّ ﷺ.

وأمّا السنّة الإماميّة، فيفرّق بين حال التقيّة وغيرها؛ لوجوبها عليهم عليهم السلام. فإنْ وُجد الحكم فيها صريحاً فهو المراد، وإلّا فقد يُستنبط ويُستخرج بضَرْبٍ من العمل؛ لما رواه زرارة وأبو بصير في الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام، أنّهما قالا: «علينا أنْ نُلقيَ إليكم الأُصول وعليكم أنْ تُفرّعوا»[٢].

وإنْ لم يوجد الحكم في الكتاب ولا في السنّة، لا صريحاً ولا بالاجتهاد و التفريع، فيرجع إلى أدلّة العقل من براءة الذمّة والأصل والاستصحاب.

وهذا التفصيل والترتيب مستفاد من الخبر المستفيض الشائع بين الأُمّة، من أنّ النبيّ ﷺ

---

١. انظر كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص ١٠٩ ـ ١١١.

٢. رواها ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٥٧٥، تارةً من كتاب هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام بلفظ: «إنّما علينا أن نلقي إليكم الأُصول، وعليكم أن تفرّعوا»؛ وأُخرى من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام بلفظ: «علينا إلقاء الأُصول إليكم، وعليكم التفريع».

لمّا بعث معاذاً للقضاء إلى اليمن، قال له: «بِمَ تحكم يا معاذ؟» قال: بكتاب الله ثمّ قال: «فإنْ لم تجد فيه؟» قال: فبسنّة رسول الله. قال: «فإنْ لم تجد فيها» قال: باجتهادي[1].

فظهر ممّا تلونا عليك أنّ الاجتهاد علينا ـ ببركة المعصومين (صلوات الله عليهم) والعلماء الماضين ـ في غاية السهولة؛ لكثرة الفتاوى والأحكام المنقولة المرويّة عنهم عليهم السلام، وإنْ لم يوجد الحكم صريحاً فيستخرج من القواعد الكليّة المأخوذة عنهم عليهم السلام وإلّا فيتمسّك بالبراءة الأصليّة والاستصحاب، وهما طريقان واضحان في غاية السهولة.

وممّا يدلّ على كثرة الأحكام والفتاوى المستفادة من الأخبار أنّه نقل الثقات أنّ أبا عبد الله جعفر بن محمّد الصادق (صلوات الله عليهما) كتبت من أجوبة مسائله أربَعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف، ودوَّن من رجاله المعروفين أربعةُ آلاف رجل من أهل العراق والحجاز وخراسانَ والشام.

وكذا عن مولانا الباقر عليه السلام، وقريب منهما الكاظم عليه السلام، وكذا سائر الأئمّة عليهم السلام، فنقل عنهم الأحكام وإنْ كان بعضهم أكثرَ من بعض.

قال في الذكرى:

> لا يقال: فمن أين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الإماميّة إذا كان نقلهم عن المعصومين، وفتواهم عن المطهّرين؟
>
> لأنّا نقول: محلّ الخلاف إمّا من المسائل المنصوصة، أو ممّا فرّعه العلماء، والسبب في الثاني اختلاف الأنظار ومبادئها، كما هو بين سائر علماء الأُمّة. وأمّا الأوّل فسببه الاختلاف بين الروايات ظاهراً، وقَلَّما وُجد فيها التناقض بجميع شروطه. وقد كانت الأئمّة عليهم السلام في زمن تقيّة واستتار؛ لقوّة مخالفيهم، فكثيراً مّا يجيبون السائل على وفق معتقده، أو معتقد بعض الحاضرين، أو بعض مَن عساه

---

١. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٤١٤، ح ٨٣؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٢١٥٠٢، وص ٣١٣، ح ٢١٥٥٦، وص ٣٢١، ح ٢١٥٩٥ مع اختلاف.

يصل إليه من المعاندين[١]، أو يكون عامّاً مقصوراً على سببه، أو قضيةٍ في واقعة مختصّة بها، أو اشتباهٍ على بعض النقلة عنهمﷺ، أو عن الوسائط بيننا وبينهم كما وقع في الإخبار عن النبيّﷺ مع أنّ زمان معظم الأئمّةﷺ أطولُ من الزمان الذي انتشر فيه الإسلام ووقع فيه النقل عن النبيّﷺ، وكان الرواة عنهم أكثر عَدداً، فهم بالخلاف أولى[٢]. انتهى.

أقول: قد ظهر وتبيَّن ممّا نقلناه وتلوناه أنّ خلاصة الاستدلال والاجتهاد على الأحكام الشرعيّة عندنا:

إمّا توفيق الروايات المختلفة على الوجه المقرّر المذكور في الكتب الأُصوليّة والفروعيّة وغيرهما كالاستبصار، فهذه الكلفة قد كفَوْنا مؤونتَها أصحابُنا (رضوان الله عليهم) بحيث لم يبق لنا عمل بعد توفيقهم وعملهم، فهذا حال التوفيق.

وإمّا ردُّ فرعٍ إلى أصل، وهو عبارة عن استنباط حكم جزئي من قاعدة كلّيّة، وهو في غاية السهولة أيضاً.

وإمّا تمسُّكٌ ببراءة أصليّة أو استصحاب، وهما أظهرُ وأسهلُ من الكلّ، والله وليّ التوفيق، وبيده أَزِمَّة التحقيق.

الباب السادس في الفرق بين المجتهد والمفتي والقاضي

أقول: المستدلّ على الأحكام الشرعيّة الفرعيّة يسمّى مجتهداً، وباعتبار الإعلام والإخبار للغير يسمّى مُفتياً، وباعتبار الحكم والأمر والإلزام بالأحكام يسمّى قاضياً.

ولا يُشترط العدالة في الاجتهاد، بل يشترط في الفتوى والقضاء.

ويُعتبر الذكوريّة والحرّيّة في القاضي دونهما.

---

١. في المصدر: «المناوئين» بدل «المعاندين».

٢. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٢٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٥).

قال بعض الفقهاء:

ولو عرف المفتي من نفسه أنّه غير موصوف بالعدالة، لم يصحّ له أنْ يُفْتِيَ غيره، وحرم عليه ذلك وكان بفتواه مأثوماً، ولا يصحّ لذلك الغير أن يستفتيه مع علمه بحاله[1]. انتهى.

فبحسَب هذه الشروط المذكورة صار المجتهد أعمَّ مطلقاً منهما، والقاضي أخصَّ مطلقاً منهما.

ثمّ اعلم أنّ الفتوى من باب الخبر، والحكمَ والقضاءَ من باب الإنشاء. والأوّل جارٍ في أقسام الشرعيّات سوى الضروريّات، بل المنصوصات والإجماعيّات على المصطلح المشهور، والقضاء مختصّ بالحكومات والسياسات ورفع الخصومات.

والظاهر أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قسم العبادات، ولا يختصّ بالقاضي بل يجب على جميع المكلّفين.

قال بعض الفقهاء:

يجب على المفتي ـ إذا لم يكن عادلاً ـ إصلاحُ باطنه، ليكون موصوفاً بالعدالة، ويسقط بوجوده الوجوبُ الكفائي عنه وعن أهل بلده وَمن قاربهم من البلاد التي يمكن استغناؤهم به[2] عن غيره لقربه؛ إذ لو بقي على حاله من غير إصلاح باطنه، لم يكن وجوده مسقطاً للواجب لا عنه ولا عن غيره[3]. انتهى.

الباب السابع في عدم جواز خلوّ الزمان عن المجتهد

إنّ الشريعة لابدّ لها من حافظ وناصر في تبليغ الأحكام إلى المكلّفين؛ ولذلك نصب

---

١. كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص ١٤٦.

٢. كذا في بعض النسخ؛ وفي المصدر وأكثر النسخ: «استفتاؤهم به...».

٣. كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص ١٤٦.

النبيّ ﷺ الأئمّة عليهم السلام لتبليغ الأحكام وحفظ الإسلام، إلى أنْ انتهى الأمر إلى صاحب الأمر صلوات الله وسلامه عليه وعجّل الله فرجه، واقتضت المصلحةُ الإلهيّةُ والحِكمة الخَفِيّةُ اختفاءه عليه السلام، فنصب نائباً بعد نائب للتوسّط بينه وبين الرعايا في تبليغ الحكم، ثمّ انقرضوا بانقراض آخرهم، وهو عليّ بن محمّد السمري، فانقطعت الواسطة، وتعذّر الوصول إليه عليه السلام.

فلا بدّ من عارف عادل ظاهر يرجع الناس إليه في الأحكام الشرعيّة في زمن الغَيْبة، وإلّا لاختلفت الأحكام الشرعيّة، وتعطّلت الحكمة الإلهيّة؛ لأنّك قد عرفت أنّ الشريعة والدين عبارة عن المسائل والتصديقات، فلايبقى ظاهراً بدون مَن يَعْلمُها؛ لأنّ بقاء العلم بدون العالم والحكمةِ بدون الحكيم غير معقول.

ولا جائز أنْ يكون[1] مقلّداً؛ لاحتياج الناس إلى الأحكام الحادثة المتجدِّدة التي لم يذكرها أحد من السابقين، ولاحتياج الناس إلى الحاكم والمفتي، ولا يجوز له الحكم ولا الفتوى بالإجماع.

قال بعض المحقّقين:

> وجود المفتي من ضروريّات الدين وتمامِ شرائط التكليف، فلايجوز خلوّ الزمان عنه، فلو خلا بلد منه وجب عليهم النفور إلى بلدٍ يمكنهم فيه تحصيل الشرائط على الكفاية؛ لمضمون قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾[2] أوجب النفور على طائفة غير معيّنة، فيجب النفور على الكلّ حتّى يحصل منهم مَن يقوم بذلك، فيسقطَ به الوجوب عن الباقين، ولا يجوز لهم الاشتغال عن ذلك بشيء من العبادات ولاغيرها إلّا بقدر تحصيل المعاش الضروري لا غير. ولو لم يفعلوا ذلك، كان الكلّ مأثوماً مخاطباً؛ إذ لا يجوز لهم صَرْف شيء من الزمان في غير ذلك.

---

١. أي ذلك العارف العادل الظاهر.

٢. التوبة (٩): ١٢٣.

وأمّا خلوّ جميع البلاد منه، فغير جائز عندنا؛ لاستلزامه رفع التكليف وفسق جميع الأُمّة وخروجَهم عن العدالة أجمعَ، وهو يستلزم رفع الثقة بشيء من أحكام الدين[١]. انتهى.

وأقول: كما أنّ النقل والعقل دلّا على وجود المجتهد، كذلك الأخبار والآثار والحكمة والمصلحة تدلّ على وجوده وظهوره في كلّ قطر من الأقطار وكلّ بلد من البُلدان، وكلّ زمان وأوان، والمنكر مكابر لا يُلتفت إليه، والله أعلمُ بسرائر الأُمور.

الباب الثامن في أنّ أدلّة الفقه عندنا ثلاثة عند التحقيق

لأنّ القياس غيرمعتبر بالنصّ[٢] عن أئمّة الهدى (سلام الله عليهم)؛ ولأنّ مناط الشرع على الجمع في الحكم بين المتخالفَيْن، والتفريق بين المتماثلَيْن، ولأنّ كثيراً من أحكام الشرع تعبّدي، فاستنباط علّة الحكم غير ممكن.

وهذا بأُصول الأشعري أوفقُ؛ لأنّ أفعاله سبحانه عندهم غير معلّلة، والعقل بمَعزِل عن الحكم، والحسن والقبح شرعيّان، فالقياس على أُصولهم ترك القياس أيضاً، ولأنّ أوّلَ من قاس إبليسُ.

والحقّ أنّ الإجماع أيضاً ليس بحجّة على حِدَة.

قال العلّامة في «التهذيب»:

الإجماع إنّما هو حجّة عندنا؛ لاشتماله على قول المعصوم، فكلُّ جماعة قلّت أوكثرت وكان قول الإمام في جملة أقوالهم فإجماعها حجّة لأجله، لا لأجل الإجماع[٣]. انتهى.

---

١. كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص ١٤٨.

٢. الكافي، ج ١، ص ٥٤ ـ ٥٨، باب البدع والرأي والمقاييس.

٣. تهذيب الوصول إلى علم الأُصول، ص ٧٠.

أقول: لا بدّ من القطع بدخوله عليه السلام ولا يكفي الظنّ.

قال في المعتبر:

الإجماع حجّة بانضمام المعصوم، فلوخلا المائة عنه عليه السلام لم يكن قولهم حجّة، فلاتغترّ بمن يتحكّم فيدّعي الإجماع باتّفاق الخمسة أو العشرة مع جهالة الباقين إلّا مع العلم القطعي بدخوله عليه السلام[1]. انتهى.

أقول: فظهر أنّ دخول الإمام جزء من مفهومه ومصداقه، فيجب أن لا يُعرَّف بالتعريف الذي يعرّفون به العامّة؛ لأنّه لا يصدق على إجماعنا، وحيث كان دخول الإمام جزءً من مفهومه، فالعلم به موقوف على العلم بدخوله، فلو عكس، لدار.

نعم، إذا عُلم دخوله عليه السلام في جماعة، ثمّ علم اتّفاقهم على قول، يعلم منه قوله عليه السلام لا دخولُه، فالإجماع كاشف عن قول المعصوم لاعن دخوله، فهو في الحقيقة طريق مخصوص إلى السنّة، كالرواية والكتابة والسماع، وليس حجّة برأسه كيف؟ ولوعُدَّ الدالّ على الحجّة حجّةً، لما انحصرت الأدلّة في ثلاثة أو أربعة أو خمسة.

وعلى أيّ[2] حال لا يوجد منه في زماننا إلّا المنقول بخبرِ الواحد، وحكمه حكمه في إفادة الظنّ، بل نقْل الإجماع أضعفُ؛ لأنّه خبر عن أمر مستبعَد جدّاً، أو المتواترِ، وهو حجّة على من ثبت عنده بالتواتر.

ولو فرض أنّ الإجماع نفسَه يوجد والعلم به يتحقّق، فهو أيضاً حجّة على العالم به لا غير. كالعلم التواتري، فإنّه حجّة للعالم فقط وبالنسبة إلى الغير منقول وقد عرفت أنّه لا يفيد إلّا الظنّ، فما اشتهر أنّ الإجماع مطلقاً من الأدلّة القطعيّة لا أصل له.

فالدليل حينئذٍ منحصر في الكتاب لاكلِّه بل بعضِه، وهو قريب من خمسمائة آيةٍ، والسنّةِ النبويّة والإماميّة على الوجه المقرّر في الكتب الأُصوليّة والفقهيّة الاستدلاليّة.

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٣١.

٢. أي سواء كان الإجماع حجّة أو طريقاً إلى الحجّة.

والثالث دلالة العقل وحيث بطل القياس انحصر في البراءة الأصليّة والاستصحاب، فلابدّ من معرفة الأدلّة الثلاثة وكيفيّة دلالتها، وقد بيّنها الأصحاب (رضوان الله عليهم) على وجه لا مزيد عليه.

فهذه الثلاثة مأخذ الأحكام، فهي بمنزلة المادّة، ومعرفة باقي العلوم بمنزلة الشرائط المعتبرة من قِبل الفاعل.

الباب التاسع في ذكر العلوم التي ذكرها العلماء وعَدُّوها من شرائط الاجتهاد

وهي تسعة: المنطق، والكلام، وأُصول الفقه، ومتن اللغة، والصرف، والنحو، وعلم الرجال، والحديث، والتفسير.

أمّا المنطق، فقد علمت حاله.

ولا يقال: إنّ التعريفات اللفظيّة مفيدة بالبديهة فلتعلّمه فائدة.

لأنّا نقول: لانسلّم أنّها من المسائل المنطقيّة، وسند المنع أنّها محصِّلة للتصديق لا للتصوّر، وقاعدتهم أنّ المعرّف كاسب للتصوّرات لا للتصديقات.

وبيان ذلك: أنّ الحاصل من التعريف اللفظي هو التصديق دون التصوّر؛ إنّك إذا سمعت غضنفراً مثلاً وما فهمت معناه، فسألت أحداً عنه، فقال: هو الأسد، فالمتجدّد الحاصل هنا أمران: أحدهما: الالتفات إلى الأسد المعلوم. والثاني: التصديق بأنّ لفظ «غضنفر» موضوع لما وُضِع له الأسد.

ولا نزاع أنّ الالتفات إلى تصوّرٍ حاصل ليس بتصوّرٍ آخَرَ، فالحاصل ليس إلّا التصديق، ولو سلّم أنّها منه فلاشكّ في بداهتها؛ إذكلّ عاقل يقتدر على تفسير مدلول لفظ بلفظٍ آخَرَ.

والحقّ أنّ حصول الأمرين المذكورين هنا بالتعليم لا بالفكر، وبينهما بون بعيد، فلادخل للمنطق فيها حينئذٍ.

وأمّا الكلام، فالحقّ أنّه غير مشخَّص ولامتميِّز، لامن حيث الموضوع ولا من حيث المحمول؛ ولذا ترى بعضهم يقول: موضوعه الموجود المطلق[١]، وبعضَهم يقول: هو ذات الواجب وصفاتُه[٢].

وأمّا المحمول، فلأنّ محمولات مسائل كلّ علم ـ على معتقَدهم ـ لابدّ أنْ تكون من الأعراض الذاتيّة لموضوع العلم ولو بنحو من التكلّف.

وأنت خبير بأنّ من جملة محمولات مسائله رسالة الرسل وإمامةَ الأئمّة (صلوات الله عليهم) وأمثالهما فبأيّ تكلّفٍ وتعسّف ترجعان وأمثالهما إلى العرض الذاتي للموضوعين المذكورين؟ وأيّ علم تكون مسألتُه قضيةً شخصيةً؟

والحقّ أنّ المسمّى بالكلام في هذا الزمان مسائلُ متفرّقة من الرياضي والطبيعي والإلهي وغيرها، ولا شكّ أنّ الإيمان لا يتوقّف عليها، ولا نزاع أنّ الاجتهاد لا يتوقّف على قدر زائد على الإيمان المعتبرِ في صحّة الصلاة وسائر العبادات، صرّح بذلك العلّامة (قدّس سرّه) في «النهاية»[٣].

نعم، قد يقال: إنّه لابدّ من مجتهد في كلّ زمان، قادرٍ على دفع شبه المعاندين ودفع اعتراضات المخالفين، وهذا مبحث آخَرُ، وكلامنا هنا في الاجتهاد الذي يتوقّف عليه الخروج عن عهدة التكليف نظراً إلى جميع المكلَّفين، واختُلِف في وجوبه العيني والكفائي.

وأمّا أُصول الفقه، فكثير من مباحثه لاطائل تحته، مثل المباحث المتعلِّقة بالتعاريف وأمّا مسائله، فمنها داخل في علوم أُخَرَ فحكمه حكم ذلك العلم. وأمّا القياس ـ وهو العمدة ـ فقد عرفت حاله، وكذا بحث الإجماع.

---

١. انظر نهاية المرام في علم الكلام، ج ١، ص ١٢.
٢. نسبه في شرح المواقف، ج ١، ص ٤٢ إلى القاضي الأُرموي.
٣. انظر نهاية الوصول إلى علم الأُصول، ج ٥، ص ١٧١.

وبالجملة، فما يُحتاج إليه من مسائله لابدّ من معرفتها: إمّا من كتب الأُصول وإمّا من الكتب الاستدلاليّة الفروعيّة. ومَن أراد أن يفرّق بين ما هو ضروري منه، وبين ما ليس بضروري، فعليه بمطالعة كتب السلف التي فيها الاستدلال على الفروع وردِّها على الأُصول، ليحصل له بصيرة في كيفيّة استنباط الأحكام، والتمييزُ بين الحلال والحرام.

وأمّا العربيّة، فالضابط فيها فهم معاني الآيات الأحكاميّة وأحاديثها إمّا بحسب السليقة، وإمّا بالكسب بأيّ وجه اتّفق.

وأبعد الطرق إلى هذا المطلب طريق العجم؛ فإنّ مناط تعليمهم وتعلّمهم في العربيّة على المناقشات اللفظيّة المتعلّقة بالألفاظ والعبارات والتعريفات؛ ولذلك تراهم يصرفون أكثرَ أعمارهم في تعليمها وتعلّمها، ولا تحصل لهم قوّة فهم مدلولات الألفاظ العربيّة بالسهولة.

والظاهر أنّ للمعاني والبيان دخلاً في معرفة لغة العرب، مع أنّ أكثرهم لا يعدّونه من شرائط الاجتهاد.

وأمّا الرجال، فلابدّ من معرفتها وهو أمر سهل وقد يقال: إنّه بعد تقسيم الحديث إلى الصحيح والحسن وسائر الأقسام وتعيين كلّ قسم فلاحاجة إليها.

وأمّا الكتاب والسنّة، فلا مفرّ عنهما؛ لأنّهما بمنزلة المادّة كما قلناه، لكنّ الظاهر أنّ بعد ضبط الآيات والأحاديث الأحكاميّة، وتصحيح الألفاظ، وتفسير المدلولات والبحث عن كيفيّة الدلالات، وتعيين أنّ بعض المفاهيم معتبر وبعضَها غير معتبر، لم يبق لنا عمل في هذا الزمان، كما قال بعض المحقّقين بعد ما نصح المكلّفين ورغّبهم في تحصيلِ معرفة أحكام الدين:

ولقد نصحتك غايةَ النصح، وبيّنتُ لك طريق القوم غايةَ البيان وأزحت عنك جميعَ العلل، فاشرب من الحِياض، واجلس على موائدهم الهنيئة، والبس الحللَ السَنيّة،

واخلَع نِعالاً تجلس على بساط القوم وتكون من أهل الهداية، السالكين مسلكَ أهل الولاية[١]. انتهى.

الباب العاشر في التقليد

وهو ضدّ الاجتهاد، وقد يفسَّر بقبول قول الغير مطلقاً، وقد يقيّد بقبول قولٍ بلا دليل[٢]. ولمّا كان طريق معرفة الأحكام في زمن الغيبة منحصراً في الاستدلال، وكان تكليف العوامّ به على طريق الوجوب العيني موجباً للحرج والعسر المنفيّين، ومستلزماً لفوات نظام العالم، جوّزه الشارع في الفروع؛ تسهيلاً للأمر بلطفه العظيم، وشفقةً على العباد بكرمه العميم، فقال جلّ جلاله: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣].

وعلى جوازه معظم الأصحاب.

والحلبيّون ـ حيث أوجبوا الاجتهاد وجوباً عينيّاً ـ منعوا منه مطلقاً[٤]. والجواز مشروط بأُمور:

الأوّل: أنْ لا يكون المقلّد مجتهداً.

الثاني: أنْ يكون قولاً[٥] لمجتهد.

والثالث: عدالة المجتهد.

والرابع: حياته.

والخامس: عدم الأعلم منه.

---

١. كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص ١٥٥.

٢. المجموع شرح المهذّب، ج ١، ص ٨٩؛ أدب المفتي والمستفتي، ج ١، ص ٨٥.

٣. النحل (١٦): ٤٣.

٤. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٦ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٥).

٥. في بعض النسخ: «قول المجتهد». واسم كان راجع إلى القول المقبول.

والسادس: عدم الأورع منه.

والسابع: المشافهة منه، أو رواية عدل له عنه.

وهل يجوز العمل بالكتابة؟ جوّزه الشهيد (رحمه الله) متمسّكاً بالعمل بكتب النبيّ ﷺ والأئمّة عليهم السلام[1].

وهو محلّ نظر؛ إذ عدم اعتبار الخطّ كاد أن يكون إجماعيّاً عندنا، والتمسّك المذكور قياس، والقول بأنّه من باب اتّحاد الدليلين غيرواضح، ولظاهر قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2] وللخبر المشهور «خذوا العلم من أفواه الرجال»[3] ولقوله عليه السلام: «ولا يغرّنكم الصحفيّون»[4].

ولا شكّ في أنّه على تقدير التجويز لابدّ من اشتراط الأمن من التزوير والتصحيف معاً، والجزمِ بالمدلول، أو الظنِّ الذي يصلح أنْ يكون مناطاً لحكم شرعي.

ولا ريب في أنّ هذه الشروطَ لاتحصل إلّا لمن تتبّع كلام الفقهاء وأَلِفَ بعباراتهم وأنس باصطلاحاتهم، وإلّا فقد يخبط خبطَ عشواءَ، ويضلّ عن الطريق كالأعمى.

ولا ريب أنّ هذه الشروطَ كلَّها للعمل بقول المفتي. وأمّا الفتوى والحكم به، فلايجوزان للمقلّد بالإجماع.

قال بعض المحقّقين:

لاتصحّ الفتوى للمقلّد، سواء قلّد حيّاً أو ميّتاً، بل من سمع من المفتي الفتوى بشيء من الأحكام وكان السامع موصوفاً بالعدالة، متيقّناً لما سمع، عارفاً بمعناه، صحّ أن يَرويه لغيره، وصحّ لذلك الغير العملُ بما يحكيه له عن المفتي إذا كان

---

١. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٥).

٢. النحل (١٦): ٤٣. في هامش بعض النسخ: «إذا الميّت ليس من أهل الذكر حين الموت» (منه).

٣. عوالي اللآلي، ج ٤، ص ٧٨، ح ٦٨.

٤. عوالي اللآلي، ج ٤، ص ٧٨، ح ٦٩.

عارفاً بعدالة الراوي والمرويّ عنه وأنّه موصوف بشرائط الفتوى، ويسمّى ذلك راوياً لقول المفتي[١]. انتهى.

واعلم أنّ فهم فتاوى العلماء من عباراتهم أصعبُ من فهمها من الكتاب والسنّة لوجوهٍ:

الأوّل: أنّ ألفاظ الكتاب مصحّحة مضبوطة، فلامجال للتصحيف، وكذا الأحاديث الأحكاميّة.

والثاني: أنّ أكثر الأحاديث جواب لسؤال، والسؤال قرينة قويّة على فهم المراد.

والثالث: الآيات والأحاديث الأحكاميّة كلّها مفسّرة مبيّنة، استدلّ بها العلماء على الأحكام، فلايبقى لفهم مدلولاتها خَفاءٌ، بخلاف عبارات الفقهاء؛ فإنّ كثيراً ممّا يكون المُفاد ضدَّ المراد. وهذا لا يخفى على مَن له أدنى مؤانسةٍ بالعلوم الشرعيّة من التفسير والحديث والفقه.

فعلى هذا، أحد الأمرين لازم:

إمّا الحكم باجتهاد كلّ مَن روى فتاوى العلماء من مطالعة كتبهم وعباراتهم العربيّة.

وإمّا عدم صحّة روايتهم، وتبيُّنُ هذه الدعوى راجعٌ إلى فهمك وإنصافك، فافهم وأنصف.

الباب الحادي عشر في تحقيق العمل بقول الميّت

قال في الذكرى:

ظاهر العلماء المنع منه، محتَجّين بأنّه لاقول له؛ ولهذا انعقد الإجماع مع خلافه ميّتاً، وجوّزه بعضهم لإطباق الناس على النقل عن العلماء الماضين، ولوضع الكتب من المجتهدين، ولأنّ كثيراً من الأزمنة والأمكنة تخلو عن المجتهدين، أو عن التوصّل إليهم، فلو لم تقبل تلك الرواية، لزم العسر المنفيّ.

وأُجيب بأنّ النقل والتصنيف يعرّفان طريق الاجتهاد من تصرّفهم في الحوادث

---

١. كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، ص ١٤٨.

والإجماع والخلاف لا للتقليد، وبمنع خلوّ الزمان عن المجتهد في زمان الغيبة[١]. انتهى.

أقول: قد سمعتَ أدلّة المجوّزين للعمل بقول الميّت، وأجوبتَها، فاستمع لأدلّة المانعين وتأمّل فيها:

الأوّل: نقل الإجماع على عدم جواز العمل بقوله.

الثاني: انعقاد الإجماع على خلافه ميّتاً، وهذا يدلّ على عدم اعتبار قوله.

الثالث: المقلّد لا يقلّد إلّا ظنَّ المجتهد، فإذا مات فات ظنّه.

الرابع: هو أنّ الإجماع منعقد على وجوب تقليد الأعلم الأورع من المجتهدين، والوقوفُ لأهل هذا الزمان على الأعلم الأورع من السابقين كاد أنْ يكون ممتنعاً.

الخامس: إذا وُجد للفقيه في مسألةٍ قولان إنّما يجوز تقليده في القول الأخير، وأكثرُ المسائل يختلف قول الفقيه الواحد فيها، ولا يُكاد يفرَّق بين القول الأوّل والأخير إلّا نادراً، فيتعذّر الرجوع من هذا الوجه أيضاً. هذه أدلّة الطرفين على ما وصل إلينا، والردّ والقبول مرجوع إليك، فانظر ماذا ترى.

وأقول: والحقّ أنّ هنا مقامين:

أحدهما: الفتوى والحكم بقول الميّت. والثاني: العمل به.

أمّا الأوّل فلا نزاع لأحدٍ منّا في عدم جوازه. قال العلّامة (قدّس سرّه):

لا يحلّ الحكم والفتوى لغير جامع الشرائط، ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدّمين؛ لأنّ الميّت لا يحلّ تقليده[٢]. انتهى.

وأمّا الثاني فبعد ما مرّ معك ـ من أدلّة النافين ودعوى الإجماع ونقله ـ أقول: لا شكّ أنّ قولك: «يجوز العمل بقول الميّت» مسألة شرعيّة، فإنْ كنت مقلّداً فيها فيجب

١. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٩ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٥).
٢. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٥٢٦.

عليك إسنادها إلى مجتهدٍ معيّنٍ عادلٍ أعلم ممّن لا يجوّزونه، كما عرفت من شرائط التقليد؛ إذ تقليد الميّت لولم يكن أكثرَ شروطاً وأضيقَ من تقليد الحيّ فلا أقلَّ من أنْ يكون مساوياً له في الشرائط، فلايجوز العمل بمجرّد الاحتمال بأنّه قول المجتهد، ولا الإسنادُ إلى مجهول الحال، بل لا بدّ من معرفة حاله من حيث الاجتهاد والعدالة، وكونه أعلمَ وأورعَ من مخالفيه. ولا يخفى على المنصف أنّ هذه المعرفة كادت أنْ تكون خارجة عن حيّز الإمكان العادي، وإنْ كنت مجتهداً فيها فقد خرجت عن موضع المسألة؛ إذ الخلاف فيما لم يوجَد مجتهد.

هذا، وقد تبيّن من هذه المباحث أنّه لا يجوز خلوّ الزمان عن المجتهد، وإلّا لضاعت الشريعة واختلّت الأحكام.

فلا بدّ في كلّ عصر بل في كلّ قُطرٍ ممّن يرجع الناس إليه في الفتوى والحكم، ولا يجوز للمقلّد مباشرتُهما بالإجماع، ولاواسطة بينهما بالاتّفاق.

والقول بأنّ عدول المؤمنين يقومون مقام المجتهدين قولٌ لا أصل له في الشريعة؛ لأنّهم إنْ كانوا جاهلين بالأحكام فلايجوز اتّباعهم، وإنْ كانوا عارفين بها، فإنْ كانوا مجتهدين فيكفي واحدٌ ولاحاجة إلى الاجتماع مع أنّ المفروض عدمه.

وإن كانوا مقلّدين، فقد عرفت حالهم من أنّه لا يجوز لهم الحكم والفتوى بالإجماع ولا تأثير للاجتماع هنا؛ إذ لا بدّ له من دليل، وإلّا فلا اعتبار به مع أنّ الأصل هو العدم.

الباب الثاني عشر فيه موعظة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر[1]

أقول: من آمن بالله فليتّق الله من الجدال والخلاف، فإنّ الخصوماتِ تُفسد النيّة وتَمحق الدين.

---

١. اقتباس من الآية ٢١ من الأحزاب (٣٣).

فاعلم أنّه يجب على كلّ مكلّفٍ أنْ يسعى في تحصيل معرفة ما كلِّف به: إمّا بطريق الاستدلال، وهو المسمّى بالاجتهاد. وامّا بطريق السؤال، وهو كما قال الله سبحانه ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

ومن لم يكن أهلاً للأوّل فليكن طالباً لتحصيل من هو أهل له. وإذا سمع مَن يدّعي الاجتهاد ـ وهو جالسٌ بملإٍ من الناس يستفتون منه ـ فإنّه يصحّ له الأخذ والاستفتاء منه بمجرّد مشاهدة هذه الحالة المذكورة. وإن كان من أهل العلم والتمييز، فلا بأس بالمباحثة اللطيفة المُطْلعة على حاله.

ولا يتوهّم أنّ المجتهد لمّا كان نائباً للإمام عليه السلام، فلا بدّ أنْ يكون ممّن له شرف ونسب وجاه قياساً على نائب سلاطين الدنيا؛ إذا القياس باطلٌ، وهذا وهم فاسد لأصل له في الشريعة؛ لأنّه لواجتهد عبدٌ قنّ، لا ينعتق وتجب عليه خدمة مولاه وإنْ كان حائكاً، ويجب على مولاه قبول قوله في المسائل الشرعيّة وإنْ كان سلطاناً، كما يجب على السلطان قبول شهادة من رأى الهلال وإنْ كان من أفقر الناس وأحقرهم، وكذا الحال في الراوي.

فظهر أنّ وجوب الاتّباع في أمرٍ شرعي لا يدلّ على شرف المتبوع على التابع مطلقاً، ولا على تقديمه عليه من كلّ جِهة.

ولأجل هذا الخَيال الباطل والوهم الفاسد كلّ من يدّعي الاجتهاد يُتَّهَمُ بحبّ الرئاسة والتقدّم على العامّة والخاصّة، ولذلك صعب قبول اتّباعه على النفوس الآبية، وشَقّ الانقيادُ على البريّة، فانسدّ بابُ الاجتهاد، واختلّ أحوالُ العباد، فتعطّل الأحكام، وضاع الإسلام.

فلو أنصف كلٌّ من المدّعي والمنكر صاحبَه من أنفسهما وعرفا قدرهما ولم يتجاوزا طَوْرَهما، كان الواجب على المنكر تركَ العناد شفقةً على نفسه وسائر العباد، وشكراً

---

١. النحل (١٦): ٤٣؛ الأنبياء (٢١): ٧.

للمدّعي[١] إنْ كان صادقاً في دعواه، والدعاءَ له إنْ كان مصيباً فيما ادّعاه؛ لأنّه سبب لسقوط هذه المشقّة العظمى عن غيره، ومخرج له عن تلك المهلكة الشديدة العامّة البلوى، وهذه نعمة عظيمة، وشكر المنعم غنيمة.

ويجب على المدّعي أيضاً تركُ ما لا يليق بأمثاله، وإصلاحُ حاله، وليتلطَّف ويتواضع ويتزهّد عن الدنيا الدنيّة، كما هو عادة الصلحاء والأتقياء والزُهّاد؛ إذ هذه سيرة الأنبياء وشِيمة الأولياء، فالذي يدّعي نيابتهم ناسب أنْ يُشابههم في بعض صفاتهم وأخلاقهم وأفعالهم.

ويجب أنْ يكون ملازماً للتقوى والمروءة، إذ لا يجوز العمل بقول غير العادل. فلا بدّ أنْ لا يتوغّل في تحصيل الدنيا، وأن لا يجعل هذه المرتبة الشريفة شركاً لها ووسيلة لتحصيلها.

وفّقنا الله وإيّاكم للتقوى؛ فإنّه خير موفّق ومعين، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين وآله الطيّبين الطاهرين.

---

١. في هامش بعض النسخ: «بل وإن كان مخطئاً؛ لأنّ المخطئَ في الاجتهاد مُثاب، وإنْ كان للبحث هنا مجال؛ إذ الظاهر أنّ هذا الحكم مختصّ بمن يكون مجتهداً في غير اجتهاده، والحقّ عدم التخصيص»(منه).

القسم العاشر:

الأخلاق

ويضمُّ رسالتين:

١) وصيّةٌ نافعةٌ

٢) شرح حديث «الدنيا مزرعة الآخرة»

(٣٤)

وصيّةٌ نافعةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

وفّقنا الله تعالى وإيّاك يا أخي لطاعاته، وسَلك بنا سبيلَ مرضاته، وأوْقَفَنا على خِلال[1] الخير لنستعملَها، وعلى خِصال السوء لنجتنبَها، وأعاننا على ذلك بحسن توفيقه، فإنّه وليّ ذلك.

أقول: أوّلُ ما أُوصيك به تقوى الله تعالى فيما تأتي وتذر، فإنّها وصيّة ربّ العالمين إلى الأوّلين والآخِرين، قال جلّ جلاله في محكم كتابه: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[2].

وهذه الوصيّة أجمعُ كلام للخير وأوجزه؛ ومن ثمّ خصّها بالذكر، وعَمَّها بالنظر إلى الموصى من خلقه من الأوّلين والآخِرين، فلو كان من خصال الخير خصلةٌ أصلحَ للعبد وأجمعَ للخير لكانت عناية الله تعالى ورأفته بخلقه تقتضي ذكرها دونها أو معها، وقد مدح الله تعالى في كتابه التقوى، ووصفها بصفات، ورتّب عليها فوائد كثيرة:

منها: غفران الذنب، وإصلاح العمل؛ قال الله عزّوجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[3].

---

١. الخِلال جمع الخلّة، والخَلّة مثل الخَصْلة وزناً ومعنى. المصباح المنير، ص ٢١٦، «خلل».

٢. النساء (٤): ١٣١.

٣. الأحزاب (٣٣): ٧٠ ـ ٧١.

ومنها: النجاة من النار ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾[١].

ومنها: الخلود في الجنّة ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٢].

ومنها: التأييد ﴿أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٣].

ومنها: الحفظ والتحصين من الأعداء ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾[٤].

ومنها: ـ وهي أجلّها خصلةً، وأرفعها قدراً، وأعظمها خطراً وجلالةً ـ محبّة الله تعالى إيّاه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٥].

ومنها: الأكرميّة عنده تعالى على من سواه ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٦].

ومنها: النجاة من الشدائد، وكفاية المهمّ في دار الدنيا ـ وهي من أعظم أسباب التفرّق لعبادته ـ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَـٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾[٧].

إلى غير ذلك من فوائدها.

والمراد بالتقوى امتثال أوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه؛ ومن ثَمّ كانت هذه الخصلة جامعةً لجميع خلال الخير. وسُئل الصادق عليه السلام عن تفسيرها، فقال: «أنْ لا يفقدك حيث أمرك، ولا يراكَ حيث نهاك»[٨].

فعليك يا أخي (وفّقك الله تعالى) بمراعاة هذه الوصيّة الجامعة والتحلّي بحليتها،

---

١. مريم (١٩): ٧٢.

٢. آل عمران (٣): ١٣٣.

٣. البقرة (٢): ١٩٤؛ التوبة (٩): ٣٦.

٤. آل عمران (٣): ١٢٠.

٥. التوبة (٩): ٤ و٧.

٦. الحجرات (٤٩): ١٣.

٧. الطلاق (٦٥): ٢ ـ ٣.

٨. عدّة الداعي، ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

واغتنام عمرك القصير الذي هو مَتجر الدار الآخرة، وسبب السعادة الأبديّة، والكرامة السرمديّة، وما أعظَم هذا الربحَ! وأقلَّ رأسَ المال! وأعظمَ الحسرةَ والندامة! ـ على تقدير التقصير في المعاملة والاكتساب في وقته ـ إذا عاين المقصِّرُ درجات السابقين، ومنازل الواصلين، وثمرة أعمال المجتهدين، وقد فات الوقت ولم يمكن الاستدراك.

واعلم أنّك إذا تأمّلتَ قدرالسعادة المؤبّدة التي لانهاية لها التي تحصل ثمرتُها من حين الشروع في تزكية النفس، وتَخلُّص من حين فراقها البدن فيالبرزخ إلى أبد الآبدين، [علمتَ][1] أنّ سبب حصولها وكسبها في هذا العمر ـ الذي غاية الطمع في زيادته والتمنّي لطوله ـ لا يبلغ مائة سنة، لا يصفو منها للعمل ـ وإن اجتهدتَ ـ إلّا قليلٌ؛ للاضطرار إلى صرف شطره في النوم والراحة، وجانب كبير من الشطر الآخر في ضرورات البقاءالإنساني، والفاضل من ذلك ـ على تقدير ضبطه التامّ، وسلامته عن الآفات، وخلوصه عن شوائب النقص ومعارضة المعاصي ـ هو ثمن هذه السعادة الأبديّة التي لانهاية لها باتّفاق أهل الملل، ومرجعها إلى بقاء بلافناء، ولذّة بلاعناء، وسرور بلا كدر، وغنى بلا فَقر، وكمال بلانقصان، وعزّ بلاذلّ.

وبالجملة، كلُّ ما يُتصوّر أنْ يكون مطلوبَ طالب، ومرغوبَ راغب على وجه لا يَتَصَرَّمُ بتصرُّم الأحقاب[2]، ولا يفنى بفناء الآباد، بل لو قدّرنا أنّ الدنيا من عِنان السماء إلى تُخوم الأرض مملوءة بالذرّ، وقدّرنا طائراً يأكل منها في كلّ مائة ألف سنة وأضعاف ذلك حبّةً واحدة، لفنيتِ الذرُّ ولم ينقص من أبد الآباد شيء.

فجدير أنْ تغتنم تحصيل ذلك، وتشمّر عن ساق الجدّ فيه في أيّام هذه المهلة

---

١. في المخطوطتين: «وأنّ سبب»، والظاهر أنّ الواو زائدة، وأضفنا ما بين المعقوفين ليكون جواباً لقوله: «إذا تأمّلت».

٢. الحقب: الدهر، والجمع أحقاب، مثل قفل وأقفال... ويقال: الحقب: ثمانون عاماً. المصباح المنير، ص ١٧٣، «حقب».

اليسيرة التي لا يمكن حصوله في غيرها، و[في] كلّ نَفَس من الأنفاس يمكن تحصيل كنز من كنوزه.

فما أجدرَ هذا حثّاً على طلبه! وأقبحَ الفتورَ عنه بعد اعتقاد وجوده، الذي لا يَسَعُ مكلّفاً الغفلةُ عن اعتقاده، ولا يتمّ الإيمان بالله تعالى بدون اعتقاده؛ لأنّه ممّا قد تضافرت به الآيات، واتّفقت عليه الأنبياء والرسل، وأجمعت عليه الأُمم على اختلاف أديانها وتباين مذاهبها. وقد رأيتَ ورأينا من جِدّ أهل الدنيا وتعبهم وتحمّلهم للمكاره وتركهم للملاذّ في الحال رجاءً لحصول فائدة في المستقبل، تزيد[1] على ما يفوتهم في الحال زيادة قليلة محدودة مشوبة بالكدورات في زمان حصولها، منتهية إلى أمد قليل بغير طمع طامعٍ في بقائها، ولارجاء جاهل ولا عاقل في دوامها؛ هذا على تقدير سلامتها عن سوء العاقبة وَمغبّة العاقل[2] وغاية الخسران، وهو أعزّ من الكبريت الأحمر.

فكيف لا يسمح العاقل بترك لذّةٍ في الحال للتوصّل إلى هذه المزايا التي هي غير مقدّرة ولا محدودة ولا آخرلها؟

ما التقاعدُ عن تحصيل هذه السعادة، والفتور عن تهيئة أسبابها إلّا لضعف الإيمان باليوم الآخر، وإلّا فالعقل الناقص قاض بالتشمير لسلوك سبيل السعادة فضلاً عن الكامل.

واعلم أنّ ضبط العمر في تحصيل السعادة لا يتمّ إلّا بمراعاة النفس كلّ يوم ومحاسبتها، ثُمّ مراقبتها ثمّ معاقبتها على تقدير التقصير أو الفتور، كما هو اللازم مع معاملي الدنيا، القليل خطرها، التي لا يضرّ زوال مازال منها، ولا فوات ما فات منها.

فكما أنّ التاجر يستعين بشريكه فيسلّم إليه المال حتّى يتّجر، ثمّ يحاسبه ويراقبه ويعاقبه إنْ قصّر، ويعاتبه إنْ غُبن؛ فكذلك العقل هوالتاجر في طريق الآخرة، ومطلبه

---

١. صفة لقوله: «فائدة».

٢. المَغبّة مِن كلّ شيءٍ: عاقبته وآخره. يقال: لهذا الأمر مغبّة، طيّبة. المعجم الوسيط، ص ٦٤٢، «غيب». واعلم أنّ ما أثبتناه هو الوارد في المخطوطتين، ولعلّ الصواب: «مغبّة التغافل» ونحوها.

وربحه تزكية النفس بتخلّيها عن الخصال الذميمة، وتحلّيها بالخلال الحميدة، فبذلك فلاحها؛ قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[1].

والعقل يستعين بالنفس في هذه التجارة، ويستعملها فيما يزكّيها، كما يستعين التاجر بشريكه، وغلامه الذي يتّجر في ماله.

وكما أنّ الشريك يصير خصماً منازعاً يجاذبه[2] في الربح فيحتاج إلى أنْ يشارطه أوّلاً، ويراقبه ثانياً، ويحاسبه ثالثاً، ويعاتبه أو يعاقبه رابعاً؛ فكذلك العقل يحتاج إلى مشارطة النفس أوّلاً فيوظّف عليها الوظائف، ويشرط عليها الشروط، ويرشدها إلى طريق الفلاح؛ ثمّ لا يغفل عن مراقبتها، فإنّه من غفل عن مراقبتها لم ير [منها] إلّا الخيانة وتضييع رأس المال كالعبد الخائن إذا انفرد بالمال؛ ثمّ بعد الفراغ ينبغي أنْ يحاسبها ويطالبها بالوفاء بما شرط عليها؛ فإنّ هذه تجارة ربحها الفردوس الأعلى، وبلوغ سدرة المنتهى مع الأنبياء والشهداء، وخسارتها ـ والعياذ بالله ـ عذاب جهنّم مع الفراعنة والأشقياء؛ إذ ليس في تلك الدار إلّا الجنّة والنار، والجنّة أُعدّت للمتّقين كما أنّ النار أُعدّت للمقصّرين.

فتدقيق الحساب في هذا مع النفس أهمّ كثيراً من تدقيقه في أرباح الدنيا؛ لأنّها محتقرة بالإضافة إلى نعيم العقبى، ثمّ كيف ما كانت فمصيرها إلى التصرّم والانقضاء، ولاخير في خير لايدوم، بل شرّلا يدوم خير من خير لايدوم؛ لأنّ الشرّ الذي لايدوم إذا انقطع بقي الفرح بانقطاعه دائماً وقد انقضى، والخير الذي لايدوم يبقى الأسف على انقطاعه دائماً وقد انقضى الخير؛ ولذلك قيل:

أَشَدُّ الغَمِّ عِنْدي في سُرورٍ ... تَيَقَّنَ عَنْه صاحِبُه انتقالا[3]

---

١. الشمس (٩١): ٩ ـ ١٠.

٢. جاذبتُه الشيء: نازعته إيّاه. لسان العرب، ج ١، ص ٢٥٨، «جذب».

٣. ديوان المتنبّي، ص ١٤٠؛ ولاحظ إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٤١٨.

فحتمٌ على كلّ ذي حزم آمن بالله واليوم الآخر أنْ لا يغفل عن محاسبة نفسه، والتضييق عليها في حركاتها وسكناتها وخطراتها؛ فإنّ كلّ نَفَس من أنفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوضَ لها، يمكن أنْ يُشترى بها كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمُه أبدَ الآباد، فانقضاء هذه الأنفاس ضائعة أو مصروفة إلى ما يجلب الهلاكَ خسرانٌ عظيمٌ هائل لا تسمح به نفس عاقل.

فإذا أصبح العبد ـ وفرغ من فريضة الصبح ـ ينبغي أنْ يفرّغ قلبه ساعة لمشارطة النفس ـ كما أنّ التاجر عند تسليم البضاعة إلى الشريك العامل يفرّغ المجلس لمشارطته ـ فيقول: يا نفس، مالي بضاعة إلّا العمر، ومهما فنى فقد فنى رأس المال، ووقع اليأس عن التجارة وطلب الربح، وهذا اليوم الجديد قد أمهلني الله فيه، وأنسأ في أجلي[1]، وأنعم به عليَّ، ولو توفّاني لكنت أتمنّى أنْ يرجعني إلى الدنيا يوماً واحداً حتّى أعمل فيه صالحاً، واحسبي أنّكِ تُوُفّيت ثمّ رُدِدْتِ، فإيّاكِ ثمّ إيّاكِ أنْ تضيّعي هذا اليوم! فإنّ كلّ نَفَس من الأنفاس هو جوهرة لا قيمة لها.

واعلمي يا نفس، أنّ اليوم والليلة أربعٌ وعشرون ساعةً، وقد ورد في الخبر أنّه: «ينشر للعبد بكلّ يوم أربع وعشرون خزانة مصفوفة، فيفتح له [منها] خزانة فيراها مملوءةً نوراً من حسناته التي عملها في تلك الساعة، فيناله من الفرح والسرور والاستبشار بمشاهدة تلك الأنوار التي هي وسيلته عند الملك الجبّار ما لو وُزِّع على أهل النار لأدهشهم ذلك الفرح عن الإحساس بألم النار؛ وتفتح له خزانة أُخرى سوداء مظلمة يفوح نَتَنُها ويغشى ظلامها، وهي الساعة التي عصى الله فيها، فيناله من الهول والفزع ما لو قسّم على أهل الجنّة لنغّص عليهم نعيمَها؛ وتفتح له خزانة أُخرى فارغة ليس فيها ما يسرُّه ولا ما يسوؤه، وهي الساعة التي نام فيها أو غفل أو اشتغل بشيء

---

١. في بعض النسخ: «وأنساني أجلي». نَسَأ الشيء يَنْسَؤه نَسْأً وأنْسأه: أخّره، فعل وأفعل بمعنى، ونَسَأ الله في أجله، وأنسأ أجله: أخّره. لسان العرب، ج ١، ص ١٦٦، «نسأ».

من مباحات الدنيا، فيتحسّر على خلوّها وينالُه من غبن ذلك ما ينالُ القادرَ على الربح الكثير إذا أهمله وتساهل فيه حتّى فاته، وناهيك به حسرةً وغبناً»[١].

وهكذا تُعْرَضُ عليه خزائنُ أوقاته طول عمره، فيقول لنفسه: اجتهدي اليوم في أنْ تَعْمُري خزائنكِ ولا تَدَعيها فارغةً عن كنوزك التي هي أسباب ملكِكِ، ولا تميلي إلى الكسل والدعة والاستراحة فيفوتَكِ من درجات علّيّين مايدركه غيرك، وتبقى عندك حسرة لا تفارقك، وإنْ دخلتِ الجنّة، فألَم الغبن وحسرته لا يطاق وإنْ كان دون ألَم النار.

وقد قال بعض الكاملين: هب أنّ المسيء عفي عنه أليس قد فاته ثوابُ المحسنين؟![٢] أشار بذلك إلى الغبن والحسرة. وقال (جلّ جلاله): ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾[٣].

فهذا وما جرى مجراه أوّل مقام المرابطة مع النفس، وهي المحاسبة قبل العمل.

وأمّا محاسبتها بعده، فليكن في آخر النهار ساعة يطالب فيها النفس ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها، كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشريك في آخر كلّ يوم أو شهر أو سنة؛ خوفاً [من][٤] أنْ يفوته منها مالو فاته لكانت الخيرة في فواته، ولو حصّل بخير لا يبقى إلّا أيّاماً قليلة.

وكيف لا يحاسب العاقل نفسه فيما يتعلّق به خطر الشقاوة أو السعادة أبد الآباد؟! قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾[٥]. وهي إشارة إلى المحاسبة على ما مضى من الأعمال. وقالﷺ: «حاسبوا أنفسكم قبل أن

---

١ و٢. إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٤١٩؛ تنبيه الخواطر، ج ١، ص ٢٣٣.

٣. التغابن (٦٤): ٩.

٤. ما بين المعقوفين أضفناه من إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٤٢٨. وقارن هذه العبارة مع ما ذكره الغزالي.

٥. الحشر (٥٩): ١٨.

تحاسبوا»[١]. وجاءهﷺ رجل فقال: يا رسول الله أوصني، فقالﷺ: «أمُسْتَوْص أنت؟ قال: نعم، قالﷺ: إذا هممت بأمر فتدبّر عاقبته، فإنْ كان رشداً فامضه، وإنْ كان غيّاً فانته عنه»[٢].

وقالﷺ: «ينبغي للعاقل أنْ يكون له أربع ساعات: ساعة يحاسب فيها نفسه...» الحديث[٣].

ولمّا كانت محاسبة الشريك عبارة عن النظر في رأس المال، أو في الربح أو الخسران؛ ليتبيّن له الزيادة من النقصان، فكذلك رأس مال العبد في دينه الفرائض، وربحه النوافل والفضائل، وخسرانه المعاصي، وموسم هذه التجارة جملة النهار، ومُعامِلُهُ نفسه الأمّارة بالسوء؛ فليحاسبها على الفرائض أوّلاً؛ فإنْ أدّتها على وجهها شكر الله تعالى على ذلك ورغّبها في مثلها، وإنْ فَوّتَتْها طالَبها بالقضاء، وإنْ أدّتها ناقصةً كلّفها الجبرانَ بالنوافل، وإن ارتكبتْ معصيةً عاقبها وعذّبها؛ ليستوفي منها ما يتدارك به، كما يصنع التاجر بشريكه.

وكما أنّه يفتّش في حساب الدنيا عن الدرهم والقيراط حتّى لا يغبن في شيء منها، فأولى أن يتّقي غبن النفس ومكرها، فإنّها خدّاعة مكّارة فليطالبها. أوّلاً بتصحيح الجواب عن جميع ما يتكلّمُ به طول نهاره، وليكلّف نفسه في الخلوة ما يتولّاه غيره بها في صعيد القيامة على رؤوس الأشهاد ويفضحه[٤] بينهم.

وكما يكره أنْ يظهر عيبه لأصحابه وجيرانه فيترك النقص لأجلهم فأوْلى أنْ يفعل ما يظهر عليه في مشهدٍ تجتمع فيه الأنبياء والرسل، والأشقياء والأتباع[٥] من الأوّلين

---

١. محاسبة النفس، ص ١٣؛ إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٤٢٨، ولكنّه نقله عن «بعضهم» لا عن رسول اللهﷺ. وفي نهج البلاغة، ص ١٢٣، الخطبة ٩٠: «زنوا أنفسكم من قبل أنْ توزَنوا. وحاسبوها من قبل أنْ تحاسبوا».

٢ و٣. إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٤٢٨.

٤. ظاهراً: يفضحها.

٥. كذا.

والآخرين فضلاً عن الجيران والمعارف من أهل البلد وغيرهم.

وهكذا يفعل في تفقّدِ حركاته وسكناته بل جميع العمر في جميع الأعضاء الظاهرة والباطنة.

وقد نُقل[١] عن بعض الأكابر ـ وكان محاسباً لنفسه ـ فحسب يوماً وإذا هوابن ستّين سنة، فحسب أيّامها فإذا هي أحد وعشرون ألف يوم وخمسمائة يوم، فصرخ وقال: يا ويلتى! ألقى الملكَ بأحد وعشرين ألف ذنب؟! كيف وفي كلّ يوم ذنوب؟! ثمّ خرّ مغشيّاً عليه فإذا هوميّت، فسمعوا قائلاً يقول: يالها ركضة إلى الفردوس.

فهكذا ينبغي المحاسبة على الأنفاس، وعلى عمل القلب والجوارح في كلّ ساعة، ومن تساهل في حفظ المعاصي فالمَلَكان يحفظان عليه: ﴿أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾[٢].

واعلم أنّك قد عرفت أنّ التقوى شطران: اكتساب، واجتناب، فالأوّل: فعل الطاعات، والثاني: ترك المعاصي. وهذا الشطر هوالأشدّ ورعايته أولى؛ لأنّ الطاعة يقدر عليها كلّ أحد، وترك المعاصي لا يقدر عليه إلّا الصدّيقون؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ: «المهاجر من هاجر السوء، والمجاهد من جاهد هواه»[٣].

وكان ﷺ إذا رجع من الجهاد يقول: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»[٤]، يعني جهاد النفس.

وأيضاً فإنّ شطر الاجتناب يزكو مع حصول ما يحصل معه من شطر الاكتساب وإنْ قلّ، ولا يزكو ما يحصل من شطر الاكتساب مع ما يفوت من شطر الاجتناب وإنْ كثر؛

---

١. نقل هذه الحكاية الغزالي في إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٤٣٠، عن توبة بن الصمّة، وهي منقولة ـ أيضاً ـ في سفينة البحار، ج ١، ص ٤٨٨ ـ ٤٨٩، «ذنب» حكايةً عن شيخنا البهائي (قدّس سرّه).

٢. المجادلة (٥٨): ٦.

٣. المجازات النبويّة، ص ٢١٠؛ إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ٧١؛ تنبيه الخواطر، ج ١، ص ٩٦؛ الجامع الصغير، ج ٢، ص ٥٥٠، ح ٩١٧٥، وليس فيها الفقرة الأُولى.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٢، باب وجوه الجهاد، ح ٣؛ إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ٧١؛ تنبيه الخواطر، ج ١، ص ٩٧.

ولذلك قالﷺ: «يكفي من الدعاء مع البرّ ما يكفي الطعام من الملح»[١].

وقالﷺ في جواب من قال: إنّ شجرنا في الجنّة لكثير: «نعم، ولكن إيّاكم أنْ ترسلوا عليها نيراناً فتحرقوها»[٢].

وقالﷺ: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»[٣].

إلى غير ذلك من الآثار الواردة بذلك.

فإنْ ظفرتَ بالشطرين جميعاً فقد حَصَلْتَ على التقوى حقّاً، وإنْ اقتصرتَ على الأوّل كنتَ مغروراً، ومَثَلُكَ في ذلك: كمثل من زرع زرعاً فنبت ونبت معه حَشيشٌ يُفْسِدُه فأُمِر بتنقيته من أصله فأخذ يَجُزُّ رأسهَ ويَترُكُ أصله، فلا يزال يَنْبُتُ ويقوىٰ أصلُه حتّى يُفسِده؛ أو كمريض ظَهَرَ به الجَرَبُ وقد أُمِرَ بالطِلاء وشربِ الدواء، فالطِلاء لِيُزيلَ ما على ظاهره، والدواءُ ليقلَعَ مادّتَه من باطنه، فقَنَعَ بالطِلاء وتَرَكَ الدواءَ، وبقي يتناول ما يزيد المادّة، فلايزالُ يَطْلِي الظاهرَ والجَرَبُ دائم به يتفجّر من المادّة في الباطن.

أو كمن بنى داراً وأحكمها ولكن في داخلها حشراتٌ ساكنة من الحيّات والعقارب والجراد وغيرها، فأخذ في فرشها وسترها بالفُرُش الحسنةِ والستور الفاخرة، ولا تزال الحشرات تظهر من باطنها فتقطع الفرش، وتخرق الستور، وتصل إلى بدنه باللسع، ولو عقل لكن همّه أوّلاً دفع هذه المؤذيات قبل الاشتغال بفرشها؛ ليحفظ مايضعه فيها، ويسلم هو من أذاها ولسعها، بل أيّ نسبة بين لَسْع الحيّات في دارالدنيا الذي ينقضي ألَمُه في مدّة يسيرة ولو بالموت الذي هو أقرب من لمح البصر، وبين لَسْع حيّات المعاصي التي يبقى ألَمُها في نار جهنّم؟! نعوذ بالله تعالى منه، ونسأله العفو والرحمة.

---

١. عدّة الداعي، ص ٢٨٤.

٢. عدّة الداعي، ص ٢٤٨، ٢٩٣.

٣. الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ٥٤٧؛ الجامع الصغير، ج ١، ص ٢٣٢، ح٣٨١٧؛ روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤٢٤.

ثمّ القول في قسم الاكتساب موكول إلى كتب العبادات، وإنْ افتقرنا في ذلك إلى وظائف قلبيّة، ودقائق علميّة وعمليّة لم يدوّنها كثير من الفقهاء، وإنّما يفتح بها على من أخذ التوفيق بزمام قلبه إلى الهداية إلى الصراط المستقيم.

وأمّا شطر الاجتناب فمنه ما يتعلّق بالجوارح، ومنه ما يتعلّق بالقلب:

فأمّا الجوارح التي تتعلّق بها المعصية ـ وهي السبعة التي هي بمقدار أبواب جهنّم ـ فمن حفظها حرس من تلك الأبواب إن شاء الله تعالى، وهي: العين، والأُذن، واللسان، والبطن، والفرج، واليد، والرجل.

فأمّا العين: فإنّها خلقت لك لتهتدي بها في الظلمات، وتستعين بها على قضاء الحاجات، وتنظر بها إلى ملكوت الأرض والسماوات، وتعتبر بما فيها من الآيات، والنظر في كتاب الله تعالى وسنّة نبيّهﷺ ومطالعة كتب الحكمة للاستيقاظ؛ فاحفظها أن تنظر بها إلى غير مَحْرَم، وإلى مسلم بعين الاحتقار، أو تطّلع بها إلى عيب مسلم، بل كلّ فضولٍ مستغنٍ عنه؛ فإنّ الله جلّ جلاله يسأل عن فضول النظر كما يسأل عن فضول الكلام.

وأمّا الأُذن: فاحفظها أنْ تُصغي بها إلى بدعة أو فحش أو غِـيْبَةٍ أو خوض في الباطل أو ذكر مساوئ الناس؛ فإنّها إنّما خلقت لك لتسمع كلام الله تعالى وسُنّة رسولهﷺ وأوليائه، وتتوصّل باستفادة العلم بها إلى الملك المقيم، والنعيم الدائم.

وأمّا اللسان: فإنّه خُلق لذكر الله، وتلاوة كتاب العزيز، وإرشاد خلق الله إليه، وإظهار ما في الضمير من الحاجات للدين والدنيا، فإذا استعمل في غير ما خلق له فقد كَفِر به نعمة الله تعالى. وهو أغلب الأعضاء على سائر الخلق؛ لأنّه منطلق بالطبع، ولا مؤونة عليه في الحركة، ومع ذلك فجنايته عظيمة بالغِيبة، والكذب، وتزكية النفس، ومذمّة الخلق، والمماراة، وغير ذلك من آفاته، ولا يُكِبُّ الناسَ على مناخرهم في النار

إلّا حصائدُ ألسنتهم[١]. فاستظهر عليه بغاية قوّتك حتّى لا يُكِبّك في جهنّم. ففي الحديث: «إنّ الرجلَ ليتكلّم بالكلمة فيهوي بها في جهنّم سبعين خريفاً»[٢] وروي أنّ رجلاً قُتل شهيداً في المعركة، فقال قائل: هنيئاً[٣] له الجنّة، فقالﷺ: «ما يُدْريك لعلّه كان يتكلّم فيما لا يَعْنِيه، ويَبْخَلُ بما لا يُغْنِيه»[٤].

وأمّا البطن: فكلِّفه تركَ الشَرَهِ، واحرص على أن تقتصر من الحلال على ما دون الشِبَع؛ فإنّ الشِبَع يُقْسِي القلبَ، ويُفْسِدُ الذهن، ويُبْطِل الحفظ، ويُثْقِلُ الأعضاءَ عن[٥] العبادة، ويُقَوّي الشبهاتِ[٦]، ويَنْصُر جنودَ الشيطان، والشِبَعُ من الحلال مبدأُ كلّ شرّ.

وهكذا تتفقّد باقي جوارحك فطاعاتها ومعاصيها لا تخفى.

وأمّا ما يتعلّق بالقلب: فهو كثير، وطرق تطهيره من رذائلها طويلة، وسبيل الفلاح فيها غامض، وقد اندرس علمُه وعملُه، وانْمَحىٰ أثرهُ، والورع المتّقي في زماننا من راعى السلامة من المحرّمات الظاهرة المدوّنة في كتب الفقه، وأهملوا تفقّدَ قلوبهم؛ ليُمْحوا عنها الصفاتِ المذمومة عندالله تعالى من الحسد والكبر والبغضاء والرئاء وطلب الرئاسة والعُلى وسوء الخلق مع القرناء وإرادة السوء للأقران والخلطاء، حتّى أنّ كثيراً لا يعدّون ذلك من المعاصي مع أنّها رأسها كما أشار إليهﷺ بقوله: «أدنى الرئاء الشرك»[٧]. وقولهﷺ: «لا يدخل الجنّة مَن في قلبه مثقالُ ذرّة من كبر»[٨]. وقولهﷺ:

---

١. هذه الجملة حديث نبوي مرويّ في الكافي، ج ٢، ص ١١٥، باب الصمت وحفظ اللسان، ح ١٥؛ إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ١١٧.

٢. الجامع الصغير، ج ١، ص ١٢٢، ح ١٩٨٣؛ وشرحه: فيض القدير، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ١٩٨٣.

٣. في بعض النسخ: «هُيِّئ».

٤. إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ١٢٢.

٥. في بعض النسخ: «على».

٦. ظاهراً: الشهوات.

٧. المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٥١٨٢.

٨. صحيح مسلم، ج ١، ص ٩٣، ح ١٤٧/٩١.

«الحسد يأكل الحسناتِ كما تأكل النار الحطبَ»[١]. وقولهﷺ: «حبّ المال والشرف يُنْبتانِ النفاقَ كما يُنْبِت الماء البقلَ»[٢] إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا الباب. وقد قالﷺ: «إنّ الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنّما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[٣].

فهذهِ جماعُ[٤] أمر التقوى التي أوصانا الله تعالى بها، على وجه الإجمال، وتفاصيلها تحتاج إلى مجال[٥].

ولنَشْفَعْ وصيّة الله تعالى لعباده بوصيّة النبيّ لأمير المؤمنينعليه السلام: «يا عليّ، أُوصيك في نفسك بخصالٍ فاحفظها ـ ثمّ قال: اللهمّ أعنه ـ:

أمّا الأُولى: فالصدق، لا يَخْرُجَنَّ من فيك كذبةٌ أبداً.

والثانية: الورع، لا تجترئ على جناية أبداً.

والثالثة: الخوف من الله تعالى كأنّك تراه.

الرابعة: كثرة البكاء للّه تعالى، يبني لك بكلّ دمعةٍ ألفَ بيت في الجنّة.

والخامسة: بذل مالك ودمك دون دينك.

والسادسة: الأخذ بسُنّتي في صلاتي وصيامي وصدقتي. أمّا الصلاة فالخمسون ركعة؛ وأمّا الصوم فثلاثة في كلّ شهر: خميس في أوّله، وأربعاء في وسطه، وخميس في آخره؛ وأمّا الصدقة فجُهْدُك حتّى يقال: إنّك قد أسرفتَ، ولم تسرف. وعليك بصلاة

---

١. الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ٥٤٧؛ المجازات النبويّة، ص ٢٢١؛ الجامع الصغير، ج ١، ص ٢٣٢، ح٣٨١٧؛ روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤٢٤؛ عدّة الداعي، ص ٤٩٤؛ الكافي، ج ٢، ص ٣٠٦، باب الحسد، ح ٢، عن أبي جعفر وأبي عبد اللهعليهما السلام، وفيه: «الإيمان» بدل «الحسنات».

٢. تنبيه الخواطر، ج ١، ص ١٥٥ و٢٥٦.

٣. الجامع الصغير، ج ١، ص ١١٤، ح ١٨٣٢؛ وشرحه: فيض القدير، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ١٨٣٢.

٤. جِماعُ كلّ شيءٍ: مُجْتمعُ أصله. ويقال: الخمر جِماعُ الإثم. ويقال: هذا الباب جِماعُ هذه الأبواب: الجامع لها الشامل لما فيها. المعجم الوسيط، ص ١٣٥، «جمع».

٥. في نسخةٍ: «مجلدات».

الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الزوال، وعليك بصلاة الزوال، وعليك بتلاوة القرآن على كلّ حال، وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما، وعليك بالسواك عند كلّ وضوء، وعليك بمحاسن الأخلاق فارتكبها، ومساوئ الأخلاق فاجتنبها، فإن لم تفعل فلا تلومَنَّ إلّا نفسك»[1].

ولأمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) وصيّة جليلة لولده الحسن عليه السلام مذكورة في نهج البلاغة[2] وغيره[3]، فينبغي مراجعتها فإنّها تشتمل على حِكمٍ ومواعظَ كثيرةٍ.

وقال عنوان البصري للصادق جعفر بن محمّد عليه السلام: أوصني؛ فقال عليه السلام: «أُوصيك بتسعةِ أشياءَ، فإنّها وصيّتي لمن يريد الطريقَ إلى الله تعالى، واللهَ أسأل أنْ يوفّقك لاستعماله، وهي: ثلاثة منها في رياضة النفس، وثلاثة منها في الحلم، وثلاثة في العلم فاحفظها، وإيّاك والتهاونَ بها» ـ قال عنوان: ففرّغت قلبي له، قال (صلوات الله عليه) ـ: «فأمّا اللواتي في الرياضة فإيّاك أنْ تأكل ما [لا] تشتهيه؛ فإنّه يُورِثُ الحماقةَ والبَلَهَ، ولا تأكل إلّا عند الجوع، وإذا أكلت فكل حلالاً وسَمِّ الله واذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وآله: ما ملأ آدمي وعاءً شرّاً [أ]من بطنه]، فإنْ كان ولا بُدّ فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه.

وأمّا اللواتي في الحلم، فمن قال لك: لئن قلتَ واحدةً سمعتَ عشراً، قل له: إنْ قلتَ عشراً لم تسمع واحدة، ومن شتمك فقل له: إنْ كنتَ صادقاً فيما تقول فأسألُ اللهَ أنْ يغفرها لي، وإنْ كنتَ كاذباً فأسألُ الله أن يغفرها لك، ومن وعدك بالخنا[4] فعِدْه بالنصيحةِ والدعاء.

---

١. الكافي، ج ٨، ص ٧٩، باب وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام، ح ٣٣؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٨٨ ـ ١٨٩، ح ٥٤٣٥؛ تنبيه الخواطر، ج ٢، ص ٩١ ـ ٩٢.

٢. راجع نهج البلاغة، ص ٣٩١ ـ ٤٠٦، الكتاب ٣١.

٣. منها: تحف العقول، ص ٦٨؛ رسائل الكليني كما في سفينة البحار، ج ٢، ص ٦٦١، «وصى».

٤. الخنا: من قبيح الكلام. خنافي منطقه: يخنوخناً، مقصور. والخنا: الفحش، وخنا في كلامه وأخنى: أفحش. لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٤٤، «خنا».

وأمّا اللواتي في العلم فاسألِ العلماء ما جهلتَ، وإيّاك أنْ تسألهم تعنّتاً وتجربةً، وإيّاك أنْ تعمل برأيك شيئاً، وخذ بالاحتياط في جميع أُمورك ما تجد إليه سبيلاً، واهرب من الفُتيا هربك من الأسد، ولا تجعل رقبتك جسراً للناس.

ـ ثمّ قال عليه السلام: ـ قم عنّي يا أباعبد الله فقد نصحت لك ولا تُفْسِدْ عليَّ وردي؛ فإنّي امرؤ ضنين بنفسي. والسلام»[1].

وقال عليه السلام في وصيّته لآخر: «أفضل الوصايا وأكرمها أنْ لا تَنْسىٰ ربّك، وأنْ تذكرَه دائماً ولا تعصِيَه، وتعبدَه قائماً وقاعداً، ولا تغترّ بنعمته، وتخرج من أستار عظمته وجلاله فتضلّ وتقع في الهلاك وإنْ مسّك البلاء والضرّ وأحرقتْكَ نيرانُ المِحَن. واعلم أنّ بلاياه مخبوءة[2] بكراماته الأبديّة، ومحنه مُورِثَةٌ رضاه وقربتَه ولو بعد حين، فيالها مِنْ مَغْنَم لمن عَلِمَ ووُفِّق لذلك»[3].

وقال: روي أنّ رجلاً استوصى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال صلى الله عليه وآله: «لا تغضب قطّ». قال: زدني. فقال صلى الله عليه وآله: «صلِّ صلاة مُودِّع؛ فإنّ فيها الوصل والقربى». فقال: زدني. قال صلى الله عليه وآله: «استحِ من الله استحياءَك مِن صالح[4] جيرانك؛ فإنّ فيها زيادة اليقين.

وقد جمع الله ما يتواصى به المتواصون من الأوّلين والآخرين في خَصْلَةٍ واحدة وهي التقوى، يقول الله (عزّوجلّ): ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[5]. وفيه جماع كلّ عبادة صالحة، وبه وصل [من وصل] إلى الدرجات العُلى والرُتَب القُصْوى، وبه عاش من عاش مع الله بالحياة الطيّبة، والأُنس الدائم؛ قال

---

١. مشكاة الأنوار، ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨؛ بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

٢. في المصدر: محشوّة.

٣. مصباح الشريعة، ص ٤٠٢، الباب ٧٣؛ بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٠٠، باب مواعظ الصادق عليه السلام، ح ٢٧، نقلاً عن مصباح الشريعة.

٤. في المصدر: صالحي.

٥. النساء (٤): ١٣١.

الله (عزّوجلّ): ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّـٰتٍ وَنَهَرٍ * فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾[1]».

هذا آخر ما اتّفق ذكره في هذه الوصيّة في وقت ضيِّق وخاطر مقسَّم لم يتّفق لذلك زيادةٌ عليه، ولعلّ فيه ـ إنْ شاء الله ـ كفاية إذا روعي بحسن التدبير. والله تعالى يوفّقنا وإيّاكم لما يُحِبُّه ويَرْضاه من القول والعمل، ويجعل ما بقي من أيّام هذه المهلة على طاعته موقوفاً، وعمّا يُبَعِّدُ عن جَنابه مصروفاً؛ إنّه وليّ ذلك، وعليه الاعتماد في جميع الأحوال، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١. مصباح الشريعة، ص ٤٠٥، الباب ٧٣؛ بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٠٠، باب مواعظ الصادق عليه السلام، ح٢٨، نقلاً عن مصباح الشريعة؛ والآيتان في سورة القمر (٥٤): ٥٤ ـ ٥٥.

(٣٥)

شرح حديث «الدنيا مزرعة الآخرة»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه حقَّ حمدِهِ، والصلاةُ على محمّدٍ نبيّهِ وعبدِهِ، وعلى آله وصحبِهِ وجُندِهِ، والتابعينَ لهم بإحسانٍ من بعده، وسلّم تسليماً.

وبعد، فقد قال النبيّﷺ ـ فيما رواه عنه الخاصُّ والعامُّ من جوامع الكلام وأبلغ العِظات المنبِّهَةِ للنيام ـ: «الدنيا مزرعة الآخرة»[1].

فنظرنا بعينِ الاعتبار، وتأمّلنا بطريق الاستبصار، فرأينا أنّ المزرعة تحتاج إلى بذرٍ صافٍ من شوائب الأغيار، خالصٍ عن مخالَطَةِ مايوجب له التلاشي والبوار، واقعاً في وقته المُعَدِّ لِصَلاحِهِ، مقدَّماً عليه ما يحتاج إليه من الشرائط ورفع الموانع، مراعياً حالَهُ، كذلك إلى أوان حَصادِهِ، وإنْ أخلّ بشيءٍ من ذلك أدّى الإخلال إلى فساده.

ولا يخفى أنّ الزرعَ في هذه الدار للآخرة إنّما هو الأعمال الصالحة، ومتاجِرُها الرابِحَة، وزمان هذه المعاملَة العمر، وكسبها وتحصيل غَلَّتها الجنّةُ الدائمُ أُكلُها، الخاليةُ عن شَوْب[2] الأكدارِ والنقائصِ، والهمِّ والغمِّ، والحرِّ والبردِ، وغير ذلك من المنافيات فهي سرورٌ لاغمَّ معه، وبقاءٌ لا فَناءَ معه. ولذَّةٌ لا ألَمَ معها، وغِنىً لا فقر معه، وكمالٌ لا نُقصانَ معه، وعِزٌّ لا ذُلَّ معه.

---

١. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٦٦؛ كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ج ١، ص ٤٩٥، ح ١٣٢٠.

٢. الشوب: ما اختلط بغيره من الأشياء. المعجم الوسيط، ص ٤٩٩، «شاب».

وبالجملة، كُلُّ ما يطلبه الطالب أو يَتَصوّرُ طَلَبَهُ فهو حاصلٌ فيها، وكلُّ ما يهرب منه ويُريدُ البُعد عنه فهو منفيٌّ عنها؛

وحيث كان البذر هو الطاعات والمعارف، فمحلّ البذر وأرضه هوالنفس الإنسانيّة، وتكليفها بهذه العبادات بمنزلة تقليب الأرض وإعدادها للزراعة وسياقة الماء إليها.

والنفسُ المستَغْرِقَةُ بحبِّ الدنيا والميل إليها كالأرضِ السَبْخَةِ التي لا تقبل الزرعَ والإنبات بمخالَطَةِ الأجزاء المِلْحِيَّة، ويوم القيامة يوم الحَصاد، ولا حَصادَ إلّا مِن زرعٍ، ولا زرعَ إلّا مِن بذرٍ.

وكما لا ينفع البذر في أرضٍ سَبْخَةٍ كذلك لا ينفع إيمانٌ ولا عملٌ مع خُبث النفس وسوء الأخلاق.

وينبغي للعاقل إذا أراد أنْ يرجو ثواب الله تعالى في الآخِرة أنْ يقيسَ رجاءه لذلك برجاء صاحب الزرع؛ لأنّ النبيّﷺ جعل الدنيا مزرعة الآخِرة بهذا المعنى.

فكما أنّ من طَلَبَ أرضاً طيّبةً وبَذَرَها في وقت الزراعة بذراً غير متعفِّنٍ ولا متأكّل، ثمَّ أمدَّهُ بالماء العَذْبِ، وسائر مايحتاج إليه في أوقاته، ثمّ طهّره عن مخالَطَةِ ما يمنع نباته من شَوكٍ ونحوه، ثمّ انتظر من فضل الله رَفْعَ الصواعِقِ والآفاتِ المُفْسِدةِ إلى تمام زرعه وبلوغ غايته، كان ذلك رجاءً في موضعه، واستحقّ اسم الرجاء إذا كان في مَظِنّتِهِ أنْ يَفوزَ بمقاصده مِن ذلك الزرع.

ومَن بَذَرَ في أرضٍ كذلك، إلّا أنّه بَذَرَ في آخر الوقت، ولم يُبادر إليه في وقته، أو قصّر في بعض أسبابه، ثمّ أخَذَ ينتظِرُ ثمرةَ ذلك الزرعِ، ويرجو سلامَتَهُ، فهو في جملة الراجِينَ أيضاً، ولكنّه لا يَصِلُ إلى مقدار محصول الأوّل.

ومَنْ لم يَحْصُلْ على بذرٍ صالحٍ، أو بَذَرَ في أرضٍ سَبْخَةٍ أو ذاتِ شاغلٍ عن الإنبات، ثمّ أخَذَ ينتظر الحَصادَ فذلك الانتظار حُمقٌ، والرجاء كاذبٌ، فهكذا حال العبد

إنْ بَذَرَ المعارفَ والأعمالَ الصالحةَ في أرضِ نفسه في وقته وهو مقبل[١] العمر، وداوَمَ على سَقيِهِ بالطاعات، واجتَهَدَ في طهارة نفسه عن شَوك الأخلاق الرديئة التي تَمنعُ نَماءَ ما زرع، وانتظر من فضل الله تعالى أنْ يُنْبِتَه على ذلك إلى زمان وصوله وحَصاد عمله، فذلك الانتظار هو الرجاء المحمود، وهو درجة السابِقينَ.

وإنْ ألقى في نفسه لكنّه قصّر في بعض أسبابه، إمّا بتقصيره في تنقية البذر، أو في السقي، أوغير ذلك ممّا يوجب ضعفه، ثمّ أخذ ينتظر وقت الحَصاد، ويتوقّعُ مِن فضلِ الله أن يبارك له فيه، ويعتمد على أنّه الرزّاق ذوالقوّة المتين، فيصدُقُ عليه أيضاً أنّه راجٍ، ولكن مرتبته بعيدةٌ عن مرتبة الأوّل، ورجاؤه أضعفُ.

وإذا لم يزرع في نفسه أصلاً، أو زَرَعَ ولم يَسْقِهِ بماء الطاعةِ، أو ترك نفسه مشغولةً بشَوك الأخلاق المذمومةِ الرديئة وانهَمَك في طَلَبِ آفاتِ الدنيا، ثمّ انتظر المغفرةَ والفضلَ من الله تعالى، فذلك الرجاءُ غُرورٌ، وليس برجاءٍ في الحقيقة.

وهذا هو القائل يوم القيامة يوم الحسرة والندامة ﴿يَـٰلَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى ۞ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ۞ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ﴾[٢]. وفي هذا المعنى قيل:

إذا أنْت لم تزرَعْ وعـايَنْتَ حـاصِداً نَدِمْتَ على التفريط في زَمَنِ البَذر[٣]

وقالﷺ: «الأحمق من أتْبَع نَفسَهُ هواها، وتمنى على الله»[٤].

وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَـٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا﴾[٥].

---

١. كذا في المخطوطات، والصواب: «في مقتبل».

٢. الفجر (٨٩): ٢٤ ـ ٢٦.

٣. العقد الفريد، ج ٣، ص ١٣٣. وفيه: «أبصرت» بدل «عاينت»، ونسبه إلى خالد بن معدان.

٤. تنبيه الخواطر، ج ٢، ص ٥٦؛ الجامع الصحيح، ج ٤، ص ٦٣٨، ح ٢٤٥٩؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٤٢٣، ح ٤٢٦٠. وفي المصادر: «العاجز» بدل «الأحمق».

٥. الأعراف (٧): ١٦٩.

وإلى المراتب الثلاث أشار عليٌّ عليه السلام في بعض كلامه بقوله: «ساعٍ سريعٌ نجا، وطالبٌ بطيءٌ رجا، ومقصِّرٌ في النار [هوى]»[1].

واعلم أيضاً أنّ التأهّبَ للصلاة من أوّلِ وقتها بالطهارة والسُنَنِ قبلها بمنزلة تطييبِ الأرض للزراعة قبلها.

والصلاة في أوّلِ الوقت بمنزلة الزرع في أوّل وقت المطر.

ومراعاة الإخلاص والإقبال على الصلاة بالقلب وتخليصها من شوائب الرئاء والعُجْبِ وغيره بمنزلة البذر في أرضٍ خالصةٍ وتنقيته من الشَوْك والحشيش الغريب.

وهذا هو السابق الذي يحسنُ منه رجاء الغَلَّة الوافرة والحصاد في وقته.

وأمّا فِعلُ الفرائض بدون السُنَنِ في أوّلِ الوقت، فبمنزلة البذر في أرضٍ أوّلاً بغير تقديم الفلاحة. وشَوْبها بالأخلاق الفاسدة والغفلة بمنزلة الشَوك والحشيش المضرّ بالزرع، وإن كان بذره جيِّداً.

والصلاة في آخرِ الوقت بمنزلة الزرع في آخره، لا يُدرك مِنْ غلَّتِهِ مايُدرِكه المبادِر، فإنِ انضمّ إلى ذلك فساد الأرض وقِلّة الماء وغيرهما فَسد رأساً.

فما ظنّك بمن يترك الزرعَ أصلاً.

فهذا مُجملُ القول في سِرِّ قوله عليه السلام: «الدنيا مزرعة الآخرة».

واعلم أنّ أوامر الله تعالى على فرائضَ ونوافلَ، فالفرائض: رأس المال، وبه أصل التجارة، والنفل: هوالربح، وبه الفوز بالدرجات. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «قال الله تعالى: ما تقرَّب إليَّ المتقرّبون بمثل أداء ما افترضت عليهم، ولا يزال العبد يتقرّب إليَّ بالنوافل حتّى أُحِبّه، فإذا أحْبَبْتُهُ كنتُ سَمْعَهُ الذي يَسمَعُ به، وبصرَه الذي يُبصِرُ به، ولسانَه الذي يَنطِقُ به»[2].

---

١. نهج البلاغة، ص ٥٨، الخطبة ١٦.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٣٥٢، باب من آذى المسلمين واحتقرهم، ح ٧ بتفاوت يسير في صدر الحديث.

ولن تَصِلَ أيّها الطالب إلى القيام بأوامرِ الله تعالى إلّا بمُراقَبة قَلبِك وجوارِحِك في لحظاتك وأنفاسك من حين تُصبِحُ إلى حين تُمسي.

واعلم أنّ الله تعالى مُطَّلِعٌ على ضميرك، ومشرفٌ على ظاهرِكَ وباطنِكَ، ومحيطٌ على خطراتِك ولحظاتِك وخُطواتِك، وسائر سَكَناتِك وحَرَكاتِك، وأنَّكَ في مخالطتك وخلواتِك متردِّدٌ بين يديه، فلا يَسكُنُ في المُلك والملكوت ساكنٌ، ولا يتحرّك متحرِّكٌ إلّا وجبّار السماواتِ مطَّلِعٌ عليه.

فتأدّب أيّها المسكين ظاهراً وباطناً بين يدي الله تعالى تأدُّبَ العبد الذليل في حضرَةِ القاهِرِ القادِرِ، واجتَهِدْ أنْ لا يَراك مولاك حيث نهاك، ولا يفقِدك حيث أمَرَكَ[1]، فذلك هو التقوى التي أمر الله تعالى بها، ورتّب عليها في كتابه الكريم فوائدَ كثيرةً ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾[2]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّـهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[3].

ولا يَتِمُّ لك ذلك إلّا بأنْ تحفَظ عمرَك القصير، بأنْ تُوَزِّعَ أوقاتَك، وتُرَتِّبَ أورادَك من صَباحِك إلى مسائك، فأصْغِ إلى ما يُلقى إليك من أوامِرِ الله تعالى، فإذا استَيْقَظْتَ مِنْ مَنامِك فاجتَهِدْ أنْ تستيقظَ قبلَ طلوع الفجر، ولْيَكُنْ أوّلُ ما يجري على قلبك ولسانك ذِكرَ الله تعالى، وقُل عند ذلك:

الحمد للّه الذي أحيانا بعد ما أماتَنا وإليه النشور، أصْبَحْنا وأصبح الملك للّه، والعَظَمَة للّه، والسُلطان للّه، والعِزَّة للّه، والقُدرة للّه، أصْبَحْنا على فِطرة الإسلام، وعلى كَلِمة الإخلاص، وعلى دين نبيِّنا محمّدٍﷺ، وعلى مِلّة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين.

---

١. في بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ٢٨٥، الباب ٥٦، ذيل الحديث ٨: وسئل الصادق عليه السلام عن تفسير التقوى، فقال: «أن لا يفقدك الله حيث أمرك، ولا يراك حيث نهاك».

٢. النحل (١٦): ١٢٨.

٣. الطلاق (٦٥): ٢ ـ ٣.

اللهمّ إنّا نسألك أن تَبعَثَنا في هذا اليوم إلى كلِّ خيرٍ، ونعوذ بك أنْ نجترحَ فيه سوءً ونجرّه إلى مسلمٍ بقولٍ أو عملٍ، نسألك خيرَ هذا اليوم وخيرَ ما فيه، ونعوذ بك من شرِّه وشرِّ ما فيه.

فإذا لبست ثيابك فانوِ به امتثالَ أوامر الله تعالى من سَترِ عورتك، واحذَر أنْ يكونَ قصدك من لباسك مراءاة الخلق.

فإذا قصدت بيت الخلاء لقضاء حاجةٍ فقدِّم في الدخول رِجلك اليسرى، وفي الخروج رجلك اليمنى، ولا تستصحب شيئاً عليه اسم الله تعالى، وقل عند الدخول:

بسم الله، أعوذ بالله من الرجس النِجْس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، وعند الخروج: الحمد للّه الذي أذهب عنّي ما يؤذيني، وأبقى علَيَّ ما ينفَعُني، يالها نعمة.

فإذا أردت الوضوءَ فلا تتركِ السِواك، فإنّه مَطْهَرَةٌ للفم، ومرضاة للربِّ وصلاةٌ بِسِواكٍ أفضل من سبعين صلاةً بغير سِواكٍ[1].

ثمّ اجلس للوضوء مستقبل القبلة، فخير المجالس ما استقبل به، وقل:

بِسم الله الرَحْمٰنِ الرَحِيم.

ثمّ اغسِلْ يَدَيك وقل:

اللهمّ إنّي أسألك اليُمن والبَرَكَةَ، وأعوذ بك من الشؤم والهلكة.

ثمّ انوِ بالوضوء استباحة الصلاة للّه تعالى، وتمضمَضْ واستنشِقْ ثلاثاً ثلاثاً كلٌّ بغرفة.

وقل في المضمضة:

اللهمّ لقِّني حجّتي يوم ألقاك، وأنطق لساني بذكرك.

وعند الاستنشاق:

اللهمّ لا تحرِّم عليَّ طيِّبات الجِنان، واجعلني ممّن يَشُمُّ ريحَها ورَوْحها وطيبها.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٤، ح١١٨.

وعند غَسل وجهك:

اللهمّ بيِّضْ وجهي يوم تسْوَدّ فيه الوجوه، ولا تُسَوِّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه.

وعند غَسل اليد اليُمنى:

اللهمّ أعطني كتابي بيميني، والخُلد في الجِنان بشمالي، وحاسبني حساباً يسيراً.

وعند غسل اليسرى:

اللهمّ لا تُعطِني كتابي بشمالي، ولا تجعلها مغلولة إلى عُنقي، وأعوذ بك من مقطّعات النيران.

وعند مسح الرأس:

اللهمّ غشِّني برحمتك وبركاتك.

وعند الرجلَين:

اللهمّ ثبّت قدمي على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، واجعل سعيي فيما يُرضيك عنّي، ياذا الجلال والإكرام.

فإذا فرغ من الوضوء قال[1]:

اللهمّ إنّي أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجَنّة.

فإذا أردتَ الخروج إلى المسجد فقل عند دخوله:

بِسمِ الله وبالله، ومن الله وإلى الله، وخير الأسماء للّه، توكّلت على الله، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، اللهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّد، وافتح لي أبواب رحمتك، وأغلق عنّي أبواب معصيتك، واجعلني من زوّارك وعُمّار مساجِدِك، وممّن يناجيك بالليل والنهار، ومن الذِينَ هُم فِي صَلاتِهِمْ خَاشعُونَ[2].

ولا تدعِ الصلاةَ جماعةً إلّا من علّةٍ؛ فإنّ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبعٍ

---

١. كذا في المخطوطات، والسياق يقتضي أن تكون العبارة هكذا: «فإذا فرغت من الوضوء فقل».

٢. إشارة إلى الآية ٢ من المؤمنون (٢٣).

وعشرين درجةً، وإنْ كانت خلف عالمٍ كانت بألف صلاةٍ، فإنْ كنتَ تتساهل في مِثلِ هذا الربح فأنت أحمق؛ لأنّ مَن باع سِلْعَةً قيمتها مائةٌ بخمسين عُدّ غير رشيدٍ، هذا مع كون الربح ممّا يفنى، فكيف بما يبقى ثوابه أبد الآبدين، وإذا أُضيفَ إلى ذلك ثـواب الصلاة في المسجد الجامع فهو بمائة صلاةٍ في غيره وإن لم تكن جماعةً، و«لا صلاة لجار المسجد إلّا فيه»[١]. وروي: أنّ المساجدَ شَكَت إلى الله تعالى من جيرانها الذين لا يشهدونها، فأوحى الله تعالى إليها: «وعزّتي وجلالي لاقَبِلتُ لهم صلاةً واحدةً، ولا أظهرت لهم في الناس عدالةً، ولا نالَتْهم رحمتي، ولا يجاوروني في جنّتي»[٢].

فإذا دخلتَ المسجد فابدأ أوّلاً بركعتَينِ تحيّةً للمسجد، وكذا تفعل كلّما دخلته، إلّا أنْ تخاف ضيق الوقت فابدأ بالفريضة، وتأدّت بها التحيّة.

ثمّ صلِّ سُنَّةَ الفجر ركعتَينِ، وقل بعدها: «اللهمّ إنّي أسألك رحمةً من عندك تهدي بها قلبي...» إلى آخر الدعاء فقد كان النبيّﷺ يواظب على ذلك[٣]. فإذا فرغت من الدعاء فلا تشتغل إلى أداء الفريضة إلّا بذكرٍ أو تسبيحٍ أو قراءة قرآنٍ.

فإذا سمعت المؤذّن فاقطع ما أنت فيه ولو كان قراءة قرآنٍ، واشتغل بجواب المؤذّن، وقل مثل قوله في كلِّ كلمةٍ إلّا في الحيعلتين[٤]، فقل فيهما: «لا حول ولا قوّةَ إلّا بالله العليِّ العظيم». فإذا أقام للصلاة فقل مثله أيضاً إلّا في قوله: «قد قامت الصلاة» فقل: «أقامها الله وأدامها مادامت السماوات والأرض».

فإذا فرغت من جواب المؤذّن فقل:

اللهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة، والصلاة القـائمة آتِ مـحمّداً الوسـيلة والفـضيلة،

---

١. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٤٨.

٢. الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ٦٩٦، المجلس ٣٩، ح ٢٨/١٤٨٥.

٣. سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٩، ح ١٢٥٤.

٤. كذا في المخطوطات، ولعلّ الصواب «الحيعلات» كما قال في مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٨٧.

والدرجة العالية الرفيعة. وابعثه المقام المحمود الذي وعدتَه، إنّك لا تخلف الميعاد.

فإذا أحرم الإمام بالفرض فلا تشتغل إلّا بالاقتداء.

فإذا فرغت من الصلاة فقل:

اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد، اللهمّ أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام، حَيِّنا ربّنا بالسلام، وأدخلنا دارالسلام، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام.

فقد كان رسول اللهﷺ يقولها إذا انصرف من صلاته، وفي بعض الروايات: أنّه كان يقول: «اللهمّ أنت السلام ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام»[1].

ثمّ تقول:

لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيى ويميت، وهوعلى كلِّ شيء قدير، عشر مرّاتٍ.

ثمّ تقول:

لا إله الّا الله إلهاً واحداً، ونحن له مسلمون... إلى آخر الدعاء.

ثمّ تسبِّحُ تسبيح الزهراءعليها السلام، علّمها إيّاه النبيُّﷺ. وقد رُوي أنّ: «ما عُبِدَ الله بشيءٍ أفضل منه، ولو كان شيءٌ أفضل منه لَنَحَّلَهُ رسول اللهﷺ فاطمةعليها السلام»[2].

وهو ثلاث وثلاثون تسبيحةً وثلاث وثلاثون تحميدةً، وأربع وثلاثون تكبيرةً، ويتخيّر بين البدأة بالتسبيح كما ذكرناه وبين البدأة بالتكبير، وكلّ منهما مرويٌّ[3].

ثمّ يقول: «سبحان الله والحمد للّه ولا إله إلّا الله والله أكبر» ثلاثين مرّةً؛ فإنّها تدفع الهَدْمَ، والحَرْقَ، والغَرْقَ، والتردّي في البئر، وأكل السبع، وميتة السُوء، والبليّة التي تنزل

١. كنز العمّال، ج ٢، ص ٦٤٦، ح ٤٩٨١.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٠٥، ح ٣٩٨.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٩٤٥ و ٩٤٧.

على العبد في ذلك اليوم، ثمّ ادعُ بعد ذلك بالأدعية الجوامع الكوامل المرويّة عن النبيّﷺ وأهل بيتهﷺ.

فمنها عنهﷺ: «اللهمّ إنّي أسألك من الخير كلّه، عاجله وآجله، ما علمتُ منه ومالم أعلم، أسألك الجنّة وماقرّب إليها من قولٍ وعملٍ ونيّةٍ، وأعوذ بك من النار، وما قرّب إليها من قولٍ وعملٍ ونيّةٍ، أسألك بما سألك به عبدك ونبيّك وحبيبك محمّدٌﷺ، اللهمّ ما قضيت لي من أمرٍ فاجعل عاقبته رُشداً»[1].

ثمّ قل:

يا حيّ يا قيّوم، برحمتك أستغيث، فلا تكلني إلى نفسي، ولا إلى أحدٍ من خلقك طرفة عينٍ، وأصلح لي شأني كلّه.

ثمّ قل:

اللهمّ أنت ثقتي في كلِّ كُربةٍ، وأنت رجائي في كلِّ شِدّةٍ، وأنت لي في كلِّ أمرٍ نَزَلَ بي ثِقَةٌ وعُدَّةٌ، فاغفِر لي ذُنُوبي كلَّها، واكشف همّي، وفَرِّج غَمّي، وأغنني بحلالك عن حرامِك، وبفَضلِك عمَّنْ سِواك، وعافني في أُموري كلِّها، وعافني من خِزي الدنيا وعذاب الآخِرة، وأعوذ بك من شرِّ نفسي، ومن شرِّ غيري ومن شرِّ السلطان والشيطان، وفَسَقَةِ العربِ والعجمِ، وفَسَقَةِ الجِنِّ والإنس، وركوب المحارم كلِّها ومن نَصْبٍ لأولياء الله، أُجيرُ نفسي بالله من كلِّ سُوءٍ، عليه توكّلت، وهو ربّ العرش العظيم[2].

وقل:

أستودعُ اللهَ العليَّ الأعلى الجليلَ العظيمَ ديني ونفسي وأهلي ومالي وولدي وإخواني المؤمنين، وجميع ما رزقني ربّي، وجميع مَن يَعنيني أمرُهُ، أستودِعُ الله

---

١. كنزالعمّال، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٣٦١٠.

٢. مصباح المتهجّد، ص ٥٦.

المرهوب المخوفَ المُتَضَعْضِعَ لعظمتِهِ كلَّ شيءٍ ديني ونفسي وأهلي ومالي وولدي وإخواني المؤمنين، وجميع ما رزقني ربّي، وجميع ما يعنيني أمره[١].

وقل:

أُعيذُ نفسي ودِيني وأهلي ومالي وولدي وإخواني في ديني، وما رزقني ربِّي، ومن يَعْنِيني أمرُه بالله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وبربّ الفلق من شرّ ما خلق، ومن شرِّ غاسِقٍ إذا وقَب، ومن شرّ النفاثات في العُقد، ومن شرِّ حاسدٍ إذا حسد، وبربّ الناس، ملك الناسِ، إله الناسِ، من شرّ الوسواسِ الخنّاسِ، الذي يوسوس في صدور الناسِ، من الجنّة والناسِ[٢].

وقل:

حسبي الله ربّي، عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، أشهد وأعلم أنّ الله على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنّ الله قد أحاط بكلِّ شيءٍ علماً. اللهمّ إنّي أعوذ بك من شرِّ نفسي، ومن شرِّ كلِّ دابّةٍ أنت آخذٌ بناصيتها، إنّ ربّي على صراطٍ مستقيم.

وتقرأ اثنتي عشرة مرّةً ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٣] وتقول:

اللهمّ إنّي أسألك باسمك المكنون المخزون، الطاهر المطهّر المبارك، وأسألك باسمك العظيم، وسلطانك القديم، يا واهبَ العطايا، يا مطلق الأُسارى، يافكّاك الرقاب من النار، أسألك أنْ تصلّي على محمّدٍ وآل محمّدٍ، وأن تُعتِق رقبتي من النار، وأخرجني من الدنيا سالماً، وأدخلني الجنّة آمناً، وأن تجعل دعائي أوّله فلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره صلاحاً، إنّك أنت علّام الغيوب.

---

١. مصباح المتهجّد، ص ٥٦.

٢. الإخلاص (١١٢): ١.

٣. مصباح المتهجّد، ص ٥٦ ـ ٥٧.

وتقول:

اللهمّ ببرِّكَ القديم، ورأفتك ببريّتك اللطيفة، وشَفَقَتِكَ بصنعَتك[١] المحكمة، وقدرتك بِستِرِك الجميل، صلِّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ، وأحْيِ قلوبنا بذكرك، واجعل ذنوبَنا مغفورةً، وعيوبنا مستورةً، وفرائضنا مشكورةً، ونوافلنا مبرورةً، وقلوبنا بـذكرك معمورةً، ونفوسنا بطاعتك مسرورةً، وعقولنا على توحيدك مجبورةً، وأرواحـنا على دينك مفطورةً وجوارحَنا على خدمتك مقهورةً، وأسـماءَنا فـي خـواصِّك مشهورةً، وحوائجنا لَدَيك ميسورةً، وأرزاقنا من خزائنك مدرورةً، إنّك أنت الله لا إله إلّا أنت، لقد فاز مَن والاك، وسعد مَن ناجاك، وعزّ من ناداك، وظَفِرَ من رجاك، وغَنِمَ من قَصَدَكَ، وَرَبِحَ من تاجَرَك.

فإذا فرغتَ من الدعاء فاسجد سجدتي الشكر، وعفِّر جَبِينَك بينهما، وقل في كلِّ واحدةٍ: «شكراً شكراً» ثلاثاً ثلاثاً. وما زاد فهو أفضل، وقل فيهما أيضاً:

ربِّ ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفرلي، فإنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت[٢].

---

١. في المخطوطات: «بصنعك» وأثبتنا ما في مصباح المتهجّد، ص ٥٩.

٢. جاء في خاتمة بعض المخطوطات لهذه الرسالة: «تمّت مقدّمة الدنيا مزرعة الآخرة، تأليـف الشـيخ الفـاضل، العالم العامل خاتمة المجتهدين، المرحوم الشيخ زين الدين (تغمّده الله تعالى برحمته، وأسكنه بحبوحة جنّته، بمحمّدٍ وآله وعترته) على يد الفقير إلى الله الغنيّ عليّ بن شجاع الكركي، للسيّد الفاضل الكامل، العالم العامل، التقيّ النقيّ، حسين ابن السيّد حيدر الحسيني الكركي (وفّقه الله لمراضيه، ومَنَحه مايُرضيه)... وكان ذلك ضحوة الاثنين [الـ]سادس من شهر ربيع الأوّل سنة ٩٨٩».

القسم الحادي عشر:

أُصول الفقه

ويَضُمُّ رسالتين:

١) تحقيق الإجماع في زمن الغَيْبَة

٢) مخالفة الشيخ الطوسي (رحمه الله) لإجماعات نفسه

(٣٦)

تحقيق الإجماع في زمن الغَيْبَة

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أنّ الأصحاب (رضوان الله عليهم) اتّفقوا على أنّ حجّيّة الإجماع إنّما هي بسبب دخول الإمام المعصوم فيهم، وفرّعوا عليه أنّ المخالف منهم ـ وإن كان مائة ولم يكن المعصوم فيهم ـ لا يقدحُ مخالفته في الإجماع[1].

وتوجيه هذا القول ظاهر، وتنقيحه مشكل؛ فإنّ ذلك إنّما يتحقّق عند ظهور الأئمّة عليهم السلام، واستماعِ الناس منهم، واطّلاعِهم على أقوالهم، كما وقع الإجماع في زمانهم على تحتّم المسح والمنع من تجديد ماءٍ له، ومنع العول والتعصيب، وغير ذلك. فكيف ادّعوا الإجماعَ في حال الغَيْبة، وربما فرضوا من واحدٍ دعوى الإجماعِ ثمّ خالفه الباقون؟

وبالجمله، فتحقيق هذا المحلّ لم أجد فيه كلاماً منقّحاً غيرما هو المشهور من أنّ كلّ جماعة اتّفقوا على أمرٍ، ولم يكونوا بأجمعهم معلومي الأصل والنَسَب؛ فإنّ إجماعهم حجّة لدخول المعصوم فيهم، وحرّره بعض السادة[2] المحقّقين بـ:

أنّه قد تقرّر عندنا أنّ الإمام عليه السلام موجود العين فينا، وبين أظهرنا،نَلْقاه ويَلْقانا، وإن كنّا لانعرفه بعينه ولانُميِّزه عن غيره. ومعنى قولنا: «إنّه غائب» أنّه مجهول العين،

---

١. انظر معارج الأُصول، ص ١٢٦؛ مبادئ الوصول، ص ١٩٠.

٢. هو ابن زهرة (رحمه الله).

غير مميّز الشخص، ولا نريد بالغَيْبة أنّه بحيث لانرى شخصَه ولا نسمع كلامه. وما منزلته عندنا في حال الغَيْبة إلّا منزلة كلّ من لانعرفه بنسَبٍ من جملة الإماميّة.

وإذا كنّا نعرف إجماعَ المسلمين على المذهب الواحد ونقطع به وأكثرهم لانعرفه ولانلقاه ولا نشاهده فما المانع من معرفة إجماع الإماميّة والإمام من جملتهم على مذهب بعينه، وهل الإمام من جملة الإماميّة إلّا بمنزلة من لانعرفه من جملة المسلمين؟!»[1]

أقول: هذا الجواب ونظائره يصلح منعاً لاستبعاد المخالفين لذلك، وهو في ذلك شافٍ؛ لكنّا نسأل عن الجميع: كيف يتحقّق دخول من لا يُعْلَم في المعلوم؟ وقد أورد الفاضل في نهاية الوصول على نفسه بـ:

إنّه لا يمكن العلم باتّفاق كلّ واحد بحيث لا يشذّ منهم أحدٌ حتّى يتحقّق دخول الإمام فيهم. ثمّ أجاب بأنّ الفرض دخولُه فيهم؛ إذ الإجماع إنّما يتمّ به، فلايمكن منع دخوله[2].

وقال شيخه المحقّق في المعتبر:

لاتغترّ بمن يتحكّم فيدّعي الإجماعَ باتّفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقين إلّا مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة. ـ قال: ـ ولنفرض صوراً:

إحداها: أنْ نعيِّنَ جماعةً، ثمّ لانعلم[3] من الباقين مخالفاً، فالوجه أنّه ليس حجّة؛ لأنّا كما لانعلم مخالفاً لانعلم أن لامخالف، ومع الجواز لا يتحقّق دخول المعصوم في المُفْتين[4].

---

١. غنية النزوع، ج ٢، ص ٣٧١.

٢. نهاية الوصول إلى علم الأُصول، ج ٣، ص ١٤١.

٣. في بعض النسخ: «أن يفتي جماعة ثمّ لا يعلم...».

٤. في بعض النسخ: «المعيّنين».

ثانيتها: أن يختلف الأصحاب على قولين، ففي جواز إثبات الثالث تردّد، أَصَحُّه أنّه لا يجوز بشرط أن يعلم أن لا قائل منهم إلّا بأحدهما.

ثالثتها: أن يفترقوا فرقتين، ويعلم أنّ الإمام ليس في إحداهما، ويجهل الأُخرى، فيتعيّن الحقّ مع المجهولة. ـ قال: ـ وهذه الفروض تعقل، لكن قلّ أن تتّفق[1]. انتهى كلامه.

وقد صدق في قلّة الاتّفاق. والذي يقتضيه فرعُه الأوّل أنّه لا يتحقّق الإجماع غالباً؛ فإنّ ما يُفْرَضُ مِنْ[2] هذا القبيل؛ لكن يقال: إنّ ما ادّعى الأصحاب فيه الإجماعَ صار ثابتاً؛ بناءً على ثبوته بخبر الواحد كما هو مقرّرٌ في الأُصول[3]، فيجب علينا العمل بمقتضاه وإن لم نعلم الوجهَ، فجاز اطّلاعهم على موجبه وإن لم يُعْلم الآن.

ويمكن أن يجاب أيضاً عن السؤال بأنّ الإجماع لابدَّ له من مستندٍ، وهو إمّا الكتاب أو السنّة. أمّا الكتاب فظاهر موافقته[4] له إذا كان مانعاً من النقيض، أو ثبت عنهم عليهم السلام تقريره.

وأمّا السنّة فإذا ورد خبرٌ من النبيّ صلى الله عليه وآله، وثبت عند الأصحاب صحّته فالإجماع عليه صحيح، وموافقة الإمام عليه السلام لهم متحقّقة؛ لأنّه حقٌّ في نفسه، وهو عليه السلام مع الحقّ حيث كان.

وإن كان الخبر المتّفق عليه قد ورد عن الأئمّة عليهم السلام فلا يخلو: إمّا أن يرد عنهم ما يخالفه، أو لا. ثمّ إمّا أن يمكن حمله على التقيّة، أو لا. فإن أمكن حمله عليها لم يتحقّق الإجماع؛ لجواز أن لا يكون الواقع كذلك والإمام عليه السلام الآن يعمل بخلافه. وكذا إذا كان الخبر متعدّداً أو بعض أفراده موافقاً للعامّة بتقريب الدليل.

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٣١.

٢. شبه الجملة من الجار والمجرور متعلّق بمحذوف، تقديره «كائنٌ» خبر إنّ.

٣. معارج الأُصول، ص ١٤٤ ـ ١٤٥؛ مبادئ الوصول، ص ٢٠٥.

٤. كذا في المخطوطتين، والأنسب: «موافقتهم».

وأمّا إذا كان الخبر المتّحد أو بعض المتعدّد مبايناً لهم بحيث يتحقّق عدم التقيّة فيه بجميع شرائط صحّته، فإنّ الإجماع عليه ممكن؛ للعلم بدخول المعصوم فيهم أيضاً؛ لعدم إمكان تجدّد النسخ.

لكنّ الظاهر أنّ ذلك لا يتحقّق إلّا مع تواتر الخبر، أمّا مع نقله آحاداً فيجوز أن لا يكون واقعاً في نفس الأمر، فلا يتحقّق المقتضي لموافقة الإمام عليه السلام لهم. أمّا نقض إجماع لآخر فلا يظهر له عندنا وجه متيقّن، أمّا وجهٌ موهوم أو مظنون لأحد الفريقَيْن فممكن.

والذي اقتضاه كلام المحقّق السابق[1] من النهي عن الاغترار بمثل ذلك أنّ أحد الإجماعَيْن باطل، فعلى هذا، كلّ ما دخل فيما قرّرناه أمكن تحصيله بغير ما قالوه، وما لا يدخل يأتي فيه ما ذكروه.

لا يقال: فحيث [يكون] الاعتبار بالمستند الذي وافقه الإمام عليه السلام فلا خصوصيّة للإماميّة فيه؛ بل الحقّ هوالقول الذي يوافقه الإمام، سواء كان لهم أم لمخالفيهم، أم خارجاً عن الفريقَيْن إذا لم تكن المسألة على طرفي النقيض.

لأنّا نقول: إنّا بيّنّا أنّ موافقته لا تتحقّق في السنّة إلّا مع تحقّق عدم التقيّة، وذلك بأن يخالف ما عليه المخالفون لهم، فلا يتّفق حينئذٍ مخالفته لشيعته.

وأمّا السنّة المنقولة عن النبيّ صلى الله عليه وآله فلم ينقلها شيعته إلّا عن آبائه عليهم السلام، فالقول فيها واحد، فلا يتحقّق أن يكون الحقّ مع مخالفيهم وهم يذهبون إلى غيره، مع أنّ مستندهم إنّما هو أقوال آبائه عليهم السلام. والجواب على طريقة الأصحاب ظاهر؛ فإنّه عليه السلام كأحدهم فلا يتحقّق مخالفته مع إجماعهم، كما سلف تحريره.

لا يقال: اللازم من ذلك عدمُ جواز مخالفةِ الخبرِ الجامعِ للشرائط المذكورة؛ للعلم بأنّ الإمام عليه السلام قائل به، فكيف وقع من بعض الأصحاب مخالفته؟ وأيضاً فإنّ ذلك يسدّ بابَ الإجماع بعد الخلاف، وقد نصّ الأُصوليّون على جوازه!

---

١. أي المحقّق في المعتبر، وقد سبق كلامه.

لأنّا نقول: جاز كون المخالِف لم يظفر بالخبر المذكور واتّفق لغيره، أو أنّه ظَفَر به مرجوحاً، متناً أو إسناداً ـ خصوصاً مع جواز نقل الخبر بالمعنى ـ ووصل إلى غيره تامّاً، أو غير ذلك، وكذا القول في الإجماع بعد الخلاف.

لا يقال: قد شرطتَ في الخبرِ التواتر، فإذا تحقّق شرطه كيف يخفى على مخالِفه، مع أنّه من أهل البحث والاجتهاد؟ وهل ذلك إلّا لتقصيرٍ في الطلب موجبٍ لفساد القول وذلك لا يليق بمن وقع بينهم ذلك مِن الأصحاب.

لأنّا نقول: اشتراط تواترِه غيرُ مقطوع به، بل هو الظاهر على ما سلف، فإن اتّفق جواز خلافه فالأمر ظاهر، وإن اشترط فجاز اختصاصه بقومٍ دون قومٍ، وجهةٍ دون جهةٍ؛ إذ لا يجب على المجتهد البحثُ على دفع الاحتمال في أقطار الأرض، خصوصاً في زمان المتقدّمين؛ فإنّ رُواة الأخبار كانوا منتشرين في الأرض، والحال أنّ ذلك لا يتّفق على الظاهر في زماننا؛ لأنّه لم يصل إلينا من طُرُق الأحكام إلّا ما تعاوَروه[1] بينهم، بل الأخبارُ اليوم كلُّها ـ التي يعتمد عليها ـ محصورةٌ في أقلّ من عشرة غالباً، كما هو واضح.

لا يقال: يلزم من ذلك إمكان اجتماع الفرقة كلِّها على الخطإ؛ لأنّ الشبهة المذكورة كما تصحّ على جماعةٍ تصحّ على الجميع، فلا يتمّ استدلالكم بالإجماع.

لأنّا نُجيب بمنع فرضه أوّلاً؛ فإنّ مَنْ في أيديهم الخبر المتواتر لا يتمسّكون بغيره. ولو أمكن انقراضهم وتحقّق الفرض أمكن أن يقال: الاعتبار في الإجماع إنّما هو بقوله ﷺ، فكلّ فرقةٍ لم يكن فيها ـ قَلَّت أو كَثُرتْ ـ لاعِبْرةَ بقولها. والجواب على قول الأصحاب ظاهرٌ؛ لمنعِ خروجه مع إجماعهم، كما مضى تقريره.

لا يقال: لا معنى لقولهم ـ حينئذٍ ـ: «إنّ الإجماع حجّة»؛ فإنّ موافقة الرعيّة لم‌نَرَ لها مدخلاً فيه، لا على وجه الشرطيّة ولا على وجه الشطريّة، فالأولى عدم تعرّضكم لبحث الإجماع وأحكامِه.

---

١. تعاوروا الشيء: تداولوه فيما بينهم. المعجم الوسيط، ص ٦٣٦، «عور».

لأنّا نقول: ذلك لا يمنع من قولنا: «إنّه حجّة»؛ فإنّ التغاير بين إجماعنا وإجماعِ مخالفينا إنّما هو باختلاف الحيثيّة لا الحجّيّة، فهو عندنا حجّة من حيث دخول المعصوم فيهم، وعند مخالفينا من حيث الدلائل التي زعموا أنّها دالّةٌ على حجّيّته، وهذا عندنا غير قادحٍ، كما لو قيل في جماعة فيها نبيّ: «هل قول هذه الجماعة حقّ وحجّة؟»، فإنّه لا بدّ في الجواب لنا ولكلّ مسؤولٍ بـ: «أنّه حجّة»، وإن كان لا تأثير لقول مَنْ عدا النبيّ في ذلك.

هذا، مع أنّ ذلك إنّما يرد لو كان ﷺ ظاهراً متميّزاً عن غيره؛ أمّا إذا غاب واستتر، والتبس بغيره لم يكن بدٌّ من الرجوع إلى إجماع الإماميّة؛ ليعلم دخول الإمام فيهم، سيّما على ما قرّره الأصحاب، مع أنّ بعض المحصّلين من المخالفين قالوا نحواً من ذلك، وهو أنّ الإجماع الذي هو حجّةٌ إجماعُ المؤمنين دون غيرهم، إلّا أنّ قول المؤمنين لمّا لم يكن منحصراً اعتبر إجماع الأُمّة؛ ليدخل ذلك فيه[1].

وجملة الأمر أنّ تحقّق الإجماع في زمان الغَيْبَة عزيز، وكلّ ما ادّعي فيه الإجماع الآن الظاهر أنّه كان حاصلاً في زمن الأئمّة الطاهرين ﷺ، ولهذا لم يطعن عليه مخالف. هذا في الأُصول المشهورة بينها كالأمثلة المصدّر بها ونحوها، والعبرة في الباقي بنقل الإجماع، والله الموفّق.

علّقها مؤلّفها زين الدين بن عليّ بن الحاجّة سنة ٩٤١.

١. انظر التفسير الكبير، ج ١١، ص ٤٣، ذيل الآية ١١٥ من النساء (٤)؛ المحصول في علم الأُصول، ج ٢، ص ٨؛ نهاية السؤول في شرح منهاج الأُصول، ص ٢٤٨.

(٣٧)

مخالفة الشيخ الطوسي (رحمه الله)

لإجماعات نفسه

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالةٌ تشتمل على مسائلَ ادّعى فيها الشيخُ الإجماعَ مع أنّه نفسَه خالف في حكم ما ادّعى الإجماعَ فيه[1]، أفردناها للتنبيه على أنْ لا يَغْترَّ الفقيهُ بدعوى الإجماع، فقد وقع فيه الخطأُ والمجازفةُ كثيراً من كلّ واحدٍ من الفقهاء سيّما من الشيخِ والمرتضى (رحمهما الله).

[١] فممّا ادّعى فيه الاجماعَ مِن كتابِ النكاحِ دعواه في الخلاف الإجماعَ على أنّ الكتابيّة إذا أسلمتْ وانقضتْ عِدَّتُها قَبلَ أن يُسلِمَ الزوجُ يَنْفَسِخُ النكاحُ[2] وقال في

---

١. ينبغي أنْ لا يُحملَ هذا الأمر على كونه مبعث تجريحٍ وإزراءٍ بالشيخ الطوسي (قدّس سرّه القدّوسي)؛ لإمكان تأويل وتوجيه كثيرٍ من هذه المسائل بحيث تبدو كأنّها ليست مخالفةً للإجماع المدّعى. أضفْ إلى ذلك أنّ الشيخ الطوسي هو شيخ الطائفة، وصاحب كثيرٍ من المؤلّفات القيّمة في أكثر العلوم الإسلاميّة، ولعلّ هذا الأمر من الأسباب الرئيسة التي لم تتح له الفرصة لمراجعة كتبه بعد تأليفها والنظر فيها وإصلاح خَلَلها. وأياديه المشكورة على الأُمّة لا تخفىٰ، ولا يمكن التغاضي عنها وتجاهلها. قال بعض المعاصرين في وصف سيّد الطائفة وفخر الشيعة آية الله الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي نوّر الله مضجعه (١٢٩٢ـ ١٣٨٠): «... كان شديد الاهتمام... بمنهج المتقدّمين من الفقهاء، ومن بين القدماء كان مغتبطاً ومعجباً ـ إلى حدٍّ كثير ـ بالشيخ الطوسي، فكان يعظّمه ويعتني بآرائه في الفقه والأُصول والرجال، وإنْ كان قد يخالفه في بعض آرائه ويناقشه، إلّا أنّه كان يعتذر عنه دائماً بكثرة مشاغله العلمية وتشتُّتِ همّته في فنونٍ من العلم وضيق مجاله لإعطاء كلّ مسألةٍ حقّها من العناية. الذكرى الألفية، الشيخ الطوسي، ج ٢، ص ١٠٨ ـ ١٠٩.

٢. الخلاف، ج ٤، ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦، المسألة ١٠٥.

النهاية[١] وكتابَي الأخبار: لا ينفسخُ النكاحُ بينهما، ولكن لا يُمَكَّنُ من الدخولِ عليها ليلاً[٢]، كما في الروايةِ[٣].

[٢] ومنها: أنّه ادّعى فيه الإجماعَ على كَراهةِ وطء الأمة إذ اشتراها حاملاً[٤]. وأفتى في النهايةِ بالتحريمِ قبلَ مُضيّ أربعةِ أشهرٍ وعشرةِ أيّام[٥].

[٣] ومنها: أنّه إذا ملك الرجلُ أمةً ولمسها، أو نظر منها إلى مايَحْرُمُ على غيرِ المالك، قال في الخلاف:

تحرم على أب اللامسِ وابنِه، وكذلك تحرمُ أُمُّها وإنْ علتْ وبنتُها وإنْ سفلتْ على المولى؛ مُحْتَجّاً بإجماعِ الفرقةِ[٦].

وفي موضعٍ آخر مِن الكتاب خصّ التحريمَ بالنظرِ إلى فَرجِها[٧].

[٤] ومنها: أنّه ادّعى في الخلاف الإجماعَ على أنّ من تزوّج حرّةً على أمةٍ، كان للحرّة الخيارُ في نفسِها لا في عقد الأمةِ[٨]. وفي التبيان ذهب إلى تخييرِها بين فسخ

---

١. النهاية، ص ٤٥٧؛ وإذا أسلم اليهودي والنصراني والمجوسي ولم تسلم امرأته جازله أن يمسكها بالعقد الأوّل، ويطأها. فإن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل وكان الرجل على شرائط الذمّة، فإنّه يملك عقدها غير أنّه لا يمكّن من الدخول إليها ليلاً... وإن لم يكن بشرائط الذمّة، انتظر به عدّتها، فإن أسلم قبل انقضاء عدّتها، فإنّه يملك عقدها، وإن أسلم بعد انقضاء العدّة فلا سبيل له عليها.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٠٠ ـ ٣٠١، ذيل الحديث ١٢٥٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٨٢، ذيل الحديث ٦٥٩. واعلم أنّ ما في الكتابين هو مثل ما في النهاية.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٣٥٨، باب نكاح الذميّة، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ١٢٥٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٨٣، ح ٦٦٣. وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٩٦ ـ ٩٧، المسألة ٣٧.

٤. الخلاف، ج ٥، ص ٨٥، المسألة ٤٦.

٥. النهاية، ص ٤٩٦؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٨٢، ٢٨٣، المسألة ٢٠٢.

٦. الخلاف، ج ٤، ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩، المسألة ٨١. وهو ظاهر فيه حيث قال: اللمس بشهوة مثل القبلة واللمس إذا كان مباحاً أو بشبهة ينشر التحريم، وتحرم الأُم وإن علت، والبنت وإن نزلت.

٧. الخلاف، ج ٤، ص ٣٠٩ ـ ٣١٠، المسألة ٨٢. وهو ظاهر فيه حيث قال: «إذا نظر إلى فرجها: تعلّق به تحريم المصاهرة». وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٦١ ـ ٦٢، المسألة ١٨، وص ٦٧، المسألة ٢٢.

٨. الخلاف، ج ٤، ص ٣١٨، المسألة ٩٢.

عقدِ نَفسِها وفسخِ عقد الأمةِ[١].

[٥] ومنها: أنّه ادّعى في المبسوطِ الإجماعَ على الفسخِ بالجبّ متى وُجِدَ[٢]. وقال في موضعٍ آخرَ منه: وعندنا لا يردّ الرجلُ من عيبٍ يحدثُ بِه إلّا الجنون[٣]، وهو يُشعر بدعوى الاتّفاقِ عليه أيضاً.

[٦] ومِن كتابِ الطلاقِ، منع في الخلافِ من طلاقِ الوليّ عن المجنونِ؛ محتَجّاً بإجماع الفرقةِ[٤]. وفي النهاية جوّزه[٥].

[٧] ومنع في الخلاف أيضاً من وقوعِ الطلاقِ بالكتابةِ مطلقاً؛ محتَجّاً بالإجماع[٦]. وفي النهاية جوّزه للغائب[٧].

[٨] ومنع فيه من إرث المطلِّق مريضاً زوجتَه إذا كان الطلاقُ بائناً؛ محتجّاً بإجماعِ الفرقةِ[٨]. وفي موضعٍ آخرَ منه بالإجماع مطلقاً[٩]. وفي النهاية أثبت التوارثَ بينهما في العدّة البائنة والرَجعيّةِ[١٠].

[٩] وكذلك ادّعى في الخلاف[١١] والمبسوط معاً الإجماعَ من أهل العلم على أنّ

---

١. التبيان، ج ٣، ص ١٧٠، ذيل الآية ٢٥ من النساء (٤)؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٨٥، ٨٦، المسألة ٣٢.

٢. المبسوط، ج ٣، ص ٥١٥: فأمّا إن كان صحيحاً ثمّ جبّ كان لها الخيار عندنا وعندهم بلا خلاف؛ لعموم الأخبار.

٣. المبسوط، ج ٣، ص ٥٠٠؛ ومثله في الخلاف، ج ٤، ص ٣٤٩، المسألة ١٢٧؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤، المسألة ١٣٠.

٤. الخلاف، ج ٤، ص ٤٤٢، المسألة ٢٩: «ليس للوليّ أن يطلّق عمّن له عليه ولاية، لا بعوض ولا بغير عوض... دليلنا إجماع الفرقة».

٥. النهاية، ص ٥٠٩؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٣١، المسألة ١.

٦. الخلاف، ج ٤، ص ٤٦٩، المسألة ٢٩.

٧. النهاية، ص ٥١١؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٤٦، المسألة ٨.

٨. الخلاف، ج ٤، ص ١٠١ ـ ١٠٢، المسألة ١١١.

٩. الخلاف، ج ٤، ص ٤٨٤، المسألة ٥٤.

١٠. النهاية، ص ٥٠٩؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٠٣، المسألة ٣٥.

١١. الخلاف، ج ٥، ص ٦٠، المسألة ٨.

الحامل بتوأمين لا تَبينُ إلّا بوضع الاثنين[١]. وفي النهاية حكم بأنّها تبِينُ بوضعِ الأوّلِ ولا تُنكَحُ حتّى تضعَ الثاني[٢].

[١٠] ومن كتاب الظهار في الكفّارة، قال في الخلاف: «إذا كان له عبدٌ قد جنى عمداً لم يجز إعتاقه عن الكفّارة، وإن كان خطأً جاز»؛ واحتجّ عليه بإجماع الفرقةِ[٣]. وعكس في المبسوط وقال: «الذي يقتضيه مذهبُنا أنّه إن كان عمداً نفذ العتقُ، وان كان خطأً لم يَنفُذْ»[٤].

[١١] وجوّزَ في الخلاف دفع الكفّارةِ إلى الصغير؛ محتجّاً بالإجماع[٥] وفي المبسوط منع من ذلك، واعتبر قبضَ وليّه[٦].

[١٢] ومن كتاب الإيلاء، شرط في الخلاف تجريده عن الشرط؛ محتجاً بالإجماع[٧]. وفي المبسوط جوّز وقوعَه معلّقاً على الشرطِ والصفةِ[٨].

[١٣] وقال: في الخلاف: «إذا وطئ المولى بعد مدّة التربّصِ وجب عليه الكفّارةُ»؛ محتجّاً بإجماع الفرقة[٩]. وفي المبسوط قوّى عدمَ الكَفّارةِ وخصّها بما لو وطئ في المدّةِ[١٠].

[١٤] ومن كتاب العتق، ادّعى في الخلاف الإجماعَ على السرايةِ مع انتقال

---

١. المبسوط، ج ٤، ص ٢٧٨.
٢. النهاية، ص ٥١٧؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٥٠٥، المسألة ١٤٦.
٣. الخلاف، ج ٤، ص ٥٤٦، المسألة ٣٣.
٤. المبسوط، ج ٤، ص ١٨٤؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٣٠، المسألة ٨٤.
٥. الخلاف، ج ٤، ص ٥٦٤، المسألة ٦٨.
٦. المبسوط، ج ٤، ص ٢٠٣.
٧. الخلاف، ج ٤، ص ٥١٧، المسألة ١٢.
٨. المبسوط، ج ٤، ص ١٣٤؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٣٧، المسألة ٨٩.
٩. الخلاف، ج ٤، ص ٥٢٠، كتاب الإيلاء، المسألة ١٨.
١٠. المبسوط، ج ٤، ص ١٥٣؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠، المسألة ٩١.

الشقص إليه بغير الاختيار كالإرث[١]. وفي المبسوط اختار عدمَ السرايةِ بذلك[٢].

[١٥] ومن كتاب النذر، قال في الخلاف: إذا نذر أنْ يَهْدِيَ هَدْياً وأطلق ينصرف إلى النَعَمِ، وتُعتبر فيه صفاتُ الأُضحيّة؛ محتجّاً باجماع الفِرقةِ[٣]. وقال في المبسوط: يُجْزِئُ كلُّ مِنْحَةٍ حتّى الدُجاجةِ والبيضةِ والتمرِ وغيرِها[٤].

[١٦] ومن كتاب الصيد، قال في الخلاف:

لا يُشترطُ في الكلبِ أنْ يعلِّمَه المسلمُ فلو علَّمه مجوسي وأرسله المسلمُ حلّ مقتولُه.

واستدلّ عليه بإجماع الفرقةِ وأخبارِهم[٥]. وقال في المبسوط:

إن علَّمه مجوسي فاستعاره المسلمُ أو غَصَبه فاصطادَ بِهِ، قال بعضُهم: لا يحلّ، وهو الأقوى عندي[٦].

[١٧] ومن كتاب الأطعمة، قال في الخلاف: الغُراب كلُّه حرامٌ؛ محتجّاً بإجماع الفرقةِ وأخبارِهم[٧]. وقال في النهاية: يكره أكلُ الغِربانِ مطلقاً[٨] وفي الاستبصار والتهذيب صرّح أيضاً بالكراهة دون التحريم في الجميع[٩]. وفي

---

١. الخلاف، ج ٦، ص ٣٦٨، المسألة ٧: إذا ورث شقصاً من أبيه أو أُمّه قوِّم عليه ما بقي إذا كان موسراً... دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

٢. المبسوط، ج ٤، ص ٤٣٩؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٦٠، المسألة ١٩.

٣. الخلاف، ج ٦، ص ١٩٧، المسألة ٨.

٤. نقله العلّامة عن المبسوط في مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥ و٢٢٧، المسألة ٥٧. ولم نجده في المبسوط.

٥. الخلاف، ج ٦، ص ١٩، المسألة ١٨.

٦. المبسوط، ج ٤، ص ٦٥٤ ـ ٦٥٥؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٢٩٦، المسألة ١٨.

٧. الخلاف، ج ٦، ص ٨٥، المسألة ١٥.

٨. النهاية، ص ٥٧٧.

٩. الاستبصار، ج ٤، ص ٦٦، ذيل الحديث ٢٣٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨ ـ ١٩، ذيل الحديث ٧٣.

المبسوط حرّم الكبيرَ الأسودَ الذي يَسكُن الجبالَ، والأبقعَ. وقال في غراب الزرع ـ وهو الزاغ ـ:

وفي الغُدافِ ـ وهو أغبرُ أصغرُ منه ـ: قال قوم: يحرم، وقال آخرون: هو مباح، وهوالذي ورد في رواياتنا[١].

مع أنّه لم تُوجد بذلك روايةٌ أصلاً.

[١٨] وقال في النهاية: إنّ مَن استحلَّ أكلَ الجِرِّيّ والمارماهي وجب عليه القتل[٢]. ذكر ذلك في كتاب الحدود منها، وهو يقتضي الإجماعَ على تحريمهما من المسلمين فضلاً عن الفرقةِ؛ لأنّ مخالف إجماع الفرقة خاصّةً لايُقتل عنده[٣] ولا عند غيره بالإجماع. مع أنّه في النهاية أيضاً في كتاب الأطعمةِ جعلهما مكروهين[٤]. وهذا غريبٌ عجيبٌ.

[١٩] وقال في الخلاف: «إنّه لا يجوز للمضطرّ تَناوُلُ الخمرِ للعطشِ ولالغيره مطلقاً» محتجّاً بإجماع الفرقةِ[٥]. وجوّزه في النهاية[٦].

[٢٠] ومن كتاب الغصب، قال في الخلاف:

لو جنى على بعضِ أعضاء دابّةٍ، فكلّ ما في البدن منه اثنان ففيه القيمةُ، وفي أحدهما نصفُها؛ محتَجّاً بالإجماعِ[٧].

---

١. المبسوط، ج ٤، ص ٦٧٨؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٧، المسألة ٢٤.

٢. النهاية، ص ٧١٣.

٣. المبسوط، ج ٥، ص ٣٢٥. يظهر من تعليله؛ حيث قال: إذا ترك الصلاة نظرت، فإن كان لا يعتقد وجوبها فهو كافر إجماعاً؛ لأنّه خالف إجماع الخاصّة والعامّة.

٤. النهاية، ص ٥٧٦. واعلم أنّه قال: والجرّيّ لا يجوز أكله على حال ... وأمّا المارماهي ... فإنّه مكروه شديد الكراهية، فلا يرد إيراد الشهيد في الجرّيّ؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٠٢ ـ ٣٠٥، المسألة ٢٢.

٥. الخلاف، ج ٦، ص ٩٧، المسألة ٢٧.

٦. النهاية، ص ٥٩١ ـ ٥٩٢؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٥٥، المسأله ٥٦.

٧. الخلاف، ج ٣، ص ٣٩٧، المسألة ٤.

وفي المبسوط حكم بالأرش في أطراف الحيوان مطلقاً، دابّةً وغيرها[١]، كقولِ الجماعةِ[٢].

[٢١] ومن كتاب الميراث، قال في الخلاف:

إن كان المُعتِقُ رجلاً ورث الولاءَ أولادُه الذكورُ والإناثُ، واستدلّ عليه بإجماع الفرقةِ[٣].

وفي النهاية[٤] والإيجاز: يرثه الذكور دون الإناث[٥]. واختلف كلامه في الاستبصار ففي العتق[٦] اختار مذهبَه في النهاية، وفي الميراث[٧] اختار مذهبه في الخلاف.

[٢٢] وفي ميراث الخنثى، قال في الخلاف: «يورث بالقرعةِ»؛ محتَجّاً بالإجماعِ[٨]. وفي المبسوط[٩] والإيجاز: يورث نصفَ النصيبين[١٠].

[٢٣] ومن كتاب القضاء، قال في الخلاف: «إذا حلف المدّعى عليه ثمّ أقام المدّعي البيّنةَ بالحقِّ لم يحكم له بها»، وادّعى عليه إجماع الفرقة وأخبارَهم[١١].

وقال في المبسوط: «تسمع»[١٢]. ذكره في فصل ما على القاضي والشهود. وفصّل في

---

١. المبسوط، ج ٢، ص ٤٧٦، وزاد فيه: «وروى أصحابنا في عين الدابّة نصف قيمتها، وفي العينين كمال قيمتها، وكذلك قالوا في سائر الأطراف ما في البدن منه اثنان ففيه كمال القيمة»؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٧٣ ـ ٧٤، المسألة ٧٣.

٢. الأُمّ، ج ٣، ص ٢٤٥؛ المجموع شرح المهذّب، ج ١٤، ص ٢٤٥؛ المحلّى، ج ١٠، ص ٤٢٨ـ ٤٢٩.

٣. الخلاف، ج ٤، ص ٧٩ ـ ٨٠، المسألة ٨٤، وانظر أيضاً ص ٨١، المسألة ٨٦.

٤. النهاية، ص ٥٤٧ ـ ٥٤٨.

٥. الإيجاز، ضمن الرسائل العشر، الشيخ، ص ٢٧٧.

٦. الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥، ذيل الحديث ٧٩.

٧. الاستبصار، ج ٤، ص ١٧٣، ذيل الحديث ٦٥٢؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٧٥ ـ ٨٢، المسألة ٣٤.

٨. الخلاف، ج ٤، ص ١٠٦، المسألة ١١٦.

٩. المبسوط، ج ٣، ص ٣٢٨؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٩٤ ـ ٩٥، المسألة ٣٣.

١٠. الإيجاز، ضمن الرسائل العشر، الشيخ، ص ٢٧٥.

١١. الخلاف، ج ٦، ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤، المسألة ٤٠.

١٢. المبسوط، ج ٥، ص ٥١٦.

موضع آخر منه بسماعها مع عدم علمه بها أو نسيانه[١].

[٢٤] وقال في الخلاف: «لا يقضى على المنكر بالنكول»، وادّعى فيه الإجماعَ[٢]. وفي النهاية اختار القضاء بالنكول[٣].

[٢٥] وقال في الخلاف: «لو تعارض قديمُ الملك واليدِ فاليدُ أولى»؛ مستدلّاً بالإجماع[٤]. وفي المبسوط رجّح قديمَ المِلكِ[٥].

[٢٦] ومن كتاب الشهادات، جعل في الخلاف المُسلِمُ على العدالةِ إلّا أنْ يظهرَ منه الفسقُ، مُحْتجّاً بالإجماع[٦]. وخالف في غيره[٧].

[٢٧] ومن كتاب الحدود، قال في الخلاف: «لا ينتصف حدّ القذف على العبدِ»، محتَجّاً بالإجماع[٨]. وحكم في المبسوط بتنصيفه عليه[٩].

[٢٨] وفي باب الارتداد، حكم في الخلاف بأنّ الولد من المرتدّ حالَ ارتداد أبويه يجوز استرقاقه إن وُلد في دارالحرب لا في دار الإسلام؛ محتَجّاً بالإجماع والأخبارِ[١٠]. ذكر ذلك في كتاب قتال أهل الرِدَّةِ. وذكر في كتاب المرتدّين من الخلاف[١١] والمبسوط: أنّه يجوز استرقاقه مطلقاً، مصرّحاً بعدم الفرقِ بين الدارين[١٢]. وفي المبسوط قول ثالث

---

١. المبسوط، ج ٥، ص ٥٧٣؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤١٤، المسألة ١٥.
٢. الخلاف، ج ٦، ص ٢٩٠ ـ ٢٩٢، المسألة ٣٨.
٣. النهاية، ص ٣٤٠؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٩٧ ـ ٣٩٩، المسألة ١٠.
٤. الخلاف، ج ٦، ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣، المسألة ١٥.
٥. المبسوط، ج ٥، ص ٦٤٨ ـ ٦٤٩؛ وانظر مختلف الشيعه، ج ٨، ص ٤٦٦، المسألة ٦٩.
٦. الخلاف، ج ٦، ص ٢١٧ ـ ٢١٨، المسألة ١٠.
٧. النهاية، ص ٣٢٥ و٣٤٢ ـ ٣٤٣؛ المبسوط، ج ٥، ص ٥٧٩؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٤٩٨، المسألة ٧٧.
٨. الخلاف، ج ٥، ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣، المسألة ٤٧.
٩. المبسوط، ج ٥، ص ٣٥٠.
١٠. الخلاف، ج ٥، ص ٥٠١، المسألة ١.
١١. الخلاف، ج ٥، ص ٣٦٠، المسألة ١١.
١٢. المبسوط، ج ٥، ص ٣٢٨.

في كتاب قتال أهل الرِدَّةِ: إنّه لا يسترقّ مطلقاً، مصرّحاً بعدم الفرق بين الدارين[١].

[٢٩] ومن كتاب القصاص: إذا كان المدّعى عليهم القتلُ للواحد أكثر من واحد مع اللوث توجّهتْ عليهم اليمين، فهل يتوجّه عليهم خمسون يميناً أم يجب على كلِّ واحدٍ خمسون يميناً؟ ذهب الشيخُ في الخلاف إلى الثاني محتجّاً بالإجماع والأخبار[٢]. وذهب في المبسوط إلى الأوّل[٣].

[٣٠] وفي القصاص أيضاً قال في المبسوط:

إذا قطع إنسانٌ يَد غيرِه، وقطع آخرُ رِجْلَه، وأوضحه ثالثٌ، فسرى إلى نفسه؛ كان وليُّه مخيّراً بين أن يقتصَّ في الجَراح، فيقطع القاطع، ثمّ يقتله، ويُوضح الذي أوضحه، ثمّ يقتله[٤].

وقال في الخلاف: «إن أراد وليّ الدم قَتْلَهم قَتَلَهم، وليس له أن يقتصّ منهم ثمّ يقتلهم»، ونقل عن الشافعي جوازَه، ثمّ احتجّ على المنع بإجماع الفرقة وأخبارِهم[٥].

[٣١] وقال أيضاً في موضع من المبسوط[٦] في أوّل فصل الشجاج، وفي الخلاف: «إذا قطع فاقدُ الإصبع يداً تامّةً قطعتْ يدُه وأُخِذَتْ منه ديةُ الإصبع»؛ واحتجّ عليه في

---

١. المبسوط، ج ٥، ص ٤١٧.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ٣١٤، المسألة ١٣. لكن بعكس ما ذكره المصنّف تماماً؛ فإنّه ذهب في الخلاف إلى الأوّل، وفي المبسوط إلى الثاني. كما ترى في الهامش الآتي.
نسب العلّامةُ في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٦٧، المسألة ١٥٧؛ ولكن قال في المبسوط، ج ٥، ص ٢٥٢: ... فإن كان المدّعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً، وإن كانوا جماعة، قال قوم: يحلف كلّ واحدٍ خمسين يميناً. وقال آخرون: يحلف الكلّ خمسين يميناً، وهو مذهبنا... والأقوى في المدّعى عليه أن يحلف كلّ واحدٍ خمسين يميناً.

٣. المبسوط، ج ٥، ص ٢٥٢.

٤. المبسوط، ج ٥، ص ١٦.

٥. الخلاف، ج ٥، ص ١٥٨، المسألة ١٦؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٦١، المسألة ١٤٣.

٦. المبسوط، ج ٥، ص ٩١: ... المجنيّ عليه بالخيار بين العفو على مالٍ وله دية خمسون من الإبل، وبين أنْ يقتص: فيأخذ يداً ناقصة إصبع قصاصاً، ويأخذ دية الإصبع المفقودة. وفيه خلاف، ويقوى في نفسي أنْ ليس له دية الإصبع إلّا أنْ يكونَ قد أخذ ديتها فيلزمه ذلك.

الخلاف بالإجماع[١]. وفي موضعٍ آخرَ من المبسوط في الفصل المذكور بعد ذلك بنحوِ أربع ورقاتٍ: يُجْزِئ إن كان ذلك خِلقةً أو بآفةٍ من الله تعالى، أمّا لو استحقّ ديتَها لم يُجْزِئ بل مع دية الإصبع[٢].

[٣٢] ومن كتاب الديات، ادّعى في الخلاف الإجماعَ على أنّ في قلع السنِّ السوداء ثلثُ ديتها[٣]. وذهب في النهاية إلى أنّ فيها رُبع الديةِ[٤].

[٣٣] وقال في الخلاف أيضاً: «إنّ في الجَفنِ الأعلى ثلثي ديةِ العين وفي الأسفل الثلثَ»؛ واحتجّ عليه بالإجماع والأخبارِ[٥]. وقال في النهاية: «في الأعلى الثلثُ، وفي الأسفل النصفُ»[٦]. وقال في المبسوط: في كلّ واحدٍ من الأجفانِ رُبع الديةِ[٧].

[٣٤] وقال في الخلاف في دية الخُصيتين: «إنّ في اليمنى الثلثَ وفي اليسرى الثلثين»؛ محتجّاً بالإجماعِ والأخبار[٨]. وقال في النهاية[٩] والمبسوط:

---

١. الخلاف، ج ٥، ص ١٩٣ ـ ١٩٤، المسألة ٦٠.

٢. المبسوط، ج ٥، ص ٩٧: وقال بعضهم: ... إذا كان ذلك خِلقةً أو ذهبتْ بآفة من الله؛ وإن كان قد أخذ ديتها أو استحقّها على غيره وجب عليه ردّ المال. وما ذكره المصنّف ليس مذهباً للشيخ بل نقله عن بعضهم، فلا مخالفة في هذا الموضع من المبسوط لما ذكره في الخلاف، ولا لما نقله المصنّف عن موضع آخر من المبسوط.

٣. الخلاف، ج ٥، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧، المسألة ٤٦: إذا قلعها قالع بعد اسوادها، كان عليه ثلث ديتها صحيحة... دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

٤. النهاية، ص ٧٦٧ ـ ٧٦٨: وفي السنّ الأسود رُبع دية السنّ الصحيح؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٨٦، المسألة ٦٦.

٥. الخلاف، ج ٥، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧، المسألة ٢٤: في الأربعة الأجفان الدية كاملة، وفي كلّ جفنين من عين واحدة خمسمائة دينار، في الأسفل منها ثلث ديتها، وفي العليا ثلثا ديتها... دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

٦. النهاية، ص ٧٦٤: وفي شُفْر العين الأعلى ثُلثُ دية العين، مائة وستّة وستّون ديناراً وثُلثا دينارٍ. وفي شفر العين الأسفل نصف دية العين مائتان وخمسون ديناراً.

٧. المبسوط، ج ٥، ص ١٤٩: في الأربعة أجفان الدية كاملة وفي كلّ واحدة منهما مائتان وخمسون ديناراً؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠، المسألة ٥٥.

٨. الخلاف، ج ٥، ص ٢٥٩، المسألة ٦٩: في الخصيتين الدية بلا خلاف، وفي اليسرى منهما ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها... دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

٩. النهاية، ص ٧٦٩: وفي كلّ واحدةٍ منهما نصف الدية.

إنّ في كلّ واحدةٍ النصف[١].

[٣٥] وإذا قتل القاتلُ عمداً قَوَداً فهل تجب الكفّارةُ في ما له؟ قال في الخلاف: «نعم»؛ محتجّاً بالإجماع والأخبار[٢]. وقال في المبسوط: لا تجب[٣].

[٣٦] وقال في الخلاف: «لا يدخل الآباء والأولاد في العقل»؛ محتجّاً بالإجماعِ[٤]. وقال في النهاية[٥]: يدخلون فيه[٦].

---

١. المبسوط، ج ٥، ص ١٧٤؛ وانظر مختلف الشيعه، ج ٩، ص ٣٩٨، المسألة ٧٥.

٢. الخلاف، ج ٥، ص ٣٢٢، المسألة ٦: قتل العمد يجب فيه الكفّارة... دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.

٣. المبسوط، ج ٥، ص ٢٨١؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٠، المسألة ١١.

٤. الخلاف، ج ٥، ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨، المسألة ٩٨.

٥. النهاية، ص ٧٣٧: وأمّا دية قتل الخطأ، فإنّها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل إن لوقتل، ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئاً على حال. مفاد هذا الكلام: أنّ الأولاد والآباء ـ وهم وارثون للقاتل ـ يدخلون في العقل؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٠، المسألة ١٢.

٦. اعلم أنّ الفيض الكاشاني (رحمه الله) أدرج هذه الرسالة بتمامها في كتابه الشهاب الثاقب، ص ٨٥ ـ ٨٩، وقد طبع مغلوطاً في بيروت؛ وكذلك الشيخ الحرّ العاملي (قدّس سرّه) أدرجها في كتابه نُزهة الأسماع في حكم الإجماع؛ والمحقّق التستري (طاب ثراه) نقلها ملخّصةً في كتابه كشف القناع، ص ٤٤٤ـ٤٤٦ وأطراها كثيراً. وليس خافياً أنّ موارد مخالفة الشيخ (طيّب الله ثراه وجعل الجنّة منقلبه ومثواه) لإجماعاته لا تنحصر فيما ذكره الشهيد (قدّس سرّه) في هذه الرسالة؛ فإنّه قد تتبّع إجماعات الشيخ في خمسة عشر كتاباً من النكاح إلى الديات، ولم يتعرّض لما تقدّمها من أبواب الفقه. والمحقّق التستري ذكر أنّها تزيد على سبعين مسألةً وأضاف على ما ذكره الشهيد موارداً أُخرى؛ وكذلك الشيخ الأعظم الأنصاري (طاب مثواه) ذكر في كتابه المكاسب، ج ٣، ص ٣٧٠ في مبحث احتجاج المبطلين لعقد الفضولي بالإجماع: أنّ الشيخ ادّعى الإجماع على بطلانه في الخلاف، مع أنّه بنفسه ذهب في النهاية إلى الصحّة.

ثمّ اعلم أنّ الشهيد أشار في أواخر رسالته: صلاة الجمعة ـ المطبوعة في الجزء الأوّل من رسائله ـ إلى هذا المبحث إشارةً مختصرة ـ ولم يذكر رسالته هذه، فلعلّه ألّفها بعد صلاة الجمعة ـ حيث قال: «وأمّا ما اتّفق لكثيرٍ من الأصحاب ـ خصوصاً المرتضى في الانتصار وللشيخ في الخلاف، مع أنّهما إماما الطائفة ومقتدياها في دعوى الإجماع على مسائل كثيرة مع اختصاصهما بذلك القول من بين الأصحاب... ـ فهو كثير لا يقتضي الحال ذكره... والله يشهد، وكفى به شهيداً، أنّ الغرض من كشف هذا كلّه ليس إلّا بيانَ الحقّ الواجب: المتوقَّف عليه ... ولولاه لكان لنا عنه أعظمُ صارفٍ. والله تعالى يتولّى أسرار عباده ويعلم حقائق أحكامه.

القسم الثاني عشر:

التراجم والرجال

ويَضُمُّ ثلاث رسائل:

١) ترجمة الشهيد بقلمه الشريف

٢) حاشية خلاصة الأقوال

٣) حاشية رجال ابن داود

(٣٨)

ترجمة الشهيد بقلمه الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم*

الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة على أشرف المرسلين، وآله الطاهرين وأصحابه المنتجبين.

هذه جملةٌ من أحوالي وتصرّف الزمان بي في عمري وتاريخ بعض المهمّات التي اتّفقت لي.

كان مولدي في يوم الثلاثاء ثالث عشر شهر شوّال سنة إحدى عشرة وتسعمائة من الهجرة النبويّة.

ولا أحفظ مبدأ اشتغالي بالتعلّم؛ لكن كان خَتْمي لكتاب الله العزيز سنة عشرين وتسعمائة من الهجرة النبويّة، وسنّي إذ ذاك تسع سنين، واشتغلتُ بعده بقِراءة الفنون العربيّة والفقه على الوالد (قدّس الله سرّه) إلى أنْ تُوفِّيَ في العشر الأواسط من شهر رجب يوم الخميس سنةَ خمسٍ وعشرين وتسعمائةٍ.

---

* . اعلم أنّ العالم الجليل محمّد بن عليّ بن الحسن العودي الجِزّيني تلميذ الشهيد (رحمهما الله) ضَمَّنَ هذه الرسالة في رسالةٍ كتبها في تاريخ حياة أُستاذه سمّاها بُغية المريد في الكشف عن أحوال الشيخ زين الدين الشهيد وقال في أوائله: وقد وجدت بخطّه الشريف قطعةً من تاريخ يتضمّن مولده وجملةً من أحواله، أوزِّعُ على كلّ فصلٍ من الفصول ما يليق به منها. الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٥٧. ونأسف لفقدان أكثر فصول هذه الرسالة حيث لم يبق إلّا بعض الفصول التي أوردها الشيخ عليّ بن محمّد بن الحسن بن زين الدين، حفيد ابن الشهيد، في كتابه الدرّ المنثور. ونحن ننقل بعض كلام ابن العودي في بغية المريد في تعاليقنا على ترجمة الشهيد بقلمه؛ لمزيد الإيضاح لبعض ما ذكره الشهيد باختصارٍ.

وكان من جملة ما قرأتُه عليه من كتب الفقه النافع مختصر الشرائع واللمعة الدمشقيّة.

ثمّ ارتحلتُ في تلك السنة مهاجراً في طلب العلم إلى مَيْس، وكان ابتداء الانتقال في شهر شوّال من السنة المذكورة، واشتغلتُ على شيخنا الجليل الشيخ عليّ بن عبد العالي[1] (قدّس الله سرّه) من تلك السنة إلى أواخر سنةِ ثلاث وثلاثين وتسعمائة، وكان من جملة ما قرأتُه عليه شرائع الإسلام والإرشاد وأكثر القواعد.

ثمّ ارتحلتُ في شهر ذي الحجّة إلى كرك نوح ﷺ، وقرأتُ بها على المرحوم المقدّس السيّد حسن ابن السيّد جعفر من الفنون، وكان ممّا قرأتُه عليه قواعد ميثم البحراني في الكلام والتهذيب في أصول الفقه والعمدة الجليّة في الأُصول الفقهيّة من مصنّفات السيّد المذكور والكافية في النحو وسمعتُ جملةً من الفقه وغيره من الفنون.

ثمّ انتقلتُ إلى جُبَع وطني الأوّل زمنَ الوالد في شهر جمادى الآخرة سنة أربع وثلاثين، وأقمتُ بها مشتغلاً بمطالعة العلم والمذاكرة إلى سنة ٩٣٧.

ثمّ ارتحلتُ إلى دِمَشق واشتغلتُ بها على الشيخ الفاضل المحقّق الفيلسوف شمس الدين محمّد بن مكّي، فقرأتُ عليه من كتب الطبّ شرح الموجز النفيسي وغاية القصد في معرفة الفصد من مصنّفات الشيخ المبرور المذكور وفصول الفرغاني في الهيئة وبعض حكمة الإشراق للسهروردي[2]، وقرأتُ في تلك المدّة بها على المرحوم الشيخ أحمد بن جابر الشاطبيّة في علم القراءات، وقرأتُ عليه القرآنَ بقراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم.

ثمّ رجعتُ إلى جُبَع سنة ٩٣٨، وبها تُوفّي شيخنا الشيخ شمس الدين المذكور

---

١. هو الشيخ عليّ بن عبد العالي الميسي (م٩٣٨)، وليس هو المحقّق الكركي صاحب جامع المقاصد (م ٩٤٠) فإنّ الشهيد لم يتتلمذ عليه وليستْ له منه إجازة، بل يروي عنه بواسطة.

٢. السهروردي نسبة إلى سهرورد ـ بضمّ السين وسكون الهاء وفتح الراء والواو وسكون الراء ـ بلدة قريبة من زنجان. والسهروردي هو أبوحفص شهاب الدين عمر بن محمّد بن عبد الله بن محمّد البكري الشافعي الفيلسوف المعروف، الذي اتُّهم بانحلال العقيدة، وأباح علماءُ حلب قتلَه، فقتله الملك الظاهر ابن السلطان صلاح الدين سنة ٥٨٧، من مصنّفاته كتاب حكمة الإشراق. انظر الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٢٩٨.

وشيخنا المتقدّم الأعلى الشيخ عليّ في شهرٍ واحد[١]، وهو شهر جمادى الأُولى، وكانت وفاة شيخنا السيّد حسن (رحمه الله) سادس شهر رمضان سنة ٩٣٣[٢]، وأقمتُ بالبلدة المذكورة إلى تمام سنة ٩٤١.

ورحلتُ إلى مصر في أوّل سنة ٩٤٢ لتحصيل ما أمكنَ من العلوم واجتمعتُ في تلك السفرة بجماعةٍ كثيرةٍ من الأفاضل، فأوّل اجتماعي بالشيخ شمس الدين ابن طولون الدمشقي الحنفي، وقرأتُ عليه جملةً من الصحيحين، وأجازني روايتَهما مع ما يجوز له روايته، في شهر ربيع الأوّل من السنة المذكورة[٣].

وكان وصولي إلى مصر يوم الجمعة منتصف شهر ربيع الآخر من السنة المتقدّمة، واشتغلتُ بها على جماعةٍ:

منهم: الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي الشافعي[٤]، قرأتُ عليه منهاج النووي في الفقه وأكثر مختصر الأُصول لابن الحاجب وشرح العَضُدي مع مطالعة حواشيه، منها: السعدية والشريفيّة. وسمعتُ عليه كتباً كثيرةً في الفنون العربيّة والعقلية وغيرهما:

فمنها: شرح التلخيص المختصر في المعاني والبيان لملّا سعد الدين.

---

١. وانظر رياض العلماء، ج ٤، ص ١٢١؛ وخاتمة مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٢٧٣؛ وصرّح الشهيد بوفاته في هذه السنة أيضاً في الرعاية، ص ١٦٨ (ضمن الموسوعة، ج ٢، الرسائل ١/).

٢. كذا في المخطوطات الثلاث، وفي أمل الآمل، ج ١، ص ٥٦؛ وأعيان الشيعة، ج ٥، ص ٣٤، وهو خطأٌ بلا ريب، فإنّه كما تقدّم آنفاً قرأ عليه الشهيد من شهر ذي الحجّة سنة ٩٣٣ إلى شهر جمادى الآخرة سنة ٩٣٤، فلايمكن أنْ تكون وفاته في شهر رمضان سنة ٩٣٣؛ وفي رياض العلماء، ج ١، ص ١٦٧، نقلاً عن نظام الأقوال: توفّي في سادس شهر رمضان المبارك سنة ستّ وثلاثين وتسعمائة. وذكره الشهيد في إجازته لوالد الشيخ البهائي وأطراه كثيراً.

٣. قال ابن العودي (رحمه الله): وكانت قراءته عليه في الصالحيّة بالمدرسة السليميّة وكنتُ إذ ذاك في خدمته أسمع الدرس، وأجازني الشيخ المذكور الصحيحين المذكورين. ... وكنتُ أُريد صحبته إلى مصر، فأرسلتْ إليه الوالدة أنّه يمنعني من السفر فمنعني، وماكان ذلك إلّا لسوء حظّي... ثمّ ودّعناه وسافر من دمشق يوم الأحد نصف ربيع الأوّل سنة ٩٤٢، واتّفق في الطريق ألطاف إلهية وكرامات جليّة حكى لنا بعضها، منها... راجع الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٥٩ ـ ١٦١.

٤. توفّي عام ٩٥٧، ووردت ترجمته ومصادر ترجمته في الأعلام، الزركلي، ج ١، ص ١٢٠؛ ومعجم المؤلّفين، ج ١، ص ١٤٧.

ومنها: شرح تصريف العزّي[١].

ومنها: شرح الشيخ المذكور لورقات[٢] إمام الحرمين الجويني في أُصول الفقه.

ومنها: أذكار النووي وبعض شرح جمع الجوامع المحلّي[٣] في أُصول الفقه وتوضيح ابن هشام في النحو وغير ذلك ممّا يَطُول ذكره.

وأجازني إجازةً عامّةً بما يجوز له روايته سنة ٩٤٣.

ومنهم: الملّا حسين الجُرجاني، قرأنا عليه جملةً من شرح التجريد للملّا عليّ القوشجي مع حاشية ملّا جلال الدين الدواني وشرح أشكال التأسيس في الهندسة لقاضي زادة الرومي وشرح الجغميني في الهيئة[٤] له.

ومنهم: الملّا محمّد الأستر آبادي[٥]، قرأنا عليه جملة من المطوّل. مع حاشية السيّد الشريف والجامي في شرح الكافية[٦].

ومنهم: الملّا محمّد الكيلاني، سمعنا عليه جملةً من المعاني والمنطق.

ومنهم: الشيخ شهاب الدين بن النجّار الحنبلي، قرأتُ عليه جميعَ شرح الشافية للجاربردي[٧] وجميع شرح الخزرجيّة في العروض والقوافي للشيخ زكريّا الأنصاري،

---

١. لمّا كان مؤلّف كتاب التصريف هو عزّالدين الزنجاني يعرف الكتاب بـ«تصريف العزّي» وللتفتازاني شرح لهذا الكتاب معروف بـ«شرح التصريف».

٢. الورقات في أُصول الفقه مطبوعٌ، انظر ترجمة مؤلّفه الجويني في الأعلام، الزركلي، ج ٤، ص ١٦٠.

٣. جمع الجوامع، لجلال‌الدين المحلّي، وردت ترجمة مؤلّفه في الأعلام، الزركلي، ج ٥، ص ٣٣٣.

٤. الجغميني هو محمود بن محمّد بن عمر، من علماء القرن التاسع، وله الملخّص في الهيئة.

٥. وردت ترجمته في الأعلام، الزركلي، ج ٦، ص ٢١٤.

٦. الجامي هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمّد الدشتي الفارسي الصوفي، النحوي الشاعر، قيل له: الجامي؛ لأنّه ولد ببلدة جام من بلاد ما وراء النهر سنة ٨١٧. له تأليفات كثيرة، منها: شرحه على كافية ابن الحاجب، الذي أسماه بـ«الفوائد الضيائيّة»، وهو المعروف بـ«الجامي». انظر الكنى والألقاب، ج ٢، ص ١٢٥ ـ ١٢٦.

٧. هو فخر الدين أحمد بن الحسين الشافعي، من تلامذة القاضي البيضاوي، له ـ علاوة على شرح الشافية ـ شرح منهاج أُستاذه، توفّي بتبريز سنة ٧٤٢. الكنى والألقاب، ج ٢، ص ١٢٥.

وسمعتُ عليه كتباً كثيرة في الفنون والحديث، منها الصحيحان، وأجازني جميع ما قرأتُ وسمعتُ وما يجوز له روايته في السنة المذكورة.

ومنهم: الشيخ أبو الحسن البكري[١]، سمعتُ عليه جملةً من الكتب في الفقه والتفسير وبعض شرحه على المنهاج.

ومنهم: الشيخ زين الدين الحري المالكي، قرأت عليه ألفية ابن مالك.

ومنهم: الشيخ المحقّق ناصر الدين اللَقاني المالكي محقّق الوقت وفاضل تلك البلدة، لم أَرَ في الديار المصريّة أفضل منه في العلوم العقليّة والعربيّة، سمعتُ عليه البيضاوي في التفسير وغيره من الفنون.

ومنهم: الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعيّ[٢]، قرأتُ عليه القرآنَ بقراءة أبي عمرو ورسالةً في القراءات من تأليفاته.

ومنهم: الشيخ شمس الدين محمّد أبو النجا النحّاس، قرأتُ عليه الشاطبيّة في القراءات والقرآن العزيز للأئمّة السبعة، وشرعتُ ثانياً أقرأ عليه للعشرة ولم أُكمل الختم بها.

ومنهم: الشيخ الفاضل الكامل عبد الحميد السمهودي، قرأت عليه جملةً صالحةً من الفنون وأجازني إجازةً عامّة.

ومنهم: الشيخ شمس الدين محمّد بن عبد القادر الفرضي الشافعي، قرأت عليه كتباً كثيرة في الحساب الهوائي والمرشدة في حساب الهند الغباري[٣] والياسمينيّة وشرحها

---

١. قد ترجم له الغزّي في الكواكب السائرة، ج ٢، ص ١٩٤؛ وابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب، ج ٨، ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣؛ والزركلي في الأعلام، الزركلي، ج ٧، ص ٥٧؛ وعمر رضا كحّالة في معجم المؤلّفين، ج ١٠، ص ١٣٧. وليس هو مؤلّف الأنوار في مولد النبيّ المختار قطعاً؛ انظر تفصيل ذلك في غاية المراد، ج ١، ص ٣٠١ ـ ٣٠٤، مقدّمة التحقيق (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١).

٢. وردتْ ترجمته في الأعلام، الزركلي، ج ٦، ص ١٣٤.

٣. المرشدة في علم الغبار، لابن الهائم. انظر كشف الظنون، ج ٢، ص ١٩٤٢.

في علم الجبر والمقابلة وشرح المقنع في علم الجبر والمقابلة[١]، وسمعتُ عليه بعضَ شرح الوسيلة وأجازني إجازةً عامّة[٢].

وسمعت بالبلد المذكور من جملة متكثّرة من المشايخ يطول الخطبُ بتفصيلهم.

ومنهم: الشيخ عميرة والشيخ شهاب الدين بن عبد الحقّ والشيخ شهاب الدين البلقيني والشيخ شمس الدين الديروطي وغيرهم[٣].

ثمّ ارتحلتُ من مصر إلى الحجاز الشريف سابعَ عَشَرَ شهر شوّال سنة ٩٤٣.

ورجعتُ إلى وطني الأوّل بعد قضاء الواجب من الحجّ والعُمرة والتمتّع بزيارة النبيّ وآله وأصحابه (صلوات الله عليهم)[٤].

ووصلتُ رابعَ عِشْري شهر صفر سنة ٩٤٤[٥]، وأقمتُ بها إلى سنة ستّ وأربعين[٦].

وسافرت إلى العراق لزيارة الأئمّة عليهم السلام، وكان خروجي سابع عِشْري شهر ربيع الآخر سنة ٩٤٦ ورجوعي خامسَ عَشَرَ شهر شعبان منها[٧].

---

١. المقنع في علم الجبر والمقابلة، وشرحه لابن الهائم. انظر كشف الظنون، ج ٢، ص ١٨١٠.

٢. انظر وصف هذه الكتب ومؤلّفيها فيما يأتي في القسم ١٣، الإجازة ٨، ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

٣. قال ابن العودي: وكلُّ هؤلاء المشايخ لم يبق منهم أحدٌ وقت إنشاء هذا التاريخ. انظر الدرّ المنثور، ج ٢، ص١٦٧.

٤. قال ابن العودي تلميذ الشهيد: وكان (قدّس سرّه) قد رأى النبيّ صلى الله عليه وآله في منامه بمصر، ووعده بالخير، ولا أحفظ صورة المنام الآن، فلمّا وقف على القبر المقدّس وزاره، خاطبه وأنشده:

صلاة وتسليم على أشرف الورى ومن فضله ينبو عن الحدّ والحصر...

انظر الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٦٧ ـ ١٦٨.

٥. قال ابن العودي: وكان قدومه إلى البلاد كرحمةٍ نازلة وغيوث هاطلة أحيا بعلومه نفوساً أماتها الجهل وازدحم عليه أُولوا العلم والفضل... . انظر الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٦٨.

٦. قال ابن العودي: وفي خلال هذه المدّة عمر داره التي أنشأها بجبع... وشرع أيضاً في عمارة المسجد المجاور للدار المذكورة وانتهى في سنة ٩٤٥. الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٦٨؛ قال العلّامة الأمين في أعيان الشيعة، ج ٧، ص ١٥٠: لم تزل الدار والمسجد باقيين إلى عصرنا وقد رأيتُهما.

٧. قال ابن العودي: وكنت في خدمته مع جماعة من الأصحاب وأهل البلاد تلك المرّة.... وزار الشيخ (قدّس سرّه) الأئمّة عليهم السلام مستعجلاً ورجع واجتمع عليه فضلاء العراق... . الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٦٩.

وسافرتُ لزيارة بيت المقدس منتصف ذي الحجّة سنة ٩٤٨، واجتمعتُ في تلك السفرة بالشيخ شمس الدين بن أبي اللطف المقدسي، وقرأتُ عليه بعضَ صحيح البخاري وبعض صحيح مسلم، وأجازني إجازةً عامّةً.

ثمّ رجعتُ إلى الوطن الأوّل المتقدِّم وأقمتُ به إلى أواخر سنة إحدى وخمسين مُشتَغِلاً بمطالعة العلم ومذاكرته مستفرغاً وُسْعِي في ذلك.

ثمّ بَرَزَتْ إليَّ الأوامرُ الإلهيّة[1] والإشاراتُ الربّانيّة بالسفر إلى جهة الروم، والاجتماع بمَن فيها من أهل الفضائل والعلوم، والتعلّق بسلطان الوقت والزمان السلطان سليمان بن عثمان، وكان ذلك على خلاف مقتضى الطبع ومَساق الفهم، لكن ما قُدِّرَ لا تصل إليه الفكرةُ الكَليلة والمعرفةُ القليلة من أسرار الحقائق وأحوال العواقب، والكَيِّسُ الماهر هو المُستَسْلِمُ في قبضة العالم الخبير القاهر، الممتثلُ لأوامره الشريفة، المنقادُ إلى طاعته المنيفة.

كيف لا؟ وإنّما يأمر بمصلحة تعود على المأمور مع اطّلاعه على دقائق عواقب الأُمور، وهو الجواد المطلق والرحيم المحقَّق، والحمد للّه على إنعامه وإحسانه وامتنانه، والحمد للّه الذي لا يَنْسى مَن ذَكَرَه، ولا يُهْمِلُ مَن غفل عنه، ولا يُؤاخِذُ مَن صَدَف[2] عن طاعته، بل يَقُوده إلى مصلحته ويُوصِلُه إلى بُغْيَته.

وكان الخروج إلى السفر المذكور ـ بعد بوادر الأوامر به والنواهي عن تركه والتخلّف عنه وتأخيره إلى وقت آخر ـ ثاني عشر شهر ذي الحجّة الحرام سنة ٩٥١، وأقمتُ بمدينة دمشق بقيّة الشهر، ثمّ ارتحلتُ إلى حَلَب، ووصلت إليها يوم الأحد سادس عشر شهرالمحرّم سنة ٩٥٢، وأقمتُ بها إلى السابع من شهر صفر من السنة المذكورة.

ومن غريب ما اتّفق لنا بحلب أنّا أزْمَعْنا[3] عند الدخول إليها على تخفيف الإقامة بها

---

١. قال العلّامة السيّد الأمين (رحمه الله) في أعيان الشيعة، ج ٧، ص ١٥٠: يُشير إلى الاستخارة.
٢. صَدَفَ عن طاعته، أي أعرض عنها.
٣. أزْمَعْنا أي عَزَمْنا.

بكلّ ما أمكن ولم نَنْوِ الإقامة، فخرجت قافلة إلى الروم على الطريق المعهود المارّ بمدينة أَذَنَة[١]، فاستخرنا الله على مرافقتها فلم يُخِرْ لنا، فكان قد تهيّأ بعض طلبة العلم من أهل الروم إلى السفر على طريق طوقات[٢]، وهو طريق غير مسلوك غالباً لقاصد قسطنطنية، وذكروا أنّه قد تهيّأت قافلة للسفر على الطريق المذكور فاستخرنا الله تعالى على السفر معهم فأخار به فتأخَّر سفرهم وساءنا ذلك، فتفأّلْتُ بكتاب الله تعالى على الصبر وانتظارهم، فظهر قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾[٣] فاطمأنّت النفسُ لذلك.

وخرجت قافلة أُخرى من طريق أذَنَة، وأشار الأصحاب برفقتهم؛ لما يظهر من مناسبتهم، فاستخرتُ الله تعالى على صُحبتهم، فلم يظهر خيرة، وتفأّلْتُ بكتاب الله تعالى على انتظار الرُفْقة الأُولى وإنْ تأخّروا كثيراً، فظهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٤].

ثمّ خرجت قافلة أُخرى على طريق أَذنة، فاستخرتُ الله تعالى على الخروج معها فلم يظهر خيرة، فَضِقتُ لذلك ذَرْعاً، وسَئِمْتُ الإقامةَ وتفأّلْتُ بكتاب الله تعالى في ذلك، فظهر قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَـٰكِمِينَ﴾[٥].

ثمّ خرجت قافلة رابعة على الطريق المذكور، فاستخرت الله تعالى على رفقتها فلم يظهر خيرة، وكانت القافلة التي أُمِرنا بالسفر معها تُسَوِّفنا بالسفر يوماً وتكذب كثيراً في إخبارنا، ففتحتُ المصحف صبيحة يوم السبت وتفأّلْتُ به، فظهر قوله تعالى:

---

١. أَذَنَة: بَلَد من الثغور قرب المصّيصة، بُنِيَت سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة، ثمّ بنى الرشيد القصرَ الذي فيها قريباً من جسرها على سَيْحان. ويُنسب إليها جماعة كثيرة من أهل العلم. انظر معجم البلدان، ج ١، ص ١٣٣.

٢. مدينة بنواحي أرمينية، كما في معجم البلدان، ج ٤، ص ٥٠؛ ومراصد الاطّلاع، ج ٢، ص ٨٩٨.

٣. الكهف (١٨): ٢٨.

٤. الأنفال (٨): ١٦.

٥. يونس (١٠): ١٠٩.

﴿وَتَتَلَقَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ هَـٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[1] فتعجّبنا من ذلك غاية العجب، وقلنا: إن كانت القافلة تسافر في هذا اليوم، فهو من أعجب الأُمور وأغربها وأتمّ البشائر بالخير والتوفيق، فأرسلنا بعض أصحابنا يستعلم الخبر، فقالوا له: اذهب إلى أصحابك وحَمِّلوا ففي هذا اليوم نخرج، فحمدنا اللهَ تعالى على هذه النِعَمِ العظيمة والمِنَن الجسيمة التي لانَقْدِرُ على شكرها.

ثمّ بعد ذلك ظهرت لإقامتنا بحلب تلك المدّة فوائدُ وأسرارٌ لا يمكن حصرها، وظهرتْ لسفرنا على الطريق المذكور أيضاً فوائدُ وأسرارٌ وخيرات لا تُحصى، وأقلّها أنّه بعد ذلك بَلَغَنا ممّن سافر على تلك الطريق التي نُهِينا عنها أنّ عليقَ[2] الدوابّ وزادَ الناس كان في غاية القلّة والصعوبة، والغلاء العظيم، حتّى أنّهم كانوا يشترون العليقة الواحدة بعشرة دراهم عثمانية، واحتاجوا مع ذلك إلى حمل الزاد أيّام؛ لعدم وجوده في الطريق لا للدوابّ ولا للإنسان، فلو نسافر في تلك الطريق لاتَّجَه علينا ضررٌ عظيم لا يُوصَف، بل لا يَفِي جميع ما كان بيدنا من المال بالصرف في الطريق، خاصّة لكثرة ما معنا من الدوابّ والأتباع، وكانت العليقة في طريقنا أكثر الأوقات بدرهم واحد عثماني وأقلّ إلى أن وَصَلْنا، ولم نفتقر إلى حمل شيء، بل جميع طريقنا تمرّ على البلاد العامرة والخيرات الوافرة، فالحمد للّه على نِعَمه الغامرة.

وكان وصولنا إلى مدينة طوقات صبيحة يوم الجمعة ثاني عشر شهر صفر، ونزلنا بعمارة السلطان بايزيد، وهي مدينة كثيرةُ الخيرات، عامرة آهِلَة، يُجلبُ إليها ومنها أكثرُ الأمتعة والأرزاق، كثيرة المياه، والجبال محيطة بها من كلّ جانب، ويليها إلى الشمال وادٍ طويل متّسِع فيه نهركبير جدّاً، يشتمل هذا الوادي ـ على ما قيل ـ على نحو أربعمائة قرية، شاهَدْنا كثيراً منها ومرَرْنا فيه يومين بعد خروجنا من طوقات.

---

١. الأنبياء (٢١): ١٠٣.

٢. العليق: ما تُعْلَفُه الدابّة من شعير ونحوه. المعجم الوسيط، ص ٦٢٣، «علق».

وهذه القُرى المذكورة كلّها عامرة جدّاً، كثيرة الخير والفواكه، متّصلة بعضها ببعض، لا يفصل بينها شيء، وربما يَعدّ الإنسان منها في نظر واحد ما يزيد عن عَشْر قرى إلى عشرين قرية.

وكان خروجنا من طوقات يوم الأحد عندالظهر ووصلنا يوم الأربعاء إلى مدينة أماسية[١]، وبها أيضاً عمارة السلطان بايزيد، عظيمة البناء مُحكمة غاية الإحكام، في بقعة متّسعة جدّاً حسنة تشتمل على مطابخ عظيمة وصدقات وافرة لكلّ وارد، وفيها مدرسة عظيمة حسنة. وحاكم المدينة مع باقي تلك الجهات يومئذٍ السلطانُ مصطفى ابن السلطان سليمان.

وهذا السلطان مصطفى قتله أبوه؛ خوفاً على الملك في سنة ستّين وتسعمائة[٢]، وهي السنة التي خرج فيها إلى حرب الفرس وكان قتله[٣]، وفيها كان موت ولده آخر [كذا، ظ: أمير] الزمان بحلب[٤]. وقيل: إنّ أباه قتله أيضاً.

وأقمنا بهذه المدينة ستّة عشر يوماً، ثمّ توجّهنا منها نحو قسطنطنيّة.

---

١. أماسية: مدينة تركية تقع شمال شرقي أنْقَرة. المنجد في الأعلام، ص ٦٤.

٢. هكذا في النسخ، والظاهر أنّ من قوله: «وهذا السلطان» إلى قوله: «... قتلَه أيضاً» من إضافات ابن العودي تلميذ الشهيد؛ لأنّ الشهيد كتب حوادث عمره إلى سنة ٩٥٥ كما يأتي في آخر هذه الرسالة.

٣. هكذا في المخطوطات، وفي أعيان الشيعة، ج ٧، ص ١٥١: ... حرب الفرس، وفيها مات ولده آخر [كذا، والصواب: أمير] الزمان بحلب، وقيل: إنّ.

٤. اعلم أنّه كان للسلطان سليمان في سنة ٩٦٠ أربعة أبناء أحياء، وسمّاهُم: مصطفى، سليم، بايزيد، جهانگير. ولمّا قتل مصطفى مات أخوه جهانگير حزناً في سنة ٩٦٠ والظاهر أنّ جهانگير كان معروفاً بأمير الزمان. وانظر تفصيل الواقعة في تاريخ عثماني، ج ٢، ص ٤٣١ ـ ٤٣٩؛ أحسن التواريخ، ص ٤٨٠؛ الإعلام بأعلام بيت الله الحرام، ص ٢٩٩ ـ ٣٠١؛ تاريخ الدولة العلية العثمانيّة، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٨، ففيه: ولنذكر هنا حادثةً شنيعةً وهي قتل السلطان لولده الأكبر مصطفى بناءً على دسيسة إحدى زوجاته ... في يوم شوّال سنة ٩٦٠... وكان للسلطان سليمان ابن آخر اسمه «جهانگير» حزن حزناً شديداً على قتل أخيه مصطفى حتّى توفّي شهيد المحبّة الأخوية بعد موت أخيه بقليل، واختلف في موته أنّه قتل نفسه أمام والده بعد أن بكّتْه على قتل أخيه وقيل غير ذلك ... ولم تكن هذه الحادثة خاتمة الفضائع، بل أعقبها بقتل ابنه الثاني بايزيد وأولاده الخمسة ... .

ومن غريب ما رأينا في الطريق ـ بعد مفارقتنا أماسية بأيّام ـ أنّا مررنا بوادٍ عظيم لم نَرَ أحسن منه، وليس فيه عمارة، طوله مسيرة يوم تقريباً، وفيه من سائر الفواكه والثمار، بغير مالك بل هونباتٌ من الله سبحانه كغيره من الأشجار البرّيّة، وكذا فيه معظم أنواع المشمومات العَطِرة والأزهار الأَرجة.

فممّا رأينا فيه الجوز والرمّان والفندق والعنّاب والعنب والتفّاح وأنواع من الخوخ وأنواع من الكُمّثرى والزعرور والقراصيا، حتّى أنّ بعض أشجار القراصيا بقدر شجر الجوز الكبير بغير حرث ولاسقي، وفيه البرباريس بكثرة.

ورأينا من المشمومات الوردَ الأبيض والأحمر والأصفر والياسمين الأصفر والبلسان والزيزفون والبان، وكان ذلك الوقت أوان زَهْرِها.

وفيه من الأشجار الجيّدة العظيمة شجر الصنوبر والدلب والصفصاف والسنديان والملول شجر البَلّوط، وهذه الأشجار كلّها مختلطة بعضها ببعض.

ورأينا فيه أنواعاً كثيرة من الفواكه قد انعقد حَبُّها، ولانعرف أسماءها، ولارأيناها قبل ذلك اليوم أبداً.

ثمّ سِرْنا منه أيّاماً كثيرة، ثمّ وصلنا إلى أرض أكثر شجرها الفواكه، سيّما الخوخ والتفّاح، وأكثر ما اشتمل عليه ذلك الوادي يوجد فيها، وسرنا في هذه الأرض خمسةَ أيّام، وهي من أعجب ما رأينا من أرض الله تعالى وأحسنها وأكثرها فاكهة، مجتمعة بعضها ببعض كأنّها حدائق منضودة بالغرس لايدخل بينها أجنبي، وفيها أشجار عظيمة طولاً وعرضاً، وربما بلغ طولها مائتي شبر فصاعداً، ودور بعضها يبلغ ثلاثين شبراً فصاعداً، ومررنا في جملة هذا السير على مدن حسنة وقرى جيّدة.

وكان وصولنا إلى مدينة قسطنطنية يوم الإثنين سابعَ عِشْري[1] شهر ربيع الأوّل من السنة السابقة وهي سنة ٩٥٢، ووفّق الله تعالى لنا منزلاً حسناً رَفِقاً من أحسن مساكن

١. هكذا في بعض النسخ، وهو الصواب، ولكن في أعيان الشيعة، ج ٧، ص ١٥١؛ وبعض النسخ: «سابع عَشَر شهر».

البلد، قريباً إلى جميع أغراضنا.

وبقيتُ بعد وصولي ثمانيةَ عشر يوماً لااجتمع بأحد من الأعيان، ثمّ اقتضى الحال أن كتبتُ في هذه الأيّام رسالة جيّدة تشتمل على عَشَرَةِ مباحثَ جليلة، كلّ بحث في فنٍّ من الفنون العقليّة والفقهيّة والتفسير وغيرها[1]، وأوصلتُها إلىٰ قاضي العسكر، وهو محمّد بن قطب الدين بن محمّد بن محمّد بن قاضي زاده الرومي، وهو رجل فاضل أديب عاقل لبيب، من أحسن الناس خُلُقاً وتهذيباً وأدباً، فوقعت منه موقعاً حسناً وحصل لي بسبب ذلك منه حظٌّ عظيم، وأكْثَرَ من تعريفي والثناء عَلَيَّ للأفاضل، واتّفق في خلال المدّة بيني وبينه مباحثة في مسائل كثيرة من الحقائق.

ففي اليوم الثاني عشر من اجتماعي به أرسل إليَّ الدفترَ المشتمل على الوظائف والمدارس، وبذل لي ما أختاره وأكَّدَ في كون ذلك في الشام أو حلب، فاقتضى الحال أن اخترتُ منه المدرسة النوريّة ببعلبك؛ لمصالحَ وجدتُها، ولظهور أمر الله تعالى بها على الخصوص، فأعرض لي بها إلى السلطان[2] سليمان، وكتب لي بها براءة، وجعل لي لكلّ شهر ما شرطه واقِفُها السلطان نورالدين الشهيد، واتّفق من فضل الله سبحانه ومَنِّهِ في مدّة إقامتي بالبلدة المذكورة من الألطاف الإلهيّة والأسرار الربانيّة والحِكَم الخفيّة ما يَقْصُرُ عنه البيانُ، ويَعْجِزُ عن تحريره البَنانُ، ويَكِلُّ عن تقريره اللسانُ، فللّه الحمد والمِنّة والفضل والنِعمة على هذا الشأن، ونسأله أنْ يُتِمَّ علينا منه الإحسانَ؛ إنّه الكريم الوهّاب المنّان.

ومن غريب ما اتفق لي من نعم الله تعالى وفضله وكرمه وجوده زمان إقامتي بمدينة قسطنطنية أنْ خرجتُ يوماً مع الأصحاب، وكان ذلك اليوم في شهر جمادى الأُولى، لزيارة مشهد شريف هناك يسمّونه أبا أيّوب الأنصاري الصحابي، قد بنى عليه

---

١. هذه الرسالة فقدت ولم تصل إلينا.

٢. أي كتب لي عرضاً، وهو الطلب الذي يكتب إلى السلطان والأمير.

السلطان محمّد مشهداً خارج البلد، فلمّا كنتُ في المشهد فخلوتُ وقرأتُ جزءً من القرآن، وأخذتُ المصحفَ وتفألْتُ به أنْ يَكْشِفَ لي عن حالِ حَملٍ كنتُ قد فارقتُه بالزوجة قبل سفري، وميعاد ولادته أوائل شهر جمادى المذكور، فظهر لي في أوّل الفاتحة ﴿فَبَشَّرْنَـٰهُ بِغُلَـٰمٍ حَلِيمٍ﴾[1] فسجدتُ للّه شكراً ورجوتُ من الله تعالى أنْ يُحَقِّقَ لي ذلك، وأنْ يكونَ قد رزقني ولداً ذكراً مباركاً ميموناً حميد العاقبة، فكتبتُ صورة الفأل والتاريخ في تلك الساعة في رقعة، واستمرّ الحال إلى أن خرجتُ من المدينة المذكورة إلى مدينة أُسْكُدار[2]، وهي قريبة منها، بينها وبينها قطعة يسيرة من البحر مسيرها نحو ميل، فجاءني ـ وأنا مقيمٌ بها في يوم الثلاثاء تاسع عِشْري شهر رجب من السنة المذكورة ـ كُتُبٌ من أصحابنا بالبلاد، في بعضها بشارة بولد ذَكَرٍ وُلِدَ في المدّة المذكورة[3].

فالحمد للّه الذي حَقَّقَ رَجاءَنا، ونسأل من فضله الكريم وجوده العَمِيم، ونتوسّل إليه بأشرف خلقه عليه محمّد وآله، أنْ يجعلَه ولداً صالحاً وعقباً ناجحاً راجحاً، ويُرِيَني فيه ما تَقَرُّ به عيني ويجعلَه لي وارثاً وذرِّيَّةً صالحة، ويرزُقَه خَيْرَيِ الدنيا والآخرة، ويَجْمَعُ له بين العمر السعيد والعيش الرَغِيد والعلم النافع والعمل بطاعته؛ فإنّه على كلّ شيء مقَدِيرٌ وبإغاثة دعاء عباده جَدِيرٌ.

---

١. الصافّات (٣٧): ١٠١.

٢. في المنجد في الأعلام، ص ٤٣: أُسكدار أو شقودر: أقدم وأوسع أحياء إستنبول على شاطئ البوسفور في آسيا.

٣. قال ابن العودي: البشارة كانت في بيتين أنشأتُهما في رسالةٍ كتبتُها إليه في تاريخ ولادة المولود المذكور ـ وستأتي الرسالة ـ وهما:

وقد مَنَّ مولانا الكريمُ بفضله عليكم بمولودٍ غلام من البشر

فيارِبِّ مَتِّعْنا بطول بقائه وأحْيِ به قلباً له الوصل قد هجر

وكان هذا المولود من زوجته الكبرى ابنة الشيخ عليّ الميسي وبنت خالته، واسمه محمّد مات صغيراً في غيبة والده المقدّس. الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٧٦.

وكانت مدّة إقامتي بمدينة قسطنطينية ثلاثة أشهر ونصفاً[١].

وخرجتُ منها يوم السبت، حادي عشر شهر رجب في السنة المذكورة، وعبرتُ البحر إلى مدينة أُسْكُدار، وهي مدينة حسنة جيدة صحيحة الهواء عذبة الماء مُحكَمة البناء، يتّصل بكلّ دار منها بستان حسن، يشتمل على الفواكه الجيّدة العَطرة على شاطئ البحر، مقابِلة لمدينة قسطنطينية، بينهما البحر خاصّة.

وأَقمتُ بها أنتظر وصول صاحبنا الشيخ حسين بن عبد الصمد[٢]؛ لأنّه احتاج إلى التأخّر عن تلك الليلة.

ومن غريب ما اتّفق لي بها حين نزلتُ بها أنّي اجتمعت برجل هندي، له فضل ومعرفة بفنون كثيرة منها الرمل والنجوم، فجرى بيني وبينه كلام، فقلت له: إنّ قاضي العسكر أشارَ عَلَيَّ بأن أُسافر يوم الإثنين وخالفتُه، وجئت في هذا اليوم وهو يوم السبت؛ حذراً من نحس يوم الإثنين، بسبب كونه ثالثَ عَشَرَ الشهر، وكان قد ذكر لي قاضي العسكر المذكور أنّ يوم الإثنين يوم جيّد للسفر لا يكاد يتّفق مثله بالنسبة إلى أحكام النجوم، وإنّ سَعْدَه يَغْلِبُ نَحسه؛ بسبب كونه ثالثَ عَشَرَ.

فقال لي ذلك الرجل الهندي على البديهة:

صدق القاضي فيما قال، وأمّا يومُ السَبْت الذي خرجتَ فيه فإنّه يوم صالح، لكن يقتضي أنّك تُقيم في هذه البلدة أيّاماً كثيرة.

واتّفق الأمر كما قال؛ فإنّ الشيخ حسين بعد مفارقتي بَحثَ عن أمر المدرسة التي كان قد أعطاه إيّاها القاضي ببغداد، فوجد أوقافَها قليلةً فاحتاج إلى إبدالها بغيرها،

---

١. قال ابن العودي (رحمه الله): لم يذكر اجتماعه فيها بالسيّد عبد الرحيم العبّاسي، فقد كان (قدّس سرّه) كثيراً ما يطري ذكره علينا وأنّه من أهل الفضل التام، له مصنّفاتٌ منها: شرح شواهد التلخيص، سلك فيه مسلكاً واسعاً سمّاه كتاب معاهد التنصيص في شرح أبيات التلخيص... . الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

٢. هو والد شيخنا البهائي ومن أجلّ تلامذة الشهيد، أجازه الشهيد بإجازة كبيرة وأطراه كثيراً، وسيأتي متنها في القسم الثالث عشر.

فتوقّف لأجل ذلك إحدى وعشرين يوماً، وظهر صدقُ ذلك الفاضل الهنديّ فيما أخبر به على البديهة.

ثمّ اتّفق لي أنْ رقمتُ له شَكْلاً رَمْليّاً وطلبتُ البحثَ عنه، ففكّر فيه ساعة، ثمّ أظهر لي منه أُموراً عجيبةً كلّها رأيتُها موافِقةً للواقع بحسب حالي.

وكان ممّا أخرجه من بيت العاقبة أنّها في غاية الجَوْدة والخير والتوفيق، فالحمد للّه على ذلك.

ومن بيت السفر أنّ هذه سفرة صالِحة حميدة جدّاً، والعَوْدَ فيها سعيدٌ صالح، لكن فيه طول خارج عن المعتاد بالنسبة إلى العود إلى الوطن. وكان الأمر في الباطن على ما ذكر؛ لأنّي كنتُ قد عَزَمْتُ على التوجّه إلى العراق لتقبيل العتبات الشريفة في طريق العود ثمّ أرجع منها إلى الوطن، وذلك بعد تأكّد الأمر الإلهي لنا بذلك ونهينا عن تركه[1].

وكان خروجنا من أُسْكُدار متوجّهينَ إلى العراق يوم السبت لليلتين خَلَتا من شهر شعبان، واتّفَقَ أنّ طريقنا إليها هي الطريق التي سلكناها من سِيواس[2] إلى اصطنبول.

ووصلنا إلى مدينة سِيواس يوم الإثنين لخمس بَقِين من شعبان وخرجنا منها يوم الأحد ثاني شهر رمضان متوجّهين إلى العراق، وهو أوّل ما فارقْناه من الطريق الأُولى، وخرجنا في حال نزول الثلج وبِتْنا ليلةَ الإثنين أيضاً على الثلج وكانت ليلةً عظيمةَ البرد.

ومن غريب ما اتّفق لي تلك الليلة أنْ نمتُ يسيراً، فرأيتُ في تلك الليلة كأنّي في حضرة شيخنا الجليل محمّد بن يعقوب الكليني (رحمه الله) ، وهو شيخ بهيّ جميل الوجه عليه أُبّهة العلم ونحو نصف لِمَّته[3] بياض، ومعي جماعة من أصحابي، منهم

---

١. يريد الاستخارة.

٢. سِيواس ـ بالكسر ـ بلدٌ بالروم ـ كذا في القاموس ـ وهو مشهور. انظر مراصد الاطّلاع، ج ٢، ص ٧٦٨.

٣. اللِمّة: شعر الرأس المجاوِز شحمةَ الأُذن. المعجم الوسيط، ص ٨٤٠، «لمم».

رفيقي وصديقي الشيخ حسين بن عبد الصمد، فطلبنا من الشيخ أبي جعفر الكليني المذكور نسخة الأصل لكتابه «الكافي» لِنَنْسَخَه، فدخل البيت وأخرج لنا الجزء الأوّل منه في قالب نصف الورق الشامي، ففتحه فإذا هو بخطّ حسن مُعْرَب مصحَّح ورموزه مكتوبة بالزَّهْرِ، فجعلنا نتعجّب من كون نسخة الأصل بهذه الصفة، فسُرِرْنا بذلك كثيراً؛ لِما كنّا قبل ذلك قد ابْتُلِينا به من رداءة النُّسَخ.

فطلبتُ منه بقيّة الأجزاء فجعل يتألّم من تقصير الناس في نَسْخها ورداءة نَسْخِهم، وقال: إنّي لا أعلم أين بقيّة الأجزاء.

وكان ذلك صدر منه على وجه التألّم؛ لتقصير الناس في نَسْخ الكتاب وتصحيحه، وقال: اشتَغِلُوا بهذا الجزء إلى أن أَجِدَ لكم غيره.

ثمّ دخل إلى بيته لتحصيل باقي الأجزاء، ثمّ خرج إلينا وبيده جزء بخطّ غيره على قالبِ الورق الشامي الكامل وهو ضخم غير جيّد الخطّ، فدفعه إليَّ وجعل يشتكي إلينا من كتابة كتابه بهذه الصورة ويتألّم من ذلك، وكان في المجلس الأخ الصالح الشيخ زين الدين الفقعاني[1] (نفعنا الله ببركته) فقال: «أنا عندي جزء آخر من نسخة الأصل على الوصف المتقدّم» ودفعه إليَّ فسُرِرْتُ كثيراً، ثمّ فتّش البيت وأخرج جزءاً آخَرَ إلى تمام أربعة أجزاء أو أكثر بالوصف المتقدّم فسُرِرْنا بها.

وخرجنا بالأجزاء إلى الشيخ الجليل المصنّف وهو جالس في مكانه الأوّل، فلمّا جلسنا عنده أعَدْنا فيما بيننا وبينه ذكر نسخ الكتاب وتقصير الناس فيه، فقلت: يا سيّدنا بمدينة دمشق رجل من أصحابنا اسمه زين‌العابدين الغرابيلي قد نسخ كتابك هذا نسخةً في غاية الجَوْدة، في ورق جيّد، وجَعَلَ الكتاب في مجلّدين، كلّ واحد بقدر

---

١. العاملي، وكان فاضلاً صالحاً ورعاً، من تلامذة الشيخ عليّ بن عبد العالي العاملي الميسي، والفقعاني نسبة إلى فقعية، بفاء مفتوحة وقاف ساكنة وعين مهملة مفتوحة، قريةٌ في ساحل صور. راجع أمل الآمل، ج ١، ص ٩١؛ وأعيان الشيعة، ج ٧، ص ١٥٨.

كتاب الشرائع وهذه النسخة فخرٌ على المخالِف والمؤالِف، فتهلّل وجه الشيخ (رحمه الله) سروراً وأظهر الفرح وفتح يديه ودعا له بدعاء خفيّ لم أحفظ لفظه، ثمّ انتبهتُ.

وانتهينا بعد أربعة أيّام من اليوم المذكور إلى مدينة مَلَطْيَة[1]، وهي مدينة لطيفة كثيرة الفواكه، تقرب من أصل منبع الفرات، ومررنا بعد ذلك بمدينة لطيفة تسمّى أزغين[2]، وهي قريبة من منبع دجلة.

وكان وصولنا إلى المشهد المقدّس المبرور المشرَّف بالعسكريّين بمدينة سامرّاء يوم الأربعاء رابع شهر شوّال، وأقمنا به ليلة الخميس ويومه وليلة الجمعة.

ثمّ توجّهنا إلى بغداد ووصلنا إلى المشهد المقدّس الكاظمي يوم الأحد ثامن الشهر، وأقمنا به إلى يوم الجمعة، وتوجّهنا ذلك اليوم لزيارة وليّ الله تعالى سلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان (رضي الله عنهما).

ورَحَلْنا منه إلى مشهد الحسين عليه السلام ووَصلْنا يومَ الأحد مُنْتَصِف الشهر المذكور، وأقمْنا به إلى يوم الجمعة.

وتوجّهنا منه إلى الحلّة وأقمنا بها إلى يوم الجمعة، وتوجّهنا منها إلى زيارة القاسم ثمّ إلى الكوفة ومنها إلى المشهد المقدّس الغَرَوي، ووصلنا إليه يوم الأربعاء ثالثَ شهر ذي القعدة الحرام وأقمنا به بقية الشهر.

واتّفق لنا ـ من فضل الله تعالى وكرمه ورأفته وعنايته ـ من التوفيقات الإلهيّة والخيرات الربّانيّة والتأييدات السبحانيّة والنعمة الشاملة والرحمة الواصلة ما لا يقتضي الحال ذكره، ومُفيضُه سبحانه أعلمُ به.

ونسأل من فضله العميم وكرمه الجسيم أنْ يُمِدَّنا بفضله، ويجودَ علينا بستره

---

١. مَلَطْيَة ـ بفتح الميم واللام، وسكون الطاء، وتخفيف الياء... ـ: بلدة من بلاد الروم مشهودة، تُناخِمُ الشامَ، وهي للمسلمين. انظر معجم البلدان، ج ٥، ص ١٩٢ ـ ١٩٣.

٢. هكذا في المخطوطات، وفي أعيان الشيعة، ج ٧، ص ١٥٣: «زغين» بدل «أزغين».

وكفايته كما عَوَّدنا ذلك فيما سلف، وأنْ يَعْصِمَنا فيما بقي من كلّ ما يخالف رضاه ويُبْعِدُ عن جواره، ويَحْرسَنا بعين عنايته.

وقد أظهر الله سبحانه لجماعة من الصالحين بالمشهدَيْنِ وغيرهما آياتٍ باهرة ومناماتٍ صالحةً وأسراراً خَفِيّة أَوجبت كمال الإقبال وبلوغ الآمال، فله الحمد والمنّة على كلّ حال[1].

وممّا اتّفق لي أنّي كنتُ جالساً عند رأس الضريح المقدّس ليلةَ الجمعة، وقرأتُ شيئاً من القرآن وتوجّهتُ ودعوتُ الله أنْ يُخْرِجَ لي ما أَخْتَبِرُ به عاقبةَ أمري بعد هذه السفرة مع الأعداء والحسّاد وغيرهم، فظهر في أوّل الصفحة اليمنىٰ ﴿فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَ جَعَلَنِي مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[2] فسجدتُ للّه شكراً على هذه النِعمة والتفضّلِ بهذه البشارة السَنِيَّة.

وكان خروجنا من المشاهد الشريفة بعد أنْ أَدْرَكْنا زيارة عرفةَ بالمشهد الحائري، والغديرَ بالمشهد الغَروي، والمباهلة بالمشهد الكاظمي، سابع عِشْري شهر ذي الحِجّة

---

١. قال ابن العودي (رحمه الله): ممّا أخبرني به من الكرامات بعد رجوعه من هذه الزيارة في صفرستّ وخمسين وتسعمائة أنّه لمّا حرّر الاجتهاد في قبلة العراق وحقّقَ حالها واعتبر محراب جامع الكوفة الذي صلّى فيه أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه)، ووَجَدَ محرابَ حضرته المقدّسة مخالفاً لمحراب الجامع وأقام البرهانَ على ذلك، وصلّى فيه منحرفاً نحو المغرب بما يقتضيه الحال، وقرّر ما أدّى إليه اجتهاده في ذلك المجال، وسلّم طلبة العلم ذلك، لمّا اتّضح الأمرُ لهم هنالك، وتخلّف رجلٌ أعجميٌّ عن التسليم... . الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٨٠ ـ ١٨١.

وقال العلّامة الأمين (رحمه الله) في أعيان الشيعة، ج ٧، ص ١٥٣: ثمّ إنّ بعض العلماء غيّر قبلة مسجد الكوفة لظهور الانحراف فيها إذا عوّل على الجدي. وتطبيق الشهيد الثاني قبلة المشهد الشريف على محراب مسجد الكوفة بناءً على أنّه محراب صلّى فيه معصوم فيه ما لا يخفى؛ فإنّه لا يحصل القطع ببقاء المحراب على ما كان عليه في عهد أمير المؤمنين وولده الحسنعليهما السلام ولا بكيفيّة صلاتهما إلى ذلك المحراب... ؛ وانظر أيضاً كشكول البحراني، ج ٣، ص ٣٢٩ ـ ٣٣٤؛ بحار الأنوار، ج ٨٤، ص ٥٢ ـ ٥٤، باب القبلة وأحكامها؛ وج ١٠٠، ص ٤٣١ ـ ٤٣٤، باب فضل الكوفة ومسجدها؛ دروس معرفة الوقت والقبلة، ص ٤٢٧ ـ ٤٣٢، الدرس ٥٩.

٢. الشعراء (٢٦): ٢١.

الحرام من السنة المتقدّمة، ولم يتّفقْ لنا الإقامةُ لإدراك زيارة عاشوراء مع قرب المدّة؛ لعوارضَ وقواطعَ مَنَعَتْ من ذلك، والحمد للّه على كلّ حال.

واتّفَق وصولُنا إلى البلاد مُنْتَصِفَ شهرِ صفر سنة ٩٥٣، ووافَقه من الحروف بحساب الجُمَّلِ حروفُ «خَيْرٌ مَعَجَّل»، وهو مطابق للواقع. (أحسنَ اللهُ خاتمتَنا بخيرٍ، كما جَعَلَ بِدايتَنا إلى خيرٍ بمنّه وكرمه).

ثمّ أقمنا ببعلبك ودَرَّسْنا فيها مدّةً في المذاهب الخمسة وكثيرٍ من الفنون، وصاحَبْنا أهلَها على اختلاف آرائهم أحسنَ صُحبةً، وعاشَرْناهم أحسنَ عِشْرة[1]، وكانت أيّاماً ميمونةً وأوقاتاً بَهِجةً، ما رأى أصحابُنا في الأعصار مثلَها[2].

ثمّ انتقلْنا عنهم إلى بلدنا بنيّة المفارقة؛ امتثالاً لأمر إلهي[3]، سابقاً في المشاهد الشريفة ولاحِقاً في المشهد الشريف مشهدِ شِيث عليه السلام، وأقَمْنا في بلادنا إلى سنة خمسٍ وخمسين مشتغلين بالدرس والتصنيف[4].

---

١. العِشْرة: المخالَطَة والمصاحَبَة. المعجم الوسيط، ص ٦٠٢، «عشر».

٢. قال ابن العودي: كنتُ في خدمته تلك الأيّام، ولا أنسىٰ وهو في أعلىٰ مقام ومرجع الأنام وملاذ الخاصّ والعامّ، ومفتي كلّ فرقةٍ بما يوافق مذهبها، ويدرّس في المذاهب كُتُبَها، وكان له في المسجد الأعظم بها درسٌ مضافاً إلى ما ذكر، وصار أهل البلد كلّهم في انقياده ومن وراء مراده، بقلوبٍ مخلِصةٍ في الوِداد، وحسن الإقبال والاعتقاد، وقام سوق العلم بها على طبق المراد، ورجعتْ إليه الفضلاء من أقاصي البلاد، ورقى ناموس السادة والأصحاب في الازدياد، وكانت عليهم تلك الأيّام من الأعياد... . الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٨٢.

٣. يريد الاستخارة.

٤. قال ابن العودي (رحمه الله): [هذا] آخر ما وجدتُه بخطّه الشريف ممّا نسبتُه إليه من التاريخ المُنيف. وهذا التاريخ كان خاتمة أوقاتِ الأمان والسلامة من الحَدَثان، ثمّ نزل به ما نزل، وستقف عليه إنْ شاء الله إلى خاتمة الأجل، ولنكمل ما وعدنا به من إتمامه... أخبرني (قدّس الله لطيفه) وكان في منزلي بجزّين متخفّياً من الأعداء ليلة الإثنين حادي عشر شهر صفر سنة ٩٥٦ أنّ... . الدرّ المنثور، ج ٢، ص ١٨٢ ـ ١٨٣.

اعلم أنّا اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة وحواشيها على ثلاث مخطوطاتٍ وأعيان الشيعة، ج ٧، ص ١٤٦ ـ ١٥٣، والمخطوطات غير خالية من الأخطاء، وصحّحناها بقدر الإمكان إلّا ما زاغ عنه البصر، فليعذرني القارئ الكريم.

(٣٩)

حاشية «خلاصة الأقوال»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

قوله (رحمه الله): لم نُطِل الكتاب بذكر جميع الرواة، بل اقتصرنا على قسمين منهم:

وهم الذين أعتمد على روايتهم، والذين أتوقّف عن العمل بنقلهم.

ورتّبته على قسمين وخاتمة:

[القسم] الأوّل[1]: فيمن أعتمد على روايته أو يترجّح عندي قبول قوله.

[القسم] الثاني: فيمن تركت روايته أو توقّفتُ فيه. [ص ٢ ـ ٣]

أقول: لم يلتزم المصنّف بذلك في تفاصيل الرجال، بل ذكر في القسم الأوّل جماعة ممّن توقّف بحالهم، وقد نبّهنا عليهم في محالّهم، وذكر أيضاً فيه جماعة من الموثّقين من الإماميّة وغير الإماميّة، وذكر أيضاً منهم جماعة في القسم الثاني.

فإن كان ذلك عنده مجوّزاً للعمل بقولهم ـ كما يظهر من مذهبه في كثير من كتب الفقه ـ فكان ينبغي ذكر الجميع في القسم الأوّل وإلّا فذكرهم أجمع في القسم الثاني، فما فرَّقَه غيرُ جيّد.

وبالجملة، فقد اشتمل القسم الأوّل على رجال الصحيح والحسن والموثّق والموقوف

---

١. اعلم أنّ حواشي الشهيد أكثرها يتعلّق بالقسم الأوّل، أعني من أوّل الحاشية إلى الترجمة ٣٥١، وما يتعلّق بالقسم الثاني ذكرنا عند ذكر رقم الصفحة: القسم الثاني؛ تمييزاً بينهما.

والضعيف، فينبغي التثبّت في ذلك والرجوع إلى الحقّ، والله أعلم.

١ ـ إبراهيم بن نُعَيم

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن نُعَيم... سمّاه الصادق عليه السلام الميزان، قال له: أنت ميزان لاعين فيه». [ص٣، باب إبراهيم (١)، الرقم ١]

أقول: ذكر الكشّي حديثَ العين مرسَلاً عن الصادق عليه السلام[١]، والظاهر أنّه الأصل فيه كغيره من الأخبار الواردة في الرجال[٢].

٢ ـ إبراهيم أبو رافع

قوله (رحمه الله): «إبراهيم أبو رافع...». [ص٣، باب إبراهيم (١)، الرقم٢]

[قلت:] في نسخة مقروءة عليه: «أبو رافع» وكذا في كتاب ابن داود[٣] في الرجال، وكذا ذكره المصنّف في إيضاح الاشتباه[٤] وغيره[٥].

وفي بعض النسخ: «ابن رافع» وهو سهو.

٣ ـ إبراهيم بن أبي البِلاد

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن أبي البلاد... اسم أبي البلاد يحيى بن سليم. وقيل:

---

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٥٠، ح ٦٥٤.

٢. وفي الحاوي، ج ١، ص ١٣٧ نقل الشيخ الجزائري عبارة الشهيد بما لفظه: طريق الرواية مرسل، ومتنها، قال: قال أبو عبد الله لأبي الصباح الكناني: «أنت ميزان»، فقال له: جُعِلت فداك إنّ الميزان ربما كان فيه عين، فقال: «أنت ميزان ليس فيه عين».

٣. رجال ابن داود، ص ١٣، الرقم ١٢.

٤. إيضاح الاشتباه، ص ٧٩، الرقم ١.

٥. رجال الطوسي، ص ٢٤، الرقم ٣٨؛ رجال النجاشي، ص ٤، الرقم ١.

ابن سليمان مولى بني عبد الله بن غطفان...». [ص ٤، باب إبراهيم (١)، الرقم ٤]

قلت: المولى يُطلق على غير العربي الصريح وعلى الحليف وعلى المُعتَق، والأكثر في هذا الباب إرادة المعنى الأوّل[١].

٤ ـ إبراهيم بن سلامة

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن سلامة، نيشابوري وكيل من أصحاب الكاظم عليه السلام، لم يقل الشيخ فيه غير ذلك، والأقوى عندي قبول روايته». [ص ٤، باب إبراهيم (١)، الرقم ٥]

قال ابن داود: هو ابن سلام بغير تاء، وإنّه من أصحاب الرضا عليه السلام[٢]، ونسب ما ذكره المصنّف من الأمرين إلى الضعف.

٥ ـ إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى، أبو إسحاق مولى أسلم». [ص ٤، باب إبراهيم (١)، الرقم ٦]

قلت: أسلم بفتح اللام، هي قبيلة من قضاعة، وبضمّها قبيلة من الأزد ـ جمع أزدي ـ من الأنصار.

قوله (رحمه الله): «أبو إسحاق مولى أسلم مدني. وقيل: أبو الحسن». [ص ٤، باب إبراهيم (١)، الرقم ٦]

روى هذا القول النجاشي[٣]، ونقله عنه جمال الدين ابن طاوس، فلو قال المصنّف: «ويقال: أبو الحسن» لكان أجودَ.

---

١. قارن كلام الشهيد الثاني ـ هنا ـ بكلامه في الرعاية، ص ٥٠٢ ـ ٥٠٣ (ضمن الموسوعة، ج ٢، الرسائل/١)، حيث جعل لكلمة «المولى» معانيَ خمسة.

٢. رجال ابن داود، ص ١٤، الرقم ٢٠.

٣. رجال النجاشي، ص ١٤، الرقم ١٢.

٦ ـ إبراهيم بن سليمان بن أبي داحة

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن سليمان بن أبي داحة ... المدني (المزني ست)... وداحة أُمّه». [ص ٤، باب إبراهيم (١)، الرقم ٨]

هكذا ذكره النجاشي «ابن أبي داحة»[١]. والذي ذكره الشيخ في الفهرست «ابن داحة»[٢] ـ بغير لفظ «أبي» ـ وهو الذي اختاره ابن داود. وضعّف ماهنا[٣]. وقول المصنّف: «وداحة أُمّه» يؤيّد مااختاره.

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن سليمان بن أبي داحة... المُزني». [ص ٤، باب إبراهيم (١)، الرقم ٨]

قلت: نسخة المصنّف بالدال المهملة. وفي رجال ابن داود: «المزني بالزاء، ومنهم مَن يقول: المدني بالدال، فيحرّفه»[٤].

٧ ـ إبراهيم بن هاشم

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن هاشم... وهو تلميذ يونس بن عبد الرحمن». [ص ٤، باب إبراهيم (١)، الرقم ٩]

قلت: ذكر الشيخ (رحمه الله) في أحاديث الخُمس أنّه أدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام وذكر له معه خطاباً في الخمس[٥].

---

١. رجال النجاشي، ص ١٥، الرقم ١٤.

٢. الفهرست، ص ٤، الرقم ٣.

٣. رجال ابن داود، ص ١٥، الرقم ٢١؛ ومنهم من يقول: ابن أبي داحة، والحقّ الأوّل.

٤. رجال ابن داود، ص ١٥، الرقم ٢١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٠، ح٣٩٧؛ تنقيح المقال، ج ١، ص ٤٠؛ وانظر ما نقله السيّد الداماد في الرواشح السماويّة، ص ٤٩ ـ ٥٠ عن الشهيد الثاني وردّه عليه حيث قال: ... بعض من عاصرناه ممّن قد فاز بسعادة الشهادة في دين الله قد استبعد ذلك أشدّ الاستبعاد، وقال فيما له من الحواشي على التهذيب... . وراجع أيضاً منتهى المقال، ج ١، ص ٢١٧، الرقم ٩٢.

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن هاشم... ولم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه». [ص٤، باب إبراهيم (١)، الرقم ٩]

قلت: هذا ما وجدنا فيه، والأحسن أن يكون مثل هذا مرجّحاً.

قوله (رحمه الله): «والروايات عنه كثيرة، والأرجح قبول قوله». [ص٤، باب إبراهيم (١)، الرقم ٩]

قلت:لم يذكر سنداً للقبول مع اعترافه بأنّه لم يقف على تعديله بالتنصيص، وكأنّه اطّلع على ما يفيده ظاهراً؛ إذ لا يلزم كون الدليل بطريق التنصيص.

كلّ هذا بناء على ما هوالمعروف من مذهبه في الأُصول، وإلّا فلا حاجة إلى ما ذكرنا.

٨ ـ إبراهيم بن محمّد بن سعيد

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن محمّد بن سعيد بن هلال بن عاصم بن سعد بن مسعود...». [ص٥، باب إبراهيم (١)، الرقم ١٠]

قلت: سعد بن مسعود هذا عمّ المختار، وهو الذي ولّاه عليّ عليه السلام على المدائن، وهو الذي لجأ إليه الحسن عليه السلام يوم ساباط المدائن.

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن محمّد بن سعيد... كان زيديّاً أوّلاً ثمّ انتقل إلى القول بالإمامة وصنّف فيها...». [ص٥، باب إبراهيم (١)، الرقم ١٠]

قلت: ذكر الشيخ منها في الفهرست سبعة وأربعين كتاباً[١].

٩ ـ إبراهيم بن سليمان

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن سليمان بن عبد الله بن حيّان بالحاء غير المعجمة

---

١. الفهرست، ص ٤ ـ ٥، الرقم ٧.

والياء المنقّطة تحتها نقطتين المشدّدة والنون بعد الألف، النِهْمي بكسر النون وإسكان الهاء». [ص ٥، باب إبراهيم (١)، الرقم ١١]

قلت: هكذا ضبطه السيّد جمال الدين بن طاوس وتلميذه ابن داود[١] وغيرهما[٢].

ولكنّ المصنّف في الإيضاح خالف في موضعين: أحدهما: عبد الله، فجعله مصغّراً.

والثاني: النهمي، فجعله بكسر النون والهاء[٣].

والحقّ أنّه بسكونها كما ذكره هنا.

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن سليمان... قال الشيخ (رحمه الله): إنّه كان ثقة في الحديث، سكن الكوفة في بني تيم، فربما قيل: التَيْمِي ثمّ سكن في بني هلال، فربما قالوا: الهِلالي ونسبه في بني نِهم». [ص ٥، باب إبراهيم (١)، الرقم ١١]

قلت: هذا أيضاً من مقول الشيخ (رحمه الله) في الفهرست[٤]، مِن «قالوا» إلى قوله: «في بني نِهم».

١٠ ـ إبراهيم بن عيسى

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن عيسى... وقيل: إبراهيم بن عثمان». [ص ٥، باب إبراهيم (١)، الرقم ١٣]

قلت: اختار ابن داود أنّه إبراهيم بن زياد، وحكى ما ذكره المصنّف قولاً[٥].

١١ ـ إبراهيم بن عمرو اليماني

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن عمرو اليماني الصنعاني... قال ابن الغضائري: إنّه

---

١. رجال ابن داود، ص ١٥، الرقم ٢٢.

٢. منهم: الشيخ في الفهرست، ص ٦، الرقم ٨؛ وابن شهر آشوب في معالم العلماء، ص ٣، الرقم ٢.

٣. إيضاح الاشتباه، ص ٨٥، الرقم ١٥.

٤. الفهرست، ص ٦، الرقم ٨.

٥. رجال ابن داود، ص ١٤، الرقم ١٩: «إبراهيم بن زياد... وقيل: ابن عيسى...».

ضعيف جدّاً.... والأرجح عندي قبول روايته...». [ص٦، باب إبراهيم (١) الرقم ١٥]

أقول: في ترجيح تعديله نظر:

أمّا أوّلاً: فلتعارض الجرح والتعديل، والأوّل مرجّح، مع أنّ كلّاً من الجارح والمعدِّل لم يذكر مستنداً، ليُنْظَرَ في أمره.

وأمّا ثانياً: فلأنّ النجاشي نقل توثيقَه وما معه [كذا] عن أبي العبّاس وغيره كما يظهر من كلامه[1].

والمراد بأبي العبّاس هذا هو أحمد بن عُقدة، وهو زيدي المذهب، لا يعتمد على توثيقه، أو ابن نوح. ومع الاشتباه لا يفيد، وغيره مبهم لا يفيد فائدةً يُعتَمَدُ عليها.

وأمّا غير هذين من مصنّفي الرجال، كالشيخ الطوسي[2] وغيره[3]، فلم يَنُصّوا عليه بجرح ولا تعديل.

نعم، قبول المصنّف روايته أعمّ من تعديله، كما يعلم من قاعدته، ومع ذلك لا دليل على ما يوجبه.

١٢ ـ إبراهيم بن مهزيار

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن مهزيار، روى الكشّي عن محمّد بن إبراهيم بن مهزيار: أنّ أباه لمّا حضره الموت دفع إليه مالاً وأعطاه عَلامةً لمَن يُسلّم إليه المال، فدخل إليه شيخ، فقال: أنا العمري، فأعطاه المال[4]، وفي الطريق ضعف». [ص٦، باب إبراهيم (١)، الرقم ١٧]

---

١. رجال النجاشي، ص ٢٠، الرقم ٢٦: ثقةٌ روىٰ عن أبي جعفر ﷺ وأبي عبد الله ﷺ، ذكر ذلك أبو العبّاس وغيره.

٢. رجال الطوسي، ص ١٢٣، الرقم ٧، ص ٧/١٢٣٥، وص ١٥٨، الرقم ٥٨/١٧٥٤.

٣. منهم: ابن شهر آشوب في معالم العلماء، ص ٥، الرقم ٢٢؛ وابن داود في رجاله، ص ٤١٧، الرقم ١٢.

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٣١، ح ١٠١٥.

قلت: في هذا الطريق من هو مطعون[١] ومجهول العدالة، ومجهول الحال، كما لا يخفى.

١٣ ـ إبراهيم بن محمّد الهمداني

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن محمّد الهَمَداني وكيل كان حَجَّ أربعين حَجَّة. وروى الكشّي في سند ذكرته في الكتاب الكبير عن أبي محمّد الرازي قال: كنت أنا وأحمد بن أبي عبد الله البرقي بالعسكر، فورد علينا رسول من الرجل فقال لنا: العامل ثقة. وأيّوب بن نوح وإبراهيم بن محمّد الهمداني وأحمد بن حمزة وأحمد بن إسحاق ثقات جميعاً». [ص٦ـ٧، باب إبراهيم (١)، الرقم٢٣]

قلت: في طريقه محمّد بن مسعود، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أبي محمّد الرازي... إلى آخره وفي هذا الطريق من هو مطعون ومجهول العدالة ومجهول الحال كما لا يخفى.

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن محمّد الهمداني... وأيّوب بن نوح وإبراهيم بن محمّد الهمداني بن حمزة[٢]...». [ص٧، باب إبراهيم(١)، الرقم ٢٣]

قلت: هنا سهو قلم، والأصل فيه كلام ابن طاوس؛ فإنّ في نسخ الاختيار للكشّي: «وإبراهيم بن محمّد الهمداني وأحمد بن حمزة»[٣].

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن محمّد الهمداني... فقال لنا: العامل ثقة». [ص٧، باب إبراهيم (١)، الرقم ٢٣]

---

١. في طريقه اثنان من المتّهمين بالغلوّ: أحدهما: أحمد بن عليّ بن كلثوم السرخسي الذي اتّهمه العلّامة في الخلاصة، ص ٢٥ بالغلوّ؛ وفي رجال الطوسي، ص ٤٠٧، الرقم ٤/٥٩٢٣: متّهم بالغلوّ. والثاني: إسحاق بن محمّد البصري الذي قال عنه في الخلاصة، ص ٢٠٠: يُرمى بالغلوّ؛ وكذا في رجال الطوسي، ص ٣٨٤، الرقم ٢٤/٥٦٥١.

٢. كذا في الخلاصة المخطوطة؛ وفي الخلاصة المطبوعة: «الهمداني وأحمد بن حمزة».

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٧٧، ح ١٠٥٣.

قلت: بخطّ السيّد جمال الدين بن طاوس «العليل»[١] صريحاً.

١٤ ـ إبراهيم بن محمّد بن فارس

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن محمّد بن فارس لابأس به في نفسه، ولكن بعض مَن يروي عنه...». [ص٧، باب إبراهيم (١)، الرقم ٢٥]

قلت: في كتاب الكشّي: «ثقة في نفسه»[٢].

١٥ ـ إبراهيم بن محمّد بن العبّاس

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن محمّد بن العبّاس الخُتلي، بضمّ الخاء المعجمة...». [ص٧، باب إبراهيم (١)، الرقم ٢٨]

قلت: «مفتوحة [التاء]»، ابن داود[٣].

١٦ ـ إسماعيل بن الفضل

قوله: «إسماعيل بن الفضل بن يعقوب... من أصحاب أبي جعفر عليه السلام». [ص٧، باب إسماعيل (٢)، الرقم ١]

قلت: والصادق عليه السلام.

قوله (رحمه الله): «إسماعيل بن الفضل بن يعقوب...». [ص٧، باب إسماعيل (٢)، الرقم ١]

قلت: الهاشمي المذكور في كتب الحديث.

---

١. التحرير الطاوسي، ص١٧، الرقم ٧؛ وفي اختيار معرفة الرجال، ص٥٥٧، ح١٠٥٣: ... الغائب العليل ثقة.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص٥٣٠، ح١٠١٤.

٣. رجال ابن داود، ص١٨، الرقم ٣٣: بضمّ الخاء وفتح التاء المثنّاة... .

وتوثيقه مأخوذ من كتاب الرجال للشيخ[١] (رحمه الله)، وحكاه الكشّي عن محمّد بن مسعود، عن عليّ بن الحسن بن فضّال[٢].

١٧ ـ إسماعيل بن شعيب

قوله (رحمه الله): «إسماعيل بن شعيب العريشي...». [ص٩، باب إسماعيل (٢)، الرقم ٧]

قلت: جعله ابن داود إسماعيل بن سهل[٣]، ونَقَلَ عن الشيخ في الفهرست أنّه «ابن شعيب»[٤] كما هنا.

١٨ ـ إسماعيل بن عليّ العمّي

قوله (رحمه الله): «إسماعيل بن عليّ العمّي... أبو عليّ البصري». [ص٩، باب إسماعيل (٢)، الرقم ٨]

قلت: البصري بفتح الباء وضمّها وكسرها، والأفصح الفتح، نقله في تهذيب الأسماء[٥].

١٩ ـ إسماعيل بن عليّ بن إسحاق

قوله (رحمه الله): «إسماعيل بن عليّ بن إسحاق بن أبي سهل بن نوبخت». [ص٩، باب إسماعيل[٦]، الرقم ١٠]

---

١. رجال الطوسي، ص ١٢٤، الرقم ١٧/١٢٤٥.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٢١٨، ح ٣٩٢.

٣. انظر رجال ابن داود، ص ٥٦، الرقم ١٨١ ـ ١٨٢، وذكر فيه رجلين تحت رقمين: أحدهما: إسماعيل بن سهل. والآخر: إسماعيل بن شعيب العريشي.

٤. الفهرست، ص ١١، الرقم ٣٣، وذكر: إسماعيل بن سهل أيضاً في ص ١٤، الرقم ٤٦.

٥. تهذيب الأسماء واللغات، ج ٢، ص ٣٧.

٦. رجال ابن داود، ص ٥٨، الرقم ١٨٨.

قلت: قال ابن داود: «بفتح الباء».

٢٠ ـ إسماعيل بن عبد الخالق

قوله (رحمه الله): «إسماعيل بن عبد الخالق بن عبدربّه ...، عمومته: شهاب وعبد الرحيم ووَهب وأبوه: عبد الخالق كلّهم ثقات، روى عن أبي جعفر عليه السلام». [ص٩، باب إسماعيل (٢)، الرقم ١١]

قلت: هذا لفظ النجاشي[١]، وأفرد ضمير «روى» وهو راجع إلى كلّ واحد من الأربعة. وفي بعض النسخ: «رووا» وهو صريح؛ نظراً إلى أكثر الراوي [كذا].

قوله (رحمه الله): «... وأمّا إسماعيل فإنّه روى عن الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام». [ص٩، باب إسماعيل (٢)، الرقم ١١]

قلت: قال ابن داود: إنّه روى أيضاً عن الباقر عليه السلام[٢] ولم يذكره غيره.

٢١ ـ إسماعيل بن أبي زياد

قوله (رحمه الله): «إسماعيل بن أبي زياد السلمي...». [ص٩، باب إسماعيل (٢)، الرقم ١٢]

قلت: بضمّ السين المهملة.

٢٢ ـ إسماعيل بن آدم

قوله (رحمه الله): «إسماعيل بن آدم...». [ص٩، باب إسماعيل (٢)، الرقم ١٣]

---

١. رجال النجاشي، ص ٢٧، الرقم ٥٠ وفيه: ... رووا عن أبي جعفر... .

٢. رجال ابن داود، ص ٥٧، الرقم ١٨٤.

قلت: لا يبعد كونه ابن‌سعد الآتي عن الشيخ توثيقه وربما كان اختصاراً في النسب لا للمغايرة[١].

٢٣ ـ إسماعيل بن بكر

قوله (رحمه الله): «إسماعيل بن‌بكر»[٢]. [ص ١٠، باب إسماعيل(٢)، الرقم ١٥]

قلت: في كتاب ابن داود: «بكير»[٣].

٢٤ ـ إسماعيل القصير

قوله (رحمه الله): «إسماعيل القصير بن إبراهيم بن برة...». [ص ١٠، باب إسماعيل (٢)، الرقم ١٨]

قلت: «برة» بفتح الموحّدة وتشديد المهملة، وفي النجاشي: «بزة»[٤].

وفي الإيضاح: «بزة» بالباء المنقّطة تحتها نقطة واحدة والزاي المخفّفة[٥].

وكذلك اشتبهت على السيّد ابن طاوس فكتب عليها لفظة، أي لفظ «كذا».

٢٥ ـ إسماعيل بن الخطّاب

قوله (رحمه الله): «إسماعيل بن الخطّاب... معمّر بن خلّاد قال: دفعت إلى الرضا عليه السلام ما خرج من غلّة إسماعيل بن الخطّاب...». [ص ١٠، باب إسماعيل (٢)، الرقم ٢١]

---

١. نقلنا هذا الهامش عن منتهى المقال، ج ٢، ص ٣٩، الرقم ٣٢٤؛ وتنقيح المقال، ج ١، ص ١٢٦.

٢. كذا في مخطوطة خلاصة الأقوال؛ وفي خلاصة الأقوال المطبوع: «بُكَير بن بكر».

٣. رجال ابن داود، ص ٥٥، الرقم ١٧٥: إسماعيل بن بكير.

٤. رجال النجاشي، ص ٣٠، الرقم ٦١، وفيه: إسماعيل القصير بن إبراهيم بن بزة ... .

٥. إيضاح الاشتباه، ص ٩١، الرقم ٣١.

قلت: أكثر النسخ بخطّ السيّد جمال الدين من كتاب الكشّي: [رفعت] بالراء[١].

قوله (رحمه الله): «إسماعيل بن الخطّاب، قال الكشّي: حدّثني محمّد بن قولويه شيخ الفقهاء[٢]، عن سعد، عن أيّوب بن نوح، عن جعفر بن محمّد بن إسماعيل، قال أخبرني معمّر بن خلّاد، قال: رفعت إلى الرضا عليه السلام[٣]... فقال: «رحم الله إسماعيل بن الخطّاب... ولم يثبت عندي صحّة هذا الخبر ولا بطلانه». [ص ١٠، باب إسماعيل (٢)، الرقم ٢١]

قلت: وجه عدم الثبوت أنّ جعفر بن محمّد الذي في طريقه مجهول، وأمّا غيره من رجال سنده، فإنّهم ثقات، ومع ذلك كان ينبغي عدم ذكر إسماعيل في هذا الباب؛ لأنّه التزم فيما تقدّم أن لا يذكر فيه إلّا مَن يعمل على روايته.

٢٦ ـ إسحاق بن يزيد

قوله (رحمه الله): «إسحاق بن يزيد ـ بالزاء». [ص ١١، باب إسحاق(٣)، الرقم ٤]

قلت: في [رجال] ابن داود: «بريد بالباء الموحّدة والراء المهملة. ومِنْ أصحابنا مَنْ[٤] صحّفه بالزاي. والحقّ الأوّل[٥]».

٢٧ ـ إسحاق بن جندب

قوله (رحمه الله): «إسحاق بن جُندب... أبو إسماعيل الفرائضي». [ص ١١، باب إسحاق (٣)، الرقم ٧]

---

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٠٢، ح ٩٦٢.

٢. قوله: شيخ الفقهاء لم يرد في اختيار معرفة الرجال.

٣. لم يرد في اختيار معرفة الرجال اسم الإمام الرضا عليه السلام، بل ورد: معمّر بن خلّاد قال: «رفعت ما خرج من غلّة إسماعيل بن الخطّاب...».

٤. إشارة إلى العلّامة في خلاصة الأقوال.

٥. رجال ابن داود، ص ٥٢، الرقم ١٥٨، وفيه: إسحاق بن بُريد ـ بالباء المفردة تحت والراء المهملة ـ، مِن أصحابنا مَن صَحَّفَه فقال: يزيد ـ بالياء المثنّاة تحت والزاي [المعجمة] ـ والحقّ الأوّل.

قلت: المعروف بين أهل العربيّة أن يقال في النسبة إلى الفرائض: الفَرضي، بِرَدّه إلى المفرد[١].

وقال الجاربردي: «فرائضي خطأ»[٢].

٢٨ ـ أيّوب بن عطيّة

قوله (رحمه الله): «أيّوب بن عطيّة أبو عبد الرحمن». [ص١٢، باب أيّوب (٤)، الرقم ٣]

قلت: في كتاب ابن داود: «عبد الرحمن»[٣]. وعن الشهيد في نسخة: «أبو عبد الله».

٢٩ ـ إدريس بن زياد

قوله (رحمه الله): «إدريس بن زياد الكفرثوثائي...». [ص١٢، باب إدريس (٥)، الرقم ٢]

قلت: الكفرثوثائي، بخطّ الشهيد: الأُولى تاء.

وفي الصحاح: كفرثوثا ـ بالمثلّثة فيهما ـ: قريةٌ[٤].

فما ذكره المصنّف هنا في النسبة صحيح.

وفي الإيضاح قال: «الكفرثوثي» وجعل كفرثوث قرية بخراسان[٥]، وهو في بعض نسخ الكتاب، ولعلّه سهو.

---

١. انظر كتاب سيبويه، ج ٢، ص ١٠١.

٢. شرح الشافية، مخطوط برقم ٩٣٠ في مكتبة آية الله المرعشي (قدّس سرّه)، قال: تقول في النسبة لِـمَن يـعلم عِلْمَ الفرائض: فَرْضِيٌّ... وفرائضيٌّ... خطأ.

٣. رجال ابن داود، ص ٦٤، الرقم ٢٢٠.

٤. الصحاح، ج ٢، ص ٨٠٧، «كفر».

٥. إيضاح الاشتباه، ص ٨٢، الرقم ٥.

وفي كتاب «أدب الكاتب» لابن قتيبة: كفرتوثي ساكنة الفاء ولا تُفتح، وضبطها بالتاء المثنّاة أوّلاً ثمّ المثلّثة[١].

قوله (رحمه الله): «إدريس بن زياد الكفرثوثائي... قال ابن الغضائري: إنّه خوزي الأُمّ». [ص١٢، باب إدريس (٥)، الرقم ٢]

قلت: [خوزي] ـ بالخاء المعجمة والواو والزاء المعجمة والياء ـ نسبة إلى بلد.

٣٠ ـ آدم بن الحسين النجاشي

قوله (رحمه الله): «آدم بن الحسين النجاشي». [ص١٣، باب آدم (٦)، الرقم ١]

قلت: لم يضبط المصنّف (رحمه الله) هنا النجاشي.

وفي «الإيضاح»: النخّاس بالخاء المعجمة المشدّدة، والسين المهملة بعد الألف[٢]. وذكر ابن داود في كتابه: أنّ بعض أصحابنا ـ وعنىٰ به المصنّف ـ ذكره في كتاب له أنّه «النجاشي» وغَلَّطه[٣].

وبخطّ السيّد جمال الدين بن طاوس: «النجاشي»[٤] بالشين والياء.

٣١ ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر

قوله (رحمه الله): «أحمد بن محمّد بن أبي نصر... مات (رحمه الله) سنة إحدى وعشرين ومائتين، بعد وفاة الحسن بن عليّ بن فضّال بثمانية أشهر». [ص١٣، باب أحمد(٧)، الرقم ١]

---

١. أدب الكاتب، ص ٣٣٠، وفيه: وهي كَفُرْتُوثي ـ ساكنة الفاء ولا تفتح.

٢. إيضاح الاشتباه، ص ٨٣، الرقم ٨.

٣. رجال ابن داود، ص ٩، الرقم ٢.

٤. رجال النجاشي، ص ٣٦، الرقم ٧٢.

قال النجاشي: إنّ الحسن بن عليّ بن فضّال مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وكذا قال ابن داود[١]. وعلى هذا تكون وفاة أحمد بن محمّد بن أبـي نـصر البـزنطي قـبل وفاةالحسن بن عليّ بن فضّال بثلاث سنين لا بعدها بثمانية أشهر[٢].

٣٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى

قوله (رحمه الله): «أحمد بن محمّد بن عيسى... ابن عوف بن الجماهر». [ص١٣، باب أحمد (٧)، الرقم ٢]

قلت: الجُماهر بضمّ الجيم.

٣٣ ـ أحمد بن عمر الحلّال

قوله (رحمه الله): «أحمد بن عمر الحلّال... كان يبيع الحلّ». [ص١٤، باب أحمد (٧)، الرقم ٤]

قلت: الحلّ: دهن السمسم.

قوله (رحمه الله): «ثقة، قاله الشيخ الطوسي وقال: إنّـه رديء الأصـل»[٣].فـعندي توقّف في قبول روايته لقوله هذا». [ص١٤، باب أحمد(٧)، الرقم ٤]

قلت: ما ذكره وجهاً للتوقّف غير جيّد بعد شهادة الشيخ له بالثقة؛ لأنّ رداءة الأصل لا تنافي الثقة.

---

١. رجال ابن داود، ص ١١٤، الرقم ٤٣٧؛ وهكذا قال العلّامة في خلاصة الأقوال، ص ٩٨، الرقم ٢/٢٢٣.

٢. هذا، والحقّ أنّ إيراد الشهيد وارد على النجاشي والعلّامة، ولكـن الصـواب: أنّ الحسـن بـن مـحبوب مـات سنة ٢٢٤، وأنّ وفاة ابن‌فضّال كانت قبل وفاة ابن‌محبوب بثمانية أشهر. انظر تفصيله في قاموس الرجـال، ج ١، ص ٥٦٧ ـ ٥٦٨، الرقم ٥٠٢.

٣. رجال الطوسي، ص ٣٥٢، الرقم ١٩/٥٢١٣: كان يبيع الحلّ، كوفي أنماطي، ثقة رديء الأصل.

وابن داود[١] ضبطه «الخلّال» بالخاء، وذكر أنّ الحلّال ـ بالحاء المهملة ـ رجل آخر لم يَرْوِ عن الأئمّة، نقل ذلك عن الشيخ الطوسي في رجاله[٢].

٣٤ ـ أحمد بن محمّد بن خالد

قوله (رحمه الله): «أحمد بن محمّد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن عليّ البرقي...». [ص ١٤، باب أحمد (٧)، الرقم ٧]

قلت: ذكر الشيخ في الفهرست له مائة مصنّفٍ[٣].

٣٥ ـ أحمد بن الحسين

قوله (رحمه الله): «أحمد بن الحسين بن عبد الملك، أبو جعفر الأزدي». [ص ١٥، باب أحمد (٧)، الرقم ١١]

قلت: قال ابن داود: «الأودي» ونسب الأزدي إلى الوهم، وقال: «أود ـ بفتح الهمزة ـ اسمٌ لرجل»[٤].

٣٦ ـ أحمد بن مِيْثَم

قوله (رحمه الله): «أحمد بن ميثم ... ابن أبي نُعيم... اسم أبي نعيم الفضل بن عمر، ولقبه دُكين ـ بالدال غير المعجمة المضمومة ـ ابن حمّاد بن زهير مولى آل طلحة بن عبيد الله، أبو الحسين، كان من ثقات أصحابنا الكوفيّين وفقهائهم». [ص ١٥، باب أحمد (٧)، الرقم ١٢]

---

١. رجال ابن داود، ص ٣٥، الرقم ١٠٤.

٢. رجال الطوسي، ص ٤١٢، الرقم ٥١/٥٩٧٠.

٣. الفهرست، ص ٢٠، الرقم ٥٥.

٤. رجال ابن داود، ص ٢٦، الرقم ٦٩.

قلت: دكين لقب عمرو أبي الفضل، وضمير «لقبه» في قول المصنّف يرجع إلى عمر القريب لا إلى الفضل وإن احتمل غير ذلك؛ لأنّ ما ذكرناه هو المطابق للواقع، وإنّ الفضل بن دُكَين رجل مشهور من علماء الحديث، وعبارة الإيضاح[1] وغيره تُوهِمُ خلاف الواقع.

٣٧ ـ أحمد بن محمّد بن إبراهيم

قوله (رحمه الله): «أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن أحمد بن المعلّى بن أسد... العمّي البصري». [ص١٦، باب أحمد(٧)، الرقم ٢٠]

قلت: [العمّي] بتشديد الميم بعد العين المهملة ينسب إلى العمّ بتشديد الميم.

قال الشيخ: والعمّ هو: مرّة بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة[2].

قوله (رحمه الله): «روى عنه التلعكبري». [ص١٦، باب أحمد (٧)، الرقم ٢٠]

قلت: [التلعكبري] خفيف اللام في النسبة، قال [الشهيد:] عكبر رجل من الأكراد، ويُنسب التلّ إليه[3].

---

١. إيضاح الاشتباه، ص١٠٥ ـ ١٠٦، الرقم ٧٠ وفيه: أحمد بن مِيْتَم ـ بكسر الميم، وإسكان الياء، وفتح التاء المنقطة فوقها نقطتين ـ بن أبي نُعيم: بضمّ النون، لقبه دُكين: بضمّ الدال المهملة وفتح الكاف والنون بعد الياء.

٢. الفهرست، ص ٣٠، الرقم ٨٠، وفيه: والعمّ هو مرّة بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة... .

والعَمّي: بطن في تميم، وهم ولد مرّة بن وائل بن عمرو بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس يقال لهم: بنو العمّ، وقد ذكرهم جرير في شعره:

سِيرُوا بَني العَمّ فالأهوازُ مَنزِلُكم ونهر تيري فما تعرفكم العربُ

انظر اللباب في تهذيب الأنساب، ج ٢، ص ٣٥٩.

٣. سيأتي في الترجمة ٣٤٢ هذا الكلام نقلاً عن خطّ الشهيد الأوّل؛ وفي منتهى المقال، ج ٦، ص ٤١٠ ـ ٤١١، الرقم ٣١٦٤: عُكْبُر ـ بالمهملة والموحّدة المضمومتين بينهما كافٌ ساكنة ـ اسم رجلٍ من الأكابر، وقيل من الأكراد، وأُضيف إليه التلّ فقيل: تلعكبر، وسمّي به ذلك المكان، فالتلعكبري نسبة إليه؛ وفي إيضاح الاشتباه، ص ٣١٤، الرقم ٧٥٣: التلّعُكْبُري: بالتاء المنقّطة فوقها نقطتين، واللام المشدّدة، والعين المهملة المضمومة، والكاف الساكنة، والباء المنقّطة تحتها نقطة المضمومة... .

٣٨ ـ أحمد بن إسماعيل بن سمكة

قوله (رحمه الله): «أحمد بن إسماعيل بن سمكة... له كتب... فمن كتبه: كتاب العبّاسي، وهو كتاب عظيم نحو عشرة آلاف ورقة في أخبار الخلفاء والدولة العبّاسيّة...». [ص١٦، باب أحمد (٧)، الرقم ٢١]

قلت: ذكر ابن شهر آشوب في معالم العلماء: أنّ الكتاب بالصفة المذكورة «عشرون ألف ورقة»[١] والظاهر أنّه هذا.

قوله (رحمه الله): «أحمد بن إسماعيل بن سمكة... لم ينصّ علماؤنا عليه بتعديل ولم يرو فيه جرح. فالأقوى قبول روايته مع سلامتها عن المعارِض». [ص١٧، باب أحمد (٧)، الرقم ٢١]

قلت: ما ذكره غايته أن يقتضي المدح، فقبول المصنّف روايته مرتّب على قبول مثله.

وأمّا تعليله بـ«سلامتها عن المعارض» فعجيب لا يناسب أصله في الباب؛ فإنّ السلامة عن المعارض مع عدم العدالة إنّما تكفي على أصل مَن يقول بعدالة من لا يعلم فسقه، والمصنّف لا يقول به، لكنّه ثبت منه في هذا القسم كثير.

٣٩ ـ أحمد بن محمّد بن سليمان

قوله (رحمه الله): «أحمد بن محمّد بن سليمان... أبو غالب الرازي». [ص١٧، باب أحمد (٧)، الرقم ٢٢]

قلت: صوابه الزراري بالزاي المضمومة، كما ذكره النجاشي[٢] وغيره[٣]، ونسبته إلى

---

١. معالم العلماء، ص ١٥.

٢. رجال النجاشي، ص ٨٣، الرقم ٢٠١.

٣. كما في رجال ابن داود، ص ٤١، الرقم ١٢٢.

زرارة بن أعيَنَ، كما ذكره المصنّف في الإيضاح[١]، وما ذكره المصنّف تبع فيه الشيخ في الفهرست[٢].

وذكر ابن داود: أنّ في التوقيع الزراري، لا الرازي في الموضعين، ونسب هذا إلى الغلط[٣].

قوله (رحمه الله): «أحمد بن محمّد بن سليمان... كان شيخ أصحابنا في عصره وأُستاذهم وبقيّتهم». [ص١٧، باب أحمد (٧)، الرقم ٢٢]

قلت: و«بقيّتهم» بالباء المفردة والقاف والياء المثنّاة من تحت والتاء من فوق.

٤٠ ـ أحمد بن إبراهيم

قوله (رحمه الله): «أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع الصيمري... بضمّ الميم». [ص١٧، باب أحمد (٧)، الرقم ٢٤]

قلت: ابن داود: «بفتح الميم» وجعله الصواب بعد أن حكى ما ذكره[٤].

٤١ ـ أحمد بن عائذ

قوله (رحمه الله): «أحمد بن عائذ ـ بالذال المعجمة ـ أبوحبيب الأحمسي». [ص١٨، باب أحمد (٧)، الرقم ٢٨]

قلت: النجاشي[٥] وابن داود[٦] «ابن حبيب».

---

١. إيضاح الاشتباه، ص٩٦، الرقم ٤٦.

٢. الفهرست، ص ٣١، الرقم ٨٤.

٣. رجال ابن داود، ص ٤٢، الرقم ١٢٢: ... خرج توقيع أبي محمّد عليه السلام: فأمّا الزراري (رعاه الله) فعرفوا بالزراريين، وبعض فضلاء أصحابنا أثبته في تصنيفه: أبوغالب الرازي، وأنّ الإمام عليه السلام قال: وأمّا الرازي. وهو غلط... .

٤. رجال ابن داود، ص ٢١، الرقم ٥١.

٥. رجال النجاشي، ص٩٨، الرقم ٢٤٦.

٦. رجال ابن داود، ص ٢٩، الرقم ٨١.

قوله (رحمه الله): «أحمد بن عائذ... كان حلّالاً». [ص١٨، باب أحمد(٧)، الرقم ٢٨]

قلت: بالحاء المهملة واللام المشدّدة.

٤٢ ـ أحمد بن حمزةَ

قوله (رحمه الله): «أحمد بن حمزةَ، روى الكشّي عن حَمْدويه عن أشياخه قال: كان في عداد الوزراء». [ص١٨، باب أحمد (٧)، الرقم ٣٠]

قلت: هذا لا يقتضي مدحاً، فضلاً عن العدالة، إن لم يكن إلى الذمّ أقرب. وحينئذٍ فلا وجه لإدراجه في هذا القسم.

٤٣ ـ أحمد بن إبراهيم

قوله (رحمه الله): «أحمد بن إبراهيم المعروف بعلّان ـ بالعين غير المعجمة ـ الكليني، مضموم الكاف مخفّف اللام». [ص١٨، باب أحمد (٧)، الرقم ٣١]

قلت: في نسخة معتبرة من كتاب الرجال للشيخ (رحمه الله): «الكُلِّيني» بتشديد اللام المكسورة[١].

٤٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى

قوله (رحمه الله): «أحمد بن محمّد بن عيسى النسوي، بالنون المفتوحة والسين غير المعجمة المفتوحة». [ص١٨، باب أحمد (٧)، الرقم ٣٤]

قلت: في كتاب الرجال للشيخ[٢] وكتاب ابن داود[٣] أيضاً: «القسري» بالقاف والسين المهملة والراء المهملة بدل «النسوي».

---

١. وكذا في رجال الطوسي، ص ٤٠٧، الرقم ١/٥٩٢٠.

٢. رجال الطوسي، ص ٤١٣، الرقم ٦٣/٥٩٨٢.

٣. رجال ابن داود، ص ٤٤، الرقم ١٢٩.

٤٥ ـ أحمد بن عليّ...

قوله (رحمه الله): «أحمد بن عليّ بن شاذان أبو العبّاس القاضي»[١]. [ص١٩، باب أحمد (٧)، الرقم ٤٢]

قلت: كذا في نسختين، وفي كتاب ابن داود[٢] أيضاً.

وفي «الإيضاح»: الفامي بالفاء والميم بعد الألف[٣].

وكذا بخطّ ابن طاوس في كتاب النجاشي[٤].

٤٦ ـ أحمد بن محمّد بن أحمد

قوله (رحمه الله): «أحمد بن محمّد بن أحمد أبوعليّ الجرجاني». [ص١٩، باب أحمد (٧)، الرقم ٤٤]

قلت: في «الإيضاح»: «الجرجرائي»[٥]، كذا في كتاب ابن داود[٦]، وبخطّ ابن طاوس في كتاب النجاشي[٧].

٤٧ ـ أحمد بن عبد الواحد

قوله (رحمه الله): «أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزّاز... قال الشيخ الطوسي

---

١. في مخطوطة خلاصة الأقوال: «أحمد بن عليّ بن الحسن بن شاذان...».

٢. رجال ابن داود، ص ٣٢، الرقم ٩٦.

٣. إيضاح الاشتباه، ص ١٠٢، الرقم ٦٣.

٤. رجال النجاشي، ص ٨٤، الرقم ٢٠٤.

٥. إيضاح الاشتباه، ص ١٠٣، الرقم ٦٦.

٦. رجال ابن داود، ص ٣٨، الرقم ١١٣.

٧. وفي رجال النجاشي، ص٨٦، الرقم ٢٠٨: الجرجاني.

(رحمه الله): أحمد بن عبدون، ويعرف بابن الحاشر». [ص ٢٠، باب أحمد (٧)، الرقم ٤٧]

قلت: [الحاشر] بالحاء المهملة والشين المعجمة.

٤٨ ـ أبان بن تغلب

قوله (رحمه الله): «أبان بن تغلب... مولى بني جرير بن عبّاد بن ضبيعة بن قيس». [ص ٢١، باب أبان (٨)، الرقم ١]

قلت: ضُبيعة بضمّ الضاد المعجمة وبعدها باء منقّطة تحتها نقطة، مصغّراً، ذكره المصنّف في إيضاح الاشتباه[1].

٤٩ ـ أبان بن عثمان

قوله (رحمه الله): «أبان بن عثمان الأحمر... فالأقرب عندي قبول روايته وإن كان فاسد المذهب». [ص ٢١ ـ ٢٢، باب أبان (٨)، الرقم ٣]

قلت: قال الإمام فخر المحقّقين ولد المصنّف (رحمه الله): سألت والدي (قدّس الله سرّه) عنه فقال: الأقرب عندي عدم قبول روايته؛ لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[2] ولا فِسق أعظم من عدم الإيمان.

٥٠ ـ أُبيّ بن ثابت

قوله (رحمه الله): «أُبيّ بن ثابت... ابن المنذر بن حزام». [ص ٢٢، باب أُبيّ (٩)، الرقم ١]

قلت: في بعض النسخ: «حرام» بالمهملتين مخفّفاً، مكسور الحاء.

---

١. إيضاح الاشتباه، ص ٨١، الرقم ٣.

٢. الحجرات (٤٩): ٦.

وفي بعضها بهما مشدّداً، مفتوحَ الحاء.

وفي بعضها بالحاء المهملة والزاي المعجمة مخفّفاً.

وفي الخلاصة كتب بهذه الصورة: «حزام».

٥١ ـ أُبَيّ بن عمارة

قوله (رحمه الله): «أُبيّ بن عمارة الأنصاري». [ص٢٢، باب أُبيّ(٩)، الرقم ٣]

قلت: في كتاب ابن داود: عمارة بكسر العين[١] وضبط كتاب الشيخ[٢].

٥٢ ـ أَنَس بن عياض

قوله (رحمه الله): «أنس بن عياض». [ص٢٢، باب أنس (١٠)، الرقم ٣]

قلت: يروى عليّ بن إبراهيم عن أبيه عنه.

٥٣ ـ إياس

قوله (رحمه الله): «إياس من أصحاب رسول اللهﷺ... قتل هو وأنس وأُبيّ بن ثابت، يوم بئر مَعُونة». [ص٢٣، باب الآحاد (١٣)، الرقم ١]

قلت: في تهذيب الأسماء: بئر معونة، بالنون بعد الواو، وهي قبل نجد[٣]، تنسب إليها غزوة. وبخطّ السيّد جمال الدين: «معونة» بالميم[٤].

---

١. رجال ابن داود، ص ٢٠، الرقم ٤٦.

٢. انظر رجال الطوسي، ص ٢٢، الرقم ١٧/١٧، قال: أُبيّ بن عمارة الأنصاري صلّى مع النبيّﷺ القبلتين.

٣. تهذيب الأسماء واللغات، ج ٢، ص ٣٦.

٤. يعني في أوّلها، والظاهر أنّها كتبتْ في بعض نسخ الخلاصة ـ كما في نسخة جامعة طهران ـ: «بعونة» بالباء، فصحّحها الشهيد وقال: إنّها بالميم.

٥٤ ـ أُسَيد بن حضير

قوله (رحمه الله): «أُسيد بن حضير...». [ص٢٣، باب الآحاد (١٣)، الرقم٢]

قلت: في «المغرِب»: أُسيد بن حُضير بالضمّ لا غير[١]. وبخطّ السيّد جمال الدين: «أسِيْد».

٥٥ ـ أُوَيْس القَرَنِي

قوله (رحمه الله): «أُويس القرني ـ بفتح الراء ـ أحد الزهاد الثمانية...». [ص٢٤، باب الآحاد (١٣)، الرقم ٨]

قلت: الثمانية المنتهي إليهم الزهد من التابعين هم: عامر بن عبد قيس، وأُويس القرني هذا، وهرمز بن حيان، والربيع بن خيثم، وأبومسلم الخولاني، والأسود بن يزيد، ومسروق بن الأجدع، والحسن بن أبي الحسن.

قلت: وقد كان الإمام زين العابدين، عليّ بن الحسين عليه السلام مقدّماً على هؤلاء الثمانية كلّهم في ذلك، وكانت عبادته عليه السلام في ليلة واحدة تزيد على عبادة مجموع الثمانية.

٥٦ ـ أسد بن عفر

قوله (رحمه الله): «أسد بن عفر». [ص٢٤، باب الآحاد (١٣)، الرقم ١٢]

قلت: في «الإيضاح» ضبطه بالياء الساكنة بعد الفاء في باب الدال[٢]؛ لأنّ ولده داود بن أسد بن عفير جليل، وهناك اتّفقت [النسخ] على إثبات الياء في عفير كما اتّفقت هنا على حذفها.

---

١. المُغرِب في ترتيب المُعرب، ص ١٩، «أسد».

٢. إيضاح الاشتباه، ص ١٧٦ ـ ١٧٧، الرقم ٢٦٢.

٥٧ ـ البراء بن مالك الأنصاري

قوله (رحمه الله): «البراء بن مالك الأنصاري... قتل يوم تستر». [ص٢٤، باب البراء(١)، الرقم ١]

قلت: في تهذيب الأسماء: تستر بتاءين مثنّاتين من فوق. الأُولى مضمومة، والثانية مفتوحة، بينهما سين مهملة ساكنة، وهي مدينة مشهورة بخوزستان[١].

٥٨ ـ بشير بن عبد المنذر

قوله (رحمه الله): «بشير بن عبد المنذر أبولبابة الأنصاري». [ص٢٥، باب بشير (٢)، الرقم ١]

قلت: لبابة باللام المضمومة والباءين المفردتين، كذا ذكره ابن داود[٢].

٥٩ ـ بشير النبّال

قوله (رحمه الله): «بشير النبّال، روى الكشّي حديثاً في طريقه محمّد بن سنان وصالح بن أبي حمّاد، وليس صريحاً في تعديله، فأنا في روايته متوقّف». [ص٢٥، باب بشير (٢)، الرقم ٤]

قلت: المتن ليس بصريح والطريق ضعيف. ولم يُثْنِ عليه أحد، فأيّ وجهٍ للتوقّف؟

٦٠ ـ بشر بن البراء

قوله: «بشر بن البراء... شهد بدراً وأُحداً والخندق والحُدَيبيّة». [ص٢٥ باب بشر (٣)، الرقم ١]

---

١. تهذيب الأسماء واللغات، ج ٢، ص ٤٣.

٢. رجال ابن داود، ص ٧١، الرقم ٢٥١.

قلت: في تهذيب [الأسماء:] الحديبيّة بتخفيف الياء، وأكثر المحدّثين على تشديدها[١].

٦١ ـ بشر بن طرخان

قوله (رحمه الله): «بشر بن طرخان النخّاس، روى الكشّي في كتابه حديثاً في طريقه محمّد بن عيسى: أنّ أبا عبد الله عليه السلام دعاله بكثرة المال والولد». [ص٢٥، باب بشر (٣)، الرقم ٣]

قلت: الطريق ضعيف، والدعاء لا يدلّ على توثيقٍ، بل ربما دلّ على مدح لو صحّ طريقه.

قوله (رحمه الله): «الباب الرابع: بكر، خمسة رجال». [ص٢٥، باب بكر (٤)]

قلت: زاد ابن داود واحداً في هذا الباب فقال: بكر بن صالح الرازي الضبّي مولى بائس مولى حمزة بن اليَسَع الأشعري، ثقة[٢].

٦٢ ـ بكر بن محمّد بن عبد الرحمن

قوله (رحمه الله): «بكر بن محمّد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي». [ص٢٥، باب بكر (٤)، الرقم ١]

قلت: بالغين المعجمة والدال المهملة.

٦٣ ـ بكر بن محمّد بن حبيب

قوله (رحمه الله): «بكر بن محمّد بن حبيب». [ص٢٦، باب بكر (٤)، الرقم ٥]

---

١. تهذيب الأسماء واللغات، ج ٢، ص ٨١.

٢. رجال ابن داود، ص ٧٢، الرقم ٢٥٩، وانظر ماذكره محقّق الكتاب في هامشه.

قلت: قال ابن داود نقلاً عن الكشّي: «إنّه ـ يعني أبا عثمان المازني ـ إمام، ثقةٌ»[١].

قوله (رحمه الله): «بكر بن محمّد بن حبيب بن بقية». [ص٢٦، باب بكر (٤)، الرقم ٥]

قلت: بالباء المنقّطة تحتها نقطة وبعدها القاف، وهو أبو عثمان المازني المشهور.

٦٤ ـ بسطام بن سابور

قوله (رحمه الله): «بسطام بن سابور الزيّات، أبو الحسين الواسطي». [ص٢٦، باب بسطام (٥) ، الرقم ١]

قلت: كذا في كتاب النجاشي بخط ابن طاوس «أبو الحسين»[٢] وفي الفهرست[٣] أيضاً، وذكر ابن داود أنّه «أبو الحسن» بغير ياء، وجعله الحقّ[٤].

٦٥ ـ بسطام بن الحصين

قوله: «بسطام بن الحصين بن عبد الرحمن الجعفي ابن أخي خيثمة». [ص٢٦، باب بسطام (٥)، الرقم ٢]

قلت: [الحصين] ـ بالحاء المهملة المضمومة، والصاد المهملة المفتوحة والياء المنقّطة تحتها نقطتين، والنون أخيراً ـ ابن أخي خيثمة بفتح الخاء المعجمة، والثاء المنقّطة فوقها ثلاث نقط بعد الياء الساكنة المنقّطة تحتها نقطتين.

---

١. رجال ابن داود، ص ٧٣، الرقم ٢٦١؛ جش: كان إمامياً ثقة ؛ رجال النجاشي، ص ١١٠، الرقم ٢٧٩، ولم يرد هذا النقل في اختيار معرفة الرجال ولم ينسبه ابن داود إلى اختيار معرفة الرجال.

٢. رجال النجاشي، ص ١١٠، الرقم ٢٨٠.

٣. الفهرست، ص ٤٠، الرقم ١٢٢.

٤. رجال ابن داود، ص ٦٨، الرقم ٢٣٥.

٦٦ ـ بريد بن معاوية

قوله: «بريد ـ بضمّ الباء وفتح الراء ـ ابن معاوية العجلي ... وهو وجه من وجوه أصحابنا ثقة ثقة». [ص٢٦، باب بريد (٦)، الرقم ١]

قلت: في نسخة شيخنا الشهيد: «ثقة، فقيه» وهو الصحيح؛ لأنّ من ضبط بالثقة مرّتين محصور العدد في كتاب ابن داود وغيره، [والمصنّف كرّر[1]] وليس هذا منه[2].

قوله (رحمه الله): «بريد ـ بضمّ الباء وفتح الراء ـ ابن معاوية العجلي... عن جميل بن درّاج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بشّر المخبتين بالجنّة: بريد بن معاوية العجلي، وذكر آخرين». [ص٢٦ ـ ٢٧، باب بريد (٦)، الرقم ١]

قلت: هم ليث المرادي وزرارة ومحمّد بن مسلم.

والطريق: حمدويه بن نصير، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن دُرّاج[3].

قوله (رحمه الله): «الباب السابع في الآحاد. أربعة رجال». [ص٢٧]

قلت: ذكر الشيخ في باب الباء من كتاب الرجال في أصحاب الرضا عليه السلام: «البائس، مولى حمزة بن اليسع الأشعري»[4] ووثّقه.

٦٧ ـ بِلال

قوله (رحمه الله): «بِلال». [ص٢٧، باب الآحاد (٧)، الرقم ١]

---

١. الزيادة أثبتناها من تنقيح المقال، ج ١، ص ١٦٥، الرقم ١٢٥٩.

٢. في النسخة التي بين أيدينا لم يكرّر العلّامة لفظ «ثقة»، إلّا أنّ المحقّق المامقاني أشار إلى تفاوت النسخ التي بين يديه، واستظهر تكرار لفظ «ثقة» في النسخة التي كانت عند الشهيد الثاني (رحمه الله).

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ١٧٠، ح ٢٨٦.

٤. رجال الطوسي، ص ٣٥٣، الرقم ٣/٥٢٣٤.

بلال بن رباح أبو عبد الله. شهد بدراً وأُحداً والخندق، والمَشاهِدَ كلّها مع رسول اللهﷺ، مؤذّن النبيّﷺ لم يُؤذّن لأحد بعد النبيّﷺ فيما روي إلّا مرّة واحدة في قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبيّﷺ طلب إليه الصحابة ذلك، فأذّن لهم، ولم يتمّ الأذان.

مات بدمشق سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى وعشرين[١]، وقيل: سنة ثمانية عشر[٢]. وهو ابن بضع وستّين سنة ودُفِن بالباب الصغير.

قال عليّ بن عبد الرحمن: إنّ بلالاً مات بحلب ودفن على باب الأربعين[٣].

وبخطّ الشهيد (رحمه الله): «بلال شهد بدراً وتوفّي بدمشق في الطاعون سنة ثماني عشرة، كنيته «أبو عبد الله» ودفن بباب الصغير».

قوله (رحمه الله): «بلال. روى الكشّي عن أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم قال: حدّثني عليّ بن محمّد بن يزيد قال: حدّثني عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد اللهؑ قال: كان بلال عبداً صالحاً، وكان صهيب عبدَ سوء». [ص٢٧، باب الآحاد (٧)، الرقم ١]

قلت: عنه[٤]، عن معاوية بن حكيم: «إنّ أوّل من سبق إلى الجنّة بلال، قال: لِمَ؟ قال: لأنّه أوّل مَن أَذَّن».

ذكره الشيخ في «التهذيب»[٥]، قبل باب كيفيّة الصلاة بعشرة أحاديث في باب الزيادات.

---

١. حكاه عبد البرّ في الاستيعاب، ج ١، ص ١٧٨ ـ ١٧٩.

٢. من القائلين الشيخ في رجال الطوسي، ص ٢٧، الرقم ٤/٨٠؛ وحكاه ابن كثير عن ابن بُكَيْر في البداية والنهاية، ج ٧، ص ١٠٢.

٣. حكاه عنه ابن الأثير في أُسد الغابة، ج ١، ص ٢٧٢، الرقم ٤٩٣.

٤. يعني محمّد بن عليّ بن محبوب.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١١٣٣: عنه، عن معاوية بن حكيم، عن سليمان بن جعفر، عن أبيه، قال: دخل رجل من أهل الشام على أبي عبد اللهؑ فقال له: «إنّ أوّل مَنْ سبق إلى الجنّة بِلال» قال: ولم؟ قال: «لأنّه أوّل من أذَّنَ»؛ وانظر اختيار معرفة الرجال، ص ٣٨، ح ٧٩.

٦٨ ـ بشّار بن يسار

قوله (رحمه الله): «بشّار بن يسار». [ص٢٧، باب الآحاد (٧)، الرقم٢]

قلت: ضبط السيّد جمال الدين يسّار بالتشديد كبشّار، وأظنّه سهواً.

قوله (رحمه الله): «بن يسار الضبعي». [ص٢٧، باب الآحاد (٧)، الرقم٣]

قلت: اختلف كلام المصنّف في الإيضاح فجعله في بشّار: الضُبَعي، بضمّ الضاد[١] ـ كما هنا ـ وفي سعيد أخيه: بفتحها وضمّ الباء[٢]، والأصحّ الأوّل، وهو الذي ضبطه غيره ومنهم المنذري في الإكمال[٣].

٦٩ ـ بُكير بن أَعْيَن

قوله (رحمه الله): «بُكير بن أعين... أنّ الصادق عليه السلام قال فيه بعد موته: لقد أنزله الله بين رسوله وبين أمير المؤمنين عليهما السلام». [ص٢٨، باب الآحاد (٧)، الرقم٤]

---

١. إيضاح الاشتباه، ص ١٢٢، الرقم ١١٤.

٢. إيضاح الاشتباه، ص ١٩٤، الرقم ٣٠٩.

٣. اعلم أنّ الشهيد نقل في هذه الحاشية في عدّة مواضع ـ هنا وفي التراجم المرقّمة ٧١، ٧٢، ٨٣، ٨٥، ١٤٨، ١٥٢، ١٩٥، ٢٧٨، ٢٩٠، ٣٤٤ ـ مطالبَ عن كتاب الإكمال للمنذري ـ كما في المخطوطات. ونعلم أنّ للحافظ يوسف المِزّي (م٧٤٢) كتاباً كبيراً أسماه تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ومانسبه الشهيد إلى الإكمال ـ هنا وفي مواضعَ أُخرى ـ موجود في تهذيب الكمال. والظاهر أنّ الشهيد نقلها من كتاب إكمال تهذيب الكمال لابن بَرْديس البعلبكي (م٧٨٦)؛ فإنّه أخذ مطالبَ من تهذيب الكمال، وأضاف عليها أشياء، والكتاب لم يُطبع بعدُ ـ فيما نعلم ـ ولكن مخطوطاته موجودة، ومن الممكن أنّه زعم أنّ الإكمال للمنذري، والصواب أنّ أصله وهو تهذيب الكمال للمزّي. والله سبحانه هو العالم؛ وانظر الكلام حول الكتابين في تهذيب الكمال، ج ١، ص ٥٧ ـ ٦٥، مقدّمة التحقيق، ولم نجد مانقله الشهيد عن الإكمال في الإكمال لمُغلطاي، ولا في الإكمال لابن ماكولا، ولا في الإكمال لشمس‌الدين محمّد بن حمزة الحسيني، ولا في التكلمة لوفيات النقلة لعبد العظيم المنذري، ولم يذكر أحدٌ من مترجمي المنذري أنّ له كتاباً باسم الإكمال، ومنهم بشّار عوّاد معروف في كتابه «المنذري وكتابه التكلمة»؛ وانظر ما ذكره الطهراني في ذيل كشف الظنون، ص ١٩، المطبوع في آخر الجزء الثاني من هديّة العارفين.

قلت: قال الشيخ أبو جعفر بن بابويه في طرق كتاب من لا يحضره الفقيه: «لمّا بلغ الصادق عليه السلام موت بُكَير بن أَعْيَن، قال...» وذكر الكلام الذي تضمّنه هذا الخبر[1].

٧٠ ـ ثابت بن قيس

قوله (رحمه الله): «ثابت بن قيس». [ص٢٩، باب ثابت (١)، الرقم ١]

قلت: ثابت بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج[2]، كان خطيب النبيّ صلى الله عليه وآله وشهد له النبيّ صلى الله عليه وآله بالجنّة. استشهد سنة إحدى عشرة باليمامة.

٧١ ـ ثابت بن الضحّاك

قوله (رحمه الله): «ثابت بن الضحّاك...». [ص٢٩، باب ثابت (١)، الرقم٢]

قلت: ثابت بن الضحّاك بن أُميّة بن ثعلبة بن جشم بن مالك بن سالم بن عمر بن عوف، من الخزرج، أنصاري، أردفه النبيّ صلى الله عليه وآله يوم الخندق، وكان دليله إلى حمراء الأسد، مات سنة خمس وأربعين (الإكمال)[3].

٧٢ ـ ثابت البُناني

قوله (رحمه الله): «ثابت البُناني يُكنى أبافُضالة من أهل بدر». [ص٢٩، باب ثابت (١)، الرقم ٤]

---

١. الفقيه، ج ٤، شرح مشيخة الفقيه، ص ٤٤١.

٢. كذا في المخطوطات المتوفّرة لدينا، وفي تهذيب الكمال، ج ٤، ص ٣٦٨، الرقم٨٢٦: ثابت بن قيس بن شمّاس بن مالك بن الأغرّ بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، وفيه أنّه استشهد سنة اثنتي عشرة.

٣. انظر ما ذكرناه ذيل الترجمة ٦٨ في الهامش ٣.

قلت: قال صاحب «الإكمال»[١]: إنّ ثابتَ بن أسلم البناني تابعيٌ، لا صحابيٌ، وأثنى عليه وذكر أنّه توفّي سنة ثلاث وعشرين ومائة[٢].

٧٣ ـ ثابت بن دينار

قوله (رحمه الله): «ثابت بن دينار... قال الكشّي: وجدت بخطّ أبي عبدالله محمّد بن نعيم الشاذاني قال: سمعت الفضل بن شاذان قال: سمعت الثقة يقول: سمعت الرضا عليه السلام يقول: أبو حمزة في زمانه، كلقمان في زمانه، وذلك أنّه قدم أربعة منّا: عليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ وجعفر بن محمّد[٣] وبرهة من عصر موسى بن جعفر عليهم السلام». [ص٢٩، باب ثابت (١)، الرقم ٥]

قلت: هكذا وجدتُ في جميع نسخ الكتاب، وكذلك بخطّ ابن طاوس من كتاب الكشّي.

والذي رأيته في كتاب الكشّي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن ما هذا لفظه: «قال الفضل بن شاذان: سمعت الثقة يقول: سمعت الرضا عليه السلام يقول: أبو حمزة الثمالي في زمانه كسلمان الفارسي في زمانه، وذلك أنّه خدم أربعة منّا: عليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ وجعفر بن محمّد عليهم السلام وبُرهة من عصر موسى بن جعفر عليه السلام»[٤] انتهى.

وهذا هوالصواب، خصوصاً في قوله: «خدم» بدل «قدم»[٥] فإنّ البرهة من زمن

---

١. انظر ذيل الترجمة ٦٨ في الهامش ٣.

٢. تهذيب الكمال، ج ٤، ص ٣٤٢ ـ ٣٤٨، الرقم ٨١١.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٢٠٣، ح ٣٥٧، والظاهر أنّ نسخة الشهيد الثاني كانت خالية عن عَدّ جعفر بن محمّد عليه السلام ضمن الأئمّة الأربعة.

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٨٥، ح ٩١٩.

٥. الظاهر أنّ نسخة الخلاصة التي كانت عند الشهيد قد أُبدل فيها لفظ «خدم» بـ«قدم»، وجاء في الخلاصة المطبوعة: «خدم».

موسى عليه السلام لا تطابق قِدَم زمنه. وفيه تعداد الأئمّة الأربعة عليهم السلام وكأنّ الصادق عليه السلام تُرك من تلك النسخ سهواً.

٧٤ ـ ثُوَيْر بن أبي فاختة

قوله (رحمه الله): «ثوير بن أبي فاختة... روى الكشّي عن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن عباد بن بشير، عن ثوير، قال: أشفقتُ على أبي جعفر من مسائل هَيّأها له عمرو بن ذرّ وابن قيس الماصر والصلت بن بهرام. وهذا لا يقتضي مدحاً ولا قدحاً، فنحن في روايته من المتوقّفين». [ص ٣٠، باب الآحاد (٢)، الرقم ٢]

أقول: دلالة الخبر على القدح أظهر؛ لأنّه يدلّ على عدم علمه بحقيقة الإمام عليه السلام على ما ينبغي، ثمّ على تقدير تسليمه لا وجه للتوقّف فيه لذلك، بل لجهالة حاله كغيره من المجهولين، فلا وجه أيضاً لإدخاله في هذا القسم المختصّ بمن يعمل على روايته كما شرحه.

٧٥ ـ جعفر بن أبي طالب

قوله (رحمه الله): «جعفر بن أبي طالب، قُتل بمُؤْتة رضي الله عنه وأرضاه». [ص ٣٠، باب جعفر(١)، الرقم ١]

قلت: مُؤتة اسم أرض بالبلقاء من بلاد الشام، قُتِل فيها جعفر بن أبي طالب.

٧٦ ـ جعفر بن محمّد

قوله (رحمه الله): «جعفر بن محمّد بن جعفر بن موسى بن قُولويه... توفّي (رحمه الله) سنة تسع وستّين وثلثمائة». [ص ٣١، باب جعفر(١)، الرقم ٦]

قلت: ذكر الشيخ في كتاب الرجال: أنّه توفّي سنة ثمان وستّين[١]، واستظهره ابن داود[٢] بعد نقله ما ذكره المصنّف عنه.

٧٧ ـ جعفر بن بشير

قوله (رحمه الله): «جعفر بن بشير... كان يعرف بِقُفَّة العلم». [ص ٣١، باب جعفر(١)، الرقم ٧]

قلت: كذا وجدت في النسخ التي عندي، والذي ذكره المصنّف في إيضاح الاشتباه: فقحة بالفاء والقاف والحاء المهملة.

ثمّ حكى عن السيّد صفيّ الدين بن معد: أنّه نفحة بالنون والفاء والحاء المهملة[٣].

قوله: «جعفر بن بشير: مات بالأبواء».

قلت: بالباء المنقّطة تحتها نقطة، قرية بين مكّة والمدينة.

٧٨ ـ جعفر بن عمرو

قوله (رحمه الله): «جعفر بن عمرو المعروف بالعَمْري، روى الكشّي: عن محمّد بن إبراهيم بن مهزيار: إنّ أباه لمّا حضره الموت دفع إليه مالاً وأعطاه علامة لمَن يسلّم إليه المال، فدخل إليه شيخ، فقال: أنا العمري فأعطاه المال[٤].

وسند الرواية ذكرناه في كتابنا الكبير، وفيه ضعف». [ص ٣٢، باب جعفر (١)، الرقم ٩]

قلت: لأنّ في طريقه أحمد بن كلثوم، عن إسحاق بن محمّد البصري، وهما غاليان،

---

١. رجال الطوسي، ص ٤١٨، الرقم ٣/٦٠٣٨ وفيه: مات سنة ثمان وستّين وثلاثمائة.

٢. رجال ابن داود، ص ٨٨، الرقم ٣٢٢.

٣. إيضاح الاشتباه، ص ١٢٨ ـ ١٢٩.

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٣١، ح ١٠١٥.

ومع ذلك ففيه نظر من وجه آخر، وهو أنّ الظاهر كون المال المذكور للإمام عليه السلام وأنّ العمري الآخذ وكيله عليه السلام؛ لأنّ أحد نوّابه في الغيبة الأُولىٰ عثمان بن سعيد العمري، فناسَب أن يكون هوالقابض.

وأمّا جعفر العمري هذا، وإن وافقه في النسبة، لكنّه ليس من نوّابه ـ كما سيأتي ـ فلاوجه لحمله عليه بمجرّد كونه العمري، وأقلّ ما فيه أنّه مشترك.

وبالجملة: فليس في هذه الرواية شيء يوجب تعديله بوجه.

٧٩ ـ جعفر بن أحمد بن أيّوب

قوله (رحمه الله): «جعفر بن أحمد بن أيّوب السمرقندي، أبو سعيد، يقال له: ابن العاجز، بالجيم والزاي». [ص٣٢، باب جعفر (١)، الرقم ١٤]

قلت: في كتاب الرجال للشيخ: «ابن التاجر»[1].

وذكر ابن داود أنّه وجده «التاجر» بخطّ الشيخ[2].

٨٠ ـ جعفر بن محمّد بن جعفر

قوله (رحمه الله): «جعفر بن محمّد بن جعفر بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام... مات في ذي القعدة سنة ثمانين وثلاثمائة، وله نيّف وتسعون سنة». [ص٣٣، باب جعفر(١)، الرقم ١٧]

أقول: نيّف بتشديد الياء وتخفيفها.

٨١ ـ جميل بن عبد الله بن نافع

قوله (رحمه الله): «جميل بن عبد الله بن نافع الخثعمي الخيّاط الكوفي، لم أَرَ فيه

---

١. رجال الطوسي، ص ٤١٨، الرقم ٥/٦٠٤٠.

٢. رجال ابن داود، ص ٨٢، الرقم ٢٩٦: يقال له: ابن التاجر [خ ل: التاخر] كذا رأيته بخطّ الشيخ (رحمه الله).

مدحاً من طرق أصحابنا، غير أنّ ابن عقدة روى عن محمّد بن عبد الله بن أبي حكيمة قال: سألت ابن نمير عن محمّد بن جميل بن عبد الله بن نافع الخيّاط؟ فقال: ثقة، قد رأيته، وأبوه ثقة.

وهذه الرواية لا تقتضي عندي التعديل، لكنّها من المرجّحات». [ص٣، باب جميل (٢)، الرقم ٣]

قلت: لأنّ راويها ابن عقدة ـ وهو زيدي ـ عن محمّد بن عبد الله، وهو مجهول.

٨٢ ـ جابر بن عبد الله

قوله (رحمه الله): «جابر بن عبد الله من أصحاب رسول اللهﷺ شهد بدراً». [ص٣٤، باب جابر (٣)، الرقم ١]

قلت: مات جابر بالمدينة سنة ثلاث وسبعين[١]، وقيل: «سنة ثمان وسبعين»[٢]، وقيل: «سنة ثمان وستّين»[٣]، وسنّه أربع وتسعون سنة، وكان قد ذهب بصره.

٨٣ ـ جابر بن يزيد

قوله (رحمه الله): «جابر بن يزيد». [ص٣٥، باب جابر (٣)، الرقم ٢]

قلت: هو جابر بن يزيد بن الحارث بن معاوية بن وائل مرثي بن جعفر بن سعد العشيرة الجعفي[٤]، أبو عبد الله الكوفي.

---

١. حكاه ابن حجر العسقلاني عن ابن سعد في تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٤٢ ـ ٤٣؛ وفي الإصابة في تمييز الصحابة، ج ١، ص ٢٢٣ «يقال: مات سنة ثلاث وسبعين»؛ وكذا في تهذيب الكمال، ج ٤، ص ٤٥٣، الرقم ٨٧١.

٢. ممّن قال به الشيخ في رجال الطوسي، ص ٣١ ـ ٣٢، الرقم ٢/١٣٤؛ وابن قتيبة في المعارف، ص ١٣٣؛ وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق، ج ٣، ص ٣٨٩.

٣. حكاه المِزّي عن بعض في تهذيب الكمال، ج ٤، ص ٤٥٣، الرقم ٨٧١.

٤. هكذا في النسخ المتوفّرة لدينا، وفي تهذيب الكمال، ج ٤، ص ٤٦٥ الرقم ٨٧٩: جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب بن الحارث بن معاوية بن وائل بن مَرثي بن جُعفَى الجُعفي.

ذكره صاحب الإكمال[١]: القرشي [كذا، ظ: المزّي]، ووثّقه وأثنى عليه كثيراً، وقال: ومات سنة ثمان وعشرين ومائة[٢].

قوله (رحمه الله): «جابر بن يزيد... قال النجاشي: جابر بن يزيد الجعفي لقي أباجعفر عليه السلام وأبا عبد الله عليه السلام ومات في أيّامه سنة ثمان وعشرين ومائة، روى عنه جماعة غُمز فيهم وضُعّفوا، منهم: عمرو بن شمر ومفضّل بن صالح ومنخل بن جميل ويوسف بن يعقوب، وكان في نفسه مختلطاً[٣]...

والأقوى عندي التوقّف فيما يرويه هؤلاء». [ص ٣٥، باب جابر(٣)، الرقم ٢]

قلت: لا وجه للتوقّف فيما يرويه هؤلاء عنه؛ لشدّة ضعفهم في أنفسهم، الموجب لردّ روايتهم، وإنّما كان ينبغي توقّف المصنّف فيما يرويه جابر نفسه؛ لاختلاف الناس في مدحه وذمّه إن لم يرجّح الجارح.

وعلى كلّ حال فلا وجه لإدراجه في هذا القسم.

٨٤ ـ جابر المكفوف

قوله (رحمه الله): «جابر المكفوف الكوفي... روى ابن عقدة: عن أبي الحسن قال: حدّثنا عبّاس بن عامر، عن جابر المكفوف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت عليه، فقال: أمّا يصلونك؟ فقلت: ربما فعلوا، فوصلني بثلاثين ديناراً.

ثمّ قال: ياجابر، كم من عبد إن غاب لم يفقدوه، وإن شهد لم يعرفوه، في أطمار[٤]، لو أقسم على الله لأبرَّ قَسَمَه». [ص ٣٥، باب جابر(٣)، الرقم ٣]

---

١. انظر ما ذكرناه ذيل الترجمة ٦٨، الهامش ٣.

٢. تهذيب الكمال، ج ٤، ص ٤٦٥، الرقم ٨٧٩.

٣. رجال النجاشي، ص ١٢٨، الرقم ٣٣٢.

٤. الطِمْر: الثوب الخَلَق، والجمع أطمار، وفي الحديث: «رُبَّ ذي طِمْرَيْنِ لا يُؤْبَهُ له...». انظر لسان العرب، ج ٨، ص ٢٠١، «طمر».

قلت: في هذه الرواية[١] أُمور:

منها: أنّ الشهادة فيها لنفسه فلا تسمع.

ومنها: أنّ في الطريق ضعفاً أو جهالة المستند كما لا يخفى.

وحينئذٍ فإلحاقه بهذا القسم مُشكِل.

٨٥ ـ جُندب بن جنادة

قوله: «جندب... بن جنادة... أحد الأركان الأربعة».

قلت: هم سلمان والمقداد وأبوذرّ وحذيفة رضي الله عنهم.

قوله (رحمه الله): «جندب... بن جنادة... الغفاري أبوذرّ...، مات (رحمه الله) في زمن عثمان بالربذة». [ص٣٦، باب الآحاد (٤)، الرقم ١]

قلت: توفّي أبوذرّ سنة اثنتين وثلاثين وصلّى عليه ابن مسعود، وقدم ابن مسعود المدينة فأقام عشرة أيّام، فمات بعد عاشره (الإكمال).

٨٦ ـ جَرِير بن عبد الله البَجَلِي

قوله (رحمه الله): «جرير بن عبد الله البجلي، قَدم الشام برسالة أمير المؤمنين ﷺ إلى معاوية». [ص٣٦، باب الآحاد (٤)، الرقم ٢]

أقول: إنّ إرسال أمير المؤمنين ﷺ وإنْ دلّ على مدحه أوّلاً، لكن مفارقته له ﷺ ولحوقه بمعاوية ثانياً ـ كما هومعلوم مشهور ـ يدفع هذا المدح ويخرجه من هذا القسم. وسيرته وتخريب عليّ ﷺ داره بالكوفة بعد لحوقه بمعاوية (لعنةالله عليه) مشهورة.

٨٧ ـ جُبَير بن مطعم

قوله (رحمه الله): «جبير بن مطعم، روى الكشّي عن محمّد بن قولويه، قال:

---

١. انظر اختيار معرفة الرجال، ص ٣٣٥، ح ٦١٣.

حدّثني سعد بن عبد الله بن أبي خلف قال: حدّثني عليّ بن سليمان بن داود الرازي، قال: حدّثني عليّ بن أسباط، عن أبيه أسباط بن سالم عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام: أنّه كان من حواريّي عليّ بن الحسين عليه السلام[1]». [ص٣٦، باب الآحاد (٤)، الرقم ٣]

قلت: عليّ بن سليمان المذكور مجهول، فلا يعوّل على الخبر[2]. وعليّ بن أسباط سيأتي ما فيه من الخلاف، وأبوه أسباط وإن كان من أصحاب الأُصول لكن لم ينصّ الأصحاب عليه بشيء.

قوله (رحمه الله): «الباب الأوّل: الحسن، وفيه ثلاثة وخمسون رجلاً». [ص٣٧، باب الحسن(١)]

قلت: كذا في النسخ والموجود فيها اثنان وخمسون، والحسن بن أبان مذكور مع الحسين بن سعيد في «باب الحسين» استطراداً[3].

٨٨ ـ الحسن بن محبوب

قوله (رحمه الله): «الحسن بن محبوب السرّاد... قال الكشّي، أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم، وأقَرُّوا لهم بالفقه والعلم». [ص٣٧، باب الحسن(١)، الرقم ١]

قلت: وهم ستّة: يونس بن عبد الرحمن، صفوان بن يحيى، محمّد بن أبي عمير، عبد الله بن المغيرة، الحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر.

٨٩ ـ الحسن بن عليّ بن فضّال

قوله (رحمه الله): «الحسن بن عليّ بن فضّال التيْملي ... روى الكشّي عن محمّد بن

---

١. اختيار معرفة الرجال، ص ١٠، ح ٢٠.

٢. انظر ردّ هذا الكلام في منتهى المقال، ج ٢، ص ١١٤، الرقم ٤١٤.

٣. انظر خلاصة الأقوال، ص ٤٩، باب الحسين (ح)، الرقم ٤.

قولويه، عن سعد بن عبد الله القمّي، عن عليّ بن الريّان، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة بن أَعين، قال: كنّا في جنازة الحسن بن عليّ بن فضّال فالتفت إليّ وإلى محمّد الهيثم التميمي فقال: ألا أُبشّر كما؟ فقلنا له: ماذاك؟ قال: حضرت الحسن بن عليّ بن فضّال، وهو في تلك الغمرات وعنده محمّد بن الحسن بن الجهم، فسمعته يقول: يا أبا محمّد تشهّد، فتشهّد الله[1]، فعبر عبد الله وصار إلى أبي الحسن عليه السلام، فقال له محمّد بن الحسن: وأين عبد الله؟ فسكت ثمّ عاد الثانية، فقال له: تشهّد فتشهّد الله[2]، فصار إلى أبي الحسن عليه السلام، فقال له محمّد: فأين عبد الله؟ فقال له الحسن بن عليّ: لقد نظرنا في الكتب، فلم نجد لعبدالله شيئاً.

وكان الحسن بن عليّ بن فضّال فطحيّاً، يقول بعبدالله بن جعفر، قبل أبي الحسن عليه السلام فرجع»[3]. [ص٣٨، باب الحسن (١)، الرقم ٢]

قلت: في هذا السند، محمّد بن عبد الله بن زرارة، وحاله مجهول، وفيه أيضاً أنّ المبشّر غير معلوم كمالا يخفى، فثبوت إيمانه بذلك غير واضح.

قوله (رحمه الله): «الحسن بن عليّ بن فضّال... فسمعته يقول: يا أبا محمّد تشهّد، فتشهّد الله، فعبر عبد الله وصار إلى أبي الحسن عليه السلام، فقال له محمّد بن الحسن: وأين عبد الله؟ فسكت، ثمّ عاد الثانية، فقال له: تشهّد فتشهّد الله...». [ص٣٨، باب الحسن (١)، الرقم ٢]

قلت: بخطّ السيّد جمال الدين بن طاوس: «تشهّد فتشهّد» بغير لفظ «الله» في الموضعين[4]، وفي بعض نسخ الكتاب بحذفها في الثاني.

---

١. لم يرد لفظ الجلالة في نسخة الخلاصة المطبوعة ولا في اختيار معرفة الرجال، لكنّها وردت في نسخة الشهيد الثاني التي كانت بحوزته، كما هو ظاهر.

٢. كتب الشهيد على لفظ الجلالة رمز (خ ق)، أي في نسخة مقروءة على فخر المحقّقين ابن العلّامة الحلّي(قدّس سرّه).

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٦٥، ح ١٠٦٧.

٤. انظر أيضاً التحرير الطاوسي، ص ١٣١ ـ ١٣٣، الرقم ٩٧، وقد وردت فيه عبارة: «تشهد فتشهّد» مع لفظ «الله» عزّوجلّ.

قوله (رحمه الله): «الحسن بن عليّ بن فضّال... لقد نظرنا في الكتب فلم نجد لعبدالله شيئاً». [ص٣٨، باب الحسن (١)، الرقم ٢]

قلت: في نسخة الكشّي بخطّ ابن طاوس: «نظرنا في هذا فلم نجد»... إلى آخره.

قوله (رحمه الله): «الحسن بن عليّ بن فضّال... قال الفضل بن شاذان: كنت في قطيعة الربيع في مسجد الربيع أقرأ على مُقرِئ يقال له إسماعيل بن عبّاد، فرأيت قوماً يتناجون، فقال أحدهم: بالجبل رجل يقال له: ابن فضّال، أعبد مَن رأينا وسمعنا به.

قال: فإنّه ليخرج إلى الصحراء، فيسجد السجدة، فيجيء الطير فيقع عليه، فما نظنّ إلّا أنّه ثوب أو خرقة، وإنّ الوحش لترعى حوله فما تنفّر منه؛ لما قد آنست به، وإنّ عسكر الصعاليك[1] ليجيئون يريدون الغارة، أو مالَ قومٍ، فإذا رأوا شخصه طاروا في الدنيا، قال أبو محمّد: فظننت أنّ هذا رجل كان في الزمان الأوّل...». [ص٣٨، باب الحسن (١)، الرقم (٢)]

قلت: في نسخة الكشّي، «أو قتال قوم»[2]، وهي أنسب بالعطف على الغارة.

قوله (رحمه الله): «قال أبو محمّد: فظننت أنّ هذا رجل كان في الزمان الأوّل، فبينا أنا بعد ذلك ببسير قاعد في قطيعة الربيع مع أبي (رحمه الله)، إذ جاء شيخ حلو الوجه حسن الشمائل، عليه قميص نَرْسِيّ[3] ورداء نرسيّ، وفي رجليه نعل مخصَّر، فسلّم على أبي فقام إليه فرحّب به وبَجّله، فلمّا أن مضى يريد ابن أبي عمير، قلت: مَن هذا الشيخ؟ قال: هذا الحسن بن عليّ بن فضّال. قلت: هذا ذاك العابد الفاضل؟ قال: هوذاك.

قلت: ليس هو ذاك، ذاك بالجبل؟ قال: هوذاك كان يكون بالجبل، قال: ما أغفل عقلك من غلام، فأخبرته بما سمعته من القوم». [ص٣٨، باب الحسن (١)، الرقم ٢]

---

١. أي قطّاع الطريق.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٥١٥، ح ٩٩٣.

٣. الثِياب النَرْسِيَّة: نسبة إلى نَرْس، وهي قرية بالعراق. انظر أقرب الموارد، ج ٥، ص ٣٨٠، «نرس».

قلت: كذا وجدت في جميع نسخ الكتاب يتّصل قوله: «ما أغفل عقلك».

بقوله «بالجبل» وليس بجيّد كما لا يخفى.

والذي في كتاب الكشّي ـ بعد قوله: هو ذاك كان يكون بالجبل ـ: قلت: ليس ذاك، قال: ما أقلّ عقلك من غلام[1]... إلى آخره، وهو الصحيح، وكأنه سقط من نسخ المصنّف لمّا نقل الخبر.

قوله (رحمه الله): «الحسن بن عليّ بن فضّال... مات سنة أربع وعشرين ومائتين». [ص٣٧ ـ ٣٩، باب الحسن (١)، الرقم ٢]

قلت: ما ذكره المصنّف من أنّ الحسن بن فضّال مات سنة أربع وعشرين [ومائتين][2] مذكور في النجاشي[3]، وكأنّه عوّل في ذلك عليه، وقد مضى في ترجمة أحمد بن محمّد بن أبي نصر أنّه مات سنة إحدى وعشرين ومائتين بعد موت الحسن بن فضّال ثمانية أشهر، وهكذا في النجاشي أيضاً[4]، والتدافع بين الكلامين ظاهر.

٩٠ ـ الحسن بن سعيد بن حمّاد

قوله (رحمه الله): «الحسن بن سعيد بن حمّاد بن مهران، مولى عليّ بن الحسين عليه السلام». [ص٣٩، باب الحسن (١)، الرقم ٣]

قلت: هذا لفظ النجاشي في كتابه[5]. وأمّا الشيخ (رحمه الله) فعدّه في كتابه من أصحاب الرضا عليه السلام خاصّة[6]. وكذلك ابن داود[7].

---

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٥١٥، ح ٩٩٣.

٢. الزيادة أثبتناها من المصدر.

٣. رجال النجاشي، ص ٣٦، الرقم ٧٢.

٤. رجال النجاشي، ص ٧٥، الرقم ١٨٠، وانظر ما تقدّم في الترجمة ٣١، الهامش ٢.

٥. رجال النجاشي، ص ٥٨، الرقم ١٣٦ ـ ١٣٧.

٦. رجال الطوسي، ص ٣٥٤، الرقم ٤/٥٢٤٣.

٧. رجال ابن داود، ص ١٠٧، الرقم ٤١٤.

وسيأتي أنّ أخاه الحسين من أصحاب الرضا عليه السلام خاصّة، ولكن لا منافاة.

قوله (رحمه الله): «الحسن بن سعيد بن حمّاد بن مهران... وشارك الحسن أخاه الحسين في كتبه الثلاثين، وكان شريك أخيه في جميع رجاله إلّا في زرعة بن مهران الحضرمي وفضالة بن أيّوب». [ص٣٩، باب الحسن(١)، الرقم٣]

قلت: زرعة بن مهران في عامّة النسخ، وهو وهم.

والذي في الكشّي زرعة بن محمّد[١] كما هو الصواب.

٩١ ـ الحسن بن مالك القمّي

قوله (رحمه الله): «الحسن بن مالك القمّي». [ص٣٩، باب الحسن(١)، الرقم ٦]

قلت: في بعض نسخ كتاب الرجال للشيخ: «الحسين بن مالك» بالياء[٢] واختاره ابن داود، ونسب ما هنا إلى الاشتباه[٣].

والذي وجدته بخطّ السيّد ابن طاوس في كتاب الرجال للشيخ (رحمه الله) «الحسن» بغير ياء، كما ذكره المصنّف (رحمه الله).

٩٢ ـ الحسن بن حمزة

قوله (رحمه الله): «الحسن بن حمزة بن عليّ...». [ص٣٩، باب الحسن (١)، الرقم ٨]

في كتاب ابن داود: الحسن بن محمّد بن حمزة[٤]، والصواب ما هنا؛ لموافقته لكتب الرجال والنسب[٥].

---

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٧٦، ح ٩٠٤.

٢. رجال الطوسي، ص ٣٨٥، الرقم ٨/٥٦٧١.

٣. رجال ابن داود، ص ١٢٦، الرقم ٤٨٦.

٤. رجال ابن داود، ص ١١٧، الرقم ٤٥٢.

٥. كما في رجال النجاشي، ص ٦٤، الرقم ١٥٠؛ وانظر منتهى المقال، ج ٢، ص ٤٥٤، الرقم ٨٠٢.

قوله (رحمه الله): «الحسن بن حمزة بن عليّ... أبو محمّد الطبري يُعرف بالمرعشي». [ص٣٩ ـ ٤٠، باب الحسن (١)، الرقم ٨]

قلت: وجدت بخطّ الشهيد (رحمه الله): قال النسّابة[١]: «مرعش هو عليّ بن عبد الله بن محمّد بن الحسن بن الحسين الأصغر، والمرعشيّة منسوبون إليه، وأكثرهم بالديلم وطبرستان[٢]».

قوله (رحمه الله): «الحسن بن حمزة بن عليّ ... روى عنه التلعكبري، وكان سماعه منه أوّلاً سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وله منه إجازة لجميع كتبه ورواياته. قال الشيخ الطوسي (قدّس سرّه): أخبرنا جماعة، منهم: الحسين بن عبيدالله... وكان سماعهم منه سنة أربع وستّين وثلاثمائة. وقال النجاشي: مات سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة وهذا لا يجامع قول الشيخ الطوسي». [ص٣٩ ـ ٤٠، باب الحسن (١)، الرقم ٨]

أقول: ما نقله المصنّف عن الشيخ (قدّس سرّه) وجدته بخطّ ابن طاوس في نسخة كتاب الشيخ. وفي رجال الشيخ (قدّس سرّه) بنسخة معتبرة: أنّ سماعهم منه سنة أربع وخمسين وثلاثمائة[٣].

وفي كتاب الفهرست له (رحمه الله): أنّه كان سنة ستّ وخمسين وثلاثمائة[٤].

وعليهما يرتفع التناقض بين التأريخين.

٩٣ ـ الحسن بن عليّ

قوله (رحمه الله): «الحسن بن عليّ...». [ص٤٠، باب الحسن (١)، الرقم ١٠]

---

١. يعني ابن فندق مؤلّف لباب الأنساب.

٢. هذه العبارة بعينها قد نقلها الشهيد الأوّل عن لباب الأنساب، ج ١، ص ٣٠٢؛ وفي تنقيح المقال، ج ١، ص ٢٧٤ بعد ماحكى قول الشهيد قال: للشهيد مجموعات كثيرة، والذي كنت رأيته في بعضها من زمن قديم هذه العبارة: قال في كتاب لباب الأنساب وألقاب الأعقاب: مرعش هو... .

٣. كذا ـ أيضاً ـ في رجال الطوسي، ص ٤٢٢، الرقم ٢٤/٦٠٨٧.

٤. الفهرست، ص ٥٢، الرقم ١٨٤.

قلت: الظاهر أنّ ذلك سهو، فإنّه لم يذكر أحد ممّن رأينا كلامه من علماء الرجال «الحسن»، وإنّما الموجود «الحسين» وقد ذكره المصنّف في بابه[١]، وذكر فيه قريباً من هذه العبارة.

٩٤ ـ الحسن بن عليّ بن سفيْن

قوله (رحمه الله): «الحسن بن عليّ بن سفين[٢] بن خالد بن سفيان». [ص ٤٠، باب الحسن (١)، الرقم ١٠]

قلت: كتبهما السيّد جمال الدين: «سفيْن» فيهما، ولكن أثبت الألف في الثاني خاصّة[٣].

٩٥ ـ الحسن بن حبيش

قوله (رحمه الله): «الحسن بن حبيش... روى الكشّي عن محمّد بن مسعود، قال: حدّثني حمدويه، قال: حدّثني الحسن بن موسى، عن جعفر بن محمّد الخثعمي، عن إبراهيم بن عبد الحميد الصنعاني، عن أبي أُسامة زيد الشحّام، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مرّ الحسن بن حبيش[٤]، فقال أبو عبد الله: نحبّ هذا، هذا من أصحاب أبي عليه السلام.

وروى السيّد عليّ بن أحمد العقيقي العلوي، عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ما روى الكشّي». [ص ٤١، باب الحسن (١)، الرقم ١٢]

قلت: في طريقهما إبراهيم بن عبد الحميد، وهو واقفي، وفي الأُولى، جعفر بن

---

١. خلاصة الأقوال، ص ٥٠، باب الحسين، الرقم ٩.

٢. كذا في المخطوطات، وفي خلاصة الأقوال المطبوعة: الحسن بن عليّ بن سفيان.

٣. لم نعثر عليه في مظانّه.

٤. في اختيار معرفة الرجال، ص ٤٠٣، ح ٧٥٣، ... إذ مرّ الحسن بن خنيس... .

محمّد الخثعمي، وحاله مجهول، وفي الثانية عليّ بن أحمد العقيقي، وهو ضعيف.

وحينئذ فلاشاهد في الرواية، مع أنّ مضمونها لا يقتضي مدحاً معتبراً في هذا الباب، فإدخاله في هذا القسم ليس بجيّد.

٩٦ ـ الحسن بن القاسم

قوله (رحمه الله): «الحسن بن القاسم، روى الكشّي عن حمدويه عن الحسن بن موسى قال ـ بعد أن حكى قصّة ذكرناها في الكتاب الكبير ـ: إنّ الحسن بن القاسم يعرف الحقّ بعد ذلك ويقول به». [ص٤١، باب الحسن (١)، الرقم١٤]

قلت: تمام القصّة في الكشّي عن الحسن بن موسى، قال: حدّثني الحسن بن القاسم قال: حضر بعض ولد جعفر الموت فأبطأ عليه الرضا عليه السلام فغَمَّني ذلك؛ لإبطائه عن عمّه، قال: ثمّ جاء فلم يلبث أن قام، قال الحسن: فقمت معه، فقلت: جعلتُ فداك عمّك في الحالة التي هوفيها، تقوم وتدعه، فقال عليه السلام: «عمّي يدفن فلاناً، يعني الذي هو عندهم. قال: فوالله ما لبثنا أن تعافى المريض ودفن أخاه الذي كان عندهم صحيحاً».

قال الحسن الخشّاب: «فكان الحسن بن القاسم يعرف الحقّ بعد ذلك ويقول به»[1] انتهت القصّة.

ولا يخفى أنّها ـ على تقدير سلامة سندها ـ لا تدلّ على أزيد من إثبات أصل الإيمان، وهو غير كافٍ في قبول الرواية.

٩٧ ـ الحسن بن عَطِيَّة

قوله (رحمه الله): «الحسن بن عطيّة الحنّاط... ثقة وأخواه أيضاً محمّد وعليّ كلّهم رووا عن أبي عبد الله عليه السلام». [ص٤٢، باب الحسن (١)، الرقم ٢١]

---

١. اختيار معرفة الرجال، ص٦١٣، ح١١٤٣.

قلت: ثلاثة إخوة ثقات.

قوله (رحمه الله): «الحسن بن عطيّة الحنّاط... وهوالحسن بن عطيّة الدغشي». [ص٤٢، باب الحسن (١)، الرقم ٢١]

قلت: قوله: «وهو الحسن بن عطيّة الدغشي»، هذا لفظ النجاشي أيضاً في كتابه[١]، وفيه تعريض بالشيخ (رحمه الله) ؛ فإنّه ذكر في كتابه الرجلين مختلفَي الشخص والنسبة[٢].

وتبعه ابن داود وضعّف كونهما واحداً[٣]، والله أعلم بحقيقة الحال.

قوله (رحمه الله): «الحسن بن عطيّة الحنّاط... وهو الحسن بن عطيّة الدغشي بالدال غيرالمعجمة». [ص٤٢، باب الحسن (١)، الرقم ٢١]

قلت: بالدال غير المضمومة.

٩٨ ـ الحسن بن مَتيل

قوله (رحمه الله): «الحسن بن متيل ـ بالميم المفتوحة...». [ص٤٢، باب الحسن (١)، الرقم ٢٧]

في كتاب ابن داود بضمّ الميم[٤].

٩٩ ـ الحسن بن محمّد بن الفضل

قوله (رحمه الله): «الحسن بن محمّد بن الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلّب أبو محمّد ثقةٌ جليل القدر روى عن الرضا عليه السلام نسخةً...

---

١. رجال النجاشي، ص ٤٦، الرقم ٩٣.

٢. رجال الطوسي، ص ١٨٠، الرقم ٢١/٢١٦٤.

٣. رجال ابن داود، ص ١١٠، الرقم ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

٤. رجال ابن داود، ص ١١٥، الرقم ٤٤٨.

وعمومته كذلك ... وكان ثقة». [ص٤٣، باب الحسن (١)، الرقم ٣١]

قلت: قد تقدّم الحكم بأنّه ثقة، فلا وجه لإعادته. والموجب لتكرار المصنّف: أنّ النجاشي ذكره في موضعين[١]، فذكر أوّل كلامه المصنّف في الأوّل، وآخر كلامه في الآخر، فجمع بينهما، فأوجب التكرار.

١٠٠ ـ الحسن بن علوان

قوله (رحمه الله): «الحسن بن علوان الكلبي، مولاهم، كوفيّ ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام هو وأخوه الحسين...». [ص٤٣، باب الحسن (١)، الرقم٣٣]

قلت: هكذا في كتاب ابن داود، وذكر الحسن والحسين كلّاً في باب[٢].

١٠١ ـ الحسن بن مُوَفّق

قوله: «الحسن بن مُوَفّق». [ص٤٣، باب الحسن (١)، الرقم ٣٤]

قلت: كتبه ابن داود في باب الحسين[٣].

١٠٢ ـ الحسن بن محمّد الهمداني

قوله: «الحسن بن محمّد بن هارون بن عمران الهمداني». [ص٤، باب الحسن (١)، الرقم ٣٥]

---

١. رجال النجاشي، ص ٥١، الرقم ١١٢: الحسن بن محمّد... ثقة جليل روى عن الرضا عليه السلام نسخة...، وفي ص٥٦، الرقم ١٣١ قال: الحسين بن محمّد بن الفضل بن يعقوب... وعمومته كذلك... وكان ثقة، فلا تكرار وإعادة لذكر «الحسن»؛ اللهمّ إلّا أن يقال بتكرار هذا الاسم في نسخة الشهيد الثاني كما استظهر العلّامة المامقاني ذلك في تنقيح المقال، ج ١، ص ٣٠٩، الرقم ٢٧٤٤.

٢. رجال ابن داود، ص ١١٤، الرقم ٤٣٨ وص ٤٤٥، الرقم ١٤٠.

٣. رجال ابن داود، ص ١٢٧، الرقم ٤٩٠.

قلت: في كتاب ابن داود: الحسين بن محمّد[١].

١٠٣ ـ الحسن بن خالد

قوله (رحمه الله): «الحسن بن خالد بن عليّ البرقي». [ص٤٣، باب الحسن(١)، الرقم ٣٧]

قلت: خالد بن عبد الرحمن بن محمّد، كما ذكر في نسب أخيه محمّد[٢] وابنه أحمد[٣].

١٠٤ ـ الحسن بن محمّد بن جمهور

قوله (رحمه الله): «الحسن بن محمّد بن جمهور العمّي». [ص٤٣، باب الحسن (١)، الرقم ٤٠]

قلت: جمهور بضمّ الجيم، والعمّي ـ بالعين المهملة والميم المشدّدة ـ منسوب إلى بني العمّ ـ بتشديد الميم ـ من بني تميم.

١٠٥ ـ الحسن بن أحمد بن رِيذَوَيْه

قوله (رحمه الله): «الحسن بن أحمد بن ريذويه... بالذال المعجمة المفتوحة». [ص٤٤، باب الحسن (١)، الرقم ٤١]

قلت: في الإيضاح جعلها مضمومة[٤].

---

١. رجال ابن داود، ص١١٨، الرقم ٤٥٧، وقد ذكره في باب الحاء، قال: الحسن بن محمّد بن هارون بن عمران الهمداني، وكيل.

٢. خلاصة الأقوال، ص ١٣٩، باب محمّد، الرقم ١٤.

٣. خلاصة الأقوال، ص ١٤، باب أحمد، الرقم ٧.

٤. إيضاح الاشتباه، ص١٥٨، الرقم ٢١١.

١٠٦ ـ الحسن بن أحمد بن ريذويه

قوله (رحمه الله): «الحسن بن أحمد بن ريذويه... القمّي، ثقة، من أصحابنا القمّيين، له كتاب المزار». [ص٤٤، باب الحسن (١)، الرقم ٤١]

قلت: كذا في كتاب النجاشي بخطّ ابن طاوس[١]، وفي كتاب ابن داود ذكر الحسن والحسين كلّاً في بابه[٢].

١٠٧ ـ الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة

قوله (رحمه الله): «الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة البجلي، مولى جندب بن عبد الله، أبو محمّد، من أصحابنا الكوفيّين، ثقة ثقة». [ص٤٤، باب الحسن (١)، الرقم ٤٣]

قلت: هكذا حكى السيّد جمال الدين بن طاوس في كتابه[٣] توثيق هذا الرجل عن كتاب النجاشي، وليس في نسخة الكتاب إلّا كلمة «ثقة»[٤].

واحتمال السهو في الزيادة قريب جدّاً.

١٠٨ ـ الحسن بن أبي عبد الله

قوله (رحمه الله): «الحسن بن أبي عبد الله محمّد بن خالد بن نجم الطيالسي أبو العبّاس التميمي... ثقة». [ص٤٤، باب الحسن (١)، الرقم ٤٤]

---

١. كذا في رجال النجاشي، ص ٦٢، الرقم ١٤٥.

٢. رجال ابن داود، ص ١٠٣، الرقم ٣٩٣ وص ١٢١، بعد الرقم ٤٦٤.

٣. لم نعثر عليه في مظانّه.

٤. انظر رجال النجاشي، ص ٤٩، الرقم ١٠٦.

قلت: اقتصر ابن داود من الكنيتين على «أبي العبّاس»[١] وهو أجود.

١٠٩ ـ الحسن بن سيف بن سليمان

قوله (رحمه الله): «الحسن بن سيف بن سليمان التمّار... الأَولى التوقّف فيما ينفرد به حتّى تثبت عدالته». [ص ٤٤، باب الحسن (١)، الرقم ٤٩]

قلت: توقّفه فيه حتّى تثبت عدالته يقتضي اشتراط عدالة الراوي، وهو موافق لمذهبه في كتب الأُصول[٢]، ولكنّه يخالف كثيراً ممّا ذكره في رجال هذا القسم.

وعلى كلّ حال فلا وجه لإدخاله في هذا القسم، وكذا ما بعده ؛ لمخالفته لما شرطه أوّلاً.

١١٠ ـ الحسن بن صَدَقة

قوله (رحمه الله): «الحسن بن صدقة المدائني، قال ابن عُقدة: أخبرنا عليّ بن الحسن قال: الحسن بن صدقة المدائني أحسبُهُ أزديّاً، وأخوه مصدّق، رَوَيا عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وكانوا ثقات، وفي تعديله بذلك نظر، والأَولى التوقّف». [ص ٤٥، باب الحسن (١)، الرقم ٥١]

قلت: ضمير «كانوا» لا مرجع له إلّا رجلان «الحسن ومصدّق» فكأنّه تجوّز في الجمع. والإشارة بقوله: «بذلك» ترجع إلى قول ابن عقدة.

ووجه النظر ما سيأتي من عدّه في قسم الضعفاء[٣] إن كان من الأجلّاء، ومع ذلك لا ينبغي النظر ولا التوقّف كما لا يخفى.

---

١. رجال ابن داود، ص ١١٨، الرقم ٤٥٣.

٢. مبادئ الوصول إلى علم الأُصول، ص ٢٠٦.

٣. أي عَدُّ العلّامة ابنَ عقدة في قسم الضعفاء. انظر خلاصة الأقوال، ص ٢٠٣، باب أحمد، الرقم ١٣.

ولا يجوز تعلّق الإشارة بمجرّد قوله: «وكانوا ثقات»؛ لأنّ ذلك تصريح بالتوثيق لا مجال للنظر فيه، بل النظر من جهة الموثّق، كما ذكرناه.

١١١ ـ الحسن بن يوسف بن عليّ بن مطهّر

قوله (رحمه الله): «الحسن بن يوسف بن عليّ بن مطهّر». [ص٤٥، باب الحسن (١)، الرقم ٥٢]

قلت: بخطّ الشهيد (قدّس سرّه) نقل من خطّ العلّامة ـ مصنّف الكتاب ـ: «وجدتُ بخطّ والدي (رحمه الله) ماصورته: وُلِد الولد البارّ، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر ليلة الجمعة في الثلث الأخير من الليل رابع عشرين رمضان من سنة ثمان وأربعين وستّمائة.

ومولد محمّد كان قريباً من نصف الليل ليلة العشرين من جمادى الأُولى سنة اثنتين وثمانين وستّمائة، أطال الله عمره ورزقه الله تعالى العمر المزيد والعيش الرغيد»[1].

توفّي (قدّس سرّه) في العشرين من المحرّم الحرام سنة ستّ وعشرين وسبعمائة.

قال الإمام فخر الدين ولد المصنّف:

قرأت «التهذيب» في الحديث على والدي الإمام مرّتين: إحداهما بالمشهد المقدّس الغروي، والأُخرى بطريق الحجاز، وحصل الفراغ منه وختْمُه في المسجد الحرام[2].

قوله (رحمه الله): «له ... كتاب «النهج الوضّاح»». [ص٤٨، باب الحسن (١) الرقم ٥٢]

قلت: إلى هنا في المقروءة، وهاهنا كتاب «المراصد والنهج الوضّاح» إلحاق

---

١. انظر رياض العلماء، ج ١، ص ٣٦٦؛ أجوبة المسائل المهنّائية، ص ١٣٩.

٢. قال فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٧٤٧: ... ثمّ لمّا قرأتُ عليه التهذيب في المرّة الثانية في طريق الحجاز سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة سألته عن هذه الرواية ... .

على النسخة بخطّ المصنّف (قدّس الله روحه)[١].

١١٢ ـ الحسين بن سعيد

قوله (رحمه الله): «الحسين بن سعيد بن حمّاد بن مهران الأَهوازي... أصله كوفي وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز، ثمّ تحوّل إلى قم فنزل على الحسن بن أبان». [ص٤٩، باب الحسين(٢)، الرقم ٤]

قلت: الحسن بن أبان غير مذكور في كتب الرجال، وما ذكر هنا يدلّ على أنّه جليل مشهور، وابنه الحسين كثير الرواية، خصوصاً عن الحسين بن سعيد، وليس بمذكور في كتب الرجال أيضاً. ورأيت بعض أصحابنا يعدّ روايته في الحسن، بسبب أنّه ممدوح. وفيه نظر واضح.

١١٣ ـ الحسين بن عمر بن يزيد

قوله (رحمه الله): «الحسين بن عمر بن يزيد، من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام ثقة». [ص٤٩، باب الحسين (٢)، الرقم ٥]

قلت: ذكره الشيخ ووثّقه أيضاً[٢]، وأهمله ابن داود[٣] وكثير.

---

١. قال العلّامة السيّد حسن الصدر في ترجمة العلّامة في تأسيس الشيعة، ص ٣٩٩: قال شيخنا الشهيد زين الدين في حاشية الخلاصة: وهنا كتب أُخر لم يذكرها (رحمه الله)، والله أعلم [كذا] أنّها متأخّرة عن تصنيف هذا الكتاب وهي كتاب منهاج الكرامة في الإمامة، كتاب نهج الحقّ وكشف الصدق، كتاب منهاج اليقين في فضائل أميرالمؤمنين عليه السلام، كتاب استقصاء النظر في القضاء والقدر، كتاب منهاج الصلاح في مختصر المصباح، كتاب شرح الإرشاد، كتاب الألفين، كتاب المعتمد في الفقه. هذا ما نقل إلينا زيادةً على ما ذكره هناك من الكتب. وأشار إلى هذه التعليقة المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، ج ٥، ص ١٠؛ ولكن لم ترد في مخطوطات حاشية الخلاصة.

٢. رجال الطوسي، ص ٣٥٥، الرقم ٢١/٥٢٦١.

٣. رجال ابن داود، ص ١١٥، الرقم ٤٤٤ و٤٤٥.

وفي كتاب الكشّي[١] رواية في الحسين بن عمر تدلّ على خلاف التوثيق.

١١٤ ـ الحسين بن أسد

قوله (رحمه الله): «الحسين بن أسد ـ بالسين غير المعجمة ـ من أصحاب أبي جعفر الثاني الجواد عليه السلام، ثقة». [ص٤٩، باب الحسين (٢)، الرقم٧]

قلت: هكذا ذكره الشيخ أيضاً في كتابه[٢].

وأمّا ابن داود فذكره من رجال الهادي ووثّقه، ثمّ نقل عن ابن الغضائري ما يقتضي تضعيفه بعبارة مخصوصة[٣]، وتلك العبارة ما ذكرها ابن الغضائري إلّا عن الحسن بن أسد، لاعن الحسين.

والظاهر أنّ ابن داود سها هنا في موضعين: جعله من رجال الهادي عليه السلام، ونقله عن ابن الغضائري تضعيفه، فتأمّل.

١١٥ ـ الحسين بن بشّار

قوله (رحمه الله): «الحسين بن بشّار... قال الكشّي: إنّه رجع عن القول بالوقف وقال بالحقّ». [ص٤٩، باب الحسين (٢)، الرقم ٦]

قلت: في طريق حديث رجوعه أبو سعيد الآدمي[٤] ـ وهو ضعيف على ماذكره السيّد جمال الدين بن طاوس[٥]، لكنّه لم يذكر هنا في البابين ـ وخلف بن حمّاد، وقد

---

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٦١٤، ح ١١٤٦.
٢. رجال الطوسي، ص ٣٧٤، الرقم ٤/٥٥٤١.
٣. رجال ابن داود، ص ١٢١، الرقم ٤٦٦.
٤. انظر اختيار معرفة الرجال، ص ٤٤٩ ـ ٤٥٠، ح ٨٤٧.
٥. التحرير الطاوسي، ص ١٤١، الرقم ١٨٤.

قال ابن الغضائري: إنّ أمره مختلط[١]. ولكن وثقّه النجاشي[٢].

١١٦ ـ الحسين بن إشْكيب

قوله: «الحسين بن إشكيب»[٣]. [ص٤٩، باب الحسين (٢)، الرقم ٨]

قلت: قد اختلف كلام الجماعة في الحسين بن إشكيب، فالمصنّف جعله بالشين المعجمة، ومن أصحاب العسكري عليه السلام وجعله مَرْوَزِيّاً، ونقل عن الكشّي «أنّه قمّي خادم القبر»[٤].

وقريب من كلام المصنّف عبارة النجاشي فيه؛ فإنّه جعله خراسانيّاً، ونقل عن الكشّي: «أنّه من أصحاب العسكري عليه السلام»[٥].

وأمّا الشيخ أبو جعفر، فذكره بنحو عبارة المصنّف في باب «من لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام» وفي باب «من يروي عن العسكري عليه السلام» أيضاً. وذكر في باب «من يروي عن الهادي عليه السلام الحسين بن إشكيب القمّي خادم القبر»[٦].

وابن داود ذكر: «أنّ القمّي خادم القبر، الحسين بن إسكيب ـ بالسين المهملة ـ وأنّ ابن إشكيب ـ بالمعجمة ـ هو الفاضل المذكور الخراساني»، ونقل عبارة عن الكشّي، كما نقله المصنّف: «أنّه القمّي، خادم القبر».

ونقل عن فهرست الشيخ: «أنّه ممّن لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام»، وأنّه قال فيه: «إنّه عالم، فاضل، مصنّف، متكلّم»[٧].

---

١. حكاه عنه العلّامة في خلاصة الأقوال، ص ٦٦ في ترجمة خلف بن حمّاد، الرقم ٤.

٢. رجال النجاشي، ص ١٥٢، الرقم ٣٩٩؛ وانظر ردّ كلام الشهيد في منتهى المقال، ج ٢، ص ٢١ـ٢٣، الرقم ٨٥٠.

٣. في المخطوطات المتوفّرة لدينا «إشكيب» بالشين، وفي خلاصة الأقوال المطبوعة بالسين.

٤. لم نعثر عليه في اختيار معرفة الرجال.

٥. رجال النجاشي، ص ٤٤، الرقم ٨٨.

٦. رجال الطوسي، ص ٣٨٦، الرقم ١٨/٥٦٧٩، وص ٣٩٨، الرقم ١٦/٥٨٣٠، وص ٤٢٠، الرقم ٧/٦٠٧٢.

٧. رجال ابن داود، ص ١٢١، الرقم ٤٦٥ والرقم ٤٦٧.

ونحن اطّلعنا على نسختين من الفهرست لم نجده أصلاً.

١١٧ ـ الحسين بن عبيدالله

قوله: «الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم الغضائري». [ص ٥٠، باب الحسين (٢)، الرقم ١١]

قلت: هذا موافق للإيضاح[1].

١١٨ ـ الحسين بن المنذر

قوله (رحمه الله): «الحسين بن المنذر، روى الكشّي، عن الصادق عليه السلام: أنّه من فراخ الشيعة»[2]. [ص ٥٠، باب الحسين (٢)، الرقم ١٢]

قلت: لا يخفى أنّ هذه الرواية مع ضعف سندها بمحمّد بن سنان وكونها شهادة الحسين لنفسه، لا تدلّ على ترجيح قوله بوجه؛ لأنّ مجرّد كونه من الشيعة أعمّ من قبول قوله.

قوله (رحمه الله): «الحسين بن المنذر، روى الكشّي عن الصادق عليه السلام: أنّه من فراخ الشيعة ... هذه الرواية لا تُثبت عندي عدالته». [ص ٥٠، باب الحسين(٢)، الرقم ١٢]

قلت: لقصورها من حيث المتن والسند.

١١٩ ـ الحسين بن أبي حمزة

قوله (رحمه الله): «الحسين بن أبي حمزة... قال ابن عُقدة: حسين بن بنت أبي حمزة الثُمالي خال محمّد بن أبي حمزة». [ص ٥١، باب الحسين (٢)، الرقم ١٣]

---

١. إيضاح الاشتباه، ص ١٦١، الرقم ٢٢٢، قال: الحسين بن عُبيد الله... بن إبراهيم الفضاري بفتح الغين المعجمة والضاد المعجمة والراء المهملة بعد الألف بغير فصل. وهذا موافق لنسخة الخلاصة المقروءة على الشهيد، انظر حاشية مخطوطة جامعة طهران، الورقة ٢٧.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٧١، ح ٦٩٣.

قلت: كذا في نسخ الكتاب: خال محمّد... إلى آخره.

وفي كتاب ابن داود: خاله محمّد بن أبي حمزة[١]، وهو أجود؛ لما تقدّم من أنّ أبا حمزة له ولد اسمه محمّد، وهذا الحسين بن بنت أبي حمزة فيكون محمّد خاله.

قوله (رحمه الله): «الحسين بن أبي حمزة. قال الكشّي: سألت أبا الحسن حمدَوَيْه بن نُصَير، عن عليّ بن أبي حمزة ومحمّد أخويه؟ قال: كلّهم ثقات فاضلون[٢]. وهذا سند صحيح أعمل عليه، وأُقبل روايته ورواية أخويه.

وقال النجاشي: أسماء ولد أبي حمزة: نوح ومنصور وحمزة، قتلوا مع زيد، ولم يذكر الحسين من عداد أولاده.

وقال ابن عقدة: حسين بن بنت أبي حمزة الثمالي خال محمّد بن أبي حمزة، وأنّ الحسين بن أبي حمزة بن ابنة الحسين بن أبي حمزة الثمالي، وأنّ الحسين بن حمزة الليثي بن بنت أبي حمزة الثمالي.

وقال النجاشي أيضاً: الحسين بن حمزة الليثي الكوفي وهو ابن بنت أبي حمزة الثُمالي ثقة[٣].

وبالجملة: فهذا الرجل عندي مقبول الرواية، ويجوز أن يكون ابن ابنة أبي حمزة، وغلبت عليه النسبة إلى أبي حمزة بالبنوّة». [ص ٥٠، باب الحسين (٢)، الرقم ١٣]

قلت: لم يظهر من جميع ما ذكر ما ينافي ما شهد به حمدويه الثقة الجليل للحسين بن أبي حمزة بالثقة؛ لأنّ كلام النجاشي[٤] إنّما دلّ على ذكر مَن قتل مع زيد، وظاهرٌ أنّه غير منافٍ لغيرهم.

---

١. رجال ابن داود، ص ١٢٣، الرقم ٤٧٢.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٢٠٣، ح ٣٥٧.

٣. رجال النجاشي، ص ٥٤، الرقم ١٢١.

٤. رجال النجاشي، ص ١١٥، الرقم ٢٩٦: ... وأولاده نوح ومنصور وحمزة قتلوا مع زيد... .

وكلام ابن عقدة يدلّ على وجود الحسين بن أبي حمزة الثمالي وإن شاركه غيره في الاسم.

وقول النجاشي: «إنّ الحسين بن حمزة الليثي هو ابن بنت أبي حمزة» لا ينافي كون أبي حمزة له ولد اسمه الحسين.

فظهر أنّ جميع ما ذكر لا يظهر له فائدة، ولا منافاة، وأنّ قوله: «ويجوز أن يكون»... إلى آخره، غير متوجّه.

١٢٠ ـ الحسين بن ثور

قوله (رحمه الله): «الحسين بن ثور». [ص٥٢، باب الحسين (٢)، الرقم١٩]

قلت: في كتابَيِ الشيخ: الرجال[١] والفهرست[٢]: «ثُوَيْر» مصَغَّراً.

١٢١ ـ الحسين محمّد بن الفرزدق

قوله (رحمه الله): «الحسين بن محمّد بن الفرزدق بن بجير». [ص٥٣، باب الحسين (٢)، الرقم ٢٦]

قلت: بجير بضمّ الباء المنقّطة تحتها نقطة وإسكان الياء والراء أخيراً.

قوله (رحمه الله): «... بُجَير بن زياد الفزاري، أبو عبد الله المعروف بالقطعي». [ص٥٣، باب الحسين(٢)، الرقم٢٦]

قلت: أُعرب القُطْعي بضمّ القاف، كذا قال المصنّف في الإيضاح[٣]، وكذا في النسخة المقروءة.

---

١. رجال الطوسي، ص ١٨٣، الرقم ٨٢/٢٢٢٥.

٢. الفهرست، ص ٥٩، الرقم ٢٢١.

٣. إيضاح الاشتباه، ص ١٦٠، الرقم ٢١٨: بضمّ القاف وإسكان التاء.

وكتب ولد المصنّف على حاشية الإيضاح[١]: أنّها بفتح القاف لاضَمّه. قال: «وإنّما هو من سهو القلم».

١٢٢ ـ الحسين بن عليّ بن الحسين

قوله (رحمه الله): «الحسين بن عليّ بن الحسين بن محمّد بن يوسف الوزير المغربي، أبو القاسم من ولدبَلاش...». [ص٥٣، باب الحسين(٢)، الرقم ٢٩]

قلت: كذا ضُبط بالشين المعجمة في النسخة المقروءة على المصنّف وفي المشجَّر[٢]، أمّا الإيضاح[٣] فضبطه بالسين المهملة.

١٢٣ ـ حمزة بن الطيّار

قوله (رحمه الله): «حمزة بن الطيّار...». [ص٥٣، باب حمزة (٣)، الرقم ٢]

قلت: كذا في كتاب الكشّي: «حمزةبن الطيّار»[٤] مرّتين كما ذكره المصنّف.

وقال ابن داود: «الطيّار لقب حمزة لا أبيه» ونسب ما هنا إلى الوهم[٥].

وفي كتاب الشيخ: «حمزة بن محمّد الطيّار»[٦]، وهو محتمل لهما.

١٢٤ ـ حمزة بن القاسم

قوله (رحمه الله): «حمزة بن القاسم بن عليّ بن حمزة بن الحسن بن عبيدالله بن

---

١. انظر إيضاح الاشتباه، ص ١٦٠، الهامش (٤): ... بخطّ شيخنا الجباعي (رحمه الله): بخطّ فخر المحقّقين ولد المصنّف: بفتح القاف، وإنّما هو من سهو القلم.

٢. كذا في المخطوطات وفي تنقيح المقال، ج ١، ص ٣٣٨؛ ولكن في رياض العلماء، ج ٢، ص ١٤٦ـ١٤٧؛ وأعيان الشيعة، ج ٦، ص ١١١: «المشيخة» بدل «المشجّر».

٣. انظر إيضاح الاشتباه، ص ١٦٢، الرقم ٢٢٣.

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٤٩، ح ٦٥١ و٦٥٢.

٥. رجال ابن داود، ص ١٣٥، الرقم ٥٢٤.

٦. رجال الطوسي، ص ١٩٠، الرقم ٢٣٥٠/٢٠٧.

العبّاس بن أبي طالب، أبو يعلى، ...». [ص٥٣، باب حمزة (٣)، الرقم ٣]

قلت: صوابه: [العبّاس] ابن عليّ بن أبي طالب، كما ذكره في باب «العليين»[١] وفي باب «المحمّدين»[٢] وكأنّه من سهو القلم، وفي النسخة المقروءة ساقط أيضاً، وكذا في نسخة الشهيد (رحمه الله). وهو موجود على الصحّة في كتاب السيّد جمال الدين بن طاوس بخطّه نقلاً عن النجاشي[٣] (رحمه الله). والذي ذكره المصنّف هنا من كتابه، كما دلّ عليه الاختبار.

١٢٥ ـ حمزة بن بَزِيع

قوله: «حمزة بن بزيع من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم، كثير العمل. قال الكشّي: روى أصحابنا... عن الحسن بن الحسين الخثعمي قال: ذكر بين يدي أبي الحسن الرضا عليه السلام حمزة بن بزيع، فترحّم عليه. فقيل: إنّه كان يقول بموسى. فترحّم عليه ساعة، ثمّ قال: «من جحد حقّي كان كمن جحد حقّ آبائي». وهذا الطريق لم يثبت صحّته عندي». [ص٥٤، باب حمزة (٣)، الرقم ٥]

قلت: وذلك لإرساله، وضعف بعض رجاله، ومع ذلك كلّه فهو من حيث المتن غير دالٍّ على جرح؛ لأنّ القائل لذلك غير معلوم، ولم يُعلم منه عليه السلام تقريره لذلك، بل ترحّم عليه، مع كون الجاحد حقّه كالجاحد حقّ آبائه يقتضي ردّ ذلك والإنكار عليه[٤].

١٢٦ ـ الحارث بن غُصَين

قوله (رحمه الله): «الحارث بن غصين». [ص٥٥، باب الحارث (٤)، الرقم١٣]

---

١. خلاصة الأقوال، ص ١٠٢، الرقم ٦٢ في ترجمة عليّ بن حمزة.

٢. خلاصة الأقوال، ص ١٥٦، الرقم ١٠٦ في ترجمة محمّد بن عليّ بن حمزة.

٣. رجال النجاشي، ص ١٤٠، الرقم ٣٦٤.

٤. انظر ردّ هذا الكلام في منتهى المقال، ج ٣، ص ١٢٩ ـ ١٣١، الرقم ١٠١٠.

قلت: في كتاب ابن داود نقلاً عن خطّ الشيخ الطوسي: أنّه بالضاد المعجمة[١] وعمل عليه [كذا، والظاهر: أعلم عليه]، وكذا وجدناه في كتاب الرجال[٢] بنسخة معتبرة.

١٢٧ ـ حَمّاد بن ضَمْخة

قوله (رحمه الله): «حَمّاد بن ضَمْخَة ـ بالضاد المعجمة المفتوحة والخاء المعجمة بعد الميم ـ». [ص ٥٥، باب حمّاد، (٥)، الرقم ١]

قلت: جعله ابن داود بالصاد والحاء المهملتين[٣].

قوله (رحمه الله): «حمّاد بن ضمخة... روى عنه وُهَيْب بن حفص». [ص ٥٥، باب حمّاد، (٥)، الرقم ١]

قلت: لم يذكر المصنّف في الكتاب وهيب بن حفص، وقد ذكره النجاشي، وقال: «إنّه روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ووقف عليه، وكان ثقة»[٤].

وكيف كان فذكر المصنّف هنا رواية وُهَيْب بن حفص عن حمّاد لا يظهر له فائدة؛ لجهالة حال المذكور أو ضعفه بالوقف.

١٢٨ ـ حمّاد بن عيسى

قوله (رحمه الله): «حمّاد بن عيسى... دعا له أبو عبد الله عليه السلام بأن يحجّ خمسين حجّة فحجّها، وغرق بعد ذلك». [ص ٥٦، باب حمّاد (٥)، الرقم ٢]

---

١. رجال ابن داود، ص ٩٥، الرقم ٣٥٩، وفيه: الحارث بن غضين بالغين المضمومة والضاد المفتوحة المعجمتين، كذا رأيت بخطّ الشيخ أبي جعفر (رحمه الله)، ورأيتُ في تصنيف بعض الأصحاب بالصاد المهملة. وانظر منتهى المقال، ج ٢، ص ٣١٧، الرقم ٦٥١.

٢. رجال الطوسي، ص ١٩١، الرقم ٢٢٩/٢٣٧٢، وفيه: الحارث بن غصين.

٣. رجال ابن داود، ص ١٣١، الرقم ٥١٠.

٤. رجال النجاشي، ص ٤٣١، الرقم ١١٥٩.

قلت: الكشّي: «دعا له أبو الحسن الأول عليه السلام بالمال والزوجة والولد والخادم والحجّ خمسين سنة، فبلغ ذلك، فلمّا حجّ في الحادي والخمسين غرق في الوادي، حيث أراد غسل الإحرام»[1].

قوله (رحمه الله): «حمّاد بن عيسى... وغرق بعد ذلك». [ص٥٦، باب حمّاد (٥)، الرقم ٢]

قلت: في غسل إحرام الحجّة الحادية والخمسين.

١٢٩ ـ حمّاد بن عثمان

قوله (رحمه الله): «حمّاد بن عثمان الناب، قال الكشّي: عن حمدويه عن أشياخه، قال: حمّاد ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه»[2]. [ص٥٦، باب حمّاد (٥)، الرقم ٣]

قلت: العصابة بكسر العين ذكره.

١٣٠ ـ حمّاد السمندري

قوله (رحمه الله): «حمّاد السمندري...». [ص٥٧، باب حمّاد (٥)، الرقم ٥]

قلت: في كتاب الشيخ: «السمندل» باللام بعد الدال، وسمّى أباه «عبد العزيز»[3].

١٣١ ـ حارثة بن النعمان الأنصاري

قوله (رحمه الله): «حارثة بن النعمان الأنصاري، شهد بدراً وأُحداً وما بعدهما،

---

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٣١٦، ح ٥٧٢.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٧٥، ح ٧٠٥.

٣. رجال الطوسي، ص ١٨٧، الرقم ١٤٧/٢٢٩٠ وفيه: «السمندلي» بدل «السمندل».

وذكر: أنّه رأى جبرئيل عليه السلام في صورة دحية دفعتين». [ص٥٧، باب حارثة (٦)، الرقم ١]

قلت: من أدب الكاتب لابن قتيبة: «دحية بفتح الدال»[١].

وقال غيره بكسرها[٢].

والصحيح أنّهما فيه لغتان.

١٣٢ ـ حيدربن نُعَيْم

قوله (رحمه الله): «حيدر بن نُعَيْم بن محمّد السمرقندي». [ص٥٧، باب حيدر (٧)، الرقم ١]

قلت: الموجود في كتب الرجال[٣] حتّى في إيضاح[٤] المصنّف: «حيدر بن محمّد بن نعيم» بتقديم محمّد على نعيم. وهنا عكس الترتيب، وهو سهو.

١٣٣ ـ حفص بن البختري

قوله: «حفص بن البختري... إنّما كان بينه وبين آل أعين نَبْوة».

قلت: نبا الشيء ينبو، أي تباعد، [كما في] الصحاح[٥].

قوله (رحمه الله): «حفص بن البختري... إنّما كان بينه وبين آل أَعين نَبْوَة، فغمزوا عليه بلعب الشطرنج». [ص٥٨، باب حفص (٨)، الرقم ٣]

قلت: المغموز: المتّهم، والغامز: العائب، وفعلت شيئاً واغتمزه فلان، أي طعن عَلَيَّ،

---

١. أدب الكاتب، ص ٣٢٨، «دحا».

٢. منهم الجوهري في الصحاح، ج ٤، ص ٢٣٣٤، «دحا».

٣. كما في الفهرست، ص ٦٤، الرقم ٢٤٩.

٤. إيضاح الاشتباه، ص ١٦٦، الرقم ٢٣٧.

٥. الصحاح، ج ٤، ص ٢٥٠٠، «نبا».

واغتمزتُ في فلان: إذا عِبْتَه وصغّرتَ من شأنه[١].

١٣٤ ـ حميد بن زياد

قوله (رحمه الله): «حميد بن زياد من أهل نينوى... قال النجاشي... كان ثقة، واقفاً، وجهاً فيهم... فالوجه عندي قبول روايته...». [ص٥٩، باب حميد (٩)، الرقم ٢]

قلت: لا وجه لذكره في هذا القسم؛ لأنّ غايته أن يكون واقفيّاً ثقة، وليس هذا القسم معقوداً لمثله[٢]، لكن قد اتّفق للمصنّف ذكر جماعة فيه كذلك.

قوله (رحمه الله): «حميد بن زياد... مات سنة عشر وثلاثمائة». [ص٥٩، باب حميد (٩)، الرقم ٢]

قلت: بخطّ السيّد: في كتاب النجاشي[٣]: مات سنة عشرين.

وقيل: وجدناه في نسخة معتبرة للخلاصة.

قوله: «حميد بن زياد... فالوجه عندي قبول روايته إذا خلت عن المعارض». [ص٥٩، باب حميد (٩)، الرقم ٢]

قلت: إن أراد بالخلوّعن المعارض مايتناول أصالة البراءة فالكلام جيّد، إلّا أنّ العمل والحال هذه يكون بالأصل لا بالخبر. وإن أراد بالمعارض: المعارض النقلي خاصّة

---

١. لسان العرب، ج ١٠، ص ١٢١، «غمز»؛ اعلم أنّه نقل في حاوي الأقوال، ج ٣، ص ١٢٨، ذيل قول العلّامة: حميد بن المثنّى... يكنّى أبا المعزىٰ هذه التعليقة عن الشهيد: ذكر ابن داود أنّه ممدود، وكذلك السيّد مدّه. وفي الإيضاح اختار المقصور.

٢. قد مرّ أوائل الكتاب ما قاله العلّامة (رحمه الله): بل اقتصرنا على قسمين منهم، وهم الذين أعتمد على روايتهم والذين أتوقّف عن العمل بروايتهم... .

وعلى هذا لا يكون القسم الأوّل معقوداً لذكر خصوص الثقات حتّى يتّجه ما ذكره الشهيد الثاني (قدّس سرّه)، بل هو معقود لذكر مَن يعتمد على روايته إن ترجّح عنده قبول قوله، وقد ترجّح هنا قبول قول حميد بن زياد فأورده العلّامة (قدّس سرّه) في هذا القسم. انظر تنقيح المقال، ج ١، ص ٣٧٨، الرقم ٣٤٠٩.

٣. في رجال النجاشي، ص ١٣٢، الرقم ٣٣٩ قال: مات حميد سنة عشر وثلاثمائة.

دون أصالة البراءة فمشكل؛ لأنّ الخروج عن مقتضى الأصل برواية الواقفي غير معهود من مذهبه وإن كان موثّقاً[١].

١٣٥ ـ حميد بن حمّاد

قوله (رحمه الله): «حميد بن حمّاد بن حُوار... روى ابن عُقدة: عن محمّد بن عبدالله بن أبي حكيمة عن ابن نُمير: أنّه ثقة». [ص٥٩، باب حميد(٩)، الرقم ٣]

قلت: هذا النقل لا يقتضي الحكم بتوثيق المذكور كما لا يخفى، فذكره في هذا القسم ليس بجيّد.

١٣٦ ـ حجر بن زائدة

قوله (رحمه الله): «حجر بن زائدة وحمران بن أعين. روى الكشّي، عن محمّد بن قولويه، قال: حدّثني سعد بن عبد الله بن أبي خلف، قال: حدّثني عليّ بن سليمان بن داود الرازي، قال: حدّثني عليّ بن أسباط، عن أبيه أسباط بن سالم، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إنّهما من حواريّي محمّد بن عليّ وجعفر بن محمّد عليهما السلام»[٢]. [ص٥٩، باب حجر (١٠)، الرقم ٢]

قلت: في الطريق عليّ بن سليمان بن داود، وهو مجهول الحال، وحديث القدح فيه مرسل، فيبقى الاعتماد على توثيق النجاشي له.

١٣٧ ـ الحَكَم بن عِيص

قوله (رحمه الله): «الحكم بن عيص، روى الكشّي عن محمّد بن الحسن الرازي،

---

١. أثبتنا هذه التعليقة من كتاب حاوي الأقوال، ج ٣، ص ١٩٩.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٩، ح ٢٠.

عن إسماعيل بن محمّد بن موسى بن سلام، عن الحكم بن عيص، ابن خالة سليمان بن خالد[١]، قال لأبي عبد الله عليه السلام: إنّه يعرف هذا الأمر». [ص ٦٠، باب الحكم (١١)، الرقم ١]

قلت: في طريقه إسماعيل المذكور، وهو مجهول، ومع ذلك لا دلالة فيه على مدح يوجب قبول الرواية، كما لا يخفى.

١٣٨ ـ الحكم بن عبد الرحمن

قوله (رحمه الله): «الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، روى ابن عقدة عن الفضل بن يوسف قال: الحكم بن عبد الرحمن، خيار، ثقة ثقة. وهذا الحديث عندي لا أعتمد عليه في التعديل، لكنّه مرجّح». [ص ٦٠، باب الحكم (١١)، الرقم ٤]

قلت: الفضل بن يوسف حاله مجهول، وابن عقدة حاله معلوم، وذلك وجه عدم الاعتماد.

١٣٩ ـ حذيفة بن منصور

قوله (رحمه الله): «حذيفة بن منصور، روى الكشّي حديثاً في مدحه أحد رواته

---

١. ذكر الكثير من المحقّقين وقوع تحريف في سند هذه الرواية، وأنكر بعضٌ وجودَ شخص باسم «الحكم بن عيص» وأهمله آخرون، وعُزي ذلك إلى الغلط في النسخ، فقد نقل الكشّي هذه الرواية في موضعين:
الموضع الأوّل ص ٣٦٢، الرقم ٦٦٩ وذكر في سلسلة سنده الحكم بن مسكين ينقل عن عيص بن القاسم.
والموضع الثاني ص ٤٥٨، الرقم ٨٦٦ وذكر الحكم بن عيص. فأُبدلت كلمة «عن» بـ«ابن»، و«ابن أُخت» بـ«ابن خالة»، و«البراثي» بـ«الرازي».
وممّا يؤكّد عدم وجود «الحكم بن عيص» أنّ الكشّي نقل هذا الخبر في ترجمة «العيص بن القاسم» وليس «الحكم بن العيص» وذكر السند هكذا: حدّثني خلف بن حمّاد، عن أبي سعيد الآدمي، عن موسى بن سلام، عن الحكم بن مسكين، عن العيص بن القاسم، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام مع خالي سليمان بن خالد، فقال لخالي: مَن هذا الفتى؟ فقال: هذا ابن أُختي، فقال: فيعرف أمركم؟ ... إلى آخر الخبر. لمزيد الاطّلاع راجع اختيار معرفة الرجال، ص ٣٦٢، ح ٦٦٩؛ والتحرير الطاوسي، ص ١٦٨، الرقم ١٢٩؛ وتنقيح المقال، ج ١، ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠، الرقم ٣٢٤٢.

محمّد بن عيسى». [ص ٦٠، باب حذيفة (١٢)، الرقم ٢]

قلت: هذا الحديث رواه محمّد بن عيسى عن يونس[١]، وهو ضعف آخر؛ لأنّ بعض من عمل بروايته استثنى منها ما يرويه عن يونس، كما سيأتي.

١٤٠ ـ حبيب السجستاني

قوله (رحمه الله): «حبيب السجستاني، قال الكشّي: قال محمّد بن مسعود: حبيب السجستاني كان أوّلاً شارياً، ثمّ دخل في هذا المذهب...». [ص ٦١، باب حبيب (١٣)، الرقم ١]

قلت: نسبته إلى الشراة، وهم الخوارج، سمّوا بذلك؛ لأنّهم قالوا: نحن شرينا أنفسنا للّه، أي بِعناها.

١٤١ ـ حبيب بن مظهر الأسدي

قوله (رحمه الله): «حبيب بن مظهر الأسدي... قيل: مظاهر، مشكور (رحمه الله)...». [ص ٦١، باب حبيب (١٣)، الرقم ٢]

قلت: قال السيّد ابن طاوس[٢] أنّه وجده «مظاهر» بخطّ عميد الرؤساء[٣]، وهو ثَبْت.

---

١. لم يرد اسم «يونس» في سلسلة سند الرواية التي نقلها في موضعين: ففي الموضع الأوّل قال: حمدويه ومحمّد، قالا: حدّثنا محمّد بن عيسى عن صفوان. وفي الموضع الثاني قال: حمدويه، قال: حدّثنا محمّد بن عيسى عن صفوان... إلى آخر الرواية.

ولعلّ منشأ الاشتباه ـ كما استظهر العلّامة المامقاني ـ أنّه نقل في التحرير الطاوسي، ص ١٧٦ متّصلاً بعبارته المذكورة رواية راجعة إلى حال حريز... فتوهّم أنّ ذلك تتمّة كلامه السابق وأنّه تتمّة السند. لمزيد الاطلاع انظر اختيار معرفة الرجال، ص ٣٣٦، ح ٦١٥، وص ٣٨٣، ح ٧١٧؛ تنقيح المقال، ج ١، ص ٢٥٨، الرقم ٢٣٦٥.

٢. التحرير الطاوسي، ص ١٧٨، الرقم ١٣٩.

٣. هو هبة الله بن حامد بن أحمد بن أيّوب بن عليّ بن أيّوب الحلّي، عميد الرؤساء، أديب نحوي لغوي شاعر. من آثاره كتاب في اللغة. انظر معجم المؤلّفين، ج ١٣، ص ١٣٦.

١٤٢ ـ حمدان بن المعافىٰ

قوله (رحمه الله): «حمدان بن المعافىٰ أبو جعفر الصبيحي». [ص٦٢، باب حمدان (١٤)، الرقم ١]

قلت: ممدوح، يدخل في الحسن.

١٤٣ ـ حَمدَوَيْه بن نصير

قوله (رحمه الله): «حمدويه بن نصير بن شاهي ـ بالشين المعجمة ـ سمع يعقوب بن يزيد، روى عن العيّاشي، يكنى أبا الحسن، عديم النظير في زمانه». [ص٦٢، باب الآحاد (١٥)، الرقم ٣]

قلت: هذا لفظ الشيخ في كتابه[١].

١٤٤ ـ حمران بن أَعين

قوله (رحمه الله): «حمران بن أَعين الشيباني، كوفي، مولى، تابعي، مشكور. وروى الكشّي: عن محمّد بن الحسن، عن أيّوب بن نوح، عن سعيد العطّار، عن حمزة الزيّات، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال له: أنت من شيعتنا في الدنيا والآخرة»[٢]. [ص٦٣، باب الآحاد، الرقم ٥]

قلت: سعيد العطّار مجهول، ومع ذلك فهي شهادة لنفسه.

قوله (رحمه الله): «حمران بن أَعْيَن الشيباني... روى ابن عقدة، عن جعفر بن عبد

---

١. رجال الطوسي، ص ٤٢١، الرقم ٩/٦٠٧٤.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣، ح ٨٨٢.

الله قال: حدّثنا حسن بن عليّ، قال: حدّثني عبد الله بن بُكير، عن زُرارة، عن شهاب بن عبدربّه، قال: جرى ذكر حمران عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: ماتَ واللهِ مؤمناً». [ص٦٣، باب الآحاد (١٥)، الرقم ٥]

قلت: هذه الطرق كلّها ضعيفة لا تصلح متمسَّكاً للمدح، فضلاً عن غيره.

١٤٥ ـ حجّاج بن رفاعة

قوله (رحمه الله): «حجّاج بن رفاعة، أبو رفاعة. وقيل: أبوعليّ الخشّاب، كوفي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة ثقة، ذكره أبو العبّاس». [ص٦٤، باب الآحاد (١٥)، الرقم٦]

قلت: تكرير توثيقه مرّتين لم يذكره أحد من أصحاب الرجال غير المصنّف، والمعلوم من طريقة المصنّف أن ينقل في كتابه لفظ النجاشي في جميع الأبواب، ويزيد عليه ما يقبل الزيادة.

ولفظ النجاشي هنا بعينه جميع ما ذكره المصنّف في الحجّاج، غير أنّه اقتصر على توثيقه مرّة واحدة[1]. والنسخة بخطّ السيّد ابن طاوس.

١٤٦ ـ حسّان بن مهران

قوله (رحمه الله): «حسّان بن مهران الجمّال، مولى بنيكاهل من بني أسد، وقيل: مولى لغني، أخو صفوان...». [ص٦٤، باب الآحاد (١٥)، الرقم ٨]

قلت: هذا لفظ النجاشي[2]، وحاصله: أنّ حسّان بن مهران رجل واحد.

وفي كتاب الرجال للشيخ أنّهما رجلان: «حسّان بن مهران الجمّال» و«حسّان بن

١. رجال النجاشي، ص ١٤٤، الرقم ٣٧٣.

٢. رجال النجاشي، ص ١٤٧، الرقم ٣٨١.

مهران الغنوي»[١]. وتبعه ابن داود وجعل الأوّل أسديّاً كاهليّاً، والثاني مولى غنويّاً[٢]، فتأمّل.

قوله (رحمه الله): «حسّان بن مهران الجمّال... ثقة ثقة أصحّ من صفوان وأوجه». [ص٦٤، باب الآحاد (١٥)، الرقم ٨]

قلت: تكرير «ثقة» مرّتين لم يذكره أحد غيرالمصنّف[٣].

١٤٧ ـ خالد بن جَرِير

قوله (رحمه الله): «خالد بن جرير...». [ص٦٤، باب خالد (١)، الرقم ٢]

قلت: في كتاب الشيخ: «خالد بن يزيد بن جرير»[٤].

وفي كتاب ابن داود «خالد بن جرير بن يزيد بن جرير»[٥]، فالشيخ (رحمه الله) إمّا ترك جريراً في الأوّل، أو زاد «يزيد».

قوله (رحمه الله): «خالد بن جرير... عن جعفر بن أحمد بن أيّوب، عن صفوان، عن منصور، عن أبي سَلَمة الجمّال قال: دخل خالد البجلي على أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده ...». [ص٦٤، باب خالد(١)، الرقم ٢]

قلت: هذا الحديث ـ مع عدم دلالته على توثيق ولا مدح يُدْخِلُه في الحسن ـ سنده مجهول مضطرب؛ فإنّ الشيخ في اختياره رجال الكشّي رواه مثل ما ذكره المصنّف. وفي كتاب الكشّي رواه عن جعفر بن أحمد، عن جعفر بن بشير، عن أبي سَلَمة الجمّال[٦].

---

١. رجال الطوسي، ص ١٩٣، الرقم ٢٦٧/٢٤١٠ و ٢٦٨/٢٤١١.

٢. رجال ابن داود، ص ١٠٣، الرقم ٣٨٩.

٣. هكذا في بعض المخطوطات؛ وفي رجال النجاشي، ص١٤٧، الرقم ٣٨١: ثقة ثقة.

٤. رجال الطوسي، ص ١٩٧، الرقم ٢/٢٤٨٧.

٥. رجال ابن داود، ص ١٣٧، الرقم ٥٣٦.

٦. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٢٢، ح ٧٩٦؛ وانظر قاموس الرجال، ج ١، ص ٤٩ ـ ٥٠.

ومثل هذا الاضطراب والجهالة بحال الراوي لا يفيد فائدة.

١٤٨ ـ خالد بن زيد

قوله (رحمه الله): «خالد بن زيد أبو أيّوب الأنصاري». [ص٦٥، باب خالد(١)، الرقم٣]

قلت: في الإكمال[١]: شهد بدراً والعقبة والمشاهد كلّها مع رسول اللهﷺ، نزل عليه رسول اللهﷺ حين قدم المدينة شهراً حتّى بنيتْ مساكنه ومسجده، مات بأرض الروم غازياً سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: اثنتين وخمسين، وقبره بقسطنطنية.

١٤٩ ـ خالد الحوار

قوله (رحمه الله): «خالد الحوار». [ص٦٥، باب خالد (١)، الرقم ٤]

قلت: في كتاب ابن داود: «خالد بن نجيح الجوّان، بالجيم والنون، بيّاع الجَون»[٢]. وكذا في الإيضاح[٣] للمصنّف، والظاهر أنّ ما وقع هنا سهو.

وفي كتاب الشيخ «الجوّاز»[٤] ضبطه بالزاي المعجمة، ولعلّ أصله النون فوقع الوهم. ويمكن فيه الراء أيضاً.

قوله (رحمه الله): «خالد الحوار، روى الكشّي عن حَمدَوَيْه، قال الحسن بن موسى كان نشيط وخالد يخدمان أبا الحسنعليه السلام.

قال: فذكر الحسن عن يحيىٰ بن إبراهيم، عن نشيط، عن خالد الحوار قال: لمّا اختلف الناس في أمر أبي الحسنعليه السلام قلت لخالد: أمّا ترى ما قد وقعنا فيه من اختلاف

---

١. انظر ما ذكرناه ذيل الترجمة ٦٨، الهامش ٣.

٢. رجال ابن داود، ص ١٣٩، الرقم ٥٤٧.

٣. إيضاح الاشتباه، ص ١٧١، الرقم ٢٤٧.

٤. رجال الطوسي، ص ١٩٨، الرقم ٧/٢٤٩٢، وقد ضبطه «الجوان»، وفي ص٣٣٦، الرقم ٤/٥٠٠٢.

الناس، فقال لي خالد: قال لي أبو الحسن: عهدي إلى ابني عليّ أكبر ولدي وخيرهم وأفضلهم[١].

وهذا الحديث لا يدلّ صريحاً على عقيدة الرجلين، لكنّه يؤنس بحال خالد». [ص٦٥، باب خالد(١)، الرقم ٤]

قلت: لا وجه لذكر هذا الرجل في هذا القسم أصلاً، كما لا يخفى.

١٥٠ ـ خالد بن سعيد

قوله (رحمه الله): «خالد بن سعيد أبوسعيد القمّاط، كوفي، ثقة». [ص٦٥، باب خالد (١)، الرقم ٥]

قلت: ما ذكره المصنّف من النسبة والتوثيق للنجاشي (رحمه الله)[٢].

قوله (رحمه الله): «خالد بن سعيد... قيل: إنّه ناظر زيديّاً فظهر عليه، فأعجب الصادق عليه السلام ذلك»[٣]. [ص٦٥، باب خالد(١)، الرقم٥]

قلت: في طريقه محمّد بن جمهور العمّي، وهو ضعيف جدّاً.

١٥١ ـ خالد بن زياد

قوله (رحمه الله): «خالد بن زياد... قيل: ابن باد ـ بغير زاء ـ وعوض الياء باء منقّطه تحتها نقطة واحدة». [ص٦٥، باب خالد (١)، الرقم ٦]

قلت: في الإيضاح: بن مادّ، بالميم أوّلاً والدال المشدّدة آخراً[٤].

---

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٥٢، ح ٨٥٥.

٢. رجال النجاشي، ص ١٤٩، الرقم ٣٨٧.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٤١١، ح ٧٧٤.

٤. إيضاح الاشتباه، ص ١٧٠، الرقم ٢٤٥.

وفي كتاب السيّد: «ابن زياد» نقلاً عن النجاشي[١]. وكذلك في كتاب الشيخ الطوسي (قدّس سرّه)[٢]، كما ذكره المصنّف هنا.

وابن داود اختار الميم، كما في الإيضاح، ونقل عن الشيخ ما يوافقه[٣] وليس كذلك.

١٥٢ ـ خُزَيمَة بن ثابت

قوله (رحمه الله): «خزيمة ـ بضم الخاء وفتح الزاي ـ ابن ثابت، من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام». [ص٦٦، باب الآحاد (٢)، الرقم ٣]

قلت: في الإكمال[٤]: خزيمة شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل شهادته كشهادة رجلين، فكان يُسمّى ذا الشهادتين. شهد صفّين مع عليّ عليه السلام وقُتِل يومئذٍ سنة سبع وثلاثين.

١٥٣ ـ خلف بن حمّاد

قوله (رحمه الله): «خلف بن حمّاد بن ناشر بن المسيّب... وقال ابن الغضائري: إنّ أمره مختلط، يعرف حديثه تارةً وينكر أُخرى، ويجوز أنْ يخرج شاهداً». [ص٦٦، باب الآحاد (٢)، الرقم ٤]

قلت: هذا في تتمّة مقول ابن الغضائري[٥].

---

١. لم نعثر عليه في التحرير الطاوسي، ولكنّه ورد في رجال النجاشي، ص ١٤٩، الرقم ٣٨٨، خالد بن مادّ.

٢. رجال الطوسي، ص ٢٠١، الرقم ٧٠/٢٥٥٥ و٧٣/٢٥٥٨، ذكر فيه رجلين، وقال في أحدهما: «خالد بن زياد القلانسي كوفي» وفي الآخر: «خالد بن مادّ القلانسي».

٣. رجال ابن داود، ص ١٣٨ ـ ١٣٩، الرقم ٥٤٦.

٤. انظر ما ذكرناه ذيل الترجمة ٦٨، الهامش ٣.

٥. حكاه عنه القهبائي في مجمع الرجال، ج ٢، ص ٢٧١.

١٥٤ ـ خليل العبدي

قوله (رحمه الله): «خليل العبدي، كوفي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة». [ص٦٦، باب الآحاد (٢)، الرقم ٦]

قلت: لا وجه لذكر الخليل في الآحاد مع ذكره رجلين: خليل العبدي والخليل بن أحمد.

١٥٥ ـ داود بن كَثِير الرَقّي

قوله (رحمه الله): «داود بن كثير الرقي مولى بني أسد، وأبوه كثير يُكنى أبا خالد، وهو يكنى أبا سليمان، من أصحاب موسى بن جعفر عليه السلام». [ص٦٧، باب داود (١)، الرقم ١]

قلت: هذا لفظ النجاشي[١].

وفي كتاب الشيخ (قدّس سرّه): داود بن كثير بن أبي خالدة[٢].

ومثله في كتاب ابن الغضائري، إلّا أنّه حذف الهاء من خالدة[٣].

وفي الإيضاح للمصنّف (قدّس سرّه) خلاف ذلك كلّه؛ فإنّه جعل الكنيتين لداود[٤].

وأمّا روايته فجعلها النجاشي عن الكاظم والرضا عليهما السلام والشيخ جعلها عن الصادق والكاظم عليهما السلام وابن داود جعلها عن الصادق عليه السلام أوّلاً، وعنه وعن الكاظم عليهما السلام ثانياً[٥].

قوله (رحمه الله): «داود بن كثير الرقّي... روى الكشّي من طريق فيه يونس بن عبد الرحمن يروي عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه أمر أصحابه أن ينزلوه منزلة

---

١. رجال النجاشي، ص ١٥٦، الرقم ٤١٠، قال: داود بن كثير الرقّي وأبوه كثير، يكنى أبا خالد.

٢. في المطبوع من رجال الطوسي، ص ٢٠٢، الرقم ٩/٢٥٦٧ ذكر: داود بن كثير بن أبي خالد الرقّي.

٣. حكاه عنه القهبائي في مجمع الرجال، ج ٢، ص ٢٩٠.

٤. إيضاح الاشتباه، ص ١٧٦، الرقم ٢٦١.

٥. رجال ابن داود، ص ١٤٦، الرقم ٥٨٤، وص ٤٥٢، الرقم ١٧٣.

المقداد من رسول اللهﷺ وكذا في حديث آخر بهذا السند: أنّه من أصحاب القائم عجّل الله فرجه». [ص٦٧، باب داود (١)، الرقم ١]

قلت: في قوله «وكذا في حديث آخر بهذا السند» نظر؛ لأنّ الكشّي روى الحديث الأوّل عن حمدويه، عن محمّد بن نصير، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عَمَّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام[1]. إلى آخره.

والحديث الثاني: رواه عن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن أبي عبد الله البرقي رفعه، قال: نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى داود وقد ولّى، فقال عليه السلام: من سَرَّه أن ينظر إلى أصحاب القائم عليه السلام فلينظر إلى هذا[2].

فالسندان مختلفان، لكنّهما اشتركا في الإرسال، وزاد الأوّل ضعفاً بمحمّد بن عيسى عن يونس، ولعلّ المصنّف تجوّز في قوله بهذا السند: «حيث اشتركا في الإرسال».

قوله (رحمه الله): «داود بن كثير الرقّي... قال أحمد بن عبد الواحد: قلّما رأيت له حديثاً سديداً». [ص٦٨، باب داود(١)، الرقم ١]

قلت: هو ابن عبدون، شيخ النجاشي[3].

قوله (رحمه الله): «داود بن كثير الرقّي... قال ابن الغضائري: إنّه كان فاسدالمذهب ضعيف الرواية، لا يلتفت إليه وعندي في أمره توقّف، والأقوى قبول روايته؛ لقول الشيخ وقول الكشّي أيضاً». [ص٦٨، باب داود(١)، الرقم ١]

قلت: قوله: «وعندي في أمره توقّف» هذا من قول المصنّف لا من قول ابن

---

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٠٢، ح ٧٥٠، «عن حمدويه وإبراهيم ومحمّد بن مسعود، قال: حدّثني محمّد بن نصير...».

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٠٢، ح ٧٥١.

٣. هو أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزّاز أبو عبد الله، شيخ النجاشي، معروف بـ«ابن عبدون»، له كتب كثيرة، أخبر بسائرها تلميذَه النجاشي، وكان قويّاً في الأدب، قرأه على شيوخ أهل الأدب. انظر رجال النجاشي، ص ٨٧، الرقم ٢١١.

الغضائري؛ فإنّه جزم بجرحه من غير توقّف.

ثمّ قول المصنّف: «والأقوى قبول روايته» وتعليله بقول الشيخ فيه نظر بـيّن؛ لأنّ الجرح مقدَّم على التعديل، فكيف مع كون الجارح جماعة فضلاء أثباتاً[1].

١٥٦ ـ داود بن فرقد

قوله (رحمه‌الله): «داود بن فرقد مولى بني السمّاك». [ص٦٨ باب داود (١)، الرقم ٢]

قلت: كذا في كتاب النجاشي: «بَنِي السمّال»[2].

وفي كتاب الشيخ[3] وابن داود[4]: «آل أبي السمّاك».

وأكثر نسخ الكتاب وجميع النسخ لغيره من الكتب «السمّال» باللام.

وفي بعض نسخ الكتاب بالكاف.

١٥٧ ـ داود بن القاسم

قوله (رحمه الله): «داود بن القاسم بن إسحاق... شاهد أبا جعفر عليه السلام وأبا الحسن عليه السلام وأبا محمّد عليه السلام». [ص٦٨، باب داود (١)، الرقم ٣]

قلت: زاد الشيخ الطوسي أنّه روى أيضاً عن الرضا عليه السلام مضافاً إلى الثلاثة[5]، وكذا ذكر ابن داود[6].

---

١. جمع ثَبْت.

٢. رجال النجاشي، ص ١٥٨، داود بن فرقد، مولى آل أبي السمّال.

٣. رجال الطوسي، ص ٢٠١، الرقم ٤/٢٥٦٢، وفيه: داود بن فرقد، أبو يزيد الأسدي، مولى آل أبي سمّال.

٤. رجال ابن داود، ص ١٤٥، الرقم ٥٨٢.

٥. رجال الطوسي، ص ٣٧٥، الرقم ٤/٥٢٩٠، وص ٣٧٥، الرقم ١/٥٥٥٣، وص ٣٨٦، الرقم ٤/٥٦٨٩، وص ٣٩٩، الرقم ١/٥٨٤٧.

٦. رجال ابن داود، ص ١٤٦، الرقم ٥٨٣.

١٥٨ ـ داود بن أبي زيد

قوله (رحمه الله): «داود بن أبي زيد اسمه: زنكار». [ص٦٨، باب داود (١)، الرقم ٤]

قلت: في كتاب الشيخ «اسمه زنكان»[١] بالنون أخيراً، وهوالذي صحّحه ابن داود ونسب ما ذكره المصنّف إلى الغلط[٢].

١٥٩ ـ داود بن زرْبِي

قوله (رحمه الله): «داود بن زرْبِي بالزاي المضمومة والراء الساكنة والباء المنقّطة تحتها نقطة». [ص٦٨، باب داود (١)، الرقم ٥]

قلت: أعربه المصنّف في الإيضاح بكسر الزاي[٣].

ونقله ابن داود[٤] عن ضبط الشيخ.

قوله (رحمه الله): «داود بن زربي... أبو سليمان الخندقي بالخاء المعجمة والنون والدال المهملة والقاف». [ص٦٨، باب داود (١)، الرقم ٥]

قلت: ضبطه ابن داود بالفاء وجعله منسوباً إلى خندف امرأة إلياس بن مضر[٥].

قوله (رحمه الله): «داود بن زربي... كان أخَصّ الناس بالرشيد، وأورد الكشّي ما

---

١. رجال الطوسي، ص٣٨٦، الرقم ٢/٥٦٩٠.

٢. رجال ابن داود، ص١٤٢، الرقم ٥٧٠: اسمه زنكان، بالزاي والنون المفتوحتين... واشتبه على بعض أصحابنا فأثبته زنكار، وهو غلط.

٣. إيضاح الاشتباه، ص ١٧٩، الرقم ٢٧٠.

٤. رجال ابن داود، ص ١٤٤، الرقم ٥٧٥، قال: ورأيت بخطّ الشيخ أبي جعفر «الزربي» بكسر الزاي فالراء... .

٥. رجال ابن داود، ص ١٤٤، الرقم ٥٧٥: هو أبو سليمان الخندفي بالفاء منسوب إلى خندف، وهي امرأة إلياس بن مضر بن نزار، نسب ولد إلياس إليها.

يشهد بسلامة عقيدته». [ص٦٨، باب داود (١)، الرقم ٥]

قلت: جعله الشيخ من أصحاب الرضا عليه السلام[١].

وقيل: إنّه من أصحاب الصادق عليه السلام[٢].

وقيل: الكاظم عليه السلام[٣].

قوله (رحمه الله): «داود بن زُربي... قال النجاشي: إنّه ثقة، ذكره ابن عُقدة». [ص٦٩، باب داود(١)، الرقم ٥]

قلت: من مقول النجاشي[٤].وفي الطريق ضعف أوجهالة، والتوثيق راجع إلى ابن عُقدة، فأعلى درجاته المدح خاصّة.

١٦٠ ـ داود بن سليمان

قوله (رحمه الله): «داود بن سليمان، أبو سليمان الحمّار». [ص٦٩، باب داود(١)، الرقم ١٢]

قلت: بالحاء المهملة والميم المشدّدة والراء أخيراً.

١٦١ ـ الربيع بن خُثَيْم

قوله (رحمه الله): «الربيع بن خُثَيْم بالخاء المعجمة المضمومة والثاء المنقّطة فوقها ثلاث نقط قبل الياء المنقّطة تحتها نقطتين أحد الزهّاد الثمانية...». [ص٧١، باب الربيع(٢)، الرقم ١]

---

١. في رجال الطوسي لم يجعله ضمن أصحاب الرضا عليه السلام.

٢. رجال الطوسي، ص ٢٠٢، الرقم ٢١/٢٥٧٩؛ رجال النجاشي، ص ١٦٠، الرقم ٤٢٤: أبو سليمان الخَنْدَقي البُنْدار، روى عن أبي عبد الله عليه السلام... .

٣. رجال الطوسي، ص ٣٣٦، الرقم ٤/٥٠٠٦، وقال: داود بن زربي روى عن أبي عبد الله عليه السلام.

٤. رجال النجاشي، ص ١٦٠، الرقم ٤٢٤: ... ثقة، ذكره ابن عقدة.

قلت: الربيع بن خُثَيم بن عائذ بن عبد الله بن مرهبة بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن مِلْكان بن ثور بن عبد مناة بن أُد بن طابخة بن إلياس بن مضر الثوري الكوفي، سمع عبد الله بن مسعود وغيره، وروى عنه جماعة[١].

١٦٢ ـ الربيع بن سليمان

قوله (رحمه الله): «الربيع بن سليمان بن عمرو، كوفيّ صَحِبَ السكوني وأخذعنه وأكثر، وهو قريب الأمر في الحديث». [ص٧١، باب الربيع (٢)، الرقم٣]

قلت: كتابه عن الصادق عليه السلام، ذكر ذلك ابن الغضائري.

١٦٣ ـ رميلة

قوله (رحمه الله): «رميلة من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام». [ص٧١، باب الآحاد (٣)، الرقم٢]

قلت: قال ابن داود: «زميلة بالزاء المعجمة المضمومة وفتح الميم. والتبس على بعض أصحابنا ـ وعنى به المصنّف ـ فأثبته بالراءالمهملة، وهو وهم. وقد ذكره الشيخ[٢] في كتاب الرجال بالزاي»[٣].

أقول: وقد ذكره الشيخ أيضاً في كتاب اختيار رجال الكشّي في باب «الراء المهملة»[٤] كما فعله المصنّف.

---

١. انظر الأنساب، ج ١، ص٥١٧؛ تهذيب الكمال، ج ٩، ص ٧٠، الرقم ١٨٥٩، وقال في ترجمته: الربيع بن خُثَيم بن عائذ بن عبد الله بن مرهبة بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أُد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نِزار بن معد بن عدنان الثوري، أبو يزيد الكوفي.

٢. رجال الطوسي، ص ٦٤، الرقم ١١/٥٧٥.

٣. رجال ابن داود، ص ١٦١، الرقم ٦٣٥.

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ١٠٢، ح ١٦٢.

ونقل عنه السيّد جمال الدين بن طاوس بعد أن كتبه في باب الزاي، ثمّ ضرب عليه ونقله إلى باب الراء[١].

١٦٤ ـ رهم

قوله (رحمه الله): «رهم ـ بضمّ الراء ـ الأنصاري، قال الكشّي: قال أبو الحسن حمدويه، قال: حدّثنا محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن رهم. قال حمدويه: فسألته عنه، فقال: شيخ من الأنصار كان يقول بقولنا»[٢]. [ص ٧٢، باب الآحاد (٣)، الرقم ٤]

قلت: هذا لا يَثبت به مدحُ المذكور، فضلاً عن غيره؛ لضعف السند، وقصور دلالة المتن.

١٦٥ ـ رجاء بن يحيى

قوله (رحمه الله): «رجا ـ بالجيم ـ بن يحيى بن سامان ـ بالسين المهملة ـ أبو الحسين العبرتائي ـ بالعين المفتوحة والباء المنقّطة تحتها نقطة والراء والتاء المنقّطة فوقها نقطتان...». [ص ٧٢، باب الآحاد (٣)، الرقم ٦]

قلت: والباء بعد الألف ثمّ الياء الثانية بعدها.

١٦٦ ـ رُشيد الهجري

قوله (رحمه الله): «رشيد ـ بضمّ الراء ـ الهجري، مشكور». [ص ٧٢، باب الآحاد (٣)، الرقم ٥]

---

١. انظر التحرير الطاوسي، ص ٢٠١، الرقم ١٥٦.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٥٤، ح ٨٥٨.

قلت: قال ابن داود «رشد» بغير ياء، وجعل ما هنا قولاً، واستقرب الأوّل[١].

وكذا ذكره الشيخ في الفهرست بغير ياء[٢]. وأمّا النجاشي فجعله بالياء[٣] كالمصنّف.

١٦٧ ـ رزيق بن مرزوق

قوله (رحمه الله): «رزيق بن مرزوق». [ص٧٣، باب الآحاد (٣)، الرقم٩]

قلت: قال الشيخ تقي الدين بن داود في كتابه:

بعض أصحابنا التبس عليه حاله فتوهّم أنّه رزيق ـ بتقديم المهملة ـ وأثبته في باب الراء، وهو وهم. وقد ذكره الشيخ أبو جعفر في الفهرست[٤] في باب الزاي[٥].

أقول: وكذا ذكره النجاشي[٦] في باب الزاي، ونقله عنه السيّد جمال الدين.

١٦٨ ـ رقيم بن إلياس

قوله (رحمه الله): «رقيم بن إلياس». [ص٧٣، باب الآحاد (٣)، الرقم ١١]

قلت: بضمّ الراء وفتح القاف.

---

١. رجال ابن داود، ص ١٥٢، الرقم ٦٠٤.

٢. الفهرست، ص ١٣٩، الرقم ٢٩٢.

٣. رجال النجاشي، ص ١٦٩، الرقم ٤٤٦.

٤. الفهرست، ص ١٤٤، الرقم ٢٩٧.

٥. رجال ابن داود، ص ١٥٧، الرقم ٦٢١.

٦. رجال النجاشي، ص ١٦٨، الرقم ٤٤٥، وقد ذكره في باب الراء؛ وانظر تنقيح المقال، ج ١، ص ٤٣٠؛ وفي مخطوطة المسجد الأعظم نقل عن ولد الشهيد صاحب المعالم: «تعويل الوالد (قدّس سرّه) فيما حكاه عن النجاشي على نقل السيّد جمال الدين، ولم يكن كتاب النجاشي بعينه عنده، وحيث إنّ الظاهر من كلام السيّد أنّه ضمّن كتابه نفس كتاب النجاشي اكتفى الوالد بالنقل من كتاب السيّد في الحكاية عن النجاشي. والذي في كتاب النجاشي هنا موافق لكلام المصنّف، وما أدري كيف توهّم السيّد جمال الدين حتّى حكاه عنه في باب الزاي، مع أنّه وقع ذكره في باب الراء متوسّطاً في الأثناء وبعده عدّة أسماء».

١٦٩ ـ زيد بن عبد الله

قوله (رحمه الله): «زيد بن عبد الله الخيّاط». [ص٧٣، باب زيد (١)، الرقم ٢]

قلت: وفي بعض النسخ: «الحنّاط»، وكتب عليها المحشّي (قدّس سرّه): «في كش». وكذا في كتاب الشيخ بضبط معتبر.

قوله (رحمه الله): «زيد بن عبد الله... ثقة». [ص٧٣، باب زيد (١)، الرقم ٢]

قلت: توثيق زيد بن عبد الله للشيخ في كتاب الرجال[١].

١٧٠ ـ زيد بن يونس

قوله (رحمه الله): «زيد بن يونس، وقيل: ابن موسى». [ص٧٣، باب زيد(١)، الرقم ٣]

قلت: جعل ابن داود: «ابن موسى» غير «ابن يونس» وأنّه واقفي[٢]، وسيأتي في قسم الضعفاء[٣] ما يناسبه.

قوله (رحمه الله): «زيد بن يونس... مولى شديد».

قلت: مولى شديد ـ بالشين المعجمة ـ بن عبد الرحمن بن نعيم ـ بضمّ النون ـ الغامدي ـ بالغين المعجمة والدال المهملة بعد الميم ـ [كما في] الإيضاح[٤].

١٧١ ـ زياد بن عيسى

قوله (رحمه الله): «زياد بن عيسى أبو عبيدة الحذّاء... قال الكشّي: حدّثني أحمد بن

---

١. رجال الطوسي، ص ٢٠٧، الرقم ٩/٢٦٦٣.

٢. رجال ابن داود، ص ١٦٤، الرقم ٦٥٤.

٣. خلاصة الأقوال، ص ٢٢٢، القسم الثاني، باب زيد، الرقم ٣، قال: زيد بن موسى من رجال الكاظم عليه السلام واقفي.

٤. إيضاح الاشتباه، ص ١٨٨، الرقم ٢٩٢.

محمّد بن يعقوب، قال: أخبرني عبد الله بن حمدويه...». [ص ٧٤، باب زياد (٢)، الرقم ٤]

قلت: كذا في نسخ الكتاب.

وفي الكشّي: «أخبرني عبد الله بن حمدويه، وهو الظاهر»[١].

١٧٢ ـ زكريّا بن سابور

قوله (رحمه الله): «زكريّا بن سابور، ثقة». [ص ٧٥، باب زكريّا (٣)، الرقم ٢]

قلت: لم يوثّقه من الجماعة غير المصنّف، فينبغي تحقيق الحال فيه[٢].

١٧٣ ـ زكريّا بن سابق

قوله (رحمه الله): «زكريّا بن سابق، روى الكشّي، عن جعفر وفضالة، عن ابن الصبّاح، عن زكريّا بن سابق، حيث وصف الأئمّة لأبي عبد الله عليه السلام وما يشهد بصحّة الإيمان منه.

وفي ابن الصبّاح طعن.

فالوقف متوجّه على هذه الرواية، ولم يثبت عندي عدالة المشار إليه». [ص ٧٥، باب زكريّا (٣)، الرقم ٣]

قلت: في هذا البحث نظر من وجوه كثيرة: ضعف الرواية[٣]، وشهادة الرجل لنفسه، وغايتها دلالتها على الإيمان خاصّة.

---

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٦٨، ح ٦٨٧.

٢. وثّقه النجاشي ـ كما نقل عن ولد الشهيد تعليقاً على قول والده ـ عند ذكره أخيه بسطام بن سابور وإخوته قائلاً: ثقات، كلّهم رووا عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. انظر رجال النجاشي، ص ١١٠، الرقم ٢٨٠.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٤١٩، ح ٧٩٣، وفيه: «أبي الصبّاح» بدل «ابن الصبّاح».

ثمّ لا وجه للتوقّف، بل ذلك يوجب الحكم بردّ الرواية.

وقوله: «لم يثبت عندي عدالة المشار إليه» يؤذن بأنّه يشترط ثبوت العدالة في قبول الرواية، وقد عرفت خلاف ذلك من مذهبه سابقاً ولاحقاً.

وعلى كلّ حال لا وجه لذكر هذا الرجل في هذا القسم.

١٧٤ ـ زرّ بن الحبيس

قوله (رحمه الله): «زرّ بن الحبيس». [ص٧٦، باب الآحاد(٤)، الرقم١]

قلت: قالَ ابن داود: هو بالشين المعجمة، ومن أصحابنا من صَحَّفه بالسين، وهو وهم[١].

وكذلك وجدناه مضبوطاً بالشين المعجمة في نسخة معتبرة لكتاب الرجال للشيخ (رحمه الله)[٢]، وهذا هو الحقّ المشهور المعروف.

١٧٥ ـ زرارة بن أَعْيَن

قوله (رحمه الله): «زرارة بن أعين بن سنسن... الشيباني». [ص٧٦، باب الآحاد (٤)، الرقم ٢]

قلت: الشيباني نسبته إلى شيبان بالولاء، لا بالنسب؛ فإنّ أعين كان عبداً رومياً لرجل من بني شيبان، علّمه القرآن، وأعتقه فصار شيبانياً بالولاء، والله أعلم.

قوله (رحمه الله): «زرارة بن أعين... ذكر الكشّي أحاديث تدلّ على عدالته، وعارضت تلك الأحاديث أخبار أُخر، تدلّ على القدح فيه، ذكرناها في كتابناالكبير، وذكرنا وجه الخلاص عنها». [ص٧٦، باب الآحاد (٤)، الرقم٢]

---

١. رجال ابن داود، ص١٥٧، الرقم ٦٢٠.

٢. رجال الطوسي، ص ٦٤، الرقم ٥/٥٦٩.

قلت: حاصل ما ذكره الكشّي في حقّ زرارة أحاديث تزيد على العشرين[١]، تقتضي ذمّه، وكلّها ضعيفة السند جدّاً، وفي أكثرها محمّد بن عيسى العبيدي إلّا حديثاً واحداً طريقه صحيح، إلّا أنّه مرسَل؛ لأنّ راويه محمّد بن قولويه، عن محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن زياد بن أبي الحلّال، عن الصادق عليه السلام.

وظاهر أنّ زياد الذي هو من رجال الباقر والصادق عليهما السلام لم يبق إلى زمان ابن ماجيلويه المعاصر لابن بابويه (رحمه الله) ومَن في طبقته.

وبقيّة الأخبار الواردة بمدحه خالية عن المعارض المعتبر، وفيها خبر صحيح السند يدلّ على ثقته وجلالته، وقد تقدّم متنه وسنده في باب الباء. هذا ما يتعلّق بكتاب الكشّي الذي أشار إليه المصنّف.

ووقفتُ في «الكافي» للكليني على أربعة أخبار أُخر، تقتضي القدح فيه أيضاً: اثنان منها في كتاب الإيمان، وفي طريقها محمّد بن عيسى، عن يونس[٢]، والآخران في كتاب الميراث[٣] وطريقها كذلك أيضاً، ولكن أحدهما بطريق آخر حسن، ولكنّه مرجوح عند معارضة الصحيح الذي ورد في مدحه.

وبالجملة: فقد ظهر اشتراك جميع الأخبار القادحة في إسنادها إلى محمّد بن عيسى، وهي قرينة عظيمة على مَيْل وانحراف منه على زرارة، مضافاً إلى ضعفه في نفسه.

وقد قال السيّد جمال الدين ـ ونِعْمَ ما قال ـ: «ولقد أَكْثَرَ محمّد بن عيسى من القول في زرارة حتّى لو كان بمقام عدالة كادت الظنون تسرع إليه بالتهمة، فكيف وهو مقدوح فيه»[٤].

---

١. اختيار معرفة الرجال، ص ١٣٣ ـ ١٦٠، ح ٢٠٨ ـ ٢٦٩.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٤٠٢، باب الضلال، ح ٢، وص ٤٠٨، باب الأعراف، ح ١.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٩٤، باب ميراث الولد مع الأبوين، ح ٣، وص ٩٦، باب ميراث الولد مع الزوج ...، ح ١.

٤. التحرير الطاوسي، ص ٢٤٠، الرقم ١٧٥.

١٧٦ ـ زكّار بن أبو الحسن الدِينَوَرِي

قوله (رحمه الله): «زكّار بن أبو الحسن الدينوري...». [ص٧٦، باب الآحاد (٤)، الرقم ٣]

قلت: وبخطّ السيّد جمال الدين في كتاب النجاشي: زكّار بن الحسن[١]، وكذلك ابن داود[٢]، والظاهر أنّ هذه النسخة هي الصحيحة؛ لأنّ الشيخ في «التهذيب» روى عنه حديثاً في باب الوضوء، وقال: «عن زكّار بن فرقد»[٣]، وهو ينافي ابن الحسن لا أبا الحسن.

١٧٧ ـ سليمان بن مُسْهِر

قوله (رحمه الله): «سليمان بن مُسْهِر...». [ص٧٧، باب سليمان(١)، الرقم ١]

قلت: كذلك في كتاب الشيخ (رحمه الله) «مسهر» بالسين[٤]. ولم يذكر من المتقدّمين غيره.

وفي بعض نسخ الكتاب: «مهر» بغير سين بين الميم والهاء، وبه صرّح ابن داود، وجعل الميم مكسورة والهاء مفتوحة[٥].

١٧٨ ـ سليمان بن خالد

قوله (رحمه الله): «سليمان بن خالد بن دهقان». [ص٧٧، باب سليمان (١)، الرقم ٢]

---

١. رجال النجاشي، ص ١٧٦، الرقم ٤٦٤.

٢. رجال ابن داود، ص ١٥٨، الرقم ٦٢٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨، ح ٤٣، وص ٤١٦، ح ١٣١٤.

٤. رجال الطوسي، ص ٦٧، الرقم ٦١٣/٢٨.

٥. رجال ابن داود، ص ١٧٨، الرقم ٧١٩، قال في حاشية الكتاب: «في نسخة ب مهر» بدون سين.

قلت: سليمان بن خالد لم يوثّقه النجاشي[١] ولا الشيخ الطوسي[٢]، ولكن روى الكشّي عن حمدويه، أنّه سأل أيّوب بن نوح عنه: «أثقة هو؟» فقال: «كما يكون الثقة»[٣]. فالأصل في توثيقه أيّوب بن نوح وناهيك به[٤].

١٧٩ ـ سليمان بن سفيان

قوله (رحمه الله): «سليمان بن سفيان المسترقّ... إنّما سمّي المسترقّ؛ لأنّه كان راويةً لشعر السيّد، وكان يستخفّه الناس لإنشاده، أي يرقّ على أفئدتهم، وكان يسمّى المنشد». [ص٧٨، باب سليمان (١)، الرقم ٤]

قلت: هذا يدلّ على فتح الراء في المسترقّ.

وفي الإيضاح جعله بكسرها وعلّله بأنّه «كان يسترق الناس بشعر السيّد»[٥]. وكذلك ابن داود كسر الراء[٦]؛ لما ذكر من العلّة.

١٨٠ ـ سليمان بن سماعة

قوله (رحمه الله): «سليمان بن سماعة الضبّي الكوزي من بني الكوز». [ص٧٨، باب سليمان (١)، الرقم ٦]

---

١. رجال النجاشي، ص ١٨٣، الرقم ٤٨٤، قال: «كان قارئاً فقيهاً وَجْهاً، روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام وخرج مع زيد... مات في حياة أبي عبد الله فتوجّع لفقده ودعا لولده...»؛ وقد علّق العلّامة المامقاني في تنقيح المقال، ج ٢، ص ٥٧ على ذلك وعلى ما أفاده الشهيد الثاني (قدّس سرّه) قائلاً: «أقول: إنّ النجاشي وإن لم يوثّق الرجل صريحاً إلّا أنّه ذكر ما يقرب من التوثيق، وهو كونه فقيهاً وجهاً وتوجّع أبي عبد الله عليه السلام لفقده...» إلى آخر كلامه (رحمه الله).

٢. رجال الطوسي، ص ٢١٥، الرقم ٧٦/٢٨٣٨.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٥٦، ح ٦٦٤.

٤. انظر ترجمة أيّوب بن نوح في رجال النجاشي، ص ١٠٢، الرقم ٢٥٤.

٥. إيضاح الاشتباه، ص ١٩٥، الرقم ٣١٠.

٦. رجال ابن داود، ص ١٧٦، الرقم ٧١٤.

قلت: بالزاي بعد الكاف المضمومة من بني كوز بن كعب بن بجالة بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبّة، أو إلى كوز بن موثلة بن همام بن ضبّ بن كعب.

١٨١ ـ سعد بن سعد بن الأحوص

قوله (رحمه الله): «سعد بن سعد بن الأحوص بن سعد بن مالك الأشعري القمّي». [ص٧٨، باب سعد (٢)، الرقم ٢]

قلت: سعد هو الأحوص لا ابنه، وقد تقدّم في باب إسماعيل: «إسماعيل بن سعد الأحوص»[١] وهو أخو سعد هذا، وابن داود جعله سعد الأحوص كما ذكرنا، ونسب زيادة «ابن» إلى المصنّف[٢].

١٨٢ ـ سعد بن عبد الله بن أبي خلف

قوله (رحمه الله): «سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمّي... قال النجاشي: ورأيت بعض أصحابنا يضعّفون لقاءه لأبي محمّد عليه السلام ويقولون: هذه الحكاية موضوعة عليه[٣]». [ص٧٨، باب سعد (٢)، الرقم ٣]

قلت: الحكاية ذكرها الصدوق في كمال الدين[٤]، وأمارات الوضع عليها لائحة[٥].

١٨٣ ـ سعيد بن المُسيّب

قوله (رحمه الله): «سعيد بن المسيّب». [ص٧٩، باب سعيد (٣)، الرقم ١]

---

١. خلاصة الأقوال، ص ٨، الرقم ٤.

٢. رجال ابن داود، ص ١٦٧، الرقم ٦٦٨.

٣. رجال النجاشي، ص ١٧٧، الرقم ٤٦٧.

٤. كمال الدين وتمام النعمة، ص ٤٥٤، باب ذِكر مَن شاهَد القائم عليه السلام ورآه وكَلَّمه، ح ٢١.

٥. راجع تنقيح المقال، ج ٢، ص ١٧ (الطبعة الحجريّة).

قلت: ولد سعيد بن المسيّب لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطّاب ـ وقيل: لأربع ـ ورآه وروى عنه وعن عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عبّاس وأبي هريرة، وهو زوج ابنته[1] وأعلمُ الناسِ بحديثه، ومات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقيل: سنة ثلاث وتسعين[2].

قوله (رحمه الله): «سعيد بن المسيّب، روى الكشّي عن محمّد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف، قال: حدّثني عليّ بن سليمان بن داود الرازي، قال: حدّثني عليّ بن أسباط، عن أبيه أسباط بن سالم، عن أبي الحسن عليه السلام وذكر ما يدلّ على أنّه من حواري عليّ بن الحسين عليه السلام، ويقال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام ربّاه. وهذه الرواية فيها توقّف». [ص٧٩، باب سعيد (٣)، الرقم ١]

قلت: التوقّف من حيث السند والمتن، أمّا السند فظاهر. وأمّا المتن فلبُعْدِ حال هذا الرجل من مقام الولاية لزين العابدين عليه السلام، فضلاً عن أن يكون من حواريه.

وإنّي لأعجبُ من إدخال هذا الرجل في هذا القسم، مع ما هو المعلوم من حاله وسيرته ومذهبه في الأحكام الشرعيّة، المخالف لطريقة أهل البيت عليهم السلام، ولقد كان بطريقة أبي هريرة أشبه[3]، وحاله بروايته أدخل. والمصنّف (رحمه الله) قدنقل أقواله في كتبه الفقهيّة مثل «التذكرة»[4] و«المنتهى»[5] بما يخالف طريقة أهل البيت عليهم السلام. وقد روى له

---

١. يعني أنّ سعيد بن المسيّب كان زوج ابنة أبي هريرة.

٢. تهذيب الكمال، ج ١١، ص٦٧ ـ ٧٥، الرقم ٢٣٥٨؛ الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ١١٩؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٢١٨.

٣. كذا في جامع الرواة، ج ١، ص ٣٦٣؛ وفي منتهى المقال، ج ٣، ص ٣٤٤: وقد كان لطريقة جهة أبي هريرة أشبه. وفي المخطوطات: «كان لطريقه جهة إلى أبي هريرة».

٤. انظر تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١١، المسألة ١.

٥. انظر منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٠ ـ ٢١، ٤٥، ١٥٨ وغيرها.

الكشّي في كتابه أقاصيص ومطاعن[١].

وقال المفيد في «الأركان»[٢]:

وأمّا ابن المسيّب فليس يُدفع نَصبُهُ، وما اشتهر عنه من الرغبة عن الصلاة على زين العابدين عليه السلام، فقيل له: ألا تصلّي على هذا الرجل الصالح من أهل البيت الصالح فقال: صلاة ركعتين أحبّ إليَّ من الصلاة على الرجل الصالح من أهل البيت الصالح. وذكر عن مالك الفقيه: أنّه كان خارجيّاً أباضيّاً[٣].

والله أعلم بحقيقة الحال[٤].

١٨٤ ـ سعيد بن جُبَيْر

قوله (رحمه الله): «سعيد بن جبير ـ بالجيم المضمومة ـ قال الفضل بن شاذان: ولم يكن في زمن عليّ بن الحسين عليه السلام في أوّل أمره إلّا خمسة أنفس: سعيد بن جبير، سعيد بن المسيّب، محمّد بن جبير، يحيى بن أُمّ الطويل، أبوخالد الكابلي واسمه وردان ولقبه كنكر ـ بالنون بين الكافين والراء أخيراً ـ وكان حزن أوصى إلى أمير المؤمنين عليه السلام». [ص٧٩، باب سعيد (٣)، الرقم ٢]

قلت: حَزْن هذا هو جدّ سعيد بن المسيّب على ما ذكره ـ جماعة منهم ـ الصاغاني في باب من غيّر النبيّ صلى الله عليه وآله اسمه من الصحابة:

[جدّ سعيد بن المسيِّب] سمّاه سهلاً، فقال: «ما أنا بمغيّر اسماً سمّانيه أبي». وذكر

---

١. اختيار معرفة الرجال، ص ١١٥، ح ١٨٤ ـ ١٨٩.

٢. الأركان للشيخ المفيد، وهذا الكتاب فقد ولم يصل إلينا.

٣. مجموعة الجباعي، الورقة ١٦٢: «وعلى هذا الكلام [يعني كلام العلّامة في الخلاصة] حاشيةٌ من خطّ ابن مكّي [يعني الشهيد الأوّل] (رحمه الله)، صورتها: قال المفيد في الأركان...» وفي آخره: «... أباضياً مخالفاً آل الرسول صلى الله عليه وآله...».

٤. ردّ المحقّق الشوشتري كلام الشهيد في قاموس الرجال، ج ٥، ص ١٣١، الرقم ٣٢٥٦.

ابن سعد: أنّه قال: «إنّما السهولة للحمار». قال ابن المسيّب: «فمازالت فينا الحزونة بعد»[١].

وكان حقّه أن يذكر في باب سعيد بن المسيّب، شاهداً على تعلّق سعيد بن المسيّب بأهل البيت عليهم السلام فذِكْرُه هنا ليس بجيّد، ولكنّه تبع الكشّي[٢] وجماعة في هذا الترتيب.

وسيأتي في باب الميم أنّ: المسيّب بن حزن هو الذي أوصى إلى أميرالمؤمنين عليه السلام[٣] فينبغي تأمّل ذلك.

قوله (رحمه الله): «سعيد بن جُبير...». [ص٧٩، باب سعيد (٣)، الرقم ٢]

قلت: قتل سعيد بن جبير في شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع وأربعين سنة.

١٨٥ ـ سعيد بن بيان

قوله (رحمه الله): «سعيد بن بيان... قال الكشّي: حدّثني محمّد بن الحسن الزراري [الرازي خ ل] وعثمان بن حامد، قالا: «حدّثنا محمّد بن داود، عن محمّد بن الحسين، عن المزخرف، عن عبدالله بن عثمان، قال: ذُكِر عند أبي عبد الله أبوحنيفة سابق الحاجّ وأنّه يسير في أربعة عشر؟ فقال: لا صلاة له»[٤]. [ص٨٠، باب سعيد (٣)، الرقم ٥]

قلت: في النسخة المقروءة: «حفيفة» وعليها هذه الحاشية: «حفيفة بالحاء المهملة والفاء بعدها ياء منقّطة تحتها نقطتان وبعدها فاء أُخرى قبل التاء، سابق الحاجّ بالباء المنقّطة تحتها نقطة».

---

١. نقعة الصَدْيان، الصاغاني، ص ١٣٩؛ وانظر الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ١١٩: قال سعيد بن المسيّب: ما زلنا نعرف الحزونة فينا أهل البيت؛ وحكاه في المؤتلف والمختلف، ج ٢، ص ٧٢٠ بمثل ما حكاه الشهيد؛ صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٢٨٨، ح٥٨٣٦ ـ ٥٨٣٧، وص ٢٢٨٩، ح ٥٨٤٠.

٢. ولكن الكشّي ذكره في ترجمة سعيد بن المسيّب. انظر اختيار معرفة الرجال، ص ١١٥، ح ١٨٤.

٣. سيأتي في الترجمة ٣٢٩ قول العلّامة (رحمه الله): المسيّب بن حزن... أوصى إلى أميرالمؤمنين عليه السلام.

٤. اختيار معرفة الرجال، ص٣١٨، ح ٥٧٦.

وفي خاتمة الخلاصة كنّاه أبا حنيفة بالنون[١] وكذلك في الإيضاح[٢] وكذلك كتاب الكشّي بخطّ السيّد جمال الدين بن طاوس، وفي كتاب الكشّي[٣] والنجاشي[٤] معاً.

فالظاهر أنّ «حفيفة» بالفاء سهو.

١٨٦ ـ سعيد بن جناح

قوله (رحمه الله): «سعيد بن جناح أصله كوفي نشأ ببغداد ومات بها، مولى الأزد، ويقال: مولى جهينة...». [ص ٨٠، باب سعيد (٣)، الرقم ٨]

قلت: وجدت بخطّ الشيخ الطوسي في التهذيب بهذا الضبط: «أسعد بن جناح»[٥].

١٨٧ ـ سهل بن الهُرْمُزان

قوله (رحمه الله): «سهل بن الهُرمُزان». [ص ٨١، باب سهل (٤)، الرقم ٢]

قلت: [الهرمزدان] بالهاء المضمومة والراء الساكنة والزاي بعد الميم والدال المهملة بعدها والنون بعد الألف[٦]، قمّي ثقة.

١٨٨ ـ سهل بن أحمد

قوله (رحمه الله): «سهل بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن سهل الديباجي،

---

١. خلاصة الأقوال، ص ٢٧٠، الفائدة الأُولى، الرقم ٢٥.

٢. إيضاح الاشتباه، ص ١٩٢ ـ ١٩٣، الرقم ٣٠٣.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٣١٨، ح ٥٧٦.

٤. رجال النجاشي، ص ١٨٠، الرقم ٤٧٦.

٥. ورد في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣، ح ٩٩؛ وج ٩، ص ١٢٠، ح ٥١٨: «سعيد».

٦. كذا في الأصل، ولعلّ زيادة الدال بعد الزاي من سهو القلم، وقد وافق الشهيدُ العلّامة بإثبات الدال كما في إيضاح الاشتباه، ص ١٩٦، الرقم ٣١٣؛ وأثبته ابن داود بالهاء المضمومة والراء المهملة الساكنة والميم المضمومة والزاي المعجمة المفتوحة والألف والنون وكذا في الفهرست وخلاصة الأقوال. ولمزيد الاطّلاع انظر تنقيح المقال، ج ٢، ص ٧٧، الرقم ٥٤٠٢.

أبو محمّد. قال النجاشي: لا بأس به، كان يُخفي أمره كثيراً، ثمّ ظاهَرَ بالدين في آخر عمره». [ص٨١، باب سهل (٤)، الرقم ٤]

قلت: هذا لفظ النجاشي[١]. وفي كتاب ابن داود نقلاً عنه: «ثـمّ تشـاهر»[٢] مـوضع «ظاهَرَ» وهو أجود.

قوله (رحمه الله): «سهل بن أحمد بن عبد الله... قال النجاشي: «لابأس به... وقال ابن الغضائري: إنّه كان يضع الأحاديث ويروي عن المجاهيل، ولابأس بما يروي عن الأشعثيات ومايجري مجراها ممّا يرويه غيره». [ص٨١، باب سهل (٤)، الرقم ٤]

قلت: لا وجه لإلحاقه بهذا القسم على كلّ حال؛ لأنّ نفي البأس في كلام النجاشي[٣] لا يقتضي التوثيق ولا مدحاً غير ظاهر الإيمان[٤].

١٨٩ ـ سفيان بن يزيد

قوله (رحمه الله): «سفيان بن يزيد من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، أخذ الراية، ثمّ أخوه عُبَيد بن يزيد، ثمّ أخوه حرب بن يزيد». [ص٨١، باب سفيان(٥)، الرقم ١]

قلت: كذا وجدت في جميع نسخ الكتاب «حرب» بالحاء، وفي كتاب ابـن داود[٥] وقبله كتاب الشيخ (قدّس سرّه) «كرب» بالكاف[٦] وضبطه بفتح الكـاف وكسـر الراء، وبخطّ ابن طاوس ـ نقلاً عن كتاب الشيخ ـ: «حرب» كما ذكره المصنّف وأَعْلَمَ عليه.

---

١. رجال النجاشي، ص ١٨٦، الرقم ٤٩٣: ... له كتاب إيمان أبي طالب (رضي الله عـنه). أخـبرني بـه عـدّة مـن أصحابنا وأحمد بن عبد الواحد.

٢. رجال ابن داود، ص ١٨٠، الرقم ٧٣٢.

٣. رجال النجاشي، ص ١٨٦، الرقم ٤٩٣.

٤. انظر تنقيح المقال، ج ٢، ص ٧٣، الرقم ٥٣٩٨؛ ومنتهى المقال، ج ٣، ص ٤٢٢، الرقم ١٤٠٠.

٥. رجال ابن داود، ص ١٧٣، الرقم ٦٩٣.

٦. رجال الطوسي، ص ٦٧، الرقم ٢٥/٦١٠.

١٩٠ ـ سفيان بن أبي ليلىٰ

قوله (رحمه الله): «سفيان بن أبي ليلى، روى الكشّي عن عليّ بن الحسن الطويل، عن عليّ بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ سفيان عاتَبَ الحسن عليه السلام بقوله: «يا مُذِلَّ المؤمنين».

والظاهر أنّه قاله عن محبّة، وقال له الحسن عليه السلام: «إنّ حبّنا ليساقط الذنوب من بني آدم كما تساقط الريح الورقة من الشجرة»[1].

ولم يثبت عندي بهذا عدالة المُشار إليه، بل هو من المرجّحات». [ص٨١، باب سفيان (٥)، الرقم ٢]

قلت: في كونه من المرجّحات منع ظاهر.

١٩١ ـ سيف بن مصعب العبدي

قوله (رحمه الله): «سيف بن مصعب العبدي، أبو محمّد، روى الكشّي من طريق ضعيف، ذكرنا سنده في كتابنا الكبير، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «علّموا أولادكم شعر العبدي» يشير إلى الشيعة». [ص٨٢، باب سيف (٦)، الرقم ٢]

قلت: فيه نصر بن الصبّاح وإسحاق بن محمّد ومحمّد بن جمهور[2]، والثلاثة غلاة.

١٩٢ ـ سندي بن محمّد

قوله (رحمه الله): «سندي بن محمّد، واسمه أبان يكنّى أبا بشير». [ص٨٢، باب سندي (٧)، الرقم ٢]

---

١. اختيار معرفة الرجال، ص ١١١ ـ ١١٢، ح ١٧٨، والعلّامة (رحمه الله) نقل مضمون الخبر باختصار.

٢. انظر اختيار معرفة الرجال، ص ٤٠١، ح ٧٤٨.

قلت: في كتاب النجاشي بخطّ ابن طاوس: أبا بشر بغير ياء[١]. وكذلك في كتاب ابن داود[٢] نقلاً عنه. والمصنّف أيضاً استمداده منه.

وجميع ما ذكره في سنده لفظه، فالظاهر أنّ الياء سهو.

١٩٣ ـ سليم بن قيس

قوله (رحمه الله): «سليم ـ بضمّ السين ـ بن قيس الهلالي، روى الكشّي أحاديث تشهد بشكره وصحّة كتابه، وفي الطريق قول». [ص٨٢، باب سليم (٨)، الرقم ١]

قلت: في الطريق إبراهيم بن عمر الصنعاني وأبان بن [أبي] عيّاش، وقد طعن فيهما ابن الغضائري وضعّفهما[٣].

قوله (رحمه الله): «سُليم ـ بضمّ السين ـ بن قيس الهلالي... قال ابن الغضائري... وتارة يروي عن عُمر عن أبان بلا واسطة». [ص٨٣، باب سليم (٨)، الرقم ١]

قلت: آخر كلام ابن الغضائري قوله: «بلاواسطة».

قوله (رحمه الله): «سليم ـ بضمّ السين ـ ابن قيس الهلالي ... ذكر له ابن عقدة في رجال أمير المؤمنين عليه السلام أحاديث عنه، والكتاب موضوع لامِرْيَةَ فيه، وعلى ذلك علامات تدلّ على ما ذكرناه، منها: ما ذكر أنّ محمّد بن أبي بكر وعظ أباه عند الموت». [ص٨٢ ـ ٨٣، باب سليم (٨)، الرقم ١]

قلت: إنّما كان ذلك من علامات وضعه؛ لأنّ محمّد بن أبي بكر ولد في حجّة الوداع، وكانت خلافة أبيه سنتين وأشهراً، فلا يعقل وعظه أباه.

قوله (رحمه الله): «سليم... ابن قيس الهلالي... والوجه عندي: الحكم بتعديل

---

١. رجال النجاشي، ص ١٨٧، الرقم ٤٩٧.

٢. رجال ابن داود، ص ١٧٩، الرقم ٧٢٧.

٣. حكاه عنه في رجال ابن داود، ص ٤١٧، الرقم ٢١٩؛ والقهبائي في مجمع الرجال، ج ١، ص ١٦ و ٦٠.

المُشار إليه، والتوقّف في الفاسد من كتابه». [ص٨٣، باب سليم (٨)، الرقم ١]

قلت: لا وجه للتوقّف في الفاسد، بل في الكتاب؛ لضعف سنده علىٰ مارأيت، وعلى التنزّل كان ينبغي أن يقال: وردّ الفاسد منه والتوقّف في غيره.

وأمّا حكمه بتعديله فلايظهر له وجه أصلاً، ولا وافقه عليه غيره[١].

١٩٤ ـ سُويد بن غفلة

قوله (رحمه الله): «سويد بن غفلة الجعفي». [ص٨٤، باب سويد (٩)، الرقم ١]

قلت: قال ابن داود: وهو بالعين المهملة والفاء المفتوحة[٢].

وفي كتاب الشيخ ضبط بالمعجمة[٣]، وهو الأشهر.

١٩٥ ـ سلمان الفارسي

قوله (رحمه الله): «سلمان الفارسي (رضي الله عنه)». [ص٨٤، باب الآحاد (١٠)، الرقم ١]

قلت: في الإكمال[٤]: أصله من أصفهان، وقيل: من رامهرمز، وتوفّي سنة سبع وثلاثين. وقيل: سنة ستّ وثلاثين بالمدائن[٥]، ونُقل أنّه: عاش ثلاثمائة وخمسين سنة، قال: وأمّا مائتين وخمسين فلا شكّ فيه[٦].

---

١. لا يخفى ما في كلامه (قدّس سرّه) من إيراد ونظر، فلاحظ.

٢. رجال ابن داود، ص ١٨٠، الرقم ٧٢٨.

٣. رجال الطوسي، ص ٦٥، الرقم ١/٥٨٦.

٤. انظر ما ذكرناه ذيل الترجمة ٦٨، الهامش ٣.

٥. رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ج ١، ص ١٧١؛ وحكاه ابن الأثير في أُسد الغابة، ج ٢، ص ٣١٣، الرقم ٢١٥١؛ وابن عبد البرّ في الاستيعاب، ج ٢، ص ١٩٧، الرقم ١٠١٩.

٦. رواه الخطيب البغدادي عن العبّاس بن يزيد في تاريخ بغداد، ج ١، ص ١٦٤؛ وحكاه ابن الأثير في أُسد الغابة، ج ٢، ص ٣١٣، الرقم ٢١٥١.

١٩٦ ـ سنان أبو عبد الله

قوله (رحمه الله): «سنان أبو عبد الله»[١]. [ص ٨٤، باب الآحاد، (١٠)، الرقم ٢]

قلت: في كتاب الشيخ «سنان والد عبد الله بن سنان»[٢] وكذلك قال ابن داود[٣].

قوله (رحمه الله): سنان أبو عبد الله، لم يذكر الكشّي غير ذلك. روي عن أبي الحسن بن أبي ظاهر، عن محمّد بن يحيى الفارسي، عن مكرم بن بشر، عن الفضل بن شاذان، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في سنان: إنّه لا يزاد على الكبر إلّا خيراً.

وقال السيّد عليّ بن أحمد العقيقي العلوي: سنان بن عبد الرحمن، روى أبي عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّ سنان بن عبد الرحمن من أهل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾»[٤]. [ص ٨٤، باب الآحاد، (١٠)، الرقم ٢]

قلت: في طريق الحديث الأوّل مجاهيل[٥] وفي الثاني ضعف، فلا يصلحان حجّة.

قوله (رحمه الله): «سنان أبو عبد الله... ويحتمل أن يكون هذا الرجل، هو الذي

---

١. في بعض النسخ: «سنان والد عبد الله» وفي بعضها: «سنان أبو عبد الله»، وفي رجال الشيخ: عنون سنان والد عبد الله بن سنان، وقد عدّه من أصحاب الصادق عليه السلام، وعدّه في باب أصحاب الباقر عليه السلام لكنّه قال: «سنان أبو عبد الله بن سنان مولى قريش، والذي يظهر في هذا الاختلاف أنّ «أبو» بمعنى «والد» وليس كنية. ولمزيد الاطّلاع انظر تنقيح المقال، ج ٢، ص ٧٠.

٢. رجال الطوسي، ص ١٣٧، الرقم ١٧/١٤٤٤، قال: سنان أبو عبد الله بن سنان مولى قريش، وفي ص ٢٢١، الرقم ١٨٦/٢٩٤٨ عدّه في أصحاب الصادق عليه السلام وقال: سنان والد عبد الله بن سنان.

٣. رجال ابن داود، ص ١٧٩، الرقم ٧٢٣، قال: سنان أبو عبد الله بن سنان.

٤. الأنبياء (٢١): ١٠١.

٥. انظر اختيار معرفة الرجال، ص ٤١٠، ح ٧٧٠ و ٧٧١.

ذكره الكشّي وأن يكون غيره». [ص ٨٤، باب الآحاد (١٠)، الرقم ٢]

قلت: ذكر الشيخ أنّهما غيران[١]، وكذلك ابن داود[٢].

١٩٧ ـ سَدِير بن حكيم

قوله (رحمه الله): «سدير بن حكيم، يكنى أبا الفضل، روى الكشّي، عن عليّ بن محمّد القُتَيْبي، قال: حَدَّثَنا الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن بكر بن محمّد الأزدي[٣]، قال: وزعم لي زيد الشحّام، قال: إنّي لأطوف حول الكعبة وكفّي في كفّ أبي عبد الله عليه السلام ودموعه تجري على خدّيه، فقال: يا شحّام، ما رأيت ما صنع ربّي إليّ؟ ثمّ بكى ودعا.

ثمّ قال: يا شحّام، إنّي طلبتُ إلى إلهي في سدير وعبد السلام بن عبد الرحمن، وكانا في السجن فوهبهما لي وخلّى سبيلهما[٤] وهذا حديث معتبر يدلّ على علوّ مرتبتهما». [ص ٨٥، باب الآحاد (١٠)، الرقم ٣]

قلت: اعتباره من حيث السند، كما سيأتي التصريح به في «باب عبد السلام»[٥]. ومع ذلك ففي كونه معتبراً نظر؛ لأنّ بكر بن محمّد الأزدي مشترك بين رجلين: أحدهما ثقة، والآخر ابن أخي سدير، وقد تقدّم في الكتاب ما يقتضي التوقّف في أمره؛ من حيث إنّ مدحه ورد بطريق ضعيف[٦]، ولعلّ المصنّف عدل عن قوله «طريق صحيح» إلى «معتبر»

---

١. انظر رجال الطوسي، ص ١٣٧، الرقم ١٧/١٤٤٤، وص ٢٢١، الرقم ١٨٦/٢٩٤٨.

٢. رجال ابن داود، ص ١٧٩، الرقم ٧٢٤.

٣. في بعض المخطوطات نقلاً عن الشهيد الثاني: «الظاهر أنّ بكربن محمّد بن الأزدي هذا هو ابن أخي سدير بقرينة أنّ ابن أبي عمير يروي عنه».

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٢١٠، ح ٣٧٢.

٥. خلاصة الأقوال، ص ١١٧، باب عبد السلام، الرقم ١، وسيأتي في الترجمة ٢٦٧.

٦. خلاصة الأقوال، ص ٢٦، باب بكر، الرقم ٢.

لذلك، حيث إنّ أحد الرجلين ثقة، والآخر ممدوح على ذلك الوجه، إلّا أنّ فيه ما فيه، وحينئذٍ فلايحصل للمدوحين بذلك ما يوجب قبول روايتهما وإدخالهما في هذا القسم؛ لما ذكرناه في هذه الرواية، وهي أجود ماورد. وأمّا الحديث[1] الثاني الدالّ على ضعفه فضعيف السند، والعقيقي حاله معلوم.

قوله (رحمه الله): «سدير بن حكيم، روى الكشّي عن محمّد بن مسعود، عن عليّ بن محمّد بن مروان، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، أنّ الصادق عليه السلام قال: «سدير عصيدة[2] بكلّ لون».

وقال السيّد عليّ بن أحمد العقيقي: «سدير بن الصيرفي وكان اسمه سَـلَمَة، كان مخلّطاً (خ ل: مخلصاً)». [ص ٨٥، باب الآحاد (١٠)، الرقم ٣]

قلت: لا يخفى أنّ الخبر لا يدلّ على قبول روايته لو سلم سنده، فكيف مع ضعفه[3].

١٩٨ ـ سلام بن أبي عمرة الخراساني

قوله (رحمه الله): «سلام، قال الكشّي: قال أبو النصر محمّد بن مسعود: قال عليّ بن الحسن: سلام والمثنّى بن الوليد والمثنّى بن عبد الكريم كلّهم حنّاطون، كوفيّون لابأس بهم». [ص ٨٥، باب الآحاد (١٠)، الرقم ٥]

قلت: اعلم أنّ كلام الجماعة في هذا الباب قد اختلف كثيراً، فالمصنّف ذكر «سلام» بالألف تبعاً للكشّي[4] والنجاشي[5]، وجعله «حنّاطاً» بالنون على النسخ المعتبرة.

---

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٢١٠، ح ٣٧١، وهو الذي يأتي بُعيد هذا في كلام العلّامة.

٢. العَصِيدَة: دقيق يُلَتُّ بالسمن ويُطبخ، انظر لسان العرب، ج ٩، ص ٢٣٥، «عصد».

٣. وانظر تفصيل الكلام حوله في قاموس الرجال، ج ٤، ص ٦٢٣ ـ ٦٢٦، الرقم ٣١١٠.

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٣٨، ح ٦٢٣.

٥. رجال النجاشي، ص ١٨٩، الرقم ٥٠٢.

ثمّ ذكر «سلم» بغير ألف «الحنّاط» بالنون أيضاً، وجعل كنيته «أبا الفضل» مكبَّراً[١].

والنجاشي وافقه في الكنية، لكن جعل اسمه «سالماً» بالألف قبل اللام[٢].

وأمّا الشيخ فذكر في كتابه الرجلين «سلم» بغير ألف، وجعل الحنّاط بالنون، كنيته أبو الفضيل، مُصَغَّراً[٣]، والآخر الخيّاط بالخاء ثمّ الياء المثنّاة من تحت، وكنيته أبو الفضل مكبَّراً[٤].

وتبعه على ذلك ابن داود[٥] ولم يذكر سلام بالألف بما يناسب حال الرجلين المجرّدين عن الأب.

ولكن الشيخ ذكر أيضاً سلام بن غانم الحنّاط بالنون[٦]، فيمكن أن يكون هو الأوّل، وذكر أيضاً «سلام بن أبي عمرة الخراساني»[٧] كما ذكره النجاشي، فيمكن ـ كما قال المصنّف ـ[٨] أن يكون هو المطلوب، والأمر ملتبس جدّاً.

١٩٩ ـ سُكَيْن النَخَعِي

قوله (رحمه الله): «سكين ـ بضمّ السين والنون أخيراً ـ النخعي، روى الكشّي[٩] حديثاً يصف فيه تعبّده». [ص ٨٥، باب الآحاد (١٠)، الرقم ٦]

قلت: في طريقه إبراهيم بن عبد الحميد، وهو واقفي، ومع ذلك فلا دلالة في

---

١. خلاصة الأقوال، ص ٨٦ باب الآحاد (س)، الرقم ٦.
٢. رجال النجاشي، ص ١٩٠، الرقم ٥٠٨.
٣. رجال الطوسي، ص ٢١٩، الرقم ١٣٨/٢٩٠٠.
٤. رجال الطوسي، ص ٢١٩، الرقم ١٤١/٢٩٠٣.
٥. رجال ابن داود، ص ١٧٤، الرقم ٧٠١، ٧٠٤.
٦. رجال الطوسي، ص ٢١٨، الرقم ١٢٧/٢٨٨٩.
٧. رجال الطوسي، ص ٢١٨، الرقم ١٢٩/٢٨٩١.
٨. خلاصة الأقوال، ص ٨٥، قال: ويمكن أن يكون هذا هوالذي ذكره الكشّي.
٩. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٧٠، ح ٦٩١.

الحديث على قبول روايته؛ لأنّ حاصله: أنّه لمّا حجّ ترك النساء والطيب والثياب والطعام الطيّب، وكان لا يرفع رأسه داخل المسجد إلى السماء.

٢٠٠ ـ سلمة بن محمّد

قوله (رحمه الله): «سلمة بن محمّد ثقة». [ص٨٦، باب الآحاد (١٠)، الرقم٩]

قلت: لم يذكر توثيقه غير المصنّف، ولم يذكره الشيخ أيضاً ولا النجاشي مطلقاً[١]، وذكره ابن داود نقلاً عن الكشّي مهملاً عن المدح وضدّه[٢]، وذكره الشيخ في الفهرست[٣] مهملاً أيضاً.

٢٠١ ـ شعيب العقرقوفي

قوله (رحمه الله): «شعيب العقرقوفي، أبو يعقوب، ابن أُخت أبي بصير، يحيى بن القاسم...». [ص٨٦، باب شعيب (١)، الرقم ١]

قلت: ليس هذا أبا بصير المشهور بالفضل؛ فإنّ ذلك اسمه «ليث». وهذا «يحيى بن القاسم» مذكورفي قسم الضعفاء[٤].

٢٠٢ ـ شُعَيب مولى عليّ بن الحسين عليه السلام

قوله (رحمه الله): «شعيب مولى عليّ بن الحسين عليه السلام، روى الكشّي في سند

---

١. بل ورد في رجال النجاشي، ص ٧٩، الرقم ٣٢٥: سلمة بن محمّد، أخو منصور، كوفي... .

٢. رجال ابن داود، ص ١٧٥، الرقم ٧٠٩: سلمة بن محمّد أخو منصور، كوفي مهمل ولم نعثر عليه في اختيار معرفة الرجال ويمكن أن يكون رمز «كش» الوارد في رجال ابن داود مصحّفاً عن رمز «جش» الذي يعني رجال النجاشي؛ انظر رجال النجاشي، ص ١٨٨، الرقم ٤٩٩.

٣. الفهرست، ص ٧٩، الرقم ٣٢٥: سلمة بن محمّد، له كتاب، أخبرنا به جماعة عن التلعكبري... .

٤. خلاصة الأقوال، ص ٢٦٤، القسم الثاني، باب يحيى، الرقم ٣.

ضعيف جدّاً ـ ذكرناه في كتابنا الكبير ـ عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال: شعيب مولى عليّ بن الحسين، وكان فيما علمناه خياراً». [ص٨٧، باب شعيب (١)، الرقم٣]

قلت: هذا الخبر مع ضعف طريقه جدّاً[١] إنّما يدلّ على مدح لاعلى تعديل، وكيف كان فلاوجه لذكره في هذا القسم.

٢٠٣ ـ شرحبيل

قوله (رحمه الله): «شرحبيل، وهُبَيْرَة وكُرَيب وبُريد...». [ص٨٧، باب الآحاد (٢)، الرقم ١]

قلت: في كتاب الشيخ: يزيد بالياء والزاي[٢].

٢٠٤ ـ شهاب بن عبدربّه

قوله: «شهاب بن عبدربّه... قد ذكرنا ما يتعلّق بذمّه ومدحه، وبيّنّاه في كتابنا الكبير». [ص٨٧، باب الآحاد (٢)، الرقم ٢]

قلت: طرق الذمّ ضعيفة، والاعتماد في المدح على كلام الكشّي السابق، الموجب لإدخاله في الحسن[٣].

٢٠٥ ـ شاذان بن الخليل

قوله (رحمه الله): «شاذان بن الخليل، من أصحاب يونس». [ص٨٧، باب الآحاد (٢)، الرقم ٣]

---

١. اختيار معرفة الرجال، ص١٢٨، ح ٢٠٥.

٢. رجال الطوسي، ص٦٨، الرقم ٩/٦٢٣.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص٤١٣، ح ٧٧٨ وص٤١٤، ح ٧٨٣.

قلت: أبو الفضل بن شاذان.

٢٠٦ ـ صالح بن موسى الخواربي

قوله (رحمه الله): «صالح بن موسى الخواربي»[١]. [ص٨٧، باب صالح (١)، الرقم ١]

قلت: قال ابن داود: هو الجواربي بالجيم والراء والباء الموحّدة، ونسب ما هنا إلى الوهم[٢].

قوله (رحمه الله): «صالح بن موسى الخواربي من أصحاب الصادق عليه السلام، أحد أركان حفيظ النسب»[٣]. [ص٨٧، باب صالح (١)، الرقم ١]

قلت: وفي بعض النسخ: «أحد أركان حفظ النسب» هكذا بخطّ السيّد جمال الدين ابن طاوس نقلاً عن كتاب الشيخ، وكذلك في نسخة معتبرة من كتاب الشيخ[٤].

٢٠٧ ـ صالح بن ميثم

قوله (رحمه الله): «صالح بن ميثم، روى عليّ بن أحمد العقيقي عن أبيه، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب بن ميثم، عن صالح، قال له أبو جعفر عليه السلام: إنّي أُحبّك وأُحبّ أباك حبّاً شديداً. [ص٨٨، باب صالح (١)، الرقم ٣]

---

١. في نسخة «الخلاصة» المطبوعة: «الخواري» وما أثبتناه من مخطوطة المرقّمة ٥٣٨٥ في مكتبة جامعة طهران. والخواربي يمكن أن يكون نسبة إلى الخوارب والخرائب، وهي قرية بمصر بالشرقيّة وواحدة بالنوفيّة، يقال لكلّ واحد من أهل كلٍّ منها: خرائبي وخوارِبي. انظر تنقيح المقال، ج ٢، ص ٩٤، الرقم ٥٦٩٧.

٢. رجال ابن داود، ص ١٨٦، الرقم ٧٥٩.

٣. هكذا في الخلاصة، والعبارة منقولة من رجال الطوسي، ص ٢٢٥، الرقم٣٠٣٨ وفيه: أحد أركان حفظ النسب؛ وقد نقل في منهج المقال، ص ١٨١ عبارة الخلاصة هكذا: صالح... من أصحاب الصادق عليه السلام، أحد أركانه، حفيظ النسب، وهي خطأ.

٤. رجال الطوسي، ص ٢٢٥، الرقم ١٦/٣٠٣٨، وفيه: أحد أركان حفظة النسب، والصواب ما في الطبعة الحديثة، وهو: أحد أركان حفظ النسب.

قلت: فيه مع ضعف السند أنّه شهادة لنفسه.

قوله (رحمه الله): «الباب الثاني، صباح رجلان». [ص٨٨، باب صبّاح(٢)]

قلت: زاد النجاشي صبّاح بن يحيى أبو محمّد المزني الكوفي، وجعله ثقة، روى عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام[١] وكذلك ذكره ابن داود[٢].

٢٠٨ ـ صبّاح بن صبيح الحذّاء

قوله (رحمه الله): «صبّاح بن صبيح الحذّاء الفزاري، مولاهم، إمام مسجد دار اللؤلؤة بالكوفة...». [ص٨٨، باب صباح (٢)، الرقم ١]

قلت: في كتاب النجاشي بخطّ ابن طاوس: «دارالللؤلؤ» بغير تاء[٣]، وهو أصل كتاب المصنّف وكذلك في كتاب الشيخ[٤] وكتاب ابن داود[٥]، وهو الصحيح.

٢٠٩ ـ صباح أخوعمّار

قوله (رحمه الله): «صباح أخو عمار الساباطي ثقة». [ص٨٨، باب صباح (٢)، الرقم ٢]

قلت: لم يكن فَطَحِيّاً كأخيه عمّار.

٢١٠ ـ صفوان بن يحيى

قوله (رحمه الله): «صفوان بن يحيى... روى عن محمّد بن قولويه، عن أحمد بن

---

١. رجال النجاشي، ص ٢٠١، الرقم ٥٣٧.

٢. رجال ابن داود، ص ١٨٧، الرقم ٧٦٤، وورد فيه: صبّاح بن يحيى بن محمّد المزني... كوفي ثقة.

٣. رجال النجاشي، ص ٢٠١، الرقم ٥٣٨.

٤. رجال الطوسي، ص ٢٢٦، الرقم ٢٥/٣٠٤٧.

٥. رجال ابن داود، ص ١٨٦، الرقم ٧٦١.

محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن معمّر بن خلّاد قال، قال أبو الحسن عليه السلام: ماذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها بأضرّ في دين المسلم من حبّ الرئاسة». [ص٨٨ ـ ٨٩، باب صفوان (٣)، الرقم ١]

قلت: هذه لفظ الرواية في كتاب الكشّي[١] بخطّ السيّد ابن طاوس. والصواب: رعاتها بالتاء موضع الواو، جمع راعٍ كقضاة جمع قاضٍ، وأمّا الرعاء ـ بالمدّ ـ فهو صوت.

٢١١ ـ ظالم بن سراق

قوله (رحمه الله): «ظالم بن سُراق...». [ص٩٠، الفصل السابع عشر، الرقم١]

قلت: بضمّ السين.

٢١٢ ـ عليّ بن يقطين

قوله (رحمه الله): «عليّ بن يقطين... قال أبو عمروالكشّي: عليّ بن يقطين مولى بني أسد، وكان يبيع الأبزار». [ص٩١، باب عليّ (١)، الرقم ٣]

قلت: لفظ الكشّي: «كان قبل يبيع الأبزار»[٢] وهو الصواب؛ لأنّه صار وزيراً كما هو المشهور، فلا يليق به إطلاق بيع الأبزار.

قوله (رحمه الله): «عليّ بن يقطين... مات في زمن أبي الحسن موسى عليه السلام وأبو الحسن عليه السلام محبوس سنة ثمانين ومائة». [ص٩١، باب عليّ (١)، الرقم٣]

قلت: هكذا ذكر الكشّي[٣] وتبعه المصنّف، يعني أنّ موت عليّ سنة ثمانين ومائة. وقال الشيخ في الفهرست: «إنّه مات سنة اثنتين وثمانين»[٤].

---

١. وكذا لفظ الرواية في اختيار معرفة الرجال، ص٥٠٣، ح٩٦٦.

٢ و٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٣٠، ح ٨٠٥.

٤. الفهرست، ص ٩١، قال: توفّي عليّ بن يقطين (رحمه الله) بمدينة السلام ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة... .

وكذلك ابن داود[١]، ونقل ما ذكره المصنّف عن الفهرست، ولم نجده كذلك.

٢١٣ ـ عليّ بن جعفر

قوله (رحمه الله): «عليّ بن جعفر، أخوموسى بن جعفر الكاظم عليه السلام من أصحاب الرضا عليه السلام». [ص ٩٢، باب عليّ(١)، الرقم ٤]

قلت: لا وجه لجعله من أصحاب الرضا عليه السلام مقتصراً عليه؛ لأنّ جُلَّ روايته عن أخيه موسى عليه السلام.

وله كتاب يشتمل على ما رواه عن أخيه عليه السلام وأبيه عليه السلام[٢] وروى عن أبيه أيضاً كما أشرنا إليه. وأدرك الرضا عليه السلام وروى عنه فكان ينبغي التنبيه على الجميع أو ذكر الأشهر، وهو روايته عن أخيه.

وقد ذكره الشيخ (رحمه الله) في كتابه في «باب مَنْ روى عن الصادق[٣] والكاظم[٤] والرضا عليهم السلام[٥]». وابن داود اقتصر على أنّه روى كتاباً عن أبيه وأخيه عليه السلام[٦] ولم يذكر الرضا عليه السلام.

وكيف كان فهو أجود ممّا ذكره المصنّف (رحمه الله).

٢١٤ ـ عليّ بن سويد السائي

قوله (رحمه الله): «عليّ بن سُوَيد السائي... روى الكشّي عن حمدويه، عن الحسن بن

---

١. رجال ابن داود، ص ٢٥٣، الرقم ١٠٧٩.

٢. انظر ردّ بعض الفضلاء لهذا الكلام في مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام، ص ٧١ ـ ٧٢، مقدّمة التحقيق.

٣. رجال الطوسي، ص ٢٤٤، الرقم ٢٨٨/٣٣٧٩.

٤. رجال الطوسي، ص ٣٣٩، الرقم ٥/٥٠٤٤.

٥. رجال الطوسي، ص ٣٥٩، الرقم ٣/٥٣١٧.

٦. رجال ابن داود، ص ٢٣٨، الرقم ١٠٠٦، قال: له كتاب في الحلال والحرام، عن أبيه وأخيه الكاظم عليه السلام.

موسى، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن منصور الخزاعي، عن عليّ بن سويد السائي، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وذكرحديثاً عن أبي الحسن موسى يشهد بأنّه نزل من آل محمّد عليهم السلام منزلة خاصّة، وغير ذلك من إلهام الرشد والبصيرة في أمر دينه». [ص٩٢، باب عليّ (١)، الرقم ٥]

قلت: فيه مع عدم سلامة سنده، أنّه شهادة لنفسه؛ ففي إثبات مدحه بذلك نظر، فضلاً عن توثيقه.

٢١٥ ـ عليّ بن مَهْزَيار

قوله (رحمه الله): «عليّ بن مهزيار... تفقّه وروى عن الرضا عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام فاختصّ بأبي جعفر الثاني عليه السلام وتوكّل له[1] وعظم محلّه وكذلك أبو الحسن الثالث عليه السلام»[2]. [ص٩٢، باب عليّ (١)، الرقم ٦]

قلت: بخطّ السيّد في كتاب النجاشي[3] كذلك، وجميع ما ذكره المصنّف منه.

٢١٦ ـ عليّ بن يحيى بن الحسين

قوله (رحمه الله): «عليّ بن يحيى بن الحسين». [ص ٩٣، باب عليّ (١)، الرقم ٧]

قلت: هكذا وجدته بخطّ السيّد جمال الدين بن طاوس في كتاب الرجال للشيخ[4]، أعني الحسين بالياء.

---

١. أي صار وكيلاً عنه.

٢. أي الإمام الهادي عليه السلام.

٣. وكذا في رجال النجاشي، ص٢٥٣، الرقم ٦٦٤.

٤. رجال الطوسي، ص ٣٦٠، الرقم ٢٥/٥٣٣٩.

وقال ابن داود: إنّه الحسن بغير ياء، ونقل عن المصنّف أنّه الحسين، وجَعَل الحقّ الأوّل[١].

ورأيت في نسخة معتبرة لكتاب الشيخ أنّه الحسن أيضاً، كما ذكره ابن داود.

٢١٧ ـ عليّ بن رِئاب

قوله (رحمه الله): «عليّ بن رئاب الكوفي له أصل كبير، وهو ثقة جليل القدر». [ص٩٣، باب عليّ (١)، الرقم ١٣]

قلت: ذكر المسعودي في مروج الذهب: أنّ عليّ بن رئاب كان من عِلْية[٢] علماء الشيعة، وكان أخوه اليمان بن رئاب من عِلْية علماء الخوارج، وكانا يجتمعان في كلّ سنة ثلاثة أيّام، يتناظران فيها ثمّ يفترقان ولا يسلِّم أحدهما على الآخر ولا يخاطبه[٣].

٢١٨ ـ عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال

قوله (رحمه الله): «عليّ بن الحسن... كان فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه...». [ص٩٣، باب عليّ(١)، الرقم ١٥]

قلت: هذا لفظ النجاشي[٤].

٢١٩ ـ عليّ بن محمّد الخلقي

قوله (رحمه الله): «عليّ بن محمّد الخلقي من أهل سمرقند، ثقة، فاضل».

---

١. رجال ابن داود، ص ٢٥٣، الرقم ١٠٧٨.

٢. رجلٌ عَلِيٌّ، أي شريف، وجمعه عِلْيَةٌ، يقال: فلان من عِلْيَةِ الناس، أي من أشرافهم. انظر لسان العرب، ج ٩، ص ٣٧٩، «علا».

٣. مروج الذهب، ج ٣، ص ٢٠٤.

٤. رجال النجاشي، ص ٢٥٧، الرقم ٦٧٦.

[ص ٩٤، باب عليّ(١)، الرقم ١٧]

قلت: في كتاب ابن داود: «الخلقي بفتحتين، قيل بالفاء، وقيل بالقاف والخاء المعجمة فيهما»[١]. وفي نسخة معتبرة لكتاب الشيخ: الخلفي بالخاء المعجمة والفاء[٢].

٢٢٠ ـ عليّ بن الحسين بن موسى

قوله (رحمه الله): «عليّ بن الحسين بن موسى... أبو القاسم المرتضى ذوالمَجْدَين عَلَمُ الهدى... وصلّى عليه ابنُهُ في داره ودُفِنَ فيها». [ص ٩٤ ـ ٩٥، باب عليّ (١)، الرقم ٢٢]

قلت: ثمّ نُقِلَ بعد دفنه في داره إلى جوار جدّه الحسين عليه السلام، ذكره صاحب تنزيه ذوي العقول في أنساب آل الرسول[٣].

قوله (رحمه الله): «وله مصنّفات كثيرة». [ص ٩٤ ـ ٩٥، باب عليّ(١)، الرقم ٢٢]

قلت: قال أبو الحسن التنّوخي حاجب السيّد[٤]: لمّا مات السيّد حَضَرنا كُتُبَهُ،

---

١. رجال ابن داود، ص ٢٤٩، الرقم ١٠٥٩.

٢. انظر هامش ص ٤٨٧ من «رجال الطوسي» فيمن لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام.

٣. اعلم أنّ هذا الكتاب لم يطبع بعدُ، ولا توجد منه مخطوطة في مكتبات إيران، ولم ينقل منه ـ فيما نعلم ـ أحدٌ من علمائنا في كتبهم إلّا نقلاً عن الشهيد، منها تحفة الأزهار، ج ٣، ص ١٣٣؛ رياض العلماء، ج ٤، ص ٤١، ٤٧؛ الفوائد الرجالية، ج ٣، ص ١٠٧؛ روضات الجنّات، ج ٤، ص ٢٩٧؛ أمل الآمل، ج ٢، ص ١٨٤، ولم يذكر الطهراني مؤلّفه في الذريعة، ج ٤، ص ٤٥٧، الرقم ٢٣٠٧، وإنّما ذكر اسم الكتاب نقلاً عن حاشية الشهيد على الخلاصة. والظاهر أنّ الصواب في اسمه «نزهة ذوي العقول في نسب (خ ل: أنساب) آل الرسول». كما في مخطوطته، وتوجد منه مخطوطة في المكتبة الوطنية ببرلين برقم ٩٣٩٨ ومصوّرة هذه المخطوطة موجودة في مؤسّسة تراث الشيعة؛ وذكره البغدادي في إيضاح المكنون، ج ٢، ص ٦٣٩؛ وهدية العارفين، ج ١، ص ٧٢٠ وقال: عماد الدين أبو الحسن عليّ بن محيي الدين محمّد بن المحيّا العبّاسي المتوفّى في حدود سنة ٧٥٠، صنّف نزهة ذوي العقول في نسب آل الرسول؛ ولكن قال كحّالة في معجم المؤلّفين، ج ٧، ص ٢٠٧ ـ نقلاً عن بروكلمان ـ: أنّ مؤلّفه ولد سنة ٧٢٠، ولم يذكر تاريخ وفاته.

٤. انظر ترجمته في الفوائد الرجالية، ج ٣، ص ١٠٥ ـ ١٠٦، الهامش، كما في بعض النسخ، ونزهة ذوي العقول: «صاحب السيّد» بدل «حاجب السيّد».

فوجدناها ثمانين ألف مجلّدٍ من مصنّفاته ومحفوظاته ومَقروآته. قاله صاحب تنزيه ذوي العقول. وقال الثعالبي في كتاب «اليتيمة»: إنّها قُوِّمت بثلاثين ألف دينار بعد أن أهدى إلى الوزراء والرؤساء منها شطراً عظيماً[1].

٢٢١ ـ عليّ بن ميمون

قوله (رحمه الله): «عليّ بن ميمون... قال الكشّي: عن محمّد بن مسعود، قال... حدّثني محمّد بن إسحاق...». [ص٩٦، باب عليّ(١)، الرقم ٢٧]

قلت: في بعض النسخ: «الحسن» بدل «إسحاق».

وكذلك في كتاب الكشّي الذي هوأصل الرواية بخطّ ابن طاوس[2].

قوله (رحمه الله): «عليّ بن ميمون... قال الكشّي: عن محمّد بن مسعود، قال حدّثني محمّد بن نصير، قال: حَدَّثَنِي محمَّد بن إسحاق، عن جعفر بن بشير، عن عليّ بن ميمون الصائغ قال: دخلت عليه ـ يعني أبا عبد الله عليه السلام ـ أسأله فقلت: إنّي أَدِينُ الله بولايتك وولاية آبائك وأجدادك عليهم السلام فادع الله أن يُثَبِّتَنِي؟ فقال: رحمك الله، رحمك الله. وقال ابن الغضائري: حديثه يُعرف وينكر ويجوز أن يخرج شاهداً. والأقرب عندي قبول روايته؛ لعدم طعن الشيخ ابن الغضائري فيه صريحاً، مع دعاء الصادق عليه السلام له». [ص٩٦، باب عليّ(١)، الرقم ٢٧]

قلت: لا يخفى عدم دلالة الدعاء على قبول روايته، لو سلم سنده، فإنّ محمّد بن إسحاق مشترك بين الثقة وغيره. وكذلك محمّد بن الحسن على بعض النسخ.

---

١. لم نجد ما ذكره الشهيد في يتيمة الدهر ولا في تتمّتها، رغم تصفّح أجزائها المطبوعة، ومن الغريب أنّ عدّةً من علمائنا نقلوا ذلك عن «يتيمة الدهر» في كتبهم، منها: تحفة الأزهار، ج ٣، ص ١٣٣؛ رياض العلماء، ج ٤، ص ٤٧؛ الفوائد الرجاليّة، ج ٣، ص ١٠٧؛ روضات الجنّات، ج ٤، ص ٢٩٧؛ أعيان الشيعة، ج ٨، ص ٢١٥.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٦٦، ح ٦٨٠: محمّد بن مسعود... قال: حدّثني محمّد بن الحسن... .

وكلام ابن الغضائري ظاهر في الطعن عليه مع أنّه شهادة لنفسه، كما لا يخفى.

قوله: «وقال ابن الغضائري: حديثه يعرف وينكر...»

قلت: هذا لفظ ابن الغضائري وتبعه ابن داود[1]. وفيه ما فيه.

٢٢٢ ـ عليّ بن السري الكرخي

قوله (رحمه الله): «عليّ بن السري الكرخي روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة.

قال النجاشي وابن عقدة: ورواية الكشّي لا تدلّ على الطعن فيه مع ضعفها...». [ص٩٦، باب عليّ(١)، الرقم ٢٨]

قلت: في طريق الرواية محمّد بن عيسى، عن القاسم الصيقل رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: كنّا جلوساً عنده عليه السلام فتذاكَرْنا رجلاً من أصحابنا، فقال بعضنا «ذاك ضعيف» فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن كان لا يقبل ممّن دونكم حتّى يكون مثلكم، لم يقبل منكم حتّى تكونوا مثلنا»[2].

قال محمّد بن عيسى: قال الحسن بن عليّ بن يقطين: «أظنّ الرجل عليّ بن السري الكرخي».

وهذه مع ضعف سندها بابن عيسى وإرسالها لا تدلّ على ضعف عليّ بن السري؛ لأنّ كونه المراد مجرّد ظنّ الحسن بن عليّ بن يقطين، ومع ذلك ربما دلّت على مدحه لا على ذمّه.

قوله (رحمه الله): «عليّ بن السري الكرخي... قال الكشّي في موضع آخر: قال نصر بن الصباح: عليّ بن إسماعيل ثقة، وهو عليّ بن السري، فلقّب إسماعيل بالسري، ونصر بن الصباح ضعيف عندي لا أعتبر بقوله، لكنّ الاعتماد على تعديل النجاشي له». [ص٩٦، باب عليّ (١)، الرقم ٢٨]

---

١. رجال ابن داود، ص ٢٥٢، الرقم ١٠٧٤.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٦٧، ح ٦٨٣.

قلت: في بعض النسخ: «وكذا في كتاب الكشّي الذي هوأصل الرواية بخطّ ابن طاوس».

٢٢٣ ـ عليّ بن إبراهيم بن محمّد

قوله (رحمه الله): «عليّ بن إبراهيم بن محمّد بن الحسن بن محمّد بن عبيدالله بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو الحسن الجوّاني». [ص٩٧، باب عليّ(١)، الرقم ٣١]

قلت: ذكر صاحب عمدة الطالب: أنّ الجوّاني نسبة محمّد بن عُبيدالله الأعرج بن الحسين بن عليّ بن الحسين، وهو جدّ جدّ عليّ المذكور، وذكر: أنّ نسبته إلى الجوّانية، قرية بالمدينة[١].

ويظهر من المصنّف أنّ الجوّاني هو عليّ، ولعلّه نسب إلى بلدة جدّه، وإلّا فقد قال صاحب «العمدة»: «إنّ عليّاً هذا ولد بالمدينة ونشأ بالكوفة، ومات بها»[٢].

٢٢٤ ـ عليّ بن عبيدالله

قوله: «عليّ بن عبيدالله». [ص٩٧باب عليّ(١)، الرقم ٣٢]

قلت: بخطّ السيّد نقلاً عن الكشّي: ابن عبيدالله بن الحسين بن عليّ بن الحسين.

قوله (رحمه الله): «عليّ بن عبيدالله بن الحسين...: قال الكشّي: قرأت في كتاب محمّد بن الحسين بن بندار بخطّه: حدّثني محمّد بن يحيى العطّار، قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سليمان بن جعفر قال، قال لي عليّ بن

---

١. عمدة الطالب، ص ٣٥٣.

٢. عُمدة الطالب، حاشية ص٣٥٣، وفيه: قال العمري في المجدي: ولدأبو الحسن عليّ بالمدينة، ونشأ بالكوفة... ومات بالكوفة وقبره ممّا يَلي كندة، ولقّبه أبو الفرج الإصفهاني صاحب الأغاني... .

عبيدالله بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب: أشتهي أن أَدخُلَ على أبي الحسن الرضا عليه السلام، أُسلِّم عليه...». [ص٩٧، باب عليّ (١)، الرقم ٣٢]

قلت: وهو بخطّ السيّد أيضاً نقلاً عن الكشّي: أشتهي أن أدخل...[١].

٢٢٥ ـ عليّ بن الحسين بن عبد الله

قوله (رحمه الله): «عليّ بن الحسين بن عبد الله، قال الكشّي: عن محمّد بن مسعود، قال: حدّثنا محمّد بن نصير، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، قال: كتبت إليه: عليّ بن الحسين بن عبد الله يسأله الدعاء في زيادة عمره حتّى يرى ما يحبّ، فكتب إليه في جوابه: تصير إلى رحمة الله تعالى خير لك، فتوفّي الرجل بالخزيميّة.

والظاهر أنّ المسؤول بالدعاء بعض الأئمّة عليهم السلام، وهذه الرواية لا تدلّ نصّاً على عدالة الرجل، لكنّها من المرجّحات». [ص٩٨، باب عليّ (١)، الرقم ٣٤]

قلت: في بعض النسخ «أيضاً»، وكلاهما ليس بجيّد، إذ لم يسبق ما يقتضي قوله: «أيضاً».

والرواية لا تدلّ على العدالة نصّاً ولا ظاهراً ولا غيرهما من الاعتبارات المناسبة للنصّ.

نعم، قوله: «إلى رحمة الله تعالى» يوجب المدح، فلو لا انقطاع الرواية لدخل في «باب الحسن» لكن بانقطاعها انتفى.

فكونها من المرجّحات محلّ نظر.

٢٢٦ ـ عليّ بن جعفر

قوله (رحمه الله): «عليّ بن جعفر، قال الكشّي: قال محمّد بن مسعود قال يوسف بن

---

١. التحرير الطاوسي، ص ٣٦٦، الرقم ٢٥٦؛ وانظر اختيار معرفة الرجال، ص ٥٩٣، ح ١١٠٩.

السخت: كان عليّ بن جعفر وكيلاً لأبي الحسن (صلوات الله عليه)[1] وكان في حبس المتوكّل وخاف القتل والشكّ في دينه فوعده بأن يقصد الله فيه، فحُمَّ[2] المتوكّل، فأمر بتخلية مَنْ في السجن مطلقاً وبتخليته عيناً». [ص٩٩، باب عليّ (١)، الرقم ٣٥]

قلت: هذه الرواية ضعيفة بيوسف بن السخت، ولو صحّت لكان فيها بعض المدح، وحينئذٍ فلا وجه لإلحاقه في هذا القسم.

٢٢٧ ـ عليّ بن عبد الله بن مروان

قوله (رحمه الله): «عليّ بن عبد الله بن مروان، قال الكشّي: قال النصر: لم أسمع فيه إلّا خيراً». [ص٩٩، باب عليّ(١)، الرقم ٣٦]

قلت: النصر المنقول عنه مجهول، أو مشترك بين الضعيف والثقة كما سيأتي. فلا يصلح للدلالة على المدح. ولو سُلِّم فهو من قبيل الحسن[3].

٢٢٨ ـ عليّ بن الحسين بن علي المسعودي

قوله (رحمه الله): «عليّ بن الحسين بن عليّ المسعودي، أبو الحسن الهذلي، له كتب في الإمامة وغيرها». [ص١٠٠، باب عليّ(١)، الرقم ٤٠]

قلت: ذكر المسعودي في كتاب مروج الذهب أنّ له كتاباً اسمه الانتصار وكتاباً اسمه الاستبصار، وكتاباً اسمه أخبار الزمان، كبير، وكتاباً آخر أكبر من مروج الذهب اسمه الأوسط، وكتاب المقالات في أُصول الديانات، وكتاب

---

١. أي أبو الحسن الثالث الإمام عليّ الهادي عليه السلام.

٢. أي أُصيب بالحُمّى.

٣. للوقوف على خطأ العلّامة والشهيد في هذا الموضع، راجع منتهى المقال، ج ٥، ص ٣٥ ـ ٣٧، الرقم ٢٠٥٩.

القضايا والتجارب، وكتاب النصرة، وكتاب مزاهر الأخبار وطرائف الآثار، وكتاب حدائق الأزهار في أخبار آل محمّدﷺ، وكتاب الواجب في الأحكام اللوازب[١].

قوله (رحمه الله): «... المسعودي». [ص ١٠٠، باب عليّ (١)، الرقم ٤٠]

قلت: نقل النجاشي أنّ المسعودي بقي إلى سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة[٢].

قلت: قد ذكر في مروج الذهب أنّ تاريخ تصنيفه كان سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة[٣]، ولم أقف على تاريخ وفاته.

وكلام النجاشي لا يدلّ على وفاته في تلك السنة كما لا يخفى.

٢٢٩ ـ عليّ بن سليمان

قوله (رحمه الله): «عليّ بن سليمان بن الحسن بن الجَهْم بن بُكَير بن أَعْيَن، أبو الحسن الرازي». [ص ١٠٠، باب عليّ (١)، الرقم ٤٦]

قلت: في كتاب ابن داود «الزراري» ونسب ماهنا إلى الوهم[٤].

وكذا جعله في الإيضاح: «الزراري»[٥].

والمصنّف تبع النجاشي؛ فإنّه ذكر «الرازي»[٦] وكتب السيّد بخطّه كذلك[٧].

---

١. انظر مروج الذهب، ج ١، ص ١١، وج ٣، ص ٩٠، ٢٠٣.

٢. رجال النجاشي، ص ٢٥٤، الرقم ٦٦٥.

٣. مروج الذهب، ج ١، ص ٢٧.

٤. رجال ابن داود، ص ٢٤٥، الرقم ١٠٣٤.

٥. إيضاح الاشتباه، ص ٢٢٠، الرقم ٣٩٩.

٦. في رجال النجاشي، المطبوعة ص ٢٦٠، الرقم ٦٨١: عليّ بن سليمان ... الزراري... .

٧. في حاوي الأقوال، ج ٢، ص ٣٥ ـ نقلاً عن حاشية الشهيد على الخلاصة: ـ في النجاشي: الزاري، وكذا في الإيضاح، وهو الصواب.

٢٣٠ ـ عليّ محمّد بن يوسف

قوله (رحمه الله): «عليّ محمّد بن يوسف بن مهجور...». [ص١٠١، بـاب عـليّ (١)، الرقم ٥٢]

قلت: كذا في كتاب النجاشي «مهجور» بغير ألف أخيراً[١].

وفي «الإيضاح» جعله بالألف[٢].

٢٣١ ـ عليّ بن محمّد بن العبّاس

قوله (رحمه الله): «عليّ بن محمّد بن العبّاس بن فُسانجس...». [ص١٠١، باب عليّ (١)، الرقم ٥٦]

قلت: في كتاب ابن داود: بضمّ الفاء وبالسينين المهملتين والنون الساكنة والجـيم المضمومة[٣].

٢٣٢ ـ عليّ بن عبد الرحمن

قوله (رحمه الله): «عليّ بن عـبد الرحـمن بـن عـيسى بـن عُـرْوَة بـن الجـرّاح القناتي...». [ص١٠٢، باب عليّ (١)، الرقم ٥٨]

قلت: ضبطه في «الإيضاح» بالقاف ثمّ النون قبل الألف وبعدها، قال: «وفي نسـخة بالغين المعجمة»[٤].

---

١. رجال النجاشي، ص ٢٦٨، الرقم ٦٩٩.

٢. إيضاح الاشتباه، ص ٢٢٢، الرقم ٤٠٦.

٣. رجال ابن داود، ص ٢٥٠، الرقم ١٠٦٠.

٤. إيضاح الاشتباه، ص ٢٢٣، الرقم ٤١١.

٢٣٣ ـ عليّ بن عمران

قوله (رحمه الله): «عليّ بن عمران الخزّاز... المعروف بشفا...». [ص١٠٢، باب عليّ(١)، الرقم ٦٠]

قلت: بالشين المعجمة والفاء.

٢٣٤ ـ عليّ بن حمزة

قوله (رحمه الله): «عليّ بن حمزة بن الحسن...». [ص١٠٢، باب عليّ(١)، الرقم ٦٢]

قلت: في بعض نسخ الكتاب: عليّ بن أبي حمزة، وهو غلط صريح، والصواب ابن حمزة[1] كما صحّحناه في كتاب الرجال والنسب[2].

٢٣٥ ـ عبد الله بن العبّاس

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن العبّاس، من أصحاب رسول اللهﷺ». [ص١٠٣، باب عبد الله (٢)، الرقم ١]

قلت: وُلِدَ عبد الله بن العبّاس في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات النبيّﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة.

وروي عنه أنّه قال: توفّي رسول اللهﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة[3]، ومات بالطائف سنة ثمان وستّين وهو ابن إحدي وسبعين سنة.

---

١. انظر رجال النجاشي، ص ٢٤٩، الرقم ٦٥٦.

٢. هذا الكتاب فقد ولم يصل إلينا، وانظر الذريعة، ج ١٠، ص ١١٧؛ رياض العلماء، ج ٢، ص ٣٧١.

٣. حكاه المسعودي في مروج الذهب، ج ٣، ص ١٠٨.

وقيل: اثنتين وسبعين[١].

وقيل: سنة تسع وستّين[٢]، وقيل: سنة سبعين[٣]، وصلّى عليه محمّد بن الحنفيّة.

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن العبّاس... قد ذكر الكشّي أحاديث تتضمّن قدحاً فيه». [ص١٠٣، باب عبد الله (٢)، الرقم ١]

قلت: جملة ما ذكره الكشّي من الطعن فيه خمسة أحاديث[٤] كلّها ضعيفة السند جدّاً، والله أعلم بحاله.

٢٣٦ ـ عبد الله بن يقطر

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن يقطر... رضيع الحسين بن عليّ عليه السلام قُتِل بالكوفة». [ص١٠٤، باب عبد الله (١)، الرقم ٩]

قلت: رُمي به من فوق القصر وكان رسوله عليه السلام.

٢٣٧ ـ عبد الله بن سنان

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن سنان... ابن طريف». [ص١٠٤، باب عبد الله (١)، الرقم ١٥]

قلت: في نسخ كثيرة «ظريف» منقّطة معجمة، وفي الإيضاح بالطاء المهملة[٥].

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن سنان... ويقال: مولى بني العبّاس كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيد، وكان كوفيّاً، ثقة، من أصحابنا، جليلاً، لا يُطعَنُ

---

١. قاله ابن خلّكان في وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٦٢ ـ ٦٤، الرقم ٣٣٨؛ وابن كثير في البداية والنهاية، ج ٨، ص ٣٣٦.
٢. حكاه المسعودي في مروج الذهب، ج ٣، ص ١٠٨؛ وابن كثير في البداية والنهاية، ج ٨، ص ٣٣٦.
٣. حكاه ابن الأثير في أُسد الغابة، ج ٣، ص ٩٨، الرقم ٣٠٣٨؛ وابن كثير في البداية والنهاية، ج ٨، ص ٣٣٦.
٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٣ ـ ٦٠، ح ١٠٣ ـ ١١٠.
٥. إيضاح الاشتباه، ص ٢٠٨، الرقم ٣٤٦.

عليه في شيء...». [ص١٠٤ ـ ١٠٥، باب عبد الله (٢)، الرقم ١٥]

قلت: لفظ النجاشي: «كوفي، ثقة، من أصحابنا، جليل...»[١] وهو أصوب.

٢٣٨ ـ عبد الله بن جُنْدُب

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن جُندب... وقال فيه أبو الحسن عليه السلام: إنّ عبد الله بن جُنْدُب لَمِن المخبتين»[٢]. [ص١٠٥، باب عبد الله (٢)، الرقم ١٦]

قلت: من الخاشعين.

٢٣٩ ـ عبد الله بن الصَلْت

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن الصلت... يُكنّى أبا طالب القمّي، مولى تيم الله...». [ص١٠٥، باب عبد الله (٢ الرقم ١٧]

قلت: في كتاب النجاشي[٣] وكتاب الشيخ[٤] مولى «بَنِي تيم» وهو الصواب. وسيأتي مثله بعده بلافصل. وقوله: «تيم الله» وافقه عليه الشيخ (قدّس سرّه)[٥].

وفي كتاب النجاشي[٦] وابن داود[٧]: «تيم اللات».

٢٤٠ ـ عبد الله بن طاوُس

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن طاوس من أصحاب الرضا عليه السلام عاش مائة سنة،

---

١. رجال النجاشي، ص ٢١٤، الرقم ٥٥٨.

٢. في اختيار معرفة الرجال، ص ٥٨٦ ـ ٥٨٧، ح ١٠٩٨: ... لمن المخبتين أيضاً.

٣. رجال النجاشي، ص ٢١٧، الرقم ٥٦٤.

٤ و ٥. رجال الطوسي، ص ٣٦٠، الرقم ١٣/٥٣٢٧.

٦. رجال النجاشي، ص ٢١٧، الرقم ٥٦٤.

٧. رجال ابن داود، ص ٢٠٧، الرقم ٨٦١.

بإخبار الرضا عليه السلام ولم أظفر له على تعديل ظاهر ولا على جرح، بل على ما يترجّح به أنّه من الشيعة». [ص١٠٥، باب عبد الله(٢)، الرقم ١٩]

قلت: لا يخفى أنّ ذلك لا يدلّ على قبول روايته على قاعدة المصنّف.

٢٤١ ـ عبد الله بن طاهر

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن طاهر الثقّاب، ثقة...». [ص١٠٦، باب عبد الله (٢)، الرقم ٢١]

قلت: قال ابن داود: إنّه النقّار بالراء، وجعل ماهنا وهماً[١].

٢٤٢ ـ عبد الله بن أبي زيد

قوله (رحمه الله): «عبدالله بن أبي زيد...». [ص١٠٦، باب عبد الله(١)، الرقم٢٣][٢]

قلت: بخطّ السيّد ابن طاوس لكتاب النجاشي، «عبيدالله» بالياء[٣].

٢٤٣ ـ عبد الله بن بُكَير

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن بُكَير، قال الشيخ الطوسي (قدّس سرّه): إنّه فَطَحِيُ المذهب إلّا أنّه ثقة». [ص١٠٦، باب عبد الله (٢)، الرقم ٢٤]

قلت: هذا الرجل ضعيف، وقد عَدَّه جماعة في قسم الضعفاء[٤] وسيأتي في القسم

---

١. رجال ابن داود، ص ٢٠٧، الرقم ٨٦٣.

٢. نقل في منتهى المقال، ج ٤، ص ١٥٠ ـ ١٥٢، الرقم ١٦٦١ تعليقتين من الشهيد على قول العلّامة في ترجمة عبدالله بن أبي زيد.

٣. وكذا في رجال النجاشي، ص ٢٣٢، الرقم ٦١٧.

٤. منهم ابن داود في رجاله، ص ٤٦٧، الرقم ٢٥٧.

الثاني[١]، فلا وجه لذكره هنا.

وكأنّ الحامل له على ذكره حكم الشيخ بكونه ثقة[٢]، ولكن قد ذكر من الموثّقين المُخالِفين في القسم الثاني ما هو أجلّ من هذا الرجل وأشهر.

٢٤٤ ـ عبد الله بن عطاء

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن عطاء، قال الكشّي: قال نصر بن الصباح: وُلْد عطاء بن أبي رباح ـ تلميذ ابن عبّاس ـ: عبد الملك وعبد الله وعَرِيقاً، نجباء، من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

ونَصْر بن الصباح عندي ضعيف، فلا يثبت بقوله عندي عدالته». [ص١٠٧، باب عبد الله (٢)، الرقم ٢٦]

قلت: وحينئذٍ فلا وجه لإدخاله في هذا القسم، مع أنّه لو صَحَّت الرواية[٣] لم تدلّ على المطلوب.

٢٤٥ ـ عبد الله بن شَرِيك العامري

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن شَريك العامري... وروي أيضاً أنّه من حواريّي الصادق والباقر عليهما السلام». [ص١٠٨، باب عبد الله (٢)، الرقم ٢٧]

قلت: رواية كونه من الحواريّين[٤] ضعيفة السند أيضاً، وقد سلف عن قريب وتكرّر مراراً، وحينئذٍ فلايثبت بشيء ممّا ذكر ما يوجب ذكره في هذا القسم.

---

١. إنّ المذكور في القسم الثاني من خلاصة الأقوال، ص٢٣٨ هو عبد الله بن بكر الأرجاني وليس عبد الله بن بكير؛ ولمزيد المعرفة انظر تنقيح المقال، ج ٢، ص ١٧١، الرقم ٦٧٦٨.

٢. الفهرست، ص ١٨٨، الرقم ٤٠٥.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٢١٥، ح ٣٨٦.

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٩ ـ ١٠، ح ٢٠.

٢٤٦ ـ عبد الله بن ميمون

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن ميمون بن الأسود القَدّاح يبري القِداحَ، مولى بني مخزوم، روى أبوه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وروى هو عن أبي عبد الله عليه السلام وكان ثقة.

روى الكشّي عن حمدويه، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن أبي خالد القمّاط، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يابن ميمون كَم أنتم بـمكّة؟ قلت: نحن أربعة، قال: إنّكم نور الله في ظلمات الأرض.

وهذا لا يفيد العدالة؛ لأنّه شهادة منه لنفسه، لكن الاعتماد على ما قاله النجاشي.

وروى الكشّي عن جبريل بن أحمد قال: سمعت محمّد بن عيسى يقول: كان عبد الله بن ميمون يقول بالتزيُّد»[1]. [ص١٠٨، باب عبد الله (٢)، الرقم ٢٩]

قلت: الذي اعتبرناه بالاستقراء من طريقة المصنّف أنّ ما يحكيه أوّلاً من كتاب النجاشي، ثمّ يعقّبه بغيره إن اقتضى الحال.

وعلى هذه الطريقة يتخرّج قوله: «لكن الاعتماد على ما قاله النجاشي» فإنّه لم يتقدّم للنجاشي قول مصرّح إلّا إنّ التوثيق السابق لمّا كان عين كلام النجاشي[2] أطلق القول هنا.

٢٤٧ ـ عبد الله بن يحيى الكاهلي

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن يحيى الكاهلي، أبو محمّد، عربي، أخو إسحاق». [ص١٠٨، باب عبد الله (٢)، الرقم ٣١]

---

١. أي كان زيديَّ المذهب.

٢. انظر رجال النجاشي، ص ٢١٣، الرقم ٥٥٧.

قلت: لم يذكر إسحاق في القسمين، ولعلّه اكتفى بما هنا؛ لأنّها عبارة النجاشي[١].

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن يحيى الكاهلي... وكان عبد الله وجيهاً عندأبي الحسن عليه السلام ووصّى به عليّ بن يقطين، فقال: اضمن لي الكاهليوعياله، أضمن لك الجنّة». [ص١٠٩، باب عبد الله(٢)، الرقم٣١]

قلت: في الكشّي: في طريق الوصيّة محمّد بن عيسى[٢] وحاله معلوم. وأمّا النجاشي فَذَكَرَها بغير سند[٣] كما هنا.

٢٤٨ ـ عبد الله بن محمّد بن حُصَين

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن محمّد بن حُصَين الحُصَيْني». [ص١٠٩، باب عبد الله (٢)، الرقم ٣٢]

قلت: ضبطه ابن داود بالحاء المهملة والصاد، ونقله عن الشيخ، ونقل أيضاً عن ضبط الشيخ في الفهرست، أنّه بالخاء المعجمة والصاد المهملة[٤].

٢٤٩ ـ عبد الله بن محمّد أبوبكر الحَضْرَمي

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن محمّد أبوبكر الحَضْرَمي، روى الكشّي له مناظرة جرت له مع زيد، جيّدة، وروي عنه حديثين، أنّ جعفر بن محمّد عليه السلام قال: إنّ النار لاتمسّ مَنْ مات وهو يقول بهذا الأمر». [ص١١٠، باب عبد الله (٢)، الرقم٣٦]

قلت: في طريق المناظرة: محمّد بن جمهور[٥]، وفي طريق الحديثين الآخرين:

---

١. رجال النجاشي، ص ٢٢١، الرقم ٥٨٠.
٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٠١، ح ٧٤٩، وص٤٤٧، ح ٨٤١.
٣. رجال النجاشي، ص ٢٢١ ـ ٢٢٢، الرقم ٥٨٠.
٤. رجال ابن داود، ص ٢١١، الرقم ٨٨٠؛ وانظر فهرست الشيخ الطوسي، ص ١٠١، الرقم ٤٢٦.
٥. اختيار معرفة الرجال، ص٤١٦، ح ٧٨٨.

الوشّاء، عن أُمّه، عن خاله عمرو بن إلياس[١]، وحالهما مجهول.

٢٥٠ ـ عبد الله بن الحسين بن سعيد

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن الحسين بن سعيد القطرنُبلي». [ص١١١، باب عبد الله (٢)، الرقم ٥٢]

قلت: جعله ابن داود القطربُلي بتضعيف الباء بغير نون[٢]، والموجود في النجاشي [بالنون] كما هنا[٣].

٢٥١ ـ عبد الله بن أحمد بن نَهيك

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن أحمد بن نهيك». [ص١١٢، باب عبد الله (٢)، الرقم ٥٧]

قلت: كذا في النجاشي[٤] والفهرست[٥] وابن داود[٦]: «عبد الله بن أحمد بن نهيك» مكبَّراً. ولكن في الإيضاح جعله «عبيد الله» مصغَّراً، بضمّ العين[٧]، والظاهر أنّه سهو إن لم يكن رجلاً آخر، ويمكن أن يكون غيره.

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن أحمد بن نهيك... وآل نهيك بالكوفة بيت من أصحابنا». [ص١١٢، باب عبد الله (٢)، الرقم ٥٧]

---

١. اختيار معرفة الرجال، ص٤١٦، ح ٧٨٩.
٢. رجال ابن داود، ص ٢٠٢، الرقم ٧٣٩.
٣. رجال النجاشي، ص ٢٣٠، الرقم ٦٠٨، وفيه: «القطربلي»؛ وللوقوف على الخلاف في ضبطها انظر منتهى المقال، ج ٤، ص١٧٦ ـ ١٧٧، الرقم ١٧٠٦.
٤. رجال النجاشي، ص ٢٣٢، الرقم ٦١٥، «عبيدالله بن أحمد بن نَهيك...».
٥. رجال الطوسي، ص ٢٦٦، الرقم ٥٩١.
٦. رجال ابن داود، ص ١٩٨، الرقم ٨٢٣.
٧. إيضاح الاشتباه، ص ٢٣٥، الرقم ٤٥٩.

قلت: وفي بعض النسخ: «ثبت» مضبوطاً، وفي بعضها الأصحّ «بيت».

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن أحمد بن نهيك... وآل نهيك بالكوفة بيت من أصحابنا منهم عبد الله بن محمّد وعبد الرحمن السمريان وغيرهما». [ص١١٢، باب عبد الله (٢)، الرقم ٥٧]

قلت: في كتاب النجاشي: «السمريّين»[1] وتَبِعَه المصنّف في كثير من النسخ. وصوابه: «السمريّان» بالألف.

٢٥٢ ـ عبيدالله بن عليّ بن أبي شُعْبَة

قوله (رحمه الله): «عبيدالله بن عليّ بن أبي شعبة الحَلَبي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة أبوعليّ، كوفي، كان يتّجر هو وأبوه وإخوته إلى حلب...». [ص١١٢، باب عبيدالله (٣)، الرقم ٢]

قلت: إخوته محمّد وعمران وعبدالأعلى.

٢٥٣ ـ عبيدالله بن الوليد

قوله (رحمه الله): «عبيدالله بن الوليد ـ بالياء بعد اللام ـ الوَضّاقي». [ص١١٣، باب عبيدالله (٣)، الرقم ٣]

قلت: في كتاب ابن داود بالصاد المهملة، ونسب ماهنا إلى الوهم[2].

٢٥٤ ـ عبد الرحمن بن عبدربّه

قوله (رحمه الله): «عبدالرحمن بن عبدربّه، قال الكشّي عن أبي الحسن حمدويه بن

---

١. في رجال النجاشي، ص٢٣٢، الرقم ٦١٥ قال: بينهم عبد الله بن محمّد وعبد الرحمن السمريّان وغيرهما.
٢. رجال ابن داود، ص ٢١٩، الرقم ٩١٠.

نُصَير، عن بعض المشايخ: إنّه خيّر، فاضل، كوفي[١]...». [ص١١٣، باب عبد الرحمن (٤)، الرقم ٤]

قلت: في إثبات المدح بذلك فضلاً عن التعديل نظر؛ من حيث جهالة المادح، وحينئذٍ فلا وجه لإدراجه في هذا القسم.

٢٥٥ ـ عبد الرحمن بن أَعْيَن

قوله (رحمه الله): «عبد الرحمن بن أعين، روى الكشّي حديثاً في طريقه محمّد بن عيسى، أنّه مات على الاستقامة.

وقال عليّ بن أحمد العقيقي: إنّه عارف». [ص١١٤، باب عبد الرحمن (٤)، الرقم ٦]

قلت: طريق الكشّي ضعيف بمحمّد بن عيسى[٢] والسيّد عليّ ضعيف، ومع ذلك فليس فيهما ما يقتضي قبول الرواية؛ لأنّ الاستقامة والمعرفة لا يقتضيانه عند المصنّف.

٢٥٦ ـ عبد الرحمن بن محمّد بن أبي هاشم

قوله (رحمه الله): «عبد الرحمن بن محمّد بن أبي هاشم بن أبي هاشم البجلي». [ص١١٤، باب عبد الرحمن (٤)، الرقم ٨]

قلت: كذا في كتاب النجاشي بخطّ السيّد ابن طاوس «بن أبي هاشم» مكرّراً، وعلى الثاني «صحّ».

وفي كتاب ابن داود[٣] وفي الفهرست[٤] للشيخ: «ابن أبي هاشم» مرّة واحدة،

---

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٤١٤، ح ٧٨٣.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ١٦١، ح ٢٧٠.

٣. رجال ابن داود، ص ٢٢٤، الرقم ٩٣٥؛ وكذا في رجال النجاشي، ص٢٣٦، الرقم٦٢٣.

٤. الفهرست، ص ١٠٩، الرقم ٤٦٦.

لكنّه غير مناف للزيادة، فينبغي التأمّل.

٢٥٧ ـ عبد الرحمن بن أحمد بن جبرويه

قوله (رحمه الله): «عبد الرحمن بن أحمد بن جبرويه بالجيم قبل الباء المنقّطة تحتها نقطة ثمّ الراء». [ص ١١٤، باب عبد الرحمن (٤)، الرقم ٩]

قلت: في الإيضاح جعله بالياء المنقّطة تحتها نقطتين[١]، وابن داود وافق ماهنا وجعله بالباء الموحّدة[٢].

٢٥٨ ـ عبد الرحمن بن حسن الكاشاني

قوله (رحمه الله): «عبد الرحمن بن حسن الكاشاني ـ بالشين المعجمة ـ». [ص ١١٤، باب عبد الرحمن (٤)، الرقم ١٠]

قلت: في الإيضاح بالسين المهملة[٣].

وبخطّ ابن طاوس في كتاب النجاشي: «عبد الرحمن بن حسّان» بالألف[٤]، ولم يذكره ابن داود.

٢٥٩ ـ عبد الرحمن بن محمّد بن عبيدالله

قوله (رحمه الله): «عبد الرحمن بن محمّد بن عبيدالله الرزمي بالزاي بعد الراء». [ص ١١٤، باب عبد الرحمن (٤)، الرقم ١١]

قلت: في كثير من نسخ الخلاصة: «عبيد» بغير إضافة إلى «الله»، وهو في كتاب

---

١. إيضاح الاشتباه، ص ٢٣٩، الرقم ٤٧٥: بالجيم والراء بعد الياء الساكنة المنقّطة تحتها نقطتين.

٢. رجال ابن داود، ص ٢٢٢، الرقم ٩٢٨.

٣. إيضاح الاشتباه، ص ٢٤٠، الرقم ٤٧٦.

٤. في رجال النجاشي، ص ٢٣٦، الرقم ٦٢٦: عبد الرحمن بن الحسن القاساني، أبومحمّد... .

النجاشي[١] بخطّ ابن طاوس كذلك.

والصحيح أنّه عبيدالله وكذلك صحّحه في الإيضاح[٢] وذكره ابن داود[٣] والشيخ في كتابَيْه[٤].

وأمّا الرزمي فلم يذكره النجاشي[٥]، مع أنّ جميع اللفظ له. وذكره المصنّف في الإيضاح كذلك[٦].

والحقّ أنّه العرزمي، كما ذكره الشيخ في كتابيه: الرجال[٧] والفهرست[٨].

وابن داود صَرَّح بأنّ ما ذكره المصنّف وَهْم[٩].

٢٦٠ ـ عبد الملك بن أَعْيَن

قوله (رحمه الله): «عبد الملك بن أَعْيَن... قال الكشّي: يكنى أبا الضريس... وروي ترحّم الصادق عليه». [ص ١١٥، باب عبد الملك (٥)، الرقم ٥]

قلت: الروايات التي ذكرها الكشّي[١٠] في المدح والترحّم والذمّ المقتضي لقلّة الأدب، جميعها ضعيفة السند، لا يثبت بها الحكم، فأمره على الجهالة بالحال.

---

١. في رجال النجاشي، ص٢٣٧، الرقم ٦٢٨: عبد الرحمن بن محمّد بن عبيدالله الرزمي، وما ذكره الشهيد من النسخة التي كانت بين يديه.

٢. إيضاح الاشتباه، ص ٢٤٠، الرقم ٤٧٧.

٣. رجال ابن داود، ص ٢٢٤، الرقم ٩٣٦.

٤. رجال الطوسي، ص ٢٣٢، أصحاب الصادق عليه السلام، باب العين، الرقم ١٤٢.

٥. انظر رجال النجاشي، ص ٢٣٧، الرقم ٦٢٨، وقد ذكر الرزمي.

٦. إيضاح الاشتباه، ص ٢٤٠، الرقم ٤٧٧.

٧. رجال الطوسي، ص ٢٣٢، أصحاب الصادق عليه السلام، باب العين، الرقم ١٤٢.

٨. الفهرست، ص ١٨١، الرقم ٣٨٩.

٩. رجال ابن داود، ص ٢٢٤، الرقم ٩٣٦.

١٠. اختيار معرفة الرجال، ص ١٧٥ ـ ١٧٦، ح ٣٠٠ ـ ٣٠٢.

٢٦١ ـ عبد الملك بن عطاء

قوله (رحمه الله): «عبد الملك بن عطاء». [ص١١٥، باب عبد الملك (٥)، الرقم٦]

قلت: لا وجه لذكر هذا الرجل ولا الذي قبله في هذا القسم كما لا يخفى.

٢٦٢ ـ عبد الملك بن عمرو

قوله (رحمه الله): «عبد الملك بن عمرو، روى الكشّي، عن حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو، قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّي لأدعولك، حتّى أُسمّي دابّتك، أو قال: أدعو لدابّتك»[1]. [ص١١٥، باب عبد الملك (٥)، الرقم ٧]

قلت: السند صحيح ولكنّه ينتهي إلى الممدوح، فهو شهادة لنفسه، ومع ذلك فهو مرجّح بسبب المدح، فيلحق بالحسن لولا ما ذكرناه.

٢٦٣ ـ عبد الحميد بن عوّاض

قوله (رحمه الله): «عبد الحميد بن عوّاض».[ص١١٦، باب عبد الحميد(٦)، الرقم١]

قلت: قال ابن داود: «هو بالغين والضاد المعجمتين»[2].

٢٦٤ ـ عبد العزيز بن عبد الله

قوله (رحمه الله): «عبد العزيز بن عبد الله بن يونس المَوصِلي الأكبر، يكنى

---

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٨٩، ح ٧٣٠.

٢. رجال ابن داود، ص ٢٢١، الرقم ٩٢١.

أباالحسن، روى عنه التَلَعُكْبُرِي وسمع منه سنة ستّ وعشرين». [ص١١٦، باب عبد العزيز (٧)، الرقم ١]

قلت: هكذا ذكره الشيخ في كتابه[١] وتبعه المصنّف[٢].

وصوابه «وثلاثمائة»؛ لأنّه الموافق لتاريخ التلعكبري، وسيأتي في باب الآحاد أنّ لعبدالعزيز أخاً اسمه عبد الواحد، روى عنه التلعكبري أيضاً في التاريخ المذكور[٣].

ويمكن أن يكون وصف عبد العزيز بالأكبر بالإضافة إلى أخيه المذكور فيكون ذلك الأصغر.

قوله (رحمه الله): «عبد العزيز بن عبد الله بن يونس... روى عنه التلعكبري وسمع منه سنة ستّ وعشرين وثلاثمائة أجاز له». [ص١١٦، باب عبد العزيز (٧)، الرقم ١]

قلت: في كتاب الشيخ «وأجاز له»[٤] بمعنى المسموع، والمصنّف نقل لفظه وترك واو العطف وهاء الكناية، والصواب إثباتهما.

٢٦٥ ـ عبد العزيز بن يحيى

قوله (رحمه الله): «عبد العزيز بن يحيى بن أحمد بن عيسى الجلودي... وهو المنسوب إلى جَلْوَد بفتح الجيم واللام الساكنة والدال المهملة بعد الواو المفتوحة». [ص١١٦، باب عبد العزيز (٧)، الرقم ٢]

قلت: في كتاب ابن داود باللام المضمومة والواو الساكنة، ونسب ماهنا إلى الوهم[٥].

---

١. رجال الطوسي، ص ٤٣١، الرقم ٢٦/٦١٨٣.

٢. في خلاصة الأقوال، ص١١٦: سمع منه ستّ وعشرين وثلاثمائة أجاز له.

٣. خلاصة الأقوال، ص ١١٦، باب الآحاد (العين)، الرقم ١.

٤. رجال الطوسي، ص ٤٣١، الرقم ٢٦/٦١٨٣.

٥. رجال ابن داود، ص ٢٢٥، الرقم ٩٤٣.

وفي الإيضاح[١] يوافق ضبط ابن داود.

وضبط السيّد جمال الدين بن طاوس بما يوافق الخلاصة.

٢٦٦ ـ عبد العزيز بن المُهْتَدِي

قوله (رحمه الله): «عبد العزيز بن المهتدي بن محمّد بن عبد العزيز الأشعري القمّي، روى عن الرضا عليه السلام. قال الكشّي: قال عليّ بن محمّد القُتيبي، قال: حدّثني الفضل، قال: حدّثنا عبد العزيز وكان خير قمّي رأيته وكان وكيلاً للرضا عليه السلام».

[ص١١٦، باب عبد العزيز(٧)، الرقم٣]

قلت: لفظ «قال» الثانية زائدة، ولفظ كتاب الكشّي: «عليّ بن محمّد القتيبي قال حدّثني الفضل...» إلى آخره[٢] فأسقط الأُولى، وهو جيّد، لكنّ المصنّف تصرّف بإثبات الأُولى وتبع الكشّي في الثانية، فتكرّر على غير الصحّة.

٢٦٧ ـ عبد السلام بن عبد الرحمن

قوله (رحمه الله): «عبد السلام بن عبد الرحمن، قال الكشّي: حدّثنا عليّ بن محمّد القُتَيبي، قال: حدّثنا الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَيْر، عن بكر بن محمّد الأَزدي قال: وزعم لي زيد الشَحّام قال: إنّي لأطوف حول الكعبة وكفّي في كفّ أبي عبد الله عليه السلام ودموعه تجري على خَدَّيْهِ، فقال: يا شحّام، ما رأيتَ ما صنع إليّ ربّي، ثمّ بكى ودعا.

ثمّ قال: يا شَحّام إنّي طلبتُ إلى إلهي في سدير وعبد السلام بن عبد الرحمن، وكانا في السجن، فوهبهما لي وخلّى سبيلهما[٣]. وهذا سند معتبر، والحديث يدلّ على

---

١. إيضاح الاشتباه، ص ٢٤٤، الرقم ٤٩٣: ... بفتح الجيم وضمّ اللام وإسكان الواو والدال المهملة... .

٢. اختيار معرفة الرجال، ص٥٠٦، ح ٩٧٥.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٢١٠، ح ٣٧٢.

شرفهما». [ص١١٧، باب عبد السلام (٨)، الرقم ١]

قلت: هذه الرواية على تقدير سلامة سندها تقتضي مدحاً يمكن أن يدخل به الممدوح في الحسن، غير أنّ في الطريق بكر بن محمّد الأزدي، وهو مشترك بين اثنين: أحدهما ثقة، والآخر ابن أخي سدير، والآخر متوقّف في أمره كما مرّ[١]، فلايثبت بذلك المدح المذكور؛ لعدم وضوح طريقه، وحينئذٍ ففي كونه بسند معتبر نظر.

٢٦٨ ـ عبد السلام بن صالح

قوله (رحمه الله): «عبد السلام بن صالح، أبو الصلت الهروي، روى عن الرضا عليه السلام ثقة صحيح الحديث». [ص١١٧، باب عبد السلام (٨)، الرقم ٢]

قلت: هذا لفظ النجاشي[٢] تبعه عليه المصنّف.

وفي كتاب الكشّي ما يؤيّده؛ فإنّه روى بطريقين عامّيين، عن ابن نعيم وأحمد بن سعيد الرازي: أنّه ثقة مأمون على الحديث، ولكنّه شيعي المذهب يحبّ آل الرسول (صلوات الله عليهم)[٣].

وهذا يُشْعِر بأنّه مخالِطٌ للعامّة وراوٍ لأخبارهم؛ فلذلك التبس أمره على الشيخ، فذكر في كتابه أنه عامّي[٤]، وتبعه المصنّف في باب الكنى من القسم الثاني بعبارة يظهر منها أنّ العامّي غير هذا[٥].

---

١. مرّ في الترجمة ١٩٧.

٢. رجال النجاشي، ص ٢٤٥، الرقم ٦٤٣.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٦١٥ ـ ٦١٦، ح ١١٤٨ ـ ١١٤٩.

٤. رجال الطوسي، ص ٣٦٠، الرقم ١٤/٥٣٢٨.

٥. خلاصة الأقوال، ص ٢٦٧، الرقم ٦، أبو الصلت... الخراساني الهروي عامّي، من أصحاب الرضا عليه السلام، روى عنه بكر بن صالح.

والظاهر أنّهما واحد ثقة عند المخالف والمؤالف، لكنّه مخالط ملتبس الأمر على بعض الناس.

ومثله كثير من الرجال، كمحمّد بن إسحاق صاحب السِيرة والأعمش وخلق كثير.

وفي كتاب الشيخ (قدّس سرّه) ما يؤذن بأنّهما واحد؛ لأنّه ذكره مرّتين: أحدهما في باب الكنى، والآخر في باب العين باسمه، وذكر في الموضعين أنّه عامّي.

٢٦٩ ـ العبّاس بن عليّ عليه السلام

قوله (رحمه الله): «العبّاس بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام من أصحاب أخيه الحسين عليه السلام قُتِل معه بكربلاء، قتله حكيم بن الطُفَيل». [ص١١٨، باب العبّاس (١٠)، الرقم ٢]

قلت: وفي كتاب الشيخ: «حكم» بغير ياء[1].

٢٧٠ ـ العبّاس بن موسى النخّاس

قوله (رحمه الله): «العبّاس بن موسى النخّاس...». [ص١١٨، باب العبّاس (١٠)، الرقم ٣]

قلت: قال ابن داود: هو بالخاء المعجمة، وفي بعض النسخ بالمهملة[2].

٢٧١ ـ العبّاس بن معروف

قوله (رحمه الله): «العبّاس بن معروف، مولى جعفر بن عمران بن عبد الله الأشعري، قمّي، ثقة، صحيح». [ص١١٨، باب العبّاس (١٠)، الرقم ٤]

---

١. رجال الطوسي، ص ١٠٢، الرقم ٤/١٠٠٠، ... قتله حكيم بن الطفيل.

٢. رجال ابن داود، ص ١٩٥، الرقم ٨٠٦.

قلت: لفظ «صحيح» زيادة على كتاب النجاشي[١]، وتركه أجود.

٢٧٢ ـ العبّاس بن عامر

قوله (رحمه الله): «العبّاس بن عامر بن رياح أبو الفضل الثَقَفِي القصباني». [ص١١٨، باب العبّاس (١٠)، الرقم ٧]

قلت: بالصاد المضمومة.

وقيل: المفتوحة، نقله في الإيضاح[٢].

٢٧٣ ـ العبّاس بن يزيد الخُرَيْزي

قوله (رحمه الله): «العبّاس بن يزيد الخُرَيْزِي...». [ص١١٨، باب العبّاس (١٠)، الرقم ٨]

قلت: في الإيضاح[٣] وبخطّ ابن طاوس في كتاب النجاشي: «الخرزي» بغير ياء.

٢٧٤ ـ عمربن محمّد بن أُذينة

قوله (رحمه الله): «عمر بن محمّد بن أُذَيْنَة، بضمّ الهمزة وفتح الدال المهملة وسكون الياء المنقّطة تحتها نقطتين وفتح النون...». [ص١١٩، باب عمر (١١)، الرقم ٢]

قلت: جعل ابن داود عمر بن أُذينة غير عمر بن محمّد بن أُذينة[٤] هذا، والحقّ أنّهما واحد، كما ذكره المصنّف[٥]. والمُوجِبُ لتوهّم ابن داود أنّ الشيخ في كتابيه ذكر عمر بن

---

١. رجال النجاشي، ص ٢٨١، الرقم ٧٤٣.
٢. إيضاح الاشتباه، ص ٢٢٧، الرقم ٤٢٥.
٣. إيضاح الاشتباه، ص ٢٢٧، الرقم ٤٢٦.
٤. رجال ابن داود، ص ٢٥٧، الرقم ١٠٩١، وص ٢٦٠، الرقم ١١١٠.
٥. خلاصة الأقوال، ص ١١٩، باب عمر، الرقم ٢.

أُذَيْنَة[١] لاغير، وكذلك الكشّي[٢]. والنجاشي[٣] ذكر عمر بن محمّد بن عبد الرحمن بن أُذينة، فظنّهما اثنين.

٢٧٥ ـ عمر بن محمّد بن سليم البراء

قوله (رحمه الله): «عمر بن محمّد بن سليم البراء». [ص١١٩، باب عمر (١١)، الرقم ٣]

قلت: في بعض نسخ الكتاب[٤] وفي بعض نسخ الفهرست: «مسلم».

٢٧٦ ـ عمر بن أَبان

قوله (رحمه الله): «عمر بن أَبان الكليني».[ص ١٢٠، باب عمر(١١)، لرقم٨]

قلت: صحّحه ابن داود «الكلبي» وجعل «الكليني» تصحيفاً[٥].

٢٧٧ ـ عمرو بن أبي المِقْدام

قوله (رحمه الله): «عمرو بن أبي المقدام، روى الكشّي بإسنادٍ متّصل إلى أبي العَرَنْدِس عن رجل من قريش: أنّ الصادق عليه السلام قال عنه: هذا أمير الحاجّ[٦].

وهذه الرواية من المرجّحات، ولعلّ الذي وثّقه ابن الغضائري ونقل عن بعض أصحابنا تضعيفه، هو هذا». [ص ١٢٠، باب عمرو (١٢)، الرقم ٢]

---

١. الفهرست، ص ١١٣، الرقم ٤٩٢؛ رجال الطوسي، ص ٢٥٤، الرقم ٤٨٢/٣٥٧٣، وص٣٣٩، الرقم ٨/٥٠٤٧.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٣٤، ح ٦١٢: ما روي في عمربن أُذينة... ويقال اسمه محمّد بن عمربن أُذينة، غلب عليه اسم أبيه.

٣. رجال النجاشي، ص ٢٨٣، الرقم ٧٥٢.

٤. كما في نسخة مكتبة المسجد الأعظم بقم التي بين أيدينا.

٥. رجال ابن داود، ص ٢٥٥، الرقم ١٠٨٤: ومن أصحابنا من أثبته الكليني، وهو تصحيف.

٦. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٩٢، ح ٧٣٨، فقال: هذا من الحاجّ.

قلت: من حيث كان السند مرسلاً، ومجهول حال بعض الرواة، يشكل إثبات الترجيح به، مع أنّ في إثبات الترجيح بما ذكر نظراً بيّناً.

٢٧٨ ـ عمرو بن الحَمِق

قوله (رحمه الله): «عمرو بن الحمق ـ بالحاء المهملة والقاف بعد الميم ـ». [ص ١٢٠، باب عمرو (١٢)، الرقم ٤]

قلت: قال صاحب «الإكمال»[١]: إنّه بايع النبيّ ﷺ في حجّة الوداع وصَحِبَهُ بعد ذلك وشهد المَشاهِدَ مع عليّ ﷺ ثمّ قُتِل بالحرّة. قتله عبد الرحمن بن أُمّ الحكم [وقيل: بل قتله عبد الرحمن بن عثمان الثقفي عمّ عبد الرحمن بن أُم الحكم] سنة خمسين[٢].

قال الشعبي: «أوّل رأس حُمِل في الإسلام رأس عمرو بن الحمق»[٣].

٢٧٩ ـ عمرو بن عثمان

قوله (رحمه الله): «عمرو بن عثمان الثقفي الخزّاز». [ص ١٢١، باب عمرو (١٢)، الرقم ٦]

قلت: ضبطه في «الإيضاح» بالخاء المعجمة والزايين المعجمتين[٤].

وفي كتاب ابن داود بالراء المهملة أوّلاً[٥].

٢٨٠ ـ عمرو بن إلياس

قوله (رحمه الله): «عمرو بن إلياس بن عمرو بن إلياس البَجَلِي، أيضاً ابن ابن

---

١. انظر ما ذكرناه ذيل الترجمة المرقّمة ٦٨، الهامش ٣.

٢. انظر تهذيب الكمال، ج ٢١، ص ٥٩٧، الرقم ٤٣٥٣، ومابين المعقوفين أضفناه منه.

٣. الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٢٥.

٤. إيضاح الاشتباه، ص ٢٣٠، الرقم ٤٣٥.

٥. رجال ابن داود، ص ٢٥٩، الرقم ١١٠٥.

ذاك...». [ص١٢١، باب عمرو (١٢)، الرقم ٧]

قلت: هذه عبارة النجاشي[١] وأمرها ملتبس[٢].

٢٨١ ـ عمرو بن أبي نصر

قوله (رحمه الله): «عمرو بن أبي نصر واسمه زيد وقيل: زياد، مولى السكون، ثمّ مولى يَزِيد بن فرات الشَرْعَبِي». [ص١٢١، باب عمرو (١٢)، الرقم ١٠]

قلت: هكذا في كتاب النجاشي[٣]، وفي النسخ: فرات.

وفي الإيضاح: فتات بالفاء والتاء المنقّطة، فوقها نقطتين. الشرعبي بالشين المعجمة المفتوحة والعين المهملة والباء المنقَّطة تحتها نقطة[٤].

٢٨٢ ـ عمرو بن منهال

قوله (رحمه الله): «عمرو بن منهال...». [ص١٢١، باب عمرو (١٢)، الرقم١١]

قلت: في الإيضاح[٥] وابن داود[٦]: «المنهال» بالتعريف.

٢٨٣ ـ عيسى بن جعفر بن عاصم

قوله (رحمه الله): «عيسى بن جعفر بن عاصم، روى الكشّي: أنّ أبا الحسن عليه السلام دعا له.

---

١. رجال النجاشي، ص ٢٨٩، الرقم ٧٧٣.

٢ و٣. علّق الفاضل الجزائري على كلام الشهيد بقوله: لا لبس في عبارة النجاشي؛ إذ المشار إليه بقوله: «ذاك» هو «عمرو» الذي ذكره أوّلاً ولم يتعرّض لتوثيقه... وقوله: «أيضاً» عطف على ما ذكره أوّلاً، أي أيضاً هذا بَجَلِي كما أنّ الأوّل بَجَلِي، والعلّامة تبعه في العبارة الثانية من غير أن يذكر عمرو المتقدّم جدّ عمرو هذا، فوقعت العبارة ملتبسة، وكأنّ المحشّي لم يتفطّن لذلك، أو لم يراجع عبارة النجاشي. انظر حاوي الأقوال في معرفة الرجال، ج ٢، ص ١٣٤.

٤. إيضاح الاشتباه، ص ٢٣١، الرقم ٤٣٩.

٥. إيضاح الاشتباه، ص ٢٣٠، الرقم ٤٣٨.

٦. رجال ابن داود، ص ٢٦١، الرقم ١١١٤ وفيه: عمرو بن منهال بالتنكير.

وفي الطريق أحمد بن هلال، وهو عندي ضعيف، فهذه الرواية لا توجب تعديلاً، لكنّها عندي من المرجّحات». [ص١٢١، باب عيسى(١٣)، الرقم ١]

قلت: تفريع عدم التعديل من الرواية[١] على ضعف سندها غير جيّد؛ لأنّ الدعاء له خصوصاً في الحالة الواقعة في الرواية، لا يقتضي التعديل بوجه من الوجوه على تقدير تحقّقه، وتعليقه على ضعفها يُشعِرُ بِعِلِّيَتِه في عدم الحكم بالتعديل.

وقوله: «لكنّها عندي من المرجّحات» إنّما يتمّ مع صحّة السند، أمّا مع الضعف فلاكما لا يخفى.

٢٨٤ ـ عيسى بن أبي منصور

قوله (رحمه الله): «عيسى بن أبي منصور شَلَقّان... واسم أبي منصور صَبِيح». [ص١٢٢، باب عيسى(١٣)، الرقم ٢]

قلت: قال ابن داود: «واعلم أنّ هذا غير عيسى بن صبيح العرزمي وإن كان أبو منصور اسمه صبيح، لكنّه غير شَلَقّان، ومن أصحابنا من توهّمه إيّاه، والشيخ (رحمه الله)[٢] قد بيّن اختلافهما في آخر المبحث[٣].

قوله (رحمه الله): «عيسى بن أبي منصور... روى أبو جعفر بن بابويه في ثبت أسماء رجاله: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان، عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل عيسى بن أبي منصور فقال:

---

١. اختيار معرفة الرجال، ص٦٠٣، ح ١١٢٢.

٢. انظر رجال الطوسي، ص٢٥٨، الرقم ٥٥٦/٣٦٤٧، وص٢٥٨، الرقم ٥٦٤/٣٦٥٥.

٣. رجال ابن داود، ص٢٦٥، الرقم ١١٤٢.

وأورد العلّامة المامقاني على هذا بـ: أنّ تعدّد ذكرهما في رجال الشيخ لا يدلّ على تعدّدهما واقعاً؛ لأنّ الشيخ قد يعنون الرجل الواحد مراراً عديدة باعتبار تعدّد أوصافه وكناه وعناوينه... ؛ انظر تنقيح المقال، ج ٢، ص ٣٥٦.

إذا أردت أن تنظر إلى خيار في الدنيا وخيار في الآخرة فلتنظر إليه.

وهذا الطريق حسن». [ص١٢٢، باب عيسى (١٣)، الرقم ٢]

قلت: حُسْنُه ليس بالمعنى المصطلح؛ لأنّ في الطريق إبراهيم بن عبد الحميد[١]، وسيأتي أنّه واقفي[٢]، فإن كان ثقة كما ذكره الشيخ (قدّس سرّه)[٣] فالطريق قويّ وإلّا فضعيف.

وكيف كان فليس بالحسن، لكنّ المصنّف تجوّز في إطلاق الحسن على الموثّق.

٢٨٥ ـ عيسى بن صَبِيح العَرْزَمِي

قوله (رحمه الله): «عيسى بن صبيح ـ بفتح الصاد المهملة ـ العرزمي ـ بالزاي بعد الراء ـ عربي صليب ثقة، وقد تقدّم ذكره». [ص١٢٣، باب عيسى (١٣)، الرقم٦]

قلت: إن كان عيسى بن صبيح هذا هو الأوّل، كما يدلّ عليه قوله: «وقد تقدّم ذكره» فلا وجه لذكره مرّة أُخرى.

وإن كان غير السابق، كما ذكره ابن داود[٤] والشيخ الطوسي[٥]، فلا وجه لنقله سابقاً عن النجاشي ما نَقله[٦]؛ لأنّ عيسى بن صَبِيح العَرْزَمِي ـ على هذا ـ غير سَلَفّان السابق.

٢٨٦ ـ العلاء بن فُضَيل بن يسار

قوله (رحمه الله): «العلاء بن فُضَيل بن يسار ـ بالسين المهملة ـ أبو القاسم النَهْدِي،

---

١. الفقيه، ج ٤، شرح مشيخة الفقيه، ص ٨٦ ـ ٨٧.

٢. انظر خلاصة الأقوال، ص ١٩٧، الرقم ١.

٣. الفهرست، ص ٧، الرقم ١٢.

٤. رجال ابن داود، ص ٢٦٧، الرقم ١١٥٩.

٥. رجال الطوسي، ص ٢٥٨، الرقم ٥٦٤/٣٦٥٥.

٦. خلاصة الأقوال، ص ١٢٣، الرقم ٦.

منسوب إلى نَهْد بن زيد بن سود بن أَسْلَم بن أَطاف بن قُضاعَة». [ص١٢٣، باب العلا (١٤)، الرقم ١]

قلت: في كتاب ابن داود زاد «ليث» بين «زيد» و«سود» وجعل «سود» بالراء بدل الواو، وجعل بدل «أَطاف» «الحاف» بالحاء[١]، فينبغي تحقيق الحال[٢].

٢٨٧ ـ عامر بن عبد الله بن جُداعة

قوله (رحمه الله): «عامر بن عبد الله بن جُداعَة، روى الكشّي: عن محمّد بن قولويه، عن سعد، عن عليّ بن سليمان بن داود الرازي، عن عليّ بن أسباط، عن أبيه أسباط، عن أبي الحسن موسى عليه السلام: أنّ عامر بن عبد الله بن جُداعة من حواريّي أبي جعفر محمّد بن عليّ وحواريّي جعفر بن محمّد عليهما السلام وروى حديثاً مرسلاً[٣] ينافي ذلك، والتعديل أرجح». [ص١٢٤، باب عامر(١٥)، الرقم ١]

قلت: في كون التعديل أرجح نظر؛ لأنّ في طريق حديث المدح، عليّ بن سليمان وأسباط بن سالم، وهما مجهولاً العدالة. وحديث الجرح [الذي] تضمّن دعاء الصادق عليه السلام عليه بعدم المغفرة، مرسلة الحسين بن سعيد[٤]، وهو لا يقصر عن مقاومة التعديل إن لم يرجّح، كما لا يخفى. وبالجملة فحال الرجل مجهول؛ لعدم صحّة الخبرين.

٢٨٨ ـ عِمْران بن عبد الله القُمّي

قوله (رحمه الله): «عِمْران بن عبد الله القمّي، روى الكشّي عن محمّد بن مسعود،

---

١. رجال ابن داود، ص ٢٣٥، الرقم ٩٨٣.

٢. انظر اللباب في تهذيب الأنساب، ج ٣، ص ٣٣٦، وقد ذكر أنّ النَهدي نسبة إلى نَهْد بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة، وهو موافق لما أثبته ابن داود في رجاله.

٣. انظر اللباب في تهذيب الأنساب، ج ٣، ص ٣٣٦، وقد ذكر أنّ النَهدي نسبة إلى نَهْد بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة، وهو موافق لما أثبته ابن داود في رجاله.

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٠٧، ح ٧٦٤.

عن الحسين بن عُبَيْدالله، عن عبد الله بن عليّ، عن أحمد بن حمزة بن عمران القمّي، عن حمّاد الناب: أنّ الصادق عليه السلام بَرَّهُ وبَشَّهُ وقال: هذا من أهل بيت المختار[1].

وروى أيضاً عن محمّد بن مسعود وعليّ بن محمّد، عن الحسين بن عُبَيْدالله، عن عبد الله بن عليّ، عن أحمد بن حمزة، عن[2] المَرْزَبان بن عمران، عن أبان بن عُمارَة: إنّ الصادق عليه السلام قال عنه: «هذا نجيب من قوم نُجَباء يعني أهل قُم[3]...».

وبالجملة: فالتوقّف لازم ولا يثبت عندي لهذين الحديثين تعديل المشار إليه معما ذكرت، بل هما من المرجّحات». [ص١٢٤، باب عمران (١٦)، الرقم٣]

قلت: لا وجه لكونهما من المرجّحات، مع ضعف السند وجهالته وإنكار المرويّ عنه لهما، فينبغي التوقّف.

٢٨٩ ـ عثمان بن حامد

قوله (رحمه الله): «عثمان بن حامد، يُكنى أبا سعيد الرَحِيبي بالجيم والباء المنقّطة تحتها نقطة بين الياء الأُولى والأخيره». [ص١٢٦، باب عثمان (١٨)، الرقم٣]

قلت: ابن داود جعل الباء نوناً[4].

٢٩٠ ـ عمّار بن ياسر

قوله (رحمه الله): «عمّار بن ياسر (رحمه الله)...». [ص١٢٨، باب عمّار (٢٤)، الرقم ١]

قلت: شَهِدَ بدراً والمَشاهِدَ كلَّها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهاجر إلى الحبشة ثمّ إلى المدينة،

---

١ و ٢. كذا في النسخ؛ ولكن في اختيار معرفة الرجال، ص ٣٣٣، ح ٦٠٨: «أهل بيت (خ ل: البيت) النجباء».

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٣٣، ح ٦٠٩.

٤. رجال ابن داود، ص ٢٣٢، الرقم ٩٦٩، وفيه: عثمان بن حامد، أبوسعيد الوَجَيْني بالواو بدل الراء.

وقُتِل بصفّين سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث ـ وقيل: ابن أربع ـ وتسعين سنة (الإكمال)[1].

٢٩١ ـ عُرْوَة القَتّات

قوله (رحمه الله): «عروة القتّات... وُصِفَ للصادق عليه السلام أنّهم يجتمعون عنده ويَرُدّ ذلك إليكم؟ قال: لابأس، روى ذلك الكشّي عن محمّد بن مسعود، عن أحمد بن منصور، عن أحمد بن الفضل الكناسي». [ص١٢٨، باب الآحاد (٢٥)، الرقم ٢]

قلت: الأحمدان مجهولان، ومع ذلك فلا دلالة في الحديث[2] على قبول روايته.

٢٩٢ ـ عبد العظيم بن عبد الله بن عليّ

قوله (رحمه الله): «عبد العظيم بن عبد الله بن عليّ بن الحسن بن زيد بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام». [ص ١٣٠، باب الآحاد (٢٥)، الرقم ١٢]

قلت: هذا هو عبد العظيم المدفون في مسجد الشجرة في الري، وقبره يُزار، وقد نَصَّ على زيارته الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال: «مَنْ زار قبره وَجَبَتْ له الجنّة»[3] ذكر ذلك بعض النسّابين.

قوله (رحمه الله): «الباب الثاني: الفضل، ستّة رجال». [ص١٣٢، باب فضل (٢)]

قلت: لم يذكر المصنّف «الفضل بن دُكَين» وهو رجلٌ مشهور من علماء الحديث.

---

١. انظر ما ذكرناه ذيل الترجمة ٦٨، الهامش ٣.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٧١، ح ٦٩٢.

٣. لم نعثر عليه فيما لدينا من المصادر، وقد أشكل العلّامة المامقاني على كون الإمام الرضا عليه السلام قد نصّ على زيارته بقوله: هو اشتباه غريب، ضرورة أنّ عبد العظيم لم يكن متوفّى في زمان الرضا عليه السلام حتّى ينصّ على زيارته، وظنّي أنّ الراوي روى تنصيص أبي الحسن عليه السلام على زيارته مريداً بأبي الحسن الثالث، وهو الهادي عليه السلام فاشتبه على الشهيد وزعمه الرضا عليه السلام فأبدله به، فتدبّر جداً. تنقيح المقال، ج ٣، ص ١٥٧، الرقم ٦٦٥١؛ وانظر معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٤٩ ـ ٥٠، الرقم ٦٥٨٠؛ قاموس الرجال، ج ٦، ص ١٩٣، الرقم ٤١٣٦.

٢٩٣ ـ الفضل بن عثمان المُرادي

قوله (رحمه الله): «الفضل بن عثمان المُرادي». [ص١٣٣، باب فضل (٢)، الرقم ٥]

قلت: ابن أُخت عليّ بن ميمون المعروف بأبي الأكراد.

٢٩٤ ـ قيس بن سعد بن عُبادَة

قوله (رحمه الله): «قيس بن سعد بن عُبادَة». [ص١٣٤، باب قيس (٢)، الرقم ١]

قلت: مات قيس بن سعد بالمدينة سنة ستّين، ولم تكن له لحية ولاشعرة، وكانت الأنصار تقول: وددنا لو أنّا نشتري لقيس لحية بأموالنا، وكان مع ذلك جميلاً.

قال أنس بن مالك: «كان قيس بن سعد من النبيّ ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير»[1].

٢٩٥ ـ لوط بن يحيى بن سعيد

قوله: «لوط بن يحيى بن سعيد... أبومخنف (رحمه الله)... وقال الشيخ الطوسي والكشّي (رحمهما الله): إنّه من أصحاب أمير المؤمنين ﷺ. والظاهر خلافه، وأمّا أبوه يحيى فإنّه كان من أصحابه ﷺ، فلعلّ قول الشيخ والكشّي إشارة إلى الأب». [ص١٣٦، الفصل (٢٢)، الرقم ١]

قلت: إسناد المصنّف ـ يعني العلّامة ـ ذلك إلى الشيخ غير جيّد، وكأنّه (رحمه الله) راعى أوّل كلامه ولم يصل نظره إلى آخره[2]، ويمكن أن يكون ما نقله عنه في غير هذين الكتابين[3]، إلّا أنّه بعيد.

---

١. حكاه ابن الأثير في أُسد الغابة، ج ٤، ص ٦٩، الرقم ٤٣٥٦.

٢. رجال الطوسي، ص ٨١، الرقم ١/٧٩٦: «كذا ذكر الكشّي، وعندي أنّ هذا غلط؛ لأنّ لوط بن يحيى لم يلق أميرالمؤمنين ﷺ، وكان أبوه يحيى من أصحابه ﷺ؛ الفهرست، ص ١٢٩، الرقم ٥٧٣: ...من أصحاب أميرالمؤمنين ﷺ، على ما زعم الكشّي، والصحيح أنّ أباه كان من أصحاب عليّ ﷺ وهو لم يلقه.

٣. يعني الرجال والفهرست.

٢٩٦ ـ محمّد بن بُدَيْل بن وَرْقاء

قوله (رحمه الله): «محمّد بن بُديل بن ورقاء، من أصحاب رسول اللهﷺ شهد مع عليّ عليه السلام هو وأخوه عبد الله، قُتِلا معه بصفّين، وهما رسولا رسول اللهﷺ إلى أهل اليمن. ومحمّد قتل مع رِعاء رسول اللهﷺ ببطن قَناة». [ص ١٣٧، باب محمّد (١)، الرقم ٢]

قلت: الظاهر أنّ في هذا الكلام تناقضاً[١]؛ لأنّ المصنّف قد ذكر «في باب عبد الله» أنّ عبد الله وعبد الرحمن قُتِلا بصِفِّين مع عليّ عليه السلام[٢] وفي «باب عبد الرحمن» قُتِل مع عليّ عليه السلام بصفّين[٣]، وهنا في الأوّل قال: إنّ محمّداً وعبد الله قُتِلا بصفّين، ثمّ قال في آخر ماهنا: إنّ محمّداً قتل مع رعاء النبيّﷺ ببطن قناة، فليُنظر.

---

١. إنّ ما نقله الشهيد من عبارة العلّامة لا يخلو من تشويش وتناقض، لكن الموجود في نسخة العلّامة المامقاني يرفع هذا التناقض، فقال: في النسخة الموجودة المعتمدة من الخلاصة مالفظه: «محمّد بن بديل بن ورقاء من أصحاب رسول الله شهد مع علي عليه السلام هو وأخوه عبد الله، قُتلا معه بصفّين، وهما رسولا رسول الله إلى أهل اليمن، ومحمّد قتل مع رعاء النبيّ ببطن قناة. انتهى».
ثمّ علّق قائلاً: ولا يخفى أنّ محمّداً في آخر العبارة عنوان لرجل آخر، وليس من تكملة ترجمة محمّد بن بديل، كما زعمه بعضهم وأثبتَ لذلك التناقضَ بين صدر العبارة وذيلها، والعلّامة (رحمه الله) قد تبع فيما ذكره الشيخ (رحمه الله)، فإنّه في رجاله ـ بعد عنوان محمّد بن بديل بما مرّ ـ قال: محمّد، ويقال: سمرة الغفاري قتل ببطن قناة مع رعاء النبيّ قتلهم عبد الله بن عتبة واستباح سرح المدينة، انتهى. فأخذ العلّامة ذلك من الشيخ ولخّصه، فليسا عنواناً واحداً حتّى يناقض آخر كلامه أوّله. انظر تنقيح المقال، ج ٢، ص ٨٦ من أبواب الميم، الرقم ١٠٤٣٦.
وقد جعل العلّامة الجزائري في حاوي الأقوال لكلٍّ من محمّد بن بُديل ومحمّداً عنواناً مستقلاً، وعلّق على عبارة الخلاصة بقوله: قد ذكر في الخلاصة محمّداً هذا عقيب محمّد بن بُديل في القسم الأوّل، فظنّ المحشّي ـ أي الشهيد الثاني ـ أنّ المراد به محمّد بن بديل فكتب: تأمّل، فإنّ الظاهر التناقض، وأنت خبير بأنّهما اثنان، فلاتناقض كما عرفت، إلّا أنّ في عبارة الخلاصة بعض القصور. انظر حاوي الأقوال، ج ٤، ص ٢٢٩، الرقم ٢٠٣٢.

٢. خلاصة الأقوال، ص ١٠٣، باب عبد الله، الرقم ٣.

٣. خلاصة الأقوال، ص ١١٣، باب عبد الرحمن، الرقم ١.

٢٩٧ ـ محمّد بن فُضَيْل بن غَزْوان

قوله (رحمه الله): «محمّد بن فُضَيْل بن غزوان...». [ص١٣٨، باب محمّد (١)، الرقم ٥]

قلت: ذكره الشيخ في كتاب الرجال ووثّقه[١] ولم يذكره النجاشي.

٢٩٨ ـ محمّد بن خالد بن عبد الرحمن

قوله (رحمه الله): «محمّد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن عليّ البرقي، أبو عبد الله، مولى أبي موسى الأشعري، من أصحاب الرضا عليه السلام، ثقة.

وقال ابن الغضائري: إنّه مولى جَرِير بن عبد الله، حديثه يُعرف ويُنكر، ويروي عن الضعفاء كثيراً ويعتمد المراسيل.

وقال النجاشي: إنّه ضعيف الحديث». [ص١٣٩، باب محمّد (١)، الرقم ١٤]

قلت: الظاهر أنّ قول النجاشي[٢] لا يقتضي الطعن فيه نفسه، بل فيمن يروي عنه.

ويؤيّد ذلك كلام ابن الغضائري، وحينئذٍ فالأرجح قبول قوله؛ لتوثيق الشيخ له، وخلوّه عن المُعارِض.

٢٩٩ ـ محمّد بن إسماعيل بن بَزِيع

قوله: «محمّد بن إسماعيل بن بزيع... ولد بَزيع ثلاثة: منهم حمزة بن بزيع...». [ص١٣٩، باب محمّد (١)، الرقم ١٥]

قلت: بخطّ السيّد جمال الدين في كتاب النجاشي: «ولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع»[٣].

---

١. رجال الطوسي، ص ٢٩٢، الرقم ٢٨٢/٤٢٥٧.

٢. رجال النجاشي، ص ٣٣٥، الرقم ٨٩٨.

٣. رجال النجاشي، ص ٣٣٠، الرقم ٨٩٣، ولفظة «بيت» موجودة في نسخة جامعة طهران، وأشار الشهيد في حاشيته عليها إلى أنّ في نسخة أُخرى لفظة «ثلاثة» بعد أن أثبت «بيت» في المتن.

قوله: «وقال محمّد بن عمر الكشّي...». [ص١٣٩، باب محمّد(١)، الرقم ١٥]

قلت: في كثير من النسخ «عمرو» بالواو، وهو أيضاً بخطّ السيّد جمال الدين، وفي بعضها «عمر» بغير واو، وسيأتي ضبط المصنّف له كذلك، وهو بخطّ السيّد أيضاً في الفهرست وكتاب الرجال للشيخ.

قوله (رحمه الله): «محمّد بن إسماعيل بن بزيع... وروى الكشّي عن عليّ بن محمّد، قال: حدّثني بَنان بن محمّد عن عليّ بن مِهزيار، عن محمّد بن إسماعيل بن بَزيع قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص من قمصه أُعِدُّه لكَفَنِي فبعث به إليّ...». [ص١٣٩، باب محمّد (١)، الرقم ١٥]

قلت: تقدّم أنّ بياناً بالياء، لكن لم يذكر له أباً، وسيأتي في قسم الضعفاء بنان بالنون، ولم يذكر له أيضاً أباً، وهذا وإن كان محتملاً لهما بحسب اللفظ، إلّا أنّ «بنان» بالنون لعنه الصادق عليه السلام، فلا بأس أن يكون هو هذا إلّا أنّه بروايته عن عليّ بن مهزيار، متأخّر عن الصادق عليه السلام كثيراً.

وفي كتاب الكشّي: عبد الله بن محمّد بن عيسى الأسدي، الملقّب بـ«بنان» ولم يضبطه ولم نجد هذا في القسمين أيضاً.

٣٠٠ ـ محمّد بن الفرج الرحجي

قوله (رحمه الله): «محمّد بن الفرج الرحجي». [ص ١٤٠، باب محمّد (١)، الرقم ١٦]

قلت: في الإيضاح: «الرُخْجِي، بضمّ الراء ثمّ الخاء المعجمة المفتوحة والجيم بعدها»[١].

---

١. إيضاح الاشتباه، ص ٢٨٥، الرقم ٦٥٧.

٣٠١ ـ محمّد بن أبي عُمَير

قوله (رحمه الله): «محمّد بن أبي عُمَيْر... قال الشيخ الطوسي... أدرك من الأئمّة ثلاثة: أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام ولم يرو عنه، وروى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام». [ص ١٤٠، باب محمّد (١)، الرقم ١٧]

قلت: هكذا وجد في جميع نسخ الكتاب، وهو لفظ الشيخ في الفهرست[١]، ولم يذكر الإمام الثالث.

٣٠٢ ـ محمّد بن أحمد بن جعفر القمّي

قوله (رحمه الله): «محمّد بن أحمد بن جعفر القمّي العطّار، روى الكشّي عن عليّ بن محمّد بن قُتَيْبَة، عن حامد بن أحمد المَراغي: أنّه ليس له ثالث في الأرض...». [ص١٤٣، باب محمّد (١)، الرقم ٢٨]

قلت: صوابه «عن أبي حامد أحمد...» وقد تقدّم في أحمد[٢].

٣٠٣ ـ محمّد بن يعقوب بن إسحاق

قوله (رحمه الله): «محمّد بن يعقوب بن إسحاق، أبو جعفر الكُلَيْنِي ـ بالنون بعد الياء ـ وكان خاله عَلان الكُلَيْنِي الرازي». [ص ١٤٥، باب محمّد (١)، الرقم٣٦]

قلت: تقدّم أحمد بن إبراهيم عَلان الكليني مخفّف اللام المفتوحة[٣]، وسيأتي محمّد بن

---

١. الفهرست، ص ١٤٢، الرقم ٦٠٧.

٢. خلاصة الأقوال، ص ١٨، باب أحمد، الرقم ٢٩.

٣. خلاصة الأقوال، ص ١٨، باب أحمد، الرقم ٣١، وقد تقدّم في الترجمة ٤٣، وحكى الشهيد (رحمه الله) هناك عن رجال الشيخ: الكليني بتشديد اللام المكسورة.

إبراهيم عَلان الكُلَيْنِي أيضاً، فيحتمل كون عَلان كلّاً منهما وكونه أباهما إبراهيم.

قوله (رحمه الله): «محمّد بن يعقوب بن إسحاق... مات ببغداد... قاله الشيخ الطوسي، وقال النجاشي: في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، سنة تناثر النجوم، وصلّى عليه محمّد بن جعفر الحَسَنِي[1]». [ص١٤٥، باب محمّد (١)، الرقم٣٦]

قلت: الحُسَيْني.

٣٠٤ ـ محمّد بن مسعود بن محمّد بن عيّاش

قوله (رحمه الله): «محمّد بن مسعود بن محمّد بن عيّاش ـ بالشين المعجمة ـ». [ص١٤٥، باب محمّد (١)، الرقم ٣٧]

قلت: وفي نسخة الشهيد (رحمه الله) بالسين المهملة، والحقّ ماهنا.

٣٠٥ ـ محمّد بن عمربن محمّد

قوله (رحمه الله): «محمّد بن عمر بن محمّد بن سلم...». [ص١٤٦، باب محمّد (١)، الرقم ٤١]

قلت: قال ابن داود: «إنّه ابن سالم بن سبرة بن يسار».

قال:

وبعض أصحابنا توهّم «سالماً» حيث رآه بغير ألف، حتّى أوقعه هذا الوهم إلى أن قال: سلم بغير ميم قبل السين، وكأنّه احترز أن يُتوهّم مسلماً بالميم، وأثبت جَدَّهُ سيّاراً بتقديم السين، وإنّما هو «يسار» بتقديم الياء المثنّاة تحت[2].

---

١. في رجال النجاشي، ص٣٧٧ ـ ٣٧٨، الرقم ١٠٢٦ ذكر «الحسيني»، وما أثبتناه من نسخة خلاصة الأقوال المحفوظة في مكتبة المسجد الأعظم.

٢. رجال ابن داود، ص ٣٢٩، الرقم ١٤٤٢.

٣٠٦ ـ محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي

قوله (رحمه الله): «محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي... توفّي (رضي الله عنه) ليلة الإثنين الثاني والعشرين من المحرّم سنة ستّين وأربعمائة بالمشهد المقدّس الغروي، على ساكنه السلام، ودُفِنَ بداره.

قال الحسن بن مهدي السلقي: تَولَّيْتُ أنا والشيخ أبو الحسن[1] محمّد بن عبد الواحد... غُسْلَه». [ص١٤٨، باب محمّد (١)، الرقم ٤٦]

قلت: بخطّ شيخنا الشهيد: السيلقي بالياء، وقال: رأيت هذا المحكيّ عن السيلقي بخطّه (رحمه الله). قال السيلقي:

ومن مصنّفاته التي لم يذكرها في الفهرست[2] كتاب شرح الشرح في الأُصول، كتاب مبسوط أملى علينا منه شيئاً صالحاً ومات ولم يتمّه ولم يُصنَّف مثله[3].

٣٠٧ ـ محمّد بن أحمد بن محمّد

قوله (رحمه الله): «محمّد بن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عُقْدَة». [ص١٤٨، باب محمّد (١)، الرقم ٥١]

قلت: هذا ابن أبي العبّاس بن عُقدة الحافظ الجليل الزيدي، وسيأتي ذكره في الضعفاء[4]، وذِكْرُ ولده هنا يشعر بكونه إماميّاً (رحمه الله).

---

١. كذا في خلاصة الأقوال، المطبوع، ولكن في مجموعة الجباعي، الورقة ١٤٣ ومخطوطة خلاصة الأقوال: «أبو محمّد الحسن بن عبد الواحد» بدل «أبو الحسن محمّد بن عبد الواحد».

٢. الفهرست، ص ٢٨٥، الرقم ٦٢٠.

٣. حكاه الجباعي في مجموعة الجباعي، الورقة ١٤٣، عن الشهيد.

٤. خلاصة الأقوال، ص ٢٠٣، باب أحمد، الرقم ١٣.

٣٠٨ ـ محمّد بن مسلم بن رياح

قوله (رحمه الله): «محمّد بن مسلم بن رياح... قال الكشّي: إنّه ممّن أَجْمَعَتِ العِصابةُ على تصديقه ـ من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ـ والانقياد له بالفقه.

وقد أَجَبْنا عن الروايات المنافية لهذا، في كتابنا الكبير». [ص١٤٩، باب محمّد (١)، الرقم ٥٩]

قلت: أورد الكشّي في ذمّه ثلاثة أخبار ضعيفة السند، مشتركة في محمّد بن عيسى، ومشتملة على غيره من الضعفاء[١].

٣٠٩ ـ محمّد بن إسحاق

قوله (رحمه الله): «محمّد بن إسحاق أخو يزيد شعر، بالشين المعجمة والعين المهملة والراء». [ص١٥١، باب محمّد (١)، الرقم ٦٦]

قلت: ضَبَطَه في الإيضاح يزيد هذا: شغر، بالغين المعجمة[٢].

وابن داود عند ذكر محمّد ضبطه كما هنا[٣].

٣١٠ ـ محمّد بن إبراهيم الحُضَيْني

قوله (رحمه الله): «محمّد بن ابراهيم الحُضَيني... روى الكشّي، عن ابن مسعود عن حمدان بن أحمد القَلانسي، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر،

---

١. اختيار معرفة الرجال، ص ١٦٩، ح ٢٨٣ ـ ٢٨٥، وقد تكرّر ذكر الحديث ٢٨٤ في ص ١٩٩، ح ٣٥٠، وفي ص ٢٣٩، ح ٤٣٥.

٢. إيضاح الاشتباه، ص ٣٢١، الرقم ٧٧١.

٣. رجال ابن داود، ص ٢٩٧، الرقم ١٢٨٧.

عن الحُضَيْني قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أخي مات فقال: رحم الله أخاك، فإنّه كان من خصيص شيعتي». [ص١٥٢، باب محمّد (١)، الرقم ٧٠]

قلت: بخطّ السيّد عن حمدان «الحُضَيْني»... إلى آخره.

وهذا أولى ليكون السؤال عن أخيه محمّد المبحوث عنه.

وعبارة المصنّف تشعر بكون السائل «محمّد» عن أخ له مجهول، وليس بجيّد.

قوله (رحمه الله): «محمّد بن إبراهيم الحُضَيْني... قال ابن مسعود: حمدان بن أحمد الخصيص[1]؟ قال: خاصّة الخاصّة». [ص١٥٢، باب محمّد (١)، الرقم ٧٠]

قلت: قوله: «خاصّة الخاصّة» يشعر بكون قوله: «حمدان من الخصيص» استفهاماً وأنّ الآخر جوابه، وحينئذٍ فالمجيب مجهول، فلا دلالة فيه على ما يوجب الترجيح، مع تهافت التأليف.

ووجدتُ بخطّ السيّد ابن طاوس[2] نقلاً عن كتاب الكشّي[3] ما صورته: قال ابن مسعود: حمدان بن أحمد من الخصيص؛ واقتصر على ذلك. وهو حينئذٍ خبر واضح لا استفهام، والمادح ابن مسعود العيّاشي.

٣١١ ـ محمّد بن الحسن بن أبي سارة

قوله (رحمه الله): «محمّد بن الحسن بن أبي سارة، أبو جعفر، مولى الأنصار، يعرف بالرواسي ـ بالراء والسين المهملة ـ أصله كوفي، سكن هو وأبوه قَبْلَهُ النيل، روى هو وأبوه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وابن عمّ محمّد بن الحسن، مُعاذ بن مسلم بن

---

١. كذا في خلاصة الأقوال، المطبوع، ويبدو أنّ الذي في نسخة الشهيد (رحمه الله): «حمدان بن أحمد الخصيص» من دون وجود كلمة «من» بين «أحمد» و«الخصيص».

٢. انظر التحرير الطاوسي، ص ٥٢٣، الرقم ٣٨٤.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٦٣، ح ١٠٦٤.

أبي سارة، وهم أهل بيت فضل وأدب، وعلى مُعاذٍ ومحمّد تَفَقَّهَ الكسائي علم العرب واللسان، والقرّاء يحكون في كتبهم كثيراً: قال أبو جعفر الرواسي ومحمّد بن الحسن». [ص١٥٣، باب محمّد(١)، الرقم٧٨]

قلت: ولمحمّد هذا كتاب الوقف والابتداء، وكتاب الهمزة، وكتاب إعراب القرآن.

٣١٢ ـ محمّد بن سَلَمَة

قوله (رحمه الله): «محمّد بن سلمة... فقيه، قارئ لغوي راوية». [ص١٥٤، باب محمّد (١)، الرقم ٨١]

قلت: راوية، التاء للمبالغة، أي كثير الرواية.

٣١٣ ـ محمّد بن عيسى بن عبد الله

قوله: «محمّد بن عيسى بن عبد الله...، شيخ القمّيّين ووجه الأشاعرة، متقدّم عند السلطان، ودخل على الرضاﷺ وسمع منه، وروى عن أبي جعفر الثاني، له كتاب الخطب». [ص١٥٤، باب محمّد(١)، الرقم ٨٣]

قلت: هذه العبارة لا تدلّ صريحاً على توثيقه، نعم قد يظهر منها ذلك، مع أنّ المصنّف يصف الروايات التي هو فيها بالصحّة.

٣١٤ ـ محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار

قوله (رحمه الله): «محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار، أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسىﷺ. وكان ثقة، من أصحابنا الكوفيّين». [ص١٥٤، باب محمّد (١)، الرقم ٨٤]

قلت: هذه عبارة النجاشي[١]، وظاهرها أنّ الموثَّق الأب لا الابن[٢].

٣١٥ ـ محمّد بن بشير

قوله (رحمه الله): «محمّد بن بشير وأخوه عليّ ثقتان من رواة الحديث، مات بِقُمْ. وقد ذكرنا في القسم الثاني أنّ محمّد بن بشير ضعيف». [ص١٥٥، باب محمّد (١)، الرقم ٩٩]

قلت: ذاك غالٍ وهذا ثقة، ولا مائز بينهما حيث يُطلقان، فهو من قَبِيل المشترك.

٣١٦ ـ محمّد بن سُليمان بن الحسن

قوله (رحمه الله): «محمّد بن سليمان بن الحسن بن الجَهْم... مات محمّد بن سُليمان في سنة إحدى وثلاثمائة، وكان». [ص١٥٦، باب محمّد (١)، الرقم١٠٥]

قلت: كذا وُجد في نسخ كثيرة[٣]، والموجود في كتاب النجاشي: «وكان مولده سنة سبع وثلاثين ومائتين»[٤].

٣١٧ ـ محمّد بن عبد الله بن نجيح

قوله: «محمّد بن عبد الله بن نجيح...». [ص١٥٦، باب محمّد (١)، الرقم١٠٨]

قلت: نجيح ـ بالنون والجيم والياء المثنّاة تحتها والحاء المهملة ـ المعروف بالشخّير

---

١. رجال النجاشي، ص ٣٣٩، الرقم ٩٠٦.

٢. قال المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، ج ٣، ص ٢٥٧: والعجب من الشارح أنّه قال: صحيحة؛ مع أنّه قال في بعض حواشيه بخطّه على الخلاصة: إنّ الثقة أبوه لا هو.

٣. ما أثبتناه من عبارة المتن مطابق لمخطوطة الخلاصة المحفوظة في المكتبة المركزية بجامعة طهران برقم ٥٣٨٥، والظاهر أنّ عبارة نسخة الشهيد كانت هكذا ناقصةً.

٤. رجال النجاشي، ص ٣٤٧، الرقم ٩٣٧.

ـ بالشين المعجمة والخاء المعجمة المشدّدة ثمّ الياء المثنّاة تحتها قبل الراء ـ كذا بخطّ ابن عبد الحميد.

٣١٨ ـ محمّد بن الحسن بن فَرُّوخ

قوله (رحمه الله): «محمّد بن الحسن بن فروخ، بالفاء والراء والخاء المعجمة بعد الواو». [ص١٥٧، باب محمّد (١)، الرقم ١١٢]

قلت: بالراء المشدّدة.

٣١٩ ـ محمّد بن منصور بن يونس

قوله (رحمه الله): «محمّد بن منصور بن يونس بُزُرْج بالباء المنقّطة تحتها نقطة واحدة المضمومة والزاي المضمومة والراء الساكنة والجيم». [ص١٥٩، باب محمّد (١)، الرقم ١٣٣]

قلت: وفي «الإيضاح» بفتح الباء وضمّ الزاي وإسكان الراء[1].

٣٢٠ ـ محمّد بن أحمد بن عبد الله

قوله (رحمه الله): «محمّد بن أحمد بن عبد الله أبو عبد الله البصري المُلَقَّب بالمفجّع... له شعر كثير في أهل البيت عليهم السلام ويذكر فيه أسماء الأئمّة عليهم السلام ويتوجّع على قتلهم. حتّى سمّي المفجّع». [ص١٦٠، باب محمّد (١)، الرقم ١٤٦]

قلت: ومن شعره:

إن يكن قيل لي المُفَجَّع نَبْزاً فَلَعَمْرِي أنا المُفَجَّعُ هَمّاً[2]

---

١. «إيضاح الاشتباه»، ص ٢٨٢، الرقم ٦٤٢.

٢. حكاه عنه في رجال النجاشي، ص ٣٧٤، الرقم ١٠٢١؛ وله ترجمة وأشعار نقلها في معجم الأدباء، ج ١٧، ص ١٩٠، الرقم ٦٣.

٣٢١ ـ محمّد بن بشر الحمدوني

قوله (رحمه الله): «محمّد بن بشر ـ بالراء بعد الشين ـ الحمدوني، أبو الحسين السُوسَنْجِرْدي...». [ص١٦١، باب محمّد (١)، الرقم ١٥٦]

قلت: في نسخة مقروءة على ابن العلّامة بدل النون: التاء المنقّطة فوقها نقطتين والجيم.

٣٢٢ ـ محمّد بن جعفر بن محمّد

قوله (رحمه الله): «محمّد بن جعفر بن محمّد أبو الفتح الهمذاني بالذال المعجمة، وكان أبو الحسن السمسمي أحد غلمانه». [ص١٦٣، باب محمّد (١)، الرقم ١٦٦]

قلت: في النسخة المقروءة على فخر المحقّقين بحذف الميم الثانية.

٣٢٣ ـ محمّد بن عبد الملك

قوله (رحمه الله): «محمّد بن عبد الملك بن محمّد التبّان... ماتَ لثلاث بَقِينَ من ذي القعدة سنة عشرة وأربعمائة». [ص١٦٤، باب محمّد (١)، الرقم ١٧٨]

قلت: هكذا وُجِدَ في النسخ بالتاء في «عشرة». وفي كتاب النجاشي: سنة تسع عشرة[1] وهو يؤيّد الهاء، وأنّ المصنّف سها عن تسع.

٣٢٤ ـ محمّد بن عبد العزيز الزُهْرِي

قوله (رحمه الله): «محمّد بن عبد العزيز الزُهْرِي، قال ابن عُقْدة، عن عبد الرحمن بن يوسف، عن محمّد بن إسماعيل البُخاري قال: محمّد بن عبد العزيز الزهري، منكر

---

١. رجال النجاشي، ص ٤٠٣، الرقم ١٠٦٩.

الحديث». [ص١٦٥، باب محمّد (١)، الرقم١٨٧]

قلت: لا وجه لإدخال هذا الرجل في هذا القسم؛ لأنّه مجهول الحال إن لم يكن مردود المقال.

٣٢٥ ـ موسى بن الحسن بن عامر

قوله (رحمه الله): «موسى بن الحسن بن عامر بن عمران بن عبد الله بن سعد الأشعري القمّي...». [ص١٦٦ باب موسى (٢)، الرقم ٤]

قلت: في كتاب ابن داود: «ابن عبد العزيز»[1].

٣٢٦ ـ مُفَضَّل بن مَزِيد

قوله (رحمه الله): «مفضّل بن مَزِيد ـ بالميم قبل الزاي ـ أخو شُعَيْب الكاتب. روى الكشّي حديثاً يعطي أنّه كان شيعيّاً». [ص١٦٧، باب مفضّل (٢)، الرقم٢]

قلت: في طريقه أحمد بن منصور، عن أحمد بن الفُضَيْل، والأوّل مجهول والثاني واقفي، ومع ذلك لا دلالة للحديث على قبول الرواية[2].

٣٢٧ ـ المُختار بن أبي عُبَيْدَة

قوله (رحمه الله): «المختار بن أبي عُبَيدَة، روى الكشّي: عن حَمْدَوَيْه، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن هِشام بن المثنّى...». [ص١٦٨، باب المختار (٨)، الرقم ٢]

قلت: هشام بن المثنّى غير معروف، فهو إمّا مجهول أو مصحَّف بهاشم. ووجدته بخطّ السيّد جمال الدين بن طاوس في كتاب الكشّي، هشام أيضاً.

---

١. رجال ابن داود، ص ٣٥٤، الرقم ١٥٨٢.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٧٤، ح ٧٠١.

قوله (رحمه الله): «المختار بن أبي عبيدة، روى الكشّي... عن هشام بن المثنّى...». [ص١٦٨، باب المختار (٨)، الرقم ٢]

قلت: صوابه هاشم كما نصّ عليه المصنّف، حيث ذكره في باب هاشم[١] ولم يذكره في باب هشام، مع أنّ المصنّف ذكره في [القسم الأوّل] بهذه العبارة[٢].

٣٢٨ ـ المقداد بن الأسود

قوله (رحمه الله): «المقداد بن الأسود واسم أبيه عمرو البهْراني...». [ص١٦٩، باب الآحاد (١١)، الرقم ١]

قلت: البهراني نسبته إلى بهر بن إلحاف بن قُضاعة، وبهر السابع عشر جدّ المقداد[٣].

٣٢٩ ـ المُسَيّب بن حزن

قوله (رحمه الله): «المسيّب بن حزن، يكنى أبا سعيد، أوصى إلى أمير المؤمنين عليه السلام». [ص ١٧٠، باب الآحاد (١١)، الرقم ٣]

قلت: قد تقدّم في «باب سعيد» أنّ حزناً أوصى إلى أمير المؤمنين عليه السلام[٤].

٣٣٠ ـ معتّب

قوله (رحمه الله): «معتّب... مولى أبي عبد الله الصادق عليه السلام، ثقة». [ص ١٧٠، باب الآحاد (١١)، الرقم ٦]

---

١. خلاصة الأقوال، ص ١٧٩، باب هاشم، الرقم ٢.

٢. ذكر الشيخ الكليني في الكافي، ج ٤، ص ٥٥، ح ٥ في باب كراهية السرف والتقتير، حديثاً فيه هشام بن المثنّى، وهو مطابق لما ذكره العلّامة هنا؛ واستظهر في حاوي الأقوال، ج ٢، ص ٣٣٦ أنّ هاشم وهشام واحد.

٣. انظر اللباب في تهذيب الأنساب، ج ١، ص ١٩١.

٤. خلاصة الأقوال، ص ٧٩، في ترجمة سعيد بن جبير.

قلت: توثيق معتّب من الشيخ في كتاب الرجال[1].

٣٣١ ـ معاذ بن مسلم النحوي

قوله (رحمه الله): «معاذ بن مسلم النحوي، ثقة». [ص ١٧٠، باب الآحاد(١١)، الرقم ١٢]

قلت: ما وقَفْتُ على موافق للمصنّف في توثيق معاذ بعد تصفّح وإمعان نظر.

٣٣٢ ـ مسمع بن مالك

قوله (رحمه الله): «مسمع بن مالك، وقيل: ابن عبد الملك، أبو سيّار ـ بالسين المهملة بعدها الياء المُنَقَّطة تحتها نقطتين والراء بعد الألف ـ الملقّب كِرْدِين...». [ص ١٧١، باب الآحاد (١١)، الرقم ١٣]

قلت: قيل: وجد بخطّ الشهيد عن يحيى بن سعيد: «كردويه وكردين اسمان لمسمع»[2].

٣٣٣ ـ منذر بن محمّد

قوله (رحمه الله): «منذر ـ بالنون بعد الميم والذال المعجمة ـ ابن محمّد بن منذر بن سعيد بن أبي الجهم القابوسي ـ بالقاف والباء المنقَّطة تحتها نقطة بعد الألف والسين المهملة بعد الواو ـ وناقلة إلى الكوفة، ثقة، من أصحابنا، من بيت جليل». [ص ١٧٢، باب الآحاد (١١)، الرقم ١٥]

---

١. رجال الطوسي، ص ٣٤٢، الرقم ٤/٥١٠٣؛ وذكره أيضاً في أصحاب الصادق ﷺ ولم يوثّقه، انظر رجال الطوسي، ص ٣١٢، الرقم ٦٥٤/٤٦٢٩.

٢. انظر تنقيح المقال، ج ٣، ص ٢١٥.

قلت: هذا لفظ النجاشي[١].

٣٣٤ ـ مروان بن موسى

قوله (رحمه الله): «مروان بن موسى، كوفي، ثقة». [ص١٧٣، باب الآحاد (١١)، الرقم ١٩]

قلت: في كتاب ابن داود: مروان بن مسلم، كوفي ثقة[٢]، ولم يذكر غيره.

وفي كتاب النجاشي: «ابن موسى»[٣] كما ذكره المصنّف.

٣٣٥ ـ مُشْمَعِلّ

قوله (رحمه الله): «مشمعلّ»[٤]. [ص١٧٣، باب الآحاد (١١)، الرقم ٢٠]

قلت: بضمّ الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح الميم وكسر العين وتشديد اللام.

٣٣٦ ـ مصدق بن صدقة

قوله (رحمه الله): «مصدق بن صدقة، قال الكشّي: مصدق بن صدقة ومعاوية بن حكيم ومحمّد بن الوليد الخزّاز ومحمّد بن سالم بن عبد الحميد. هؤلاء كلّهم فطحيّة، وهم من أَجِلّة العلماء والفقهاء والعدول[٥]...». [ص١٧٣، باب الآحاد (١١)، الرقم ٢٦]

---

١. رجال النجاشي، ص ٤١٨، الرقم ١١١٨، وفيه: ابن الجهيم القابوسي من ولد قابوس بن النعمان بن المنذر، ناقلة إلى الكوفة، ثقة. من أصحابنا، من بيت جليل.

٢. رجال ابن داود، ص ٣٤٣، الرقم ١٥١٦.

٣. رجال النجاشي، ص ٤١٩، الرقم ١١٢٠، مروان بن مسلم، كوفي، ثقة... .

٤. هكذا في النسخ الخطيّة التي بين أيدينا، وفي خلاصة الأقوال، المطبوع: «مشعل».

٥. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٦٣، ح ١٠٦٢.

قلت: لا وجه لتخصيص هذا بهذا القسم من بين الفَطَحِيَّة الثقات كإسحاق ابن عمّار وغيره من بني فضّال، والأَولى جعلها في القسم الثاني.

٣٣٧ ـ النعمان بن عجلان

قوله (رحمه الله): «النعمان بن عجلان، من بني رُزَيْق، بالراء المضمومة والزاي المفتوحة...». [ص ١٧٤، باب النعمان (١)، الرقم ٢]

قلت: قال ابن داود: «زُرَيق» بتقديم الزاي ونسب ما هنا إلى الوهم[١].

٣٣٨ ـ نَصْرُبن مُزاحِم

قوله (رحمه الله): «نَصْرُ بن مُزاحِم المِنْقَري العطّار أبو الفضل، كوفي مستقيم الطريقة صالح الأمر، غير أنّه يروي عن الضعفاء، كُتُبُه حِسان». [ص ١٧٥، باب نصر (٤)، الرقم ٢]

قلت: قال ابن أبي الحديد في شرح النهج عند بحثه واقعة صفّين ماصورته:

ونحن نذكر ما أورده نصر بن مزاحم في كتاب صفّين في هذا المعنى، فهو ثقة، ثَبْت، صحيح النقل، غير منسوب إلى هوى ولا إدغال، وهو من رجال أصحاب الحديث[٢]. انتهى.

وهذا يشعر بأنّه ليس إماميّاً.

٣٣٩ ـ نجم بن أَعْيَن

قوله (رحمه الله): «نجم بن أعين، روى العقيقي عن أبيه، عن عمران بن أبان، عن

---

١. رجال ابن داود، ص ٣٦٠، الرقم ١٦٠٩.

٢. شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ٢٠٦.

عبد الله بن بُكَير، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه يجاهد[1] في الرجعة». [ص١٧٦، باب الآحاد (٥)، الرقم ٥]

قلت: أي يرجع بعد موته حيّاً مع القائم عليه السلام ويجاهد معه.

٣٤٠ ـ وَرْدان أبوخالد الكابلي

قوله (رحمه الله): «وردان ـ بالراء بعد الواو قبل الدال المهملة ـ أبو خالد الكابلي، ولقبه كنكر، بالنون بين الكافين والراء أخيراً». [ص١٧٧، باب الآحاد (٥) الرقم٣]

قلت: قال ابن داود: إنّ وردان أبوخالد الكابلي الأصغر، والأكبر كنكر، ونسب ما هنا إلى الوهم[2].

٣٤١ ـ هشام بن الحكم

قوله (رحمه الله): «هشام بن الحكم أبومحمّد، مولى كندة، وكان ينزل ببني شيبان بالكوفة، وانتقل إلى بغداد سنة تسع وتسعين ومائة. ويقال: إنّ في هذه السنة مات... قال الكشّي: بأنّه مولى كندة، مات سنة تسع وسبعين ومائة بالكوفة، في أيّام الرشيد وترحّم عليه الرضا عليه السلام». [ص١٧٨، باب هشام (١)، الرقم ١]

قلت: بخطّ السيّد ابن طاوس نقلاً عن كتاب الكشّي: «أنّه مات سنة تسع وتسعين ومائة»[3]. ونقل عن كتاب النجاشي ما حكاه المصنّف أوّلاً، وجعل تاريخ انتقاله إلى بغداد سنة تسع وسبعين[4] عكس ما نقله المصنّف.

---

١. كذا في المخطوطات المتوفّرة لدينا، وفي خلاصة الأقوال، وردت هكذا: «يجاهر».

٢. رجال ابن داود، ص ٣٦٢، الرقم ١٦١٧.

٣. التحرير الطاوسي، ص ٢٩٦، الرقم ٤٤٦؛ وانظر اختيار معرفة الرجال، ص ٢٥٥، ح ٤٧٥، وفيه: مات سنة تسع وسبعين ومائة.

٤. رجال النجاشي، ص ٤٣٣، الرقم ١١٦٤.

قوله (رحمه الله): «هشام بن الحكم... روى الكشّي عن العيّاشي محمّد بن مسعود، عن جعفر، عن العمركي، عن الحسين بن أُبي». [ص١٧٨، باب هشام (١)، الرقم ١]

قلت: بخطّ السيّد جمال الدين في كتاب الكشّي: الحسين بن أبي لبابة[١].

٣٤٢ ـ هارون بن موسى

قوله (رحمه الله): «هارون... التلعكبري». [ص ١٨٠، باب هارون (٤)، الرقم ١]

قلت: وجدت بخطّ الشيخ الشهيد (قدّس سرّه) تخفيف لام التلعكبري في النسبة، قال: «عكبر رجل من الأكراد، نسب التلّ إليه. ورأيتُ ضبطَهُ بخطّه في الخلاصة بالتشديد».

٣٤٣ ـ هارون بن الحسن

قوله (رحمه الله): «هارون بن الحسن... مولى حارث بن عبد الله...». [ص ١٨٠، باب هارون (٤)، الرقم ٦]

قلت: بخطّ السيّد جمال الدين بن طاوس: «جرير»[٢] وهو الصواب.

٣٤٤ ـ يحيى بن وثّاب

قوله (رحمه الله): «... وكان يحيى بن وثّاب مستقيماً، ذَكَره الأعمش». [ص ١٨١، باب يحيى (١)، الرقم ١]

قلت: عَجَباً من المصنّف ينقل عن الأعمش استقامة يحيى بن وثّاب، ثمّ لا يذكر الأعمش في كتابه أصلاً، ولقد كان حَرِيّاً بالذكر؛ لاستقامته وفضله، وقد ذكره العامّة في

---

١. انظر اختيار معرفة الرجال، ص ٢٧٨، ح ٤٩٥؛ والتحرير الطاوسي، ص ٢٩٨.

٢. أي مولى جرير بن عبد الله لا حارث بن عبد الله، كما هو في رجال النجاشي، ص ٤٣٨، الرقم ١١٨١.

كتبهم وأثنوا عليه، مع اعترافهم بتشيّعه (رحمه الله)[١]. وغير المصنّف من أصحابنا الذين صنّفوا في الرجال، تركوا ذِكْرَه[٢] أيضاً، واسمه سليمان بن مهران. [و] ذكر عبد العظيم المنذري في الإكمال[٣] جماعةً من أصحابنا منهم: أبان بن تغلب وحمّاد بن عيسى، وذكر أنّ الأعمش كان شيعيّاً، وأنّ محمّد بن إسحاق المورّخ ـ الذي ذكر في الخلاصة أنّه كان عامّيّاً ـ شيعيّ المذهب وأنّه جليل، وأثنى عليه وعلى الأعمش. وذكر إبراهيم بن أدهم وقال في نسبه: «إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر بن ثعلبة بن سعد بن حلّام بن غُزَيّة بن أُسامة بن ربيعة بن ضبيعة بن عجل بن لُجَيْم العجلي أبو إسحاق البلخي». وذكر أنّه روى عن جماعة كثيرة منهم: محمّد بن عليّ الباقر وسليمان الأعمش، وذكر سليمان بن صرد الخزاعي وأنّه صحابي وأثنى عليه كثيراً.

٣٤٥ ـ يحيى بن خلف الوابشي

قوله (رحمه الله): «يحيى بن خلف الوابشي». [ص ١٨٢، باب يحيى (١)، الرقم ١٠]

قلت: منسوب إلى وابش بن زيد بن غزوان، بطن من منصور الهمداني.

٣٤٦ ـ يونس بن عبد الرحمن

قوله (رحمه الله): «... في حديث صحيح...: أنّ الرضا عليه السلام ضمن ليونس الجنّة ثلاث مرّات». [ص ١٨٤ ـ ١٨٥، باب يونس (٤)، الرقم ١]

قلت: أورد الكشّي في ذمّه نحو عشرة أحاديث[٤].

---

١. الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٢٩٩؛ تهذيب التهذيب، ج ١١، ص ٢٩٤، الرقم ٥٧٤؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٣٧٩، الرقم ١٥٣؛ تاريخ بغداد، ج ٩، ص ٣ ـ ١٣.

٢. ذُكِرَ في رجال الطوسي، ص ٧٢، الرقم ٢٣/٦٦١؛ وكذا في رجال ابن داود، ص ١٧٧.

٣. انظر ما ذكرناه ذيل الترجمة ٦٨، الهامش ٣.

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٩١ ـ ٤٩٦، ح ٩٤٠ وما بعده.

وحاصل الجواب عنها يرجع إلى ضعف سندها وجهالة بعض رجالها، والله أعلم بحاله.

٣٤٧ ـ يعقوب بن سالم الأحمر

قوله (رحمه الله): «يعقوب بن سالم الأحمر، أخو أسباط بن سالم...». [ص١٨٦، باب يعقوب (٥)، الرقم ٢]

قلت: جَعْلُه أخا أسباط يقتضي كون أسباط أشهر منه، مع أنّه لم يذكره في القسمين ولاغيره، مع أنّه كثير الرواية، خصوصاً بواسطة ولده عليّ بن أسباط.

٣٤٨ ـ أبو زكريّا الأعور

قوله (رحمه الله): «أبو زكريّا الأعور، ثقة...». [ص١٨٧، باب الكنى، الرقم٧]

قلت: توثيق أبي زكريّا للشيخ في كتاب الرجال[1].

٣٤٩ ـ أبو طالب القُمّي

قوله (رحمه الله): «أبو طالب القمّي، عبد الله بن الصلت... قال الشيخ الطوسي: روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في آخر عمره أنّه قال: جزى الله صفوان بن يحيى و محمّد بن سنان وزكريّا بن آدم وسعد بن سعد عنّي خيراً، فقد وفوا لي». [ص١٨٩، باب الكنى، الرقم ٢٢]

قلت: لا يظهر لما حكاه المصنّف عن الشيخ هنا وجه مناسب بحال أبي طالب.

وفي اختيار الكشّي: «عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمّي».

---

١. رجال الطوسي، ص ٣٤٧، الرقم ٩/٥١٨٥.

وروى عن أبي جعفر عليه السلام هذا الكلام وليس فيه ذكر «آخر العمر»[١].

٣٥٠ ـ أبو عليّ بن راشد

قوله (رحمه الله): «أبو عليّ بن راشد، كان وكيلاً مقام الحسين بن عبدربّه، مع ثناء عليه وشُكْره». [ص ١٩٠، باب الكنى، الرقم ٢٩]

قلت: قد تقدّم أنّ الحسن بن راشد كنيته أبوعليّ، من رجال الجواد عليه السلام، فلعلّ هذا ذاك، وقد نصّ على توثيقه[٢].

٣٥١ ـ أبو عبد الرحمن

قوله (رحمه الله): «أبو عبد الرحمن وعبد الله بن حبيب السلمي». [ص١٩٣، باب الكنى]

قلت: بخطّ السيّد جمال الدين بن طاوس «عبد الله» بغير واو[٣]، وهو أجود.

٣٥٢ ـ أبو ماوية

قوله: «أبو ماوية...بن أسد». [ص ١٩٥، باب الكنى]

قلت: بخطّ السيّد جمال الدين: «بن راشد».

---

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٠٣، ح ٩٦٤، فيه: عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمّي، قال: دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام في آخر عمره، فسمعته يقول... .

٢. أثبتنا هذه التعليقة نقلاً عن حاوي الأقوال، ج ٣، ص ١٥٥، الرقم ١١٢٣.

٣. أي أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي، كما في رجال البرقي، ص ٥.

القسم الثاني

وهذا القسم مختصّ بذكر الضعفاء ومن أردُّ قوله ومن أقف فيه

٣٥٣ ـ إبراهيم بن عبد الحميد

قوله: «إبراهيم بن عبد الحميد. وثّقه الشيخ في الفهرست، وقال في كتاب الرجال: إنّه واقفي، من أصحاب الصادق عليه السلام... وقال الفضل بن شاذان: إنّه صالح». [ص١٩٧، القسم الثاني، باب إبراهيم (١)، الرقم ١]

قلت: لا منافاة بين حكم الشيخ بكونه واقفياً[١]، وبكونه ثقة[٢]، وكذلك قول الفضل بن شاذان: «إنّه صالح».

وحينئذٍ فلا معارض للقول بكونه واقِفيّاً كما لا يخفى.

٣٥٤ ـ إبراهيم بن إسحاق

قوله (رحمه الله): «إبراهيم بن اسحاق أبوإسحاق الأحمري النهاوندي». [ص١٩٨، القسم الثاني، باب إبراهيم (١)، الرقم ٤]

قلت: بكسر النون الأوّل، منسوب إلى نهاوند بلدة بالعجم.

قوله (رحمه الله): «وقد ضعّفه الشيخ في الفهرست، وقال في كتاب الرجال في

---

١. رجال الطوسي، ص ٣٥١، الرقم ١/٥١٩٥، وص٣٣٢، الرقم ٢٦/٤٩٤٧، وذكره أيضاً في أصحاب الصادق عليه السلام ولم ينصّ على كونه واقفيّاً.

٢. الفهرست، ص ٧، الرقم ١٢.

أصحاب الهادي عليه السلام: إبراهيم بن إسحاق ثقة. فإن يكن هوهذا فلاتعويل على روايته، وقال البرقي: إبراهيم بن إسحاق بن أزور شيخ لا بأس به».

قلت: ذكر الشيخُ [النهاوندي] في باب مَن لم يرو، وقال: إنّه ضعيف[1]، فعلى هذا الظاهر أنّ الذي ذكره في أصحاب الهادي عليه السلام ليس هو النهاوندي، ويحتمل أن يكون هوالذي ذكره البرقي[2].

٣٥٥ ـ أحمد بن الحسن

قوله (رحمه الله): «أحمد بن الحسن بن عليّ بن محمّد بن عليّ بن فضّال بن عمر بن أيمن، مولى عِكْرِمة بن رِبْعي الفيّاض، أبو عبد الله وقيل: أبو الحسين. كان فَطَحِيّاً، غير أنّه ثقة في الحديث، ومات سنة ستّين ومائتين.

وأنا أتوقّف في روايته». [ص٢٠٣، القسم الثاني، باب أحمد (٤)، الرقم ١٠]

قلت: قد تقدّم من المصنّف الحكم على أخيه عليّ[3] وعلى جماعة كعليّ بن أسباط[4] وعبد الله بن بُكَير[5] أنّهم فطحيّون، لكنّهم ثقات، فأدخلهم في القسم الأوّل وعمل على رواياتهم، فلا وجه لإخراج أحمد بن فضّال من بينهم مع مشاركته لهم في الوصف والمذهب.

٣٥٦ ـ أحمد بن محمّد بن سعيد

قوله (رحمه الله): «أحمد بن محمّد بن سعيد بن عبدالرحمن بن زياد بن عبد الله بن زياد بن عجلان بن سعيد بن قيس السُبَيعي الهمداني الكوفي، المعروف بابن عقدة

---

١. رجال الطوسي، ص ٤١٤، الرقم ٥٩٩٤/٧٥.
٢. رجال البرقي، ص ٥٨، أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام.
٣. خلاصة الأقوال، ص ٩٣، باب العين، الرقم ١٥.
٤. خلاصة الأقوال، ص ٩٩، باب العين، الرقم ٣٨.
٥. خلاصة الأقوال، ص ١٠٦، باب العين، الرقم ٢٤.

يكنّى أباالعبّاس، جليل القدر، عظيم المنزلة، وكان زيديّاً جارودياً وعلى ذلك مات، وإنّما ذكرناه من جملة أصحابنا؛ لكثرة رواياته عنهم وخلطته بهم وتصنيفه لهم، روى جميع كتب أصحابنا وصنّف لهم وذكر أُصولهم وكان حُفّاظَة». [ص٢٠٣، القسم الثاني، باب أحمد (٤)، الرقم ١٣]

قلت: قال الدار قطني:

أَجْمَعَ أهل الكوفة أنّه لم يُرَمن زمن عبد الله بن مسعود إلى زمن أبي العبّاس بن عقدة أحفظ منه[١].

وقال أبو الطيّب بن هرثمة:

كنّا نحضر ابن عقدة المُحَدِّث ونكتب عنه وفي المجلس رجل هاشمي إلى جانبه، فجرى حديث حفّاظ الحديث، فقال أبو العبّاس: أنا أُجيب في ثلاثمائة ألف حديث من حديث أهل البيت، هذا سوى غيرهم، وضرب بيده على الهاشمي[٢].

٣٥٧ ـ أحمد بن عليّ بن عليّ بن كلثوم

قوله (رحمه الله): «أحمد بن عليّ بن عليّ بن كلثوم». [ص٢٠٥، القسم الثاني، باب أحمد (٤)، الرقم ١٨]

قلت: قال ابن داود: إنّه «عليٌّ واحد» ونسب تكرّره هنا إلى الوهم[٣].

٣٥٨ ـ الحسن بن محمّد بن بابا

قوله (رحمه الله): «الحسن بن محمّد بن بابا». [ص٢١٢، القسم الثاني، باب الحسن (١)، الرقم٦]

---

١. تذكرة الحفّاظ، ج ٣، ص ٨٤٠، الرقم ٨٢٠؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٣٤٥، الرقم١٧٨.
٢. تاريخ بغداد، ج ٥، ص ١٦، الرقم٢٣٦٥؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٣٤٦، الرقم٢٣٦٥.
٣. رجال ابن داود، ص ٤٢١، الرقم ٣٣.

قلت: قال ابن داود: يايا باليائين المثنّاتين من تحت[١].

٣٥٩ ـ الحسن بن خرّزاذ

قوله (رحمه الله): «الحسن بن خُرَّزاذ، بالخاء المعجمة المضمومة والراء المشدّدة و...». [ص٢١٤، القسم الثاني، باب الحسن (١)، الرقم ١١]

قلت: وفي كتاب ابن داود: بسكون الراء[٢].

٣٦٠ ـ الحسين بن مهران

قوله: «الحسين بن مهران ـ بالراء والنون بعد الألف ـ ابن محمّد بن أبي نصر السكوني». [ص٢١٦، القسم الثاني، باب الحسين (٢)، الرقم ٧]

قلت: قال ابن داود[٣]:

هو السلولي ـ بِلامَيْن ـ منسوب إلى سلول أُمّ بني جندل بن مرّة بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، وقد ذكره الحازمي في العجالة.

ونَسَبَ قولَ المصنّف إلى الوهم[٤].

٣٦١ ـ الحسين بن حمدان

قوله (رحمه الله): «الحسين بن حمدان الجنبلاني ـ بالجيم المضمومة والنون

---

١. رجال ابن داود، ص ٤٤٢، الرقم ١٣٠.

٢. رجال ابن داود، ص ٤٣٩، الرقم ١١٦.

٣. اعلم أنّ الذي ذكره ابن داود إنّما هو في حصين بن مخارق الآتي برقم٣٦٤، وعلّق صاحب المعالم ولد الشهيد على قول والده هنا: في كتاب ابن داود السكوني، والذي ذكره إنّما هو في حصين بن مخارق.

٤. رجال ابن داود، ص٤٤٧، الرقم ١٥٢، فيه: ... بكر بن هوازن، وولد جندل بها يعرفون، وهي سلول بنت ذهل بن شيبان، وقد ذكره الحازمي في العجالة.

الساكنة والباء المنقّطة تحتها نقطة ـ الحُضَيْني ـ بالحاء غير المعجمة المضمومة والضاد المعجمة والنون بعد الياء وقبلها...». [ص٢١٧، القسم الثاني، باب الحسين (٢)، الرقم ١٠]

قلت: قال ابن داود:

هو بالخاء المعجمة والصاد المهملة والياء المثنّاة تحت والباء المفردة، كذا رأيته بخطّ الشيخ أبي جعفر[١].

ثمّ حكى قول المصنّف (رحمه الله).

٣٦٢ ـ حَفْص بن غياث

قوله (رحمه الله): «حفص بن غياث القاضي...». [ص٢١٨، القسم الثاني، باب الحكم (٥)، الرقم ١]

قلت: مات حفص بن غياث سنة ستّ وتسعين ومائة[٢].

٣٦٣ ـ الحَكَم بن عتيبة

قوله (رحمه الله): «الحكم بن عتيبة...». [ص٢١٨، القسم الثاني، باب الحكم (٥)، الرقم ١]

قلت: مات الحكم بن عتيبة سنة خمس عشرة ومائة.

وقال الواقدي: «سنة أربع عشرة ومائة»[٣].

---

١. رجال ابن داود، ص ٤٤٤، الرقم ١٣٦.

٢. جاء في رجال النجاشي، ص ١٣٤، الرقم ٣٤٦ أنّ سنة وفاته هي أربع وتسعون ومائة؛ وفي تهذيب الكمال، ج ٧، ص ٦٩، نقل ثلاثة أقوال، أحدهما مطابق لما ذكره الشهيد (قدّس سرّه).

٣. حكاه عنه المزّي في تهذيب الكمال، ج ٧، ص ١٢٠، الرقم.

٣٦٤ ـ الحُضَين بن المخارق

قوله (رحمه الله): «الحُضين ـ بضمّ الحاء وفتح الضاد المعجمة ـ ابن المخارق...». [ص٢١٩، القسم الثاني، باب الآحاد (٦)، الرقم ٣]

قلت: في «الإيضاح بالصاد المهملة»[١].

٣٦٥ ـ زياد بن المنذر

قوله (رحمه الله): «زياد بن المنذر، أبو الجارود الهمداني ـ بالدال المهملة ـ الخارقي، بالخاء المعجمة بعدها ألف وراء مهملة وقاف». [ص٢٢٣، القسم الثاني، باب زياد (٢)، الرقم ١]

قلت: قال السيّد: لا أعرف في همدان بطناً اسمها «خارق» بالخاء المعجمة والقاف والراء المهملة معها، وإنّما القبيلة المعروفة من بطونها بالخاء لمعجمة مع الفاء [والراء المهملة][٢].

واختار ابن داود قولاً ثالثاً، وهو أنّه الحوفي ـ بالحاء المهملة والفاء ـ وحكى القولين المذكورين هنا[٣].

٣٦٦ ـ سعيد الحدّاد

قوله (رحمه الله): «سعيد الحدّاد، من أصحاب الباقر عليه السلام». [ص٢٢٦، القسم الثاني،

---

١. إيضاح الاشتباه، ص ١٦٥، الرقم ٢٣٥.

٢. في حاوي الأقوال، ج ٣، ص ٤٧٦، نقل العبارة عن الشهيد بما لفظه: وإنّما القبيلة المعروفة عن بطونها بالمهملة مع القاف. انتهى.

أقول: وفي كتب الأنساب ذكروا «الخارفي» تارة بكسر الراء وأُخرى بفتحها، ونسبوا ذلك إلى خارف بن عبد الله... وهو بطن من همدان. انظر اللباب، ج ١، ص ٤١٠؛ الأنساب، ج ٢، ص ٣٠٥؛ قاموس الرجال، ج ٤، ص ٥٢٣ ـ ٥٢٤، الرقم ٣٠١٣.

٣. رجال ابن داود، ص ٤٥٤، الرقم ١٨٦.

باب سعيد (٣)، الرقم ١]

قلت: قال ابن داود: إنّه سعد الحدّاد بغير ياء، ونقله عن الشيخ الطوسي[١] وحكى ما هنا عن المصنّف قولاً[٢].

٣٦٧ ـ سَلَمة بن حيّان

قوله (رحمه الله): «سلمة بن حيّان...». [ص٢٢٧، القسم الثاني، باب سلمة (٤)، الرقم ٢]

قلت: في نسختين: حنّان بالنون، وفي نسخة بالياء.

٣٦٨ ـ صالح بن سهل الهمداني

قوله (رحمه الله): «صالح بن سهل الهمداني... والظاهر أنّه هذا صالح بن أبي حمّاد أبو الخير الرازي، واسم أبي الخير زادبه بالزاي والدال المهملة والباء المنقّطة تحتها نقطة». [ص٢٢٩، القسم الثاني، باب صالح (١)، الرقم ٢]

قلت: في «الإيضاح»: زاذَوَيْه بالزاء والذال المعجمة وبعدها واو وبعدهاياء[٣].

٣٦٩ ـ طلحة بن زيد

قوله (رحمه الله): «طلحة بن زيد أبو الخرزج النهدي الشامي ويقال: الحزري». [ص٢٣١، القسم الثاني، الفصل الخامس عشر في الطاء، الرقم ١]

قلت: بالحاء المهملة والزاي ثمّ الراء.

---

١. رجال الطوسي، ص١٣٨، الرقم ٢٧/١٤٥٤.

٢. رجال ابن داود، ص٤٥٦، الرقم ١٩٧.

٣. إيضاح الاشتباه، ص ٢٠٢، الرقم ٣٣٢.

٣٧٠ ـ عليّ بن أبي حمزة

قوله (رحمه الله): «عليّ بن أبي حمزة... وقال أبو الحسن عليّ بن الحسن بن فضّال: عليّ بن أبي حمزة، كذّاب واقفي متّهم ملعون، وقد رويتُ عنه أحاديث كثيرة، وكتبتُ عنه تفسير القرآن من أوّله إلى آخره إلّا أنّي لا أستحلّ أن أروي عنه حديثاً واحداً». [ص ٢٣١، القسم الثاني، باب عليّ (١)، الرقم ١]

قلت: قوله: «قد رويتُ عنه أحاديث كثيرة» إلى آخر الكلام، تقدّم بعينه في ولده الحسن[١].

والظاهر أنّه كلام واحد ورد في شأن الحسن، وإيراده في شأن عليّ وهْمٌ، وأوّل ما وقع في اختيار الكشّي[٢]، إلّا أنّه لم يصرّح عند إيراده في ترجمة عليّ باسمه[٣]، وفي الحسن مصرّح به[٤]، وما هنا وقع تبعاً لما هناك مع زيادة التصريح فيه باسم عليّ، فليُعلم.

٣٧١ ـ عبد الله بن أبي زيد الأنصاري

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن أبي زيد الأنصاري، روى عن ابن حاشر ـ بالشين المعجمة ـ ضعيف». [ص٢٣٦، القسم الثاني، الباب عبد الله (٢)، الرقم ١٣]

قلت: قال ابن داود: «عبد الله بن أبي زيد الأنباري»، ونقله عن الشيخ ونقل ماهنا عن المصنّف قولاً[٥].

---

١. انظر خلاصة الأقوال، ص ٢١٢، باب الحسن، الرقم ٧.
٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٥٢، ح ١٠٤٢.
٣. خلاصة الأقوال، ص ٢٣١، الرقم ١.
٤. خلاصة الأقوال، ص ٢١٣، باب الحسن، الرقم ٧.
٥. رجال ابن داود، ص ٤٦٦، الرقم ٢٥١.

وقد تقدّم في القسم الأوّل «ابن أبي زيد» ونقل ثقته[١] عن الشيخ وأنّه واقفي أو ناوُسي[٢].

٣٧٢ ـ عبد الله بن جبلة

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن جبلة... ابن حيّان ـ بالياء ـ ابن أبحر بالباء بعد الألف المنقّطة تحتها نقطة والجيم والراء...». [ص٢٣٧، القسم الثاني، باب عبد الله (٢)، الرقم ٢١]

قلت: في «الإيضاح»: «حيّان بن الحرّ» بالحاء المهملة المضمومة والراء المشدّدة، وضبط «حيّان» بالياء المنقّطة تحتها نقطتين[٣].

٣٧٣ ـ عبد الله بن أيّوب

قوله (رحمه الله): «عبد الله بن أيّوب بن راشد الزهري، بيّاع الزطي[٤]...». [ص٢٣٨، القسم الثاني، باب عبد الله (٢)، الرقم ٢٣]

قلت: بضمّ الزاي ثمّ الطاء المهملة المخفّفة.

٣٧٤ ـ عبد الرحمن بن أحمد بن نَهِيك

قوله (رحمه الله): «عبد الرحمن بن أحمد بن نَهِيك ... السمري الملقّب «دحان» بالدال المهملة المضمومة والحاء المهملة والنون بعد الألف...». [ص٢٣٩، القسم الثاني، باب عبد الرحمن (٣)، الرقم ٤]

---

١. كذا، ولعلّ الصواب: «وثاقته».

٢. خلاصة الأقوال، ص ١٠٦، باب عبد الله، الرقم ٢٣.

٣. إيضاح الاشتباه، ص ٢٠٩، الرقم ٣٤٨.

٤. نوع من الثياب منسوبة إلى الزط، وهم طائفة من الهند. انظر لسان العرب، ج ٦، ص ٤٢، «ز ط ط».

قلت: قال ابن داود: «وهو دحمان السمرقندي» وذكر ماهنا قولاً للمصنّف (رحمه الله)[١].

٣٧٥ ـ عبّاد بن صهيب

قوله: «عبّاد بن صهيب، بتريٌ قاله الكشّي، وقال النجاشي: إنّه يُكنى أبابكر التميمي الكلبي...». [ص٢٤٣، القسم الثاني، باب عبّاد (١١)، الرقم ٢]

قلت: في «الإيضاح» جَزَم بأنّه ثقة[٢]، وضبط الكُلَيْبِي بالياء المثنّاة من تحت والباء الموحّدة.

٣٧٦ ـ عاصم بن الحسن

قوله (رحمه الله): «عاصم بن الحسن من أصحاب الكاظم عليه السلام، مجهول». [ص٢٤٤، القسم الثاني، باب الآحاد (١٢)، الرقم٧]

قلت: في كتاب ابن داود: «عاصم بن الحسين» ونَقَلَ عن المصنّف أنّه ابن الحسن، عن الشيخ في أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام: ابن الحسين مجهول[٣].

٣٧٧ ـ غياث بن إبراهيم

قوله (رحمه الله): «غياث بن إبراهيم التميمي الأسدي، بصري سكن الكوفة، ثقة

---

١. رجال ابن داود، ص ٤٧٣، الرقم ٢٨٧: عبد الرحمن بن أحمد بن نهيك السمرقندي الملقّب بدحمان، وأثبته بعضُ أصحابنا السمرقندي الملقّب بدحان بغير ميم؛ وفي رجال النجاشي، ص ٢٣٦، الرقم ٦٢٤: السمري الملقّب دَحَمان.

٢. إيضاح الاشتباه، ص ٢٣٢، الرقم ٤٤٤، عبّاد بن صُهيب التميمي الكليبي... .

٣. رجال ابن داود، ص ٤٦٤، الرقم ٢٣٩: عاصم بن الحسين، وفي تصنيف بعض الأصحاب: ابن الحسن، وخطّ الشيخ كما ذكرت م (جخ) مجهول.

روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وكان بتريّاً». [ص٢٤٥، الفصل السابع عشر في الغين، الرقم ١]

قلت: نقل الكشّي كونه بتريّاً بطريق مرسل، ولا يبعد أن يكون المصنّف أخذ ذلك منه[١]، كما لا يخفى على المتأمّل في ذلك.

٣٧٨ ـ محمّد بن الوليد الصيرفي

قوله (رحمه الله): «محمّد بن الوليد الصيرفي شباب[٢] ضعيف». [ص٢٥٧، القسم الثاني، باب محمّد(١)، الرقم ٦٢]

قلت: شباب بالشين المعجمة والبائين المنقّطة تحتها نقطة.

٣٧٩ ـ محمّد بن أحمد النطنزي

قوله: «محمّد بن أحمد النطنزي...». [ص٢٥٧، القسم الثاني، باب محمّد (١) الرقم ٦٣]

قلت: قرية بين قاشان وإصفهان.

٣٨٠ ـ محمّد بن عليّ بن بلال

قوله (رحمه الله): «محمّد بن عليّ بن بلال...». [ص٢٥٧، القسم الثاني، باب محمّد (١)، الرقم ٦٤]

قلت: ذكر المصنّف محمّد بن عليّ بن بلال في القسم الأوّل ووثّقه، ثمّ توقّف[٣].

---

١. انظر الكلام حول هذا الموضوع تفصيلاً في منتهى المقال، ج ٥، ص ١٧٥ ـ ١٧٩، الرقم٢٢٦٧.

٢. في خلاصة الأقوال: «سيار».

٣. خلاصة الأقوال، ص ١٤٢، باب محمّد، الرقم ٢٦.

٣٨١ ـ مندل بن عليّ العتري

قوله (رحمه الله): «مندل ـ بفتح الميم وإسكان النون وفتح الدال المهملة وبعدها اللام ـ ابن عليّ العتري...». [ص ٢٦٠، القسم الثاني، الباب ١٨ في الآحاد]

قلت: قال ابن داود: «الأقوى عندي أنّه بسكون التاء، منسوب إلى عتر بن جُشم»[١].

٣٨٢ ـ نوفل بن قرّة

قوله (رحمه الله): «نوفل بن قرّة، من أصحاب عليّ عليه السلام خارجي، ملعون». [ص ٢٦٢، القسم الثاني، الفصل الثالث والعشرون في النون، الرقم ١]

قلت: قال ابن داود: «نوفل بن فروة بالفاء والراء» ونسب ماهنا إلى الوهم[٢].

٣٨٣ ـ يحيى بن القاسم

قوله: «يحيى بن القاسم الحذّاء ـ بالحاء المهملة ـ من أصحاب الكاظم عليه السلام، وكان يكنى أبا بصير... اختلف قول علمائنا فيه، قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): إنّه واقفي، وروى الكشّي ما يتضمّن ذلك... وقال النجاشي: يحيى بن القاسم أبوبصير الأسدي، وقيل: أبومحمّد، ثقة وجيه روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام... والذي أراه العمل بروايته وإن كان مذهبه فاسداً». [٢٦٤، الفصل السادس والعشرون، الباب الأوّل، رقم ٣]

قلت: الأقوى العمل بروايته؛ لتوثيق النجاشي له[٣]، وقول الكشّي: إنّه أحد مَن اجتمعت العصابة على تصديقه والإقرار له بالفقه[٤].

---

١. رجال ابن داود، ص ٥٢٠، الرقم ٥٠٢.

٢. رجال ابن داود، ص ٥٢٣، الرقم ٥٢١.

٣. رجال النجاشي، ص ٤٤١، الرقم ١١٨٧.

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٢٣٨، ح ٤٣١؛ وحول نسبة هذا القول للكشّي راجع تنقيح المقال، ج ٣، ص ٣١١.

وقول الشيخ (رحمه الله) معارض بما ذكره النجاشي من أنّه مات سنة خمسين ومائة[١]؛ فإنّ ذلك يقتضي تقدّم وفاته على وفاة الكاظم عليه السلام بثلاث وعشرين سنة، فتأمّل.

٣٨٤ ـ يحيى بن عبّاس الورّاق

قوله (رحمه الله): «يحيى بن ميّاس الورّاق، من أصحاب الرضا عليه السلام، مجهول». [ص ٢٦٤، القسم الثاني، باب يحيى(١)، الرقم ٤]

قلت: قال ابن داود: «إنّه يحيى بن عبّاس» ونسب ميّاس إلى التصحيف[٢].

١. رجال النجاشي، ص ٤٤١، الرقم ١١٨٧.

٢. رجال ابن داود، ص ٥٢٦، الرقم ٥٣٦.

وأمّا الخاتمة

فتشتمل على فوائد مهمّة في هذا الفنّ ينبغي معرفتها

٣٨٥ ـ أبو الربيع الشامي

قوله (رحمه الله): «أبو الربيع الشامي اسمه خليد[1] بن أوفى». [ص ٢٧٠، الفائدة الأُولى، الرقم ٢٠]

قلت: أعرب عن اسمه هنا ولم يذكره في القسمين في شهرته وكثرة روايته.

٣٨٦ ـ أبو الفضل الحنّاط

قوله (رحمه الله): «أبو الفضل الحنّاط اسمه سالم». [ص ٢٧٠، الفائدة الأُولى، الرقم ٢٤]

قلت: تقدّم في الممدوحين أنّ اسمه «سلم» بغير ألف[2].

٣٨٧ ـ المهدي عليه السلام

قوله (رحمه الله): «وُلِدَ المهديّ، محمّد بن الحسن عليه أفضل الصلاة والسلام يومَ الجمعة لثمانٍ خَلَوْنَ من شعبان سنة ستّ وخمسين ومائتين...». [ص ٢٧٣، الفائدة الخامسة]

قلت: وقال الشهيد في الدروس:

إنّه وُلِدَ يوم الجمعة ليلاً، وقيل: ضحى خامسَ عَشَرَ شعبانَ سنة خمسٍ وخمسين ومائتين[3].

---

١. في خلاصة الأقوال، المطبوع «خليل» بدل «خليد»؛ وفي النسخ المتوفّرة لدينا «خليد»؛ وفي تنقيح المقال، ج ٣، ص ١٦ نسب ذلك إلى «خلاصة الأقوال».

٢. خلاصة الأقوال، ص٨٦، الرقم ٦: سلم الحنّاط... أبو الفضل كوفي مولى ثقة.

٣. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٣٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٩).

(٤٠)

حاشية «رجال ابن‌داود»

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الأوّل

في ذكر الممدوحين ومَن لم يُضَعِّفهم الأصحاب

١ ـ آدم بن الحسين النخّاس

قوله: «آدم بن الحسين النخّاس...» [ص ٩، باب الهمزة، الرقم ٢]

قلت: ممَّن أثبته كذلك العلّامة في الخلاصة[١]، وأمّا في إيضاح الاشتباه[٢] فذكره «النخّاس» وضبطه بالأحرف.

٢ ـ أبان بن تغلب

قوله: «أبان بن تغلب... قال له أبو جعفر عليه السلام: «اجلس في مسجد الكوفة وأفتِ الناسَ». [ص ٩، باب الهمزة، الرقم ٤]

---

١. خلاصة الأقوال، ص ١٣، الرقم ١، وفيه: «النحاس» بالحاء المهملة، وأمّا في رجال ابن داود، المطبوعة فبالمعجمة كما في إيضاح الاشتباه.

٢. إيضاح الاشتباه، ص ٨٣، الرقم ٧: بالنون، والخاء المعجمة المشددة، والسين المهملة.

قلت: «مسجد المدينة» في «الخلاصة»[١] وكتاب الشيخ[٢].

٣ ـ إبراهيم بن عثمان الخرّاز

قوله: «إبراهيم بن عثمان...». [ص ١٦، باب الهمزة، الرقم ٢٧]

قلت: ظاهر الحال أنّ إبراهيم بن عثمان هذا هو إبراهيم بن زياد السابق، الذي نقل فيه قولاً أنّه ابن عثمان[٣]، وابن عيسى هذا هوالذي تقتضيه طبقته وكلام غيره من علماء الفنّ، والله أعلم.

٤ ـ إبراهيم بن محمّد بن فارس

قوله: «إبراهيم بن محمّد بن فارس... لابأس به في نفسه، ولكن بعض مَن يروي هو عنه». [ص ١٨، باب الهمزة، الرقم ٣٢]

قلت: كان «ينقص»، وكشطه الشيخ وصحّحه بـ«بعض»[٤].

٥ ـ إبراهيم بن مهزيار

قوله: «إبراهيم بن مهزيار أبو إسحاق الأهوازي...كش: ممدوح». [ص ١٩، باب الهمزة، الرقم ٣٩]

قلت: نَقْلُه عن الكشّي مَدْحَه[٥] يقتضي دخوله في الحسن.

---

١. خلاصة الأقوال، ص ٢١، الرقم ١.

٢. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٣٠ ـ ٣٣١، ح ٦٠٣، وفيه: «جالِسْ أهل المدينة فإنّي أُحِبّ أنْ يَرَوْا في شيعتنا مثلَك».

٣. رجال ابن داود، ص ١٤، باب الهمزة، الرقم ١٩؛ إبراهيم بن زياد أبوأيّوب الخرّاز... وقيل: ابن عيسى، وقيل: ابن عثمان... .

٤. يعني في اختيار معرفة الرجال، ص ٥٣٠، ح ١٠١٤؛ وانظر قاموس الرجال، ج ١، ص ٢٨٦، الرقم ١٩٧؛ ومعجم رجال الحديث، ج ١، ص ٢٨٦، الرقم ٢٧٥.

٥. اختيار معرفة الرجال، ص ٥٣١، ح ١٠١٥.

والحقّ أنّ الكشّي ما مَدَحه، وإنّما نقل عنه روايةً توهّم المصنّف منها مدحَه، وليست دالّة عليه، مع ضعف طريقها جدّاً.

٦ ـ أسِيد بن حضير بن سمّاك

قوله: «أسيد ـ بالفتح فالكسر ـ بن حضير ـ بالحاء المهملة المضمومة، وقيل بالمعجمة فالضاد المعجمة المفتوحة ـ بن سمّاك أبو يحيى، ويقال: أبو عتيك». [ص ٥٣، باب الهمزة، الرقم ١٦٦]

قلتُ: في كتاب الشيخ: «عُبَيد»[1].

٧ ـ جابر بن عبد الله الأنصاري

قوله: «جابر بن عبد الله بن عمرو بن حِزام الأنصاري... مات سنة ثمان وسبعين». [ص ٧٩، باب الجيم، الرقم ٢٨٤]

قلتُ: وسنّهُ أربع وتسعون سنة، وكان قد ذهب بَصَرُه.

٨ ـ الحارث بن غُضَيْن

قوله: «الحارث بن غُضين... ورأيتُ في تصنيف بعض الأصحاب بالصاد المهملة...». [ص ٩٥، باب الحاء، الرقم ٣٥٩]

قلتُ: هو العلّامة في الخلاصة[2].

---

١. أي أنّ لفظة «عبيد» وردت بدل لفظة «عتيك»، فيكون «أبوعبيد» بدل «أبوعتيك»، كما في رجال الطوسي، ص ٢٣، الرقم ٢٣/٢٣.

٢. خلاصة الأقوال، ص ٥٥، الرقم ١٣، وفيه: الحارث بن غُصَيْن، بضمّ الغين المعجمة وفتح الصاد المهملة.

٩ ـ الحسن بن عليّ بن الوشّاء

قلتُ: الحسن بن عليّ بن الوشّاء متروك، ومحلّه بعد المصنّف[1]؛ لأنّه الحسن بن عليّ بن زياد.

١٠ ـ الحسن بن محمّد بن حمزة الحسيني الطبري

قوله: «الحسن بن محمّد بن حمزة الحسيني الطبري» [ص١١٧، باب الحاء، الرقم ٤٥٢]

قلت: كذا في كتاب الشيخ (رحمه الله): «الحسن بن محمّد بن حمزة»[2].

والموجود في كتب الرجال: «الحسن بن حمزة»[3] بغير توسّط «محمّد» بينهما، وهو الموافق لما في كتب النسب.

والظاهر أنّ توسّط «محمّد» سهو، ولعلّ منشأه أنّ كنيته «أبو محمّد» فصُحِّف «ابن محمّد».

قوله: «الحسن بن محمّد بن حمزة الحسيني الطبري... مات سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة».

جخ[4]: «إنّه سمع منه الحسين بن عبيدالله وأحمد بن عُبْدون، والمفيد في سنة أربع

---

١. أي الحسن بن عليّ بن داود، الذي ترجم نفسه في كتابه: رجال ابن داود، ص ١١١ـ١١٣، باب الحاء، الرقم ٤٣٤.

٢. رجال الطوسي، ص ٤٢٢، الرقم ٢٤/٦٠٨٧.

٣. منها رجال النجاشي، ص ٦٤، الرقم ١٥٠؛ وخلاصة الأقوال، ص ٣٩، الرقم ٨؛ وانظر قاموس الرجال، ج ٣، ص ٢٢٧، الرقم ١٨٧٩.

٤. رمز لـ«رجال الشيخ»، وسائر رموز الكتاب المنقولة في هذه الحاشية هكذا:
«كش» رمز لـ«رجال الكشّي».

←

وخمسين». وبينهما تهافت. [ص١١٧، باب الحاء، الرقم ٤٥٢]

قلت: لا يظهر على هذه النسخة بينهما تهافت، لكن قال العلّامة في الخلاصة ـ حكايةً عن الشيخ ـ: «إنّهم سمعوا منه سنة أربع وستّين»[١]. وحكى عن النجاشي أنّه «مات سنة ثمان وخمسين»[٢]. ثمّ أورد التناقض، وهو واضح.

ولعلّ النقل ـ هنا ـ كان كذلك، ثمّ تصرّفوا فيه.

والموجود في كتاب الرجال للشيخ بنسخة معتبرة: «أنّ سماعهم منه كان في سنة أربع وخمسين»[٣] كما ذكره المصنّف هنا.

وفي كتاب الفهرست: «أنّه كان سنة ستّ وخمسين وثلاثمائة»[٤].

← «جش» رمز لـ«رجال النجاشي».

«دي» رمز لعليّ بن محمّد الهادي عليه السلام.

«عق» رمز للعقيقي.

«ق» رمز للبرقي.

«ست» رمزٌ لـ«فهرست الشيخ (رحمه الله)».

«م» رمز لموسى بن جعفر الكاظم عليه السلام.

«غض» رمز للغضائري.

«يه» رمز لمحمّد بن بابويه (رحمهما الله).

كما ذكره ابن داود في مقدّمة الكتاب.

١. خلاصة الأقوال، ص ٤٠، الرقم ٨: ... قال الشيخ: أخبرنا جماعة منهم الحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون ومحمّد بن محمّد بن النعمان وكان سماعهم منه سنة أربع وستّين وثلاثمائة. وقال النجاشي: مات (ره) سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة. وهذا لا يجامع قول الشيخ الطوسي (رحمه الله)».

٢. يعني حكى العلّامة في خلاصة الأقوال، ص ٤٠، الرقم ٨؛ وانظر رجال النجاشي، ص ٦٤، الرقم ١٥٠.

٣. رجال الطوسي، ص ٤٢٢، الرقم ٦٠٨٧/٢٤: الحسن بن محمّد بن حمزة... المرعشي الطبري، يكنىٰ أبا محمّد، زاهد عالم أديب فاضل، روى عنه التلعكبري، وكان سماعه منه أوّلاً سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وله منه إجازة بجميع كتبه ورواياته، أخبرنا جماعة منهم الحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون ومحمّد بن محمّد بن النعمان، وكان سماعهم منه سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.

٤. الفهرست، الطوسي، ص ٥٢، الرقم ١٨٤.

وكلاهما لا يوجب التهافت وإن كان في نفسه مختلفاً.

١١ ـ الحسين بن إسكيب [إشكيب]

قوله: «الحسين بن إسكيب... الحسين بن إشكيب». [ص ١٢١، باب الحاء، الرقم ٤٦٧]

قلت: في *الخلاصة* جَعَلهما واحداً[١]، أعني هذا الذي بالمهملة والذي يأتي بالمعجمة، وأنّه خادم القبر.

١٢ ـ الحسين بن أسد البصري

قوله: «الحسين بن أسد البصري، دي، جخ: ثقة صحيح، إلّا أنّ غض قال: يروي عن الضعفاء...». [ص ١٢١، باب الحاء، الرقم ٤٦٦]

قلت: جعل المصنّفُ الحسين بن أسد من رواة الهادي عليه السلام، ونقل عن ابن الغضائري ما نقل من تضعيفه، وكلا الأمرين مشكل؛ لأنّ المعروف كونه من رجال الجواد عليه السلام، ذكر ذلك الشيخ الطوسي[٢]، والعلّامة في *الخلاصة*[٣]، والسيّد جمال الدين بن طاوس في كتابه[٤].

وأمّا ما نقله عن ابن الغضائري فإنّما وقع عن الحسن بن أسد، لا عن الحسين.

ونقله جماعة عن ابن الغضائري[٥] كما نقلناه عنه.

---

١. خلاصة الأقوال، ص ٤٩، باب الحسين، الرقم ٨: ... قال الكشّي: هو القمّي خادم القبر؛ وانظر رجال النجاشي، ص ٤٤ ـ ٤٥، الرقم ٨٨.

٢. رجال الطوسي، ص ٣٧٤، الرقم ٤/٥٥٤١، ونشير هنا إلى أنّ الشيخ قد ذكره في أصحاب الهادي عليه السلام في نفس الكتاب ص ٣٨٥، الرقم ٧/٥٦٧٠.

٣. خلاصة الأقوال، ص ٤٩، الرقم ٨.

٤. لم نعثر عليه في مظانّه.

٥. انظر مجمع الرجال، ج ١، ص ٤٧٤ و ٥٨٠.

١٣ ـ الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم الغضائري

قوله: «الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم الغضائري... عالم بالرجال شيخنا، روى عنه الشيخ سماعاً وأجازه...» [ص ١٢٤، باب الحاء، الرقم ٤٧٥]

قلت: لم نجده في الفهرست أصلاً، وقد ذكر الشيخ[١] أنّه ذكره في الفهرست، ولعلّ المصنّف قلّده فيه، ولم يجد.

١٤ ـ الحسين بن عثمان بن شريك بن عدي العامري التوحيدي

قوله: «الحسين بن عثمان بن شريك بن عدي العامري التوحيدي...» [ص ١٢٥، باب الحاء، الرقم ٤٧٩]

قلت: في نسخة الخلاصة: «الوحيدي»[٢] بغير تاء.

١٥ ـ الحسين بن عليّ البِزَوْفَرِي

قلت: بقي على المصنّف الحسين بن عليّ البزوفري؛ فإنّه ثقة جليل ولم يذكره.

وذكر الشيخ في كتاب الرجال[٣] أنّ له مصنّفاتٍ ذكرها في الفهرست[٤]، مع أنّه لم يذكره أيضاً.

١٦ ـ حمّاد بن عثمان الناب

قوله: «حمّاد بن عثمان الناب... كان يسكن عرزم فنُسب إليها... مات سنة تسعين

---

١. رجال الطوسي، ص ٤٢٥، الرقم ٥٢/٦١١٧.

٢. خلاصة الأقوال، ص ٥١، الرقم ١٥.

٣. رجال الطوسي، ص ٤٢٣، الرقم ٢٧/٦٠٩٢: له كتب ذكرناها في الفهرست... .

٤. لم يذكر الشيخ ذلك في الفهرست كما أكّد ذلك ـ مضافاً إلى المصنّف ـ غير واحد من أهل الفنّ. وفي معالم العلماء، ص ٤١ قال: له كتب، منها كتاب المسائل.

ومائة بالكوفة». [ص ١٣١ ـ ١٣٢، باب الحاء، الرقم ٥١١]

قلت: قوله: «كان يسكن» إلى قوله: «مات سنة تسعين ومائة» لامحلّ له هنا، والصواب تأخيره إلى حكم حمّاد بن عثمان الفزاري ـ الذي بعده ـ لأنّه عرزمي، وأخوه عبد الله كما ذكر المصنّف هنا.

وأمّا حمّاد الناب فأخوه الحسين كما ذكره هو[1] وغيره[2]، وله أخ آخر اسمه جعفر.

ولعلّ هذا الكلام كان مردوداً بخطّ المصنّف، فاشتبه محلّه على الناقل. والصواب تأخيره كما ذكرناه.

١٧ ـ حمّاد بن عيسىٰ

قوله: «حمّاد بن عيسى أبو محمّد الجهني... أصله كوفي... بقي إلى زمن الرضا عليه السلام...». [ص ١٣٢، باب الحاء، الرقم ٥١٣]

قلت: صوابه: أبو عبد الله عليه السلام؛ لأنّ ذلك هو المذكور في كتاب الكشّي[3]، وذلك سيأتي في آخر القسم الثاني: «حمّاد بن عيسى روى عن الصادق عليه السلام عشرين حديثاً».

١٨ ـ حُميد بن حمّاد بن حوار

قوله: «حُمَيْد ـ بضمّ الحاء ـ بن حمّاد بن حُوار ـ بضمّ الحاء المهملة والراء ـ التميمي الكوفي: «لم». عق: ثقة». [ص ١٣٥، باب الحاء، الرقم ٥٣٥]

قلت: كذا وجدناه «عق» في نسخةٍ. وأمّا في الخلاصة[4] فنسب توثيقه إلى ابن

---

١. رجال ابن داود، ص ١٣٢، الرقم ٥١١.

٢. كما في اختيار معرفة الرجال، ص ٣٧٢، ح ٦٩٤.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٢٣٨، ح ٤٣١، وص ٣٧٥، ح ٧٠٥.

٤. خلاصة الأقوال، ص ٥٩، الرقم ٣: روى ابن عقدة عن محمّد بن عبد الله بن أبي حكيمة عن ابن نمير أنّه ثقةٌ.

عُقدة، وليس «عق» علامته، بل علامة العقيقي[١].

١٩ ـ خالد بن مادّ القلانسي

قوله: «خالد بن مادّ ـ بتشديد الدال المهملة ـ القلانسي، ق م: ثقة، واشتبه على بعض الأصحاب فقال: خالد بن زياد. ثمّ رآه في نسخةٍ أُخرى بغير زاي فتوهّم الميم باء فقال: ابن باد. وكلاهما غلط، وقد ذكره الشيخ في كتابه كما قلنا» [ص١٣٨، باب الخاء، الرقم ٥٤٦]

قلت: هو العلّامة في *الخلاصة*، ذكر فيها القولين معاً.

وما ضبطه المصنّف هنا صحّحه العلّامة في *الخلاصة*[٢].

٢٠ ـ عبد الله بن الحسين القُطْرُبُّلي

قوله: «عبد الله بن الحسين بن سعد القطربُّلي، بضمّ القاف وسكون الطاء المهملة وضمّ الراء وتشديد الباء وضمّها...». [ص٢٠٢، باب العين، الرقم ٨٣٩]

قلت: في كتاب النجاشي[٣] وغيره[٤]: «القُطْرُبُلي» بغير تضعيف.

٢١ ـ عبد الله بن العَلاء المذاري

قوله: «عبد الله بن العَلاء المذاري، أبو محمّد. جش: ثقةٌ من وجوه أصحابنا».

---

١. هو عليّ بن أحمد بن عليّ بن محمّد بن جعفر بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب العقيقي العلوي، واختلفوا في وثاقته، فعن الشيخ في رجاله أنّه كان مخلّطاً، وتبعه جَمع من علماء الرجال. أمّا العلّامة فقد عَدَّ قولَهُ في جملة أقوال العلماء الأبدال، وقد أكثر في الخلاصة النقلَ من كتابه «الرجال».

٢. خلاصة الأقوال، ص ٦٥، فصل الخاء، الرقم ٦: خالد بن زياد ـ بالزاي ... ـ وقيل: ابن باد ـ بغير زاء ـ وعوض الياء باءً منقطة تحتها نقطة واحدة... .

٣. رجال النجاشي، ص ٢٣٠، الرقم ٦٠٨، وفيه: عبد الله بن الحسين بن سعد القُطْرُبُليّ.

٤. منهم العلّامة في إيضاح الاشتباه، ص ٢٤٣، الرقم ٤٨٩، وفيه: عبد الله بن الحسين بن سعيد القطربُلي.

[ص٢٠٩، باب العين، الرقم ٨٦٩]

قلت: الموجود في كتاب النجاشي: «عبد الله بن أبي العلاء»[١] وهو المتقدّم في أوّل باب عبد الله[٢].

والعبارة عن الرجل واحدة في كتاب النجاشي، إلّا أنّه لم يذكر ابن العلاء بغير لفظ «أبي» ولا ذكره غيره من أصحاب الرجال. وما كان في نسخة من «كش» غلط أيضاً؛ لأنّه لم يوجد من الكشّي. وأيضاً فكتاب الكشّي لا يتعلّق بالتوثيق كما ذكره هنا. فاللازم الاقتصار على «ابن أبي العلاء» المتقدّم وترك هذا. وكأنّ المصنّف وجده في بعض الكتب محذوف «أبي» سهواً، فظنّه مغايراً للأوّل، وليس كذلك.

٢٢ ـ عبد الغفّار بن حبيب الطائي

قوله: «عبد الغفّار بن حبيب الطائي الجازي، بالجيم والزاي من أهل الجازية قرية بالنهرَيْنِ، ورأيتُ بخطّ الشيخ أبي جعفر في كتاب الرجال: عبد الغفّار بن حبيب الحارثي...». [ص٢٢٦، باب العين، الرقم ٩٤٥]

قلت: الذي وجدناه في نسخة معتبرة لكتاب الشيخ: «عبد الغفّار بن حبيب الجازي الحارثي[٣]» فجمع بين الأمرين. ولا منافاة بينهما. ويظهر من المصنّف أنّ الشيخ اقتصر على الأوّل، وليس كذلك.

---

١. رجال النجاشي، ص ٢١٩، الرقم ٥٧١: عبد الله بن العلاء المذاري ـ بالذال المعجمة ـ أبومحمّد، ثقة من وجوه أصحابنا...، وهذا هو الذي يوجد في كتاب النجاشي فقط.

٢. رجال ابن داود، ص ١٩٧، الرقم ٨١٦: عبد الله بن أبي العلاء المذاري، بالذال المعجمة، أبومحمّد، ثقة من وجوه أصحابنا؛ وانظر قاموس الرجال، ج ٦، ص ٥٢٥، الرقم ٤٤٢٤.

٣. رجال الطوسي، ص ٢٤١، الرقم ٢٢٦/٣٣١٧، وفيه: عبد الغفّار بن حبيب الجازي، وفي ص٤٣٥، الرقم ٧١/٦٢٢٦، عبد الغفّار الجابرزي.

٢٣ ـ عبد المَلِك بن عمرو

قوله: «عبد الملك بن عمرو. كش: ثقة». [ص ٢٣٠، باب العين، الرقم ٩٥٧]

قلت: نَقْلُه عن الكشّي[١] توثيقَه ليس بسديد، وإنّما نقل عنه مدحاً ليس بالقويّ. ولم يذكره غيرالكشّي من أصحاب الرجال ولاوثّقه أحدٌ.

٢٤ ـ عليّ بن أبي شجرة[٢]

قوله: «عليّ بن أبي شجرة، بالشين المعجمة والجيم... وأخوه الحسن بن شجرة، وكلّهم ثقات». [ص٢٣٦ ـ ٢٣٧، باب العين، الرقم ٩٢٢]

قلت: صوابه «ابن شجرة» كما ذكره غيره[٣]، وذكره هو في باب الشين[٤]، وكان حقّه أن يؤخّره إلى باب الشين من الأب على عادته.

وقد تقدّم في الكتاب[٥] ذكر أخيه الحسن بن شجرة على الصواب، وكذلك ذكره أخاه هنا على الصواب.

٢٥ ـ عليّ بن عبد الله بن الحسين العطّار

قوله: «عليّ بن عبدالله بن الحسين العطّار...». [ص٢٤٦، باب العين، الرقم ١٠٤٢]

قلت: في كتاب النجاشي[٦] وأكثر نسخ الخلاصة: «أبوالحسن»[٧].

---

١. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٨٩، ح ٧٣٠.

٢. في النسخة المطبوعة من «رجال ابن داود» عنونه هكذا: عليّ بن شجرة، وما أثبتناه موافِق للمخطوطة.

٣. خلاصة الأقوال، ص ١٠٢، الرقم ٦٣.

٤. رجال ابن داود، ص ٢٣٦ـ٢٣٧، الرقم ٩٩٢، وفيه: شجرة بن ميمون بن أبي أراكة... .

٥. رجال ابن داود، ص ١٠٨، الرقم ٤١٨.

٦. رجال النجاشي، ص ٢٥٤، الرقم ٦٦٦.

٧. خلاصة الأقوال، ص ١٠٠، الرقم ٤١.

٢٦ ـ عليّ بن يقطين

قوله: «عليّ بن يقطين بن موسى البغدادي ... مات في أيّام موسى عليه السلام سنة اثنتين وثمانين ومائة ببغداد في سجن هارون في مدّة أربع سنين...»[١]. [ص٢٥٣ ـ ٢٥٤، باب العين، الرقم ١٠٧٩]

قلت: صوابه «وموسى عليه السلام في سجن هارون، وبقي أربع سنين» كما سيأتي[٢].

٢٧ ـ عُمَر بن محمّد

قوله: «عمر بن محمّد بن عبد الرحمن بن أُذينة...». [ص ٢٦٠، باب العين، الرقم ١١١٠]

قلت: الذي يظهر بالاعتبار أنّ عمر بن محمّد بن أُذينة هو عُمَر بن أُذينة السابق[٣]، ولكنّ الشيخ أبا جعفر الطوسي ذكر في كتابه[٤] عمر بن أُذينة ولم يذكر عمر بن محمّد. وكذلك الكشّي[٥].

وأمّا النجاشي فذكر عمر بن محمّد بن عبد الرحمن بن أُذينة[٦] ولم يذكر عمر بن أُذينة، فجمع المصنّف بين الرجلين؛ ظنّاً منه أنّهما اثنان.

---

١. هكذا في المخطوطة، وأمّا ما في رجال ابن داود المطبوعة فهو الصواب ولا يرد عليه الإيراد الأوّل للشهيد، إذ فيه: «... ببغداد وهو عليه السلام محبوس في سجن هارون مدّة أربع سنين...».

٢. يعني في نفس الترجمة في رجال ابن داود، ص ٢٥٤، حيث قال: ... وكانت وفاته وأبوالحسن عليه السلام في الحبس، وبقي عليه السلام بعد موته في الحبس أربع سنين.

٣. يعني في رجال ابن داود، ص ٢٥٧، الرقم ١٠٩١.

٤. رجال الطوسي، ص ٢٥٤، الرقم ٤٨٢/٣٥٧٣، وص٣٣٩، الرقم ٨/٥٠٤٧.

٥. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٣٦، ح ٦١٢.

٦. رجال النجاشي، ص ٢٨٣، الرقم ٧٥٢.

والظاهر أنّ الشيخ والكشّي نسباه إلى جدّه أُذينة؛ لكونه من الأسماء المختصّة، وتركا الاسم المشترك.

والشيخ جمال الدين في الخلاصة ـ أيضاً ـ جعلهما واحداً[١]، وهو أظهر.

وفي كلام المصنّف أمر آخر، وهو أنّه ذكر أنّ عمر بن أُذينة السابق لم يَرْوِ عن الأئمّة مع أنّ الشيخ في كتاب الرجال[٢] جعله من أصحاب الصادق عليه السلام. وفي الفهرست روى كتابه بإسناده عن ابن أبي عُمير عنه[٣]، وهو يقتضي كونه من رجال الصادق عليه السلام أيضاً.

والكشّي ذكر أنّه هرب من المهديّ[٤]، وهو يناسب كونه من رجال الصادق عليه السلام أيضاً، فقوله: «لم»[٥] ينبغي تركه.

٢٨ ـ عيسى بن عبد الله القمّي

قوله: «عيسى بن عبد الله القمّي، ق جخ كش: ثقة ...». [ص ٢٦٨، باب العين، الرقم ١١٥٣]

قلت: في نقله التوثيق عن الكشّي نظر؛ لأنّ الكشّي لم يوثّقه، بل اقتصر على نقل حديث التقبيل بين عينيه[٦]، وهو بمعزل عن الدلالة على التوثيق، كما لا يخفى.

---

١. خلاصة الأقوال، ص ١١٩، الرقم ٢.

٢. رجال الطوسي، ص ٢٥٤، الرقم ٤٨٢/٣٥٧٣.

٣. الفهرست، الطوسي، ص ١١٣، الرقم ٤٩٢.

٤. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤، ح ٦١٠.

٥. يعني قوله: لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام. في ترجمة عمرو بن أُذينة ـ في رجال ابن داود، ص ٢٥٧، الرقم ١٠٩١.

٦. اختيار معرفة الرجال، ص ٣٣٣، ح ٦١٠: ... وقَبَّلَ ما بين عيني عيسى فانصرف.

٢٩ ـ محمّد بن أحمد بن محمّد

قوله: «محمّد بن أحمد بن محمّد[١] بن الحارث، أبو الحسن الخطيب بساوة، المعروف بالحارثي. لم. جش: وجهٌ من أصحابنا ثقة» [ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦، باب الميم، الرقم ١٢٧٩]

قلت: هذا هو الذي تقدّم في الترجمة السابقة، ونقل المصنّف ـ فيما سبق[٢] ـ عن الشيخ أنّ له كتاباً في الإمامة[٣]، وهنا نقل عن النجاشي توثيقه[٤].

٣٠ ـ محمّد بن عبد الجبّار

قلت: فات هذا المحلّ[٥] محمّد بن عبد الجبّار، وهو ثقة جليل.

٣١ ـ محمّد بن عبد الحميد بن سالم

قوله: «محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار، أبو جعفر: لم. جش: روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام». [ص ٣٢١، باب الميم، الرقم ٧٤١٠]

قلت: هذا الكلام مختبط؛ لأنّ محمّد بن عبد الحميد بن سالم الأوّل هو الذي ذكره ثانياً ووثّقه[٦].

---

١. في المخطوطة شطب على لفظ «ابن».

٢. في رجال ابن داود، ص ٢٩٢، ذيل الرقم ١٢٦٥: محمّد بن أحمد بن الحارث الخطيب بساوة. لم. جخ: له كتابٌ في الإمامة. وما نقله عن رجال الشيخ لم يوجد فيه؛ بل ذكره الشيخ في الفهرست؛ وفي رجال الطوسي، ص ٥١٢، الرقم ١١٧ قوله: محمّد بن أحمد بن الخطيب بساوة، روى عنه ابن بطّة.

٣. الفهرست، الطوسي، ص ١٤٩، الرقم ٦٣٦.

٤. رجال النجاشي، ص ٣٨٢، الرقم ١٠٣٨.

٥. أي فات المصنّف أن يذكر «محمّد بن عبد الجبّار» الذي محلّه بحسب ترتيب الكتاب بعد «محمّد بن أحمد بن محمّد» المذكور أعلاه.

٦. رجال ابن داود، ص ٢٣١، ذيل الرقم ١٤١١: محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار أبو جعفر، روى أبوه عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام، وكان ثقةً من أصحابنا الكوفيّين.

وأيضاً قوله: «روى عن أبي الحسن عليه السلام» ينافي قوله: «لم»[١].

٣٢ ـ محمّد بن عبد الحميد بن قِبَة

قوله: «محمّد بن عبد الحميد بن قِبَة الرازي». [ص٣٢١، باب الميم، الرقم ٧٤١٠]

قلت: في «الخلاصة»[٢] و«الإيضاح»[٣]: «عبد الرحمن»[٤].

٣٣ ـ وُهَيْب بن حَفْص

قوله: «وُهَيب بن حفص النخّاس، لم. جش: له كتاب ذكره سعد». [ص٣٦٣، باب الواو، الرقم ١٦٢٣]

قلتُ: الذي ذكره النجاشي في وهيب بن حفص، أنّه «روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ووقف عليه، وكان ثقة»[٥].

والمصنّف (رحمه الله) ذكر أنّه لم يَرْوِ عن الأئمّة، فخالف النجاشي في ذلك، وخالف في نقله عنه ما ذكره النجاشي.

ونسبتُهُ إلى سعدٍ ما ذكر غريبٌ أيضاً؛ لأنّ سعداً ليس من أصحاب الرجال، وكان نسبة ما ذكره النجاشي إليه أولى.

---

١. «لم» رمز يعني أنّه لم يرو عن واحد من الأئمّة عليهم السلام.

٢. خلاصة الأقوال، ص١٤٣، الرقم ٣١.

٣. إيضاح الاشتباه، ص٢٨٦، الرقم ٦٦٠.

٤. أي «عبد الرحمن» بدل «عبد الحميد»، وكذا في رجال النجاشي، ص ٣٧٥، الرقم ١٠٢٣.

٥. رجال النجاشي، ص ٤٣١، الرقم ١١٥٩، وفيه: وُهَيب بن حفص، أبوعليّ الجُرَيْري، مولى بني أسد، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ووقف، وكان ثقةً، وصنّف كتباً: كتاب تفسير القرآن وكتاب في الشرائع مبوّب. أخبرنا الحسين قال: حدّثنا أحمد بن جعفر، عن حُمَيْد، عن الحسن بن سماعة عنه. ثمّ ذكر بعده ـ أي الرقم ١١٦٠ ـ وهيب بن حفص النخّاس، واكتفى بقوله: له كتاب ذكره سعد.

٣٤ ـ يحيى بن الحَجّاج الكرخي

قوله: «يحيى بن الحجّاج الكرخي، بـغدادي، ق كش: ثـقة هـو وأخـوه خـالد». [ص ٣٧٢، باب الياء، الرقم ١٦٦٤]

قلت: ينبغي تأمّل ما ذكره في يحيى بن خالد؛ فإنّ الظاهر أنّه هويحيى بن خلف، الآتي؛ فإنّ النجاشي في كتابه[1] لم يذكر غيره، وكذا غيره[2].

١. رجال النجاشي، ص ٤٤٣، الرقم ١١٩٧.

٢. منهم العلّامة في خلاصة الأقوال، ص ١٨٢، الرقم ١٠.

الجزء الثاني: المختصّ بالمجروحين والمجهولين

١ ـ الحسن بن أحمد بن أبي القاسم

قوله: «الحسن بن أحمد بن أبي القاسم...». [ص٤٣٨، باب الحاء، الرقم ١١١]

قلت: ليس في كتب النسب «أبي القاسم»، بل اسمه «القاسم»[١].

٢ ـ محمّد بن عيسى

قوله: «محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين... استثناه يو[٢] من رجال نوادر الحكمة وقال: لا أروي ما يختصّ بروايته...». [ص ٥٠٨ ـ ٥٠٩، باب الميم، الرقم ٤٥٩]

قلت: المستثني له هوالصدوق ابن بابويه، كما ذكره غيره[٣]، فكان الرمز «يو» ينبغي أن يكون «بو» بالباء الموحّدة، وقد رمز له في أوّل الكتاب «يه».

٣ ـ يونس بن عبد الرحمن

قوله: «يونس بن عبد الرحمن... كُتُب يونس التي هي بالروايات صحيحة، معتمد عليها، إلّا مايتفرّد به محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره، فإنّه لا يعتمد عليه ولا يُفتى به، كش: فطحي». [ص ٥٢٨، باب الياء، الرقم ٥٥٠]

---

١. في رجال ابن داود، المطبوع، ص٤٣٨، الرقم١١١ لا توجد لفظة «أبي» وفي المخطوطة شُطِب عليها.

٢. في رجال ابن داود، المطبوع: «يه [يو]» بدل «يو». ص٥٠٨، الرقم ٤٥٩.

٣. كالعلّامة في خلاصة الأقوال، ص ١٤١، الرقم ٢٢.

قلت: هنا غلط منه، والفطحي هو يونس بن [...][1] لا ابن عبد الرحمن، فكأنّه سها عن ابن يعقوب في النسخة.

٤ ـ عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال

قوله: «عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال». [ص٥٣٣، الفصل ٢]

قلت: كان فقيه أصحابنا ووجههم والمسموع قوله، وسُمع منه شيء كثير، ولم يُعثر منه على زلّةٍ ولا مايَشينه.

٥ ـ بُسْر بن أرطاة

قوله: «بسر بن أرطاة[2]، وقيل: ابن أبي أرطاة القرشي. ست». [ص ٥٥١، الفصل ١٤]

قلت: بضمّ الباء المفردة والسين المهملة (لعنه الله).

---

١. هنا بياض في المخطوط الذي بأيدينا، ولعلّ المقصود «يونس بن يعقوب» بقرينة قوله فيما بعد: «فكأنّه سها عن ابن يعقوب...».

ويونس بن يعقوب هو أبو عليّ الجلّاب البَجَلي الدُهني، من أصحاب أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، مات بالمدينة في أيّام الرضا عليه السلام.

وقد اختلف علماؤنا فيه، فقد وثّقه وعدَّله الشيخ في عدّة مواضع، وقال ابن بابويه: إنّه فطحي، وكذا الكشّي في رجاله. انظر الفقيه، ج ٤، المشيخة ص١٠٥؛ واختيار معرفة الرجال، ص ٣٨٥، ح ٧٢٠.

٢. بُسر بن أرطاة بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة والطاء غير المعجمة والألف والتاء. قال الشيخ: بسر بن أرطاة القرشي (لعنه الله)، هو الذي قتل ابْني عبيدالله بن العبّاس. ومثله قال العلّامة. انظر رجال الطوسي، ص ١٠، الرقم ١٨؛ وخلاصة الأقوال، ص ٢٠٨، الرقم ١.

القسم الثالث عشر:

الإجازات والإنهاءات والبلاغات وفوائد في طُرُق بعض الروايات

وهو يضمُّ إحدى عَشْرة إجازةً
وعدّة إنهاءات وبلاغاتٍ وثلاثَ فوائدَ
في طرق بعض الروايات

(٤١)

الإجازات

١) إجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي (عام٩٤١)
٢) إجازته للشيخ حسين بن زمعة المدني (عام٩٤٨)
٣) إجازته للسيّد عطاء الله بن حسن الحسيني الموسوي (عام ٩٥٠)
٤) إجازته للشيخ محمود بن محمّد اللاهجاني الگيلاني (عام٩٥٣)
٥) إجازته للشيخ إبراهيم بن عليّ بن عبد العالي ولولده عبد الكريم (عام ٩٥٧)
٦) إجازته للسيّد عليّ بن الصائغ الحسيني الموسوي (عام٩٥٨)
٧) إجازته للسيّد جمال الدين حسن بن أبي الحسن الحسيني (عام ٩٥٨)
٨) إجازته للسيّد عليّ بن الصائغ الحسيني الموسوي (عام٩٦٠)
٩) إجازته للشيخ أحمد بن شمس الدين الحلّي (عام ٩٦١)
١٠) إجازته للسيّد عليّ بن الصائغ الحسيني الموسوي (عام٩٦٢)
١١) إجازته للشيخ تاج الدين بن هلال الجزائري (عام ٩٦٤)

(١)

إجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي (رحمهم الله)*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه الذي أوضح للأنام سُبُلَ الإكرام، وجعل الرواية ذريعة إلى درك الأحكام.

وأفضل الصلاة وأتمُّ السلام على سيّدنا محمّدٍ الداعي إلى دار السلام، وعلى آله الكرام أعلام الأنام، وأصحابه العظام.

وبعدُ، فإنّ العبدَ الضعيفَ المفتقِرَ إلى عفوِ الله تعالىٰ زَينَ الدين بن عليّ بنِ أحمدَ بنِ جمالِ الدينِ بنِ تقيّ الدين صالح بنِ مشرف العاملي (أوزَعَه اللهُ تعالىٰ شكرَ نِعمتِه، وتَولّاهُ بِفَضلِه ورحمتِه) يقول:

إنّه قد تطابَقَ شاهدُ العقل ـ وهو الذي لا يُبدَّلُ ـ وشاهدُ الشرع ـ وهو المزكّى المعدَّل ـ عليّ أنّ أرجَحَ المطالبِ، وأربَحَ المكاسبِ، وأنجَحَ المَآرب هو العلمُ الذي يَمتازُ الإنسانُ بِه عن ذوي الجهالات ويُضاهي به ملائكة السماواتِ، وَيَستَحِقُّ به رفيعَ الدرجات؛ وأنّ أشرفَ أنواعِه العلمُ باللهِ سبحانَه وما يَلْحَقُهُ مِن الكمالِ، ومعرفةُ سفرائِهِ، ومايتبعُه مِن تفصيلِ الأحوال ـ وهو المعبّرُ عنه بِعلمِ الكلام ـ عليّ قانونِ الإسلام، ثُمّ

---

* . أشار الشيخ آقا بزرگ الطهراني (رحمه الله) إلى هذه الإجازة في الذريعة، ج ١، ص ١٩٣ ـ ١٩٤، الرقم ١٠٠٢.

معرفةُ كتابِه الكريم، وشَرعِه القويمِ المَأخوذِ عن سيِّدِ المُرسَلينَ، وعِـتْرَتِهِ الأكـرمينَ (صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه وعليهم أجـمعين) ومـايتوقَّفُ عـليه مـن العـلوم العـقليَّةِ والأدَبيّةِ، وهي العلومُ الإسلاميّة التي استقرّتْ عليها حكـمةُ المـالِكِ الجـليل، وأمِـنَ أنْ يَعترِيَها تغييرٌ أو تبديلٌ.

وقد نصب الله سبحانَه وتعالى عليها دليلاً لا يُعدَل عنه، وباباً لا تُؤتىٰ إلّا منه وكان من أهمِّه ـ على ما أرشَدَ إليه هو ـ الإخبارُ عن سُفَرائِهِ حَسَبَ مادلَّ عليه، وكان السلفُ (رضوانُ الله تعالىٰ عليهم) هَمّهُم أبداً رِعاية الأخبار بِالهِمَمِ العاليةِ، والفِطَن الصافية، تارةً بِالحفظِ لِما يروُونه، والفَرقِ بَيْنَ مـايَقبَلُونه ويَـرُدُّونَـه، وَأُخـرىٰ بِـالتصنيفِ والإقـراء والرِوايةِ، عليّ أكْمَلِ وُجوهِ الرعايةِ.

ثُمَّ دُرِسَتْ عوائدُ التوفيق، وطُمِسَتْ فوائدُ التحقيق، وذَهَبَتْ معالمُ الشريعةِ النَبَويَّةِ في أكثرِ الجِهاتِ، وصارَت الأحكامُ المصطفويَّةُ في حيّزِ الشتاتِ، وبَقِي الأمرُ كما تَراهُ، يَروي إنسانُ هذا الزمانِ ما لا يحقّقُ معناهُ، ولا يَعرِفُ مَن رَواه.

كَأنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَجُونِ إلى الصَفا أنيسٌ وَلَـمْ يَسـمُر بِـمَكَّةَ سـامِرُ[1]

واللهُ سُبحانَه لَمْ يبعثهم لهذا التَضييع؛ ولا خَلَقَهُم لِلانهماكِ في هذا الجـهلِ الفَـظيعِ، فـ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّـآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ ولا حول ولا قَوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

وأمّا نحن فَفضيلَتُنا الاعترافُ بالتقصيرِ، ونِسبتُنا إلى تِلك المفاخرِ نسبةُ الحقيرِ إلى الكبير؛ لكِنْ لِكلّ جهدُه بِحَسَبِ زمانِه، وقوَّةِ جَنانه.

ثُمَّ إنّ الأخَ في اللهِ المصطفىٰ في الأُخُوَّةِ المختارَ في الدينِ، والمترقّيَ عن حضيضِ التقليدِ إلى أوجِ اليقينِ، الشيخَ الإمامَ العالمَ الأوحد، ذا النفسِ الطاهرةِ الزكيَّةِ، والهِـمَّةَ الباهرةِ العَلِيَّة، والأخلاقِ الزاهرةِ الإنسيَّةِ، عَضُدَ الإسلامِ والمسلمينَ، عزَّ الدنيا والدينِ

---

١. البيتُ من الطويل، وهو لعمرو بن الحارث أو للحارث الجرهمي. انظر لسان العرب، ج ١٣، ص ١٠٩، «حجن».

حسينَ بنَ الشيخِ الصالحِ العالمِ العاملِ المتقنِ المتفنّنِ، خلاصة الأخيار، الشيخ عبدِ الصمدِ بنِ الشيخِ الإمامِ شمسِ الدينِ محمّدٍ الشهيرِ بالجبَعي الحارثي الهَمْداني (أسعد الله جدَّه، وجَدَّدَ سعدَه، وكَبَتَ عَدُوَّه وضِدَّه، ووفَّقَه لِلعُروجِ على معارِجِ العاملين، وسلوكِ مسالكِ المتّقين) ممّن انْقَطَعَ بِكليّتِهِ إلى طلبِ المعالي، وَوَصَلَ يقظةَ الأيّامِ بِإحياءِ الليالي، حتّى أحرزَ السبقَ في مجاري مَيْدانِه، وحَصَّلَ بفضله السبقَ على سائر أترابه وأقرانِه، وَصَرفَ بُرهَةً جميلةً مِن زمانه في تحصيل هذا العلم، وحَصَّلَ منه على أكمَلِ نصيبٍ وأوفَرِ سهمٍ.

فقرأ على هذا الضعيف، وسَمِع كُتُباً كثيرةً في الفقه، والأُصولَيْنِ، والمنطق، وغيرِها.

فمِمّا قَرَأه من كُتُب أُصولِ الفقه مبادئ الوصولِ وتهذيبُ الأُصول مِن مصنّفاتِ الداعي إلى الله تعالى جمالِ الدينِ الحسنِ بنِ يوسفَ بنِ المُطهّرِ (قدّسَ اللهُ روحَه)، وشرحُه جامعُ البَيْنِ من فوائد الشرحين للشيخِ الإمامِ الأعْلَمِ شمسِ الدين محمّدِ بنِ مكّي (عَرَجَ اللهُ بِروحِه إلى دارِ القرار، وجمع بينه وبين أئمّته الأطهار).

ومِن كُتُبِ المنطقِ رسائلُ كثيرةٌ، منها: الرسالة الشمسيّة للإمام نجمِ الدين الكاتبي القزويني، وشرحُها للإمام العلّامةِ وسلطانِ المحقّقين والمدقّقين، قطبِ الدين محمّدِ بنِ محمّدِ بنِ أبي جعفرٍ بن بابويهِ الرازي[1] (أنار اللهُ برهانَه، وأعلىٰ في الجِنان شأنَه).

وسَمِعَ مِن كُتُبِ الفِقه بعضَ كتابِ الشرائع والإرشاد. وقرأ جميع كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام من مُصنَّفاتِ شيخِنا الإمام الأعلم، أُستاذِ الكلِّ في الكلّ، جمالِ الدين أبي منصور الحسن ابن الشيخ سديدِ الدين يوسفَ بنِ المطهَّرِ (شرَّف

١. في بحار الأنوار، ج ١٠٨، ص ١٤٩، الهامش ١: في هامش الأصل بخطّه (قدّس سرّه): أقول: وجدت بخطّ بعض الأفاضل ماصورته هكذا: نقله الشهيد (رحمه الله) من خطّه في آخر قواعد الأحكام الذي كتبه وقرأه على الفاضل، وقال الشهيد (رحمه الله): هذا يشعر بأنّه من ذرّيّة الصدوق ابن بابويه (رحمه الله) وكان في آخره بخطّه (رحمه الله): م ق ر عفي عنه.

اللهُ قدرَه، ورَفَعَ في علِّيينَ ذِكره) قِراءةً مُهَذَّبَةً محقَّقةً، جَمَعت بين تهذيبِ المسائل وتنقيحِ الدلائل، حسب ماوَسِعَتْه الطاقة واقتضاهُ الحال، وَقَرأَ وسَمعَ كُتُباً أُخرى.

وقد أجَزتُ له (أدامَ اللهُ نبلَه وكَثّر في العلماءِ مثلَه) روايةَ جميعِ ماقَرَأَهُ وسَمِعَهُ عليَّ، وإقراءَه والعَمَلَ بِه، عن مشايخي الذينَ عاصَرْتُهم واستفدتُ مِن أنفاسهم، أو اتّصلتِ الروايةُ بِهم.

بَل أجَزْتُ له رِوايةَ جميعِ ماصَنَّفَهُ ورَواه وأَلَّفَه علماؤُنا الماضُونَ، وسَلَفُنا الصالِحونَ، مِن جميعِ العلومِ النقليَّةِ والعقليَّةِ والأدبيَّة والعربيَّة، بِالطُرُق التي لي إليهم، وجميعَ مارويتُه عنهم وعن غيرِهم متىٰ عَلِمَ أنَّه داخلٌ تحتَ روايتي. وها أنا مثبتٌ بعضَ الطُرُق إلى أعيانِ العلماء ومشاهيرِهم، وجاعلٌ استيفاءَ ذلك إليه (أسبغ الله تعالى فضله عليه) متىٰ ثَبَتَ عِندَه أنَّه طريقي إليهم (رضوانُ الله تعالى عليهم).

فأمّا مصنَّفاتُ شيخِنا الإمامِ الأعظم، محيي مادرسَ مِن سُنَنِ المرسلينَ، ومحقِّقِ حقائقِ الأوَّلينَ والآخِرينَ، الإمامِ السعيدِ أبي عبد اللهِ الشهيد محمّد بنِ مكّي بن محمّدِ بنِ حامدٍ العامِلي (قَدَّسَ اللهُ روحَهُ، وَنَوَّرَ ضريحَه) فإنّي أرويها عن عدَّة مشايخَ بطُرُقٍ عديدةٍ، أعلاها سنداً عن شيخنا الإمامِ الأعظم، بل الوالدِ المُعَظَّم، شيخِ فضلاءِ الزمان، ومربِّي العلماءِ الأعيانِ، الشيخِ الجليلِ الفاضلِ المحقِّقِ العابدِ الزاهدِ الوَرِعِ التقيّ، نورِ الدين عليّ بنِ عبدِ العالي الميسي العاملي (رَفَعَ اللهُ مكانَهُ في جَنَّتِه، وجَمَعَ بينَهُ وبَينَ أحِبَّتِه)، بِحَقِّ روايته عن شيخه الإمام السعيد، ابنِ عمِّ الشهيد، شمسِ الدين محمّدِ بنِ محمّدِ بنِ داودَ الشهيرِ بِابنِ المؤذّن الجِزِّيني، عن الشيخ ضياءِ الدين عليّ نجلِ الشيخ الجليل السعيد شمسِ الدين محمّدِ بنِ مكّي، عن والده (قدَّس الله أرواحَهم الزكيَّة الطاهرة، وجَمَعَ بينهم وبين أئمّتهم الزاهرة).

وبِهذا الإسنادِ جميعَ مصنَّفاتِ علمائِنا السابقينَ، مِن الطَبَقةِ التي عاصَرَها إلى طبقة الأئِمَّةِ المعصومينَ، في جميع الأزمِنةِ بِالطُرُقِ التي له إليهم.

وأرويها أيضاً بالإسناد إلى الشيخ شمس الدين بنِ داودَ، عن الشيخِ أبي القاسم عليّ بن طيٍّ، عن الشيخ شمسِ الدين العريضي، عن السيِّد حسنِ بنِ أيُّوبَ الشهيرِ بِابنِ نَجمِ الدينِ بنِ الأعرج الحسيني[1]، عن الشهيد (رحمهم الله).

ح: وعن الشيخ شمسِ الدين المذكور، عن الشيخ عِزِّالدين حسن بن العشرة، عن الشيخ الصالح الزاهد العابد جمالِ الدين أحمدَ بنِ فَهْدٍ، عن الشيخ زينِ الدين عليٍّ بنِ الخازنِ الحائري، عن الشهيد (رحمه الله).

ح: وعن الشيخ شمسِ الدين بن داودَ، عن السيّد الأجلّ المحقّقِ السيّد عليّ بنِ دَقْماق الحسني، عن الشيخِ الفاضلِ المحقِّق شمسِ الدين محمّد بن شجاع القطّان، عن الشيخ المحقّق أبي عبدِ الله المقدادِ بنِ عبد الله السُيوري الحِلّي الأسَدي، عن الشهيد (رحمهم الله تعالى).

وبهذا الإسنادِ عن المقدادِ جميعَ مصنَّفاتِه، وبالإسنادِ المتقدِّم إلى الشيخ جمالِ الدين أحمدَ بنِ فَهْدٍ جميعَ مُصنَّفاتِه.

ح: وبِالإسنادِ المتقدِّم إلى الشيخ عزّ الدين بن العشرة، عن الشيخ شمسِ الدين محمّدِ بنِ نجدةَ الشهيرِ بابنِ عبدِ العالي، عن الشهيد.

وأرويها أيضاً عن شيخنا الأجلّ الأعلم الأكمل، ذي النفس الطاهرةِ الزكيّةِ، أفضلِ المتأخّرين في قوّتَيْه: العلميّة والعمليّة، السيد حسن بنِ السيّد جعفرِ بنِ السيّد فخرِالدين بنِ السيّد حسن بنِ نجمِ الدين بنِ الأعرجِ الحسيني[2] (نوّر الله تعالىٰ قَبرَه، ورَفَعَ ذِكْرَه) عن شيخِنا المتقدِّمِ ذكرهُ الشيخ نورِ الدين عليٍّ بنِ عبدِ العالي بِسَنَدِه.

وعن السيّد بدر الدين حسن المذكورِ جميعَ ما صَنَّفَه وأملاه وألَّفَه وأنْشَأهُ.

فمِمّا صنَّفَه كتابُ المَحَجّةِ البيضاء والحُجّةِ الغرّاء جَمَعَ فيه بين فروع الشريعةِ

---

١ و٢. كذا في النسخ، وهو خطأ، وتنبّه لهذا الخطأ صاحب الرياض والشيخ آقا بزرك الطهراني، انظر الحقائق الراهنة، ص ٣٧.

والحديثِ والتفسير لِلآياتِ الفِقهيّة، عندنا منه كتابُ الطهارة أربعون كُرّاساً.

ومِن مصنَّفاتِه كتاب العمدة الجليّة في الأُصول الفقهيّة، قَرَأنا ماخَرَجَ مِنه عليه، ومات قبل إكماله.

ومنها: كتاب مقنع الطلّاب فيما يَتَعَلَّقُ بِكلام الأعراب وهو كتاب حَسَنُ الترتيب ضَخْمٌ في النحو والتصريفِ والمعاني والبيان. مات (رحمه الله) قَبلَ إكمالِ القِسم الثالث منه.

ومنها: كتاب شرح الطيبة الجزريّة في القراءات العشر[1]، وليس له رِوايةُ كتب الأصحاب إلّا عن شيخنا المذكور، فأدخلناه في الطريق تيمّناً به (قدّس الله روحه الزكيّة، وأفاض على تربته المراحمَ الإلهيّة).

وأرويها أيضاً عن الشيخ الإمامِ الحافظِ المُتقِن، خلاصةِ الأتقياء والفضلاء والنُبَلاء، الشيخ جمال الدين أحمدَ بن الشيخ شمس الدين محمّدِ بن خاتون، عن والدِه الشيخ شمسِ الدين محمّدٍ، عن الشيخ جمالِ الدين أحمدَ بنِ الحاجّ عليّ ـ شُهِرَ بِذلك ـ عن الشيخ زينِ الدين جعفرِ بنِ الحسامِ، عن السيّد حسنِ بنِ نجمِ الدين، عن الشهيد (رحمه الله).

وعن الشيخ جمال الدين أحمدَ وجماعةٍ من الأصحاب الأخيار، عن الشيخ الإمام المحقّق المنقِّح، نادرةِ الزمان، ويتيمةِ الأوان، الشيخ نورِ الدين عليّ بنِ عبدِ العالي الكركي (قَدَّسَ الله تعالى روحه) عن الشيخ الإمامِ الأعظم، نورِ الدين عليّ بنِ هلالِ الجزائري، عن الشيخ جمالِ الدين أحمدَ بنِ فَهْدٍ، عن الشيخ عليّ بن الخازن الحائري، عن الشهيد السعيد شمسِ الدين محمّدِ بنِ مكّيٍّ (قَدَّسَ الله روحه وأرواحهم أجمعين بمحمّد وآله الطاهرين).

وبِهذه الطُرُقِ وغيرِها التي لنا إلى الشيخ شمس الدين الشهيد جميعَ ماصنَّفَه وألَّفَه ورَواه وأجازَه في سائر العلوم على اختلافها وتَبايُنِ أوصافها الشيخُ الإمامُ العلّامةُ، سلطانُ العلماء وترجُمانُ الحكماء، جمالُ المِلَّةِ والدينِ الحسنُ ابن الشيخ الإمام

---

١. انظر وصف الكتاب في كشف الظنون، ج ٢، ص ١١١٨؛ والذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٧.

سديدِالدين يوسفَ بنِ عليّ بنِ المطهّرِ (قدّس الله روحَه) عن جماعةٍ من تلامذته عنه:

منهم: ولدُه الشيخُ الإمامُ العالمُ المحقّق فخرُ الدين أبوطالب محمّدٌ، والسيّدُ الجليلُ الطاهرُ، ذوالمجدَيْنِ المرتضى، عميدُ الدين عبدُ المطّلب بنُ السيّد مجدالدين أبي الفوارس محمّدِ بنِ عليّ بن الأعْرَجِ الحسيني العُبَيْدُلي، والسيِّدُ الإمامُ العلّامةُ النسّابة المرتضىٰ النقيبُ تاجُ الدين أبو عبد الله محمّد بن القاسمِ بن مُعَيّةَ الحسني الديباجي، والسيِّدُ الجليلُ العريقُ الأصيلُ أبوطالب أحمدُ بنُ أبي إبراهيمَ محمّدِ بنِ محمّدِ بنِ الحسنِ بنِ زهرةَ الحَلَبي، والسيِّدُ الكبيرُ العالمُ نَجْمُ الدين مُهَنّا بنُ سِنانِ المدني، والشيخُ الإمامُ العلّامة مِلاكُ العلماء، سلطانُ المحقّقينَ، وأكملُ المدقّقين، قطبُ الملّةِ والدين محمّدُ بنُ محمّدٍ الرازي، صاحب شرح «المطالع» و«الشمسيّة»، وغيرهما[1]، والشيخُ الإمامُ العلّامةُ مَلِكُ الأُدَباءِ والفُضَلاءِ رضيّ الدين أبو الحسن عليّ ابنُ الشيخِ جمالِ الدين أحمدَ بن يحيىٰ المعروفِ بالمزيدي، والشيخُ الإمام المحقّقُ زينُ الدينِ أبو الحسن عليّ بنُ طرّادِ المَطارآباذي، وغيرُهم، عن العلّامةِ جمالِ الدين (رَحِمَهم الله تعالى).

وعن هؤلاءِ الجماعةِ جميعَ مصنّفاتهم ومؤلّفاتهم ومروّياتِهم عنه، وعن غيره من المشايخ.

وأروي جميعَ مصنّفاتِ ومرويّاتِ السيّد تاجِ الدين بنِ مُعَيّةَ المذكور، وجميعَ مايَصِحُّ عنه أيضاً عن وَلَدَي شيخِنا الشهيد: أبي طالبٍ محمّدٍ وأبي القاسم ضياءِ الدين علي، عن السيّد تاجِ الدين المذكور بغير واسطة.

أمّا ضياءُ الدين عليّ فبالإسنادِ إلى الشيخ شمسِ الدين بنِ داودَ عنه.

---

١. في بحار الأنوار، ج ١٠٨، ص ١٥٢ في هامش الأصل: «أقول: وجدت بخطّ بعض الأفاضل ما صورته: «وجدت بخطّ شيخنا الشهيد ما صورته: اتّفق اجتماعي به في دمشق سنة ستّ وستّين وسبعمائة، فإذا هو بحر لا ينزف، وأجاز لي ما يجوز له روايته، وتوفّي في تلك السنة ودفن بالصالحية وحضر الأكثر من معتبري دمشق الصلاة عليه، ثمّ نقل إلى موضع آخر» بخطّه (قدّس سرّه)، م ق ر عفي عنه».

وأمّا أبوطالب محمّد فبالإسناد إلى الشيخ عزّ الدين بن العشرة عنه.

وَرَأَيْتُ خَطَّ هذا السيّدِ المعظّم بالإجازةِ لِشيخنا السعيد شمسِ الدين محمّدِ بنِ مكّي، ولِوَلَدَيْهِ محمّدٍ وعليّ ولأُختِهِما أُمّ الحسنِ فاطمةَ المدعوّة بـ«ستّ المشايخ» ولجميع المسلمين مِمَّن أدْرَكَ جُزءاً مِن حياتِهِ بِجميعِ ذلك عن مشايخه منهم: الشيخ جمالُ الدينِ العلّامةُ، والسيِّد مجدُ الدين أبو الفوارس محمّدُ بنُ عليّ بن الأعرجِ والدِ السيّد ضياءِ الدين والسيّد عميدِ الدين (رحمهم الله)، والسيّد الجليلُ النسّابةُ عَلَمُ الدين المرتضىٰ ابنُ السيّد جلالِ الدين عبدِ الحميد ابن السيِّدِ النسّابةِ الطاهرِ الأوحَدِ فَخارِ بنِ مَعَدّ الموسوي، والسيّد رضيّ الدين عليّ ابنُ السيّد غياثِ الدين عبدِ الكريم ابنِ السيّد جمال الدين أبي الفضائل أحمدَ بن طاوسِ الحسني، والسيّد كمالُ الدين الحسنُ بنُ محمّدٍ الآوي الحسيني، والشيخ صفيّ الدين محمّدُ ابنُ الشيخ نجيبِ الدين بنِ يحيىٰ بنِ سعيدٍ، والشيخ جمالُ الدين يوسفُ بنُ حمّاد، والشيخُ جلالُ الدين محمّدُ بنُ الكوفي، وغيرُهم، عن مشايخِهِم (رحمةالله عليهم). وجميعَ مصنّفاتِ هؤلاء ومُؤَلَّفاتِهِم.

وبالإسنادِ إلى الشيخ أبي طالب محمّدٍ وَلَد شيخِنا الشهيد جميعَ مصنَّفاتِ ومرويّاتِ والدِهِ، والشيخ فخرِ الدين بنِ المطهَّرِ، عنه بِغيرِ واسطةٍ بإجازةٍ سَبَقَتْ منه إليه (رحمهم الله).

وبِالإسنادِ المتقدّمِ إلى الشيخ رضيّ الدين عليّ بن أحمدَ المزيدي، وزينِ الدين عليّ بن طرّادِ المطارآباذي جميعَ مصنَّفاتِ ومرويّاتِ الشيخِ الفقيه الأديبِ النحوي العروضي، مَلك العلماءِ والأُدباءِ والشعراءِ، تقيّ الدين الحسنِ بن عليّ بن داودَ الحلّي، صاحِبِ التصانيف الغزيرةِ والتحقيقات الكثيرة التي من جملتِها كتابُ الرجال، سَلَك فيه مَسلكاً لَم يَسْبِقْه إليه أحدٌ من الأصحاب، ومن وقف عليه عَلِمَ جَلِيَّةَ الحال فيما أشَرْنا إليه.

وله من التصانيفِ في الفقهِ نظماً ونثراً، مختصراً ومطوّلاً، وفي المنطقِ والعربيّةِ والعروضِ وأُصولِ الدين نحوٌ من ثلاثين مصنّفاً، كلُّها في غاية الجَودةِ بالطُّرُق التي له إلى العلماءِ السابقين (رحمهم الله)، وقد ذَكر بعضَها في كتاب الرجال.

وعنه (قدّس الله روحَه) جميعَ مصنَّفاتِ ومرويّاتِ الشيخ المحقِّقِ شيخِ الطائفةِ في وقتِه إلى زمانِنا هذا نجمِ الدين أبي القاسم جعفرِ بنِ سعيد.

وجميعَ مصنَّفاتِ ومرويّاتِ السيِّد الإمام العلّامةِ جمالِ الدين أبي الفضائل أحمدَ بنِ موسى بنِ جعفرِ بنِ طاوسِ الحسني مصنّف كتابِ بُشرى المحقّقينَ في الفقهِ ستّة مجلّداتٍ، وكتابِ ملاذ علماء الإماميّة في الفقهِ أربعة مجلّدات، وكتاب حلّ الإشكال في معرفة الرجال ـ وهذا الكتاب عندنا موجود بخطِّه المباركِ ـ وغيرِها من الكتب تمام اثنين وثمانين مجلّداً، كلّها مِن أحْسَنِ التصانيفِ وأحقِّها (قدّس الله روحه الزكيّة).

وجميعَ مصنَّفاتِ ومرويّاتِ وَلَدِهِ السيّد غياثِ الدين عبدِ الكريم بنِ أحمدَ بنِ طاوسٍ صاحبِ المقاماتِ والكراماتِ[1]، وغيرِهم.

وسيأتي إن شاء الله ذِكْرُ مشايخِ هؤلاءِ الأفاضلِ واتِّصالِهم بِمَن تَقَدَّمَ.

وعن السيّد غياثِ الدين جميعَ مصنَّفاتِ ومرويّاتِ الإمامِ السعيدِ المحقِّقِ سلطانِ الحكماءِ والفقهاءِ والوزراءِ، نصيرِ الدينِ محمّدِ بنِ محمّدِ بنِ الحسنِ الطوسي (رضوان الله عليه).

وبالإسنادِ المتقدِّم، عن العلّامةِ جمالِ الدين بنِ المطهَّرِ، عنه أيضاً. وعن السيّد غياثِ الدين أيضاً. وإنَّما أفْرَدْناهُما هُنا عن مشايخِ الشيخ جمالِ الدين؛ لفائدةٍ مّا[2].

ح: وبالإسنادِ المتقدِّمِ إلى الشيخ رضيّ الدين عليّ بن أحمدَ المزيدي جميعَ مارَواه

---

١. في بحار الأنوار، ج ١٠٨، ص ١٥٤، في الهامش: «كتب الشيخ تقي بن داود في كتاب الرجال عند ذكره أنّه استقلّ بالكتابة واستغنى عن المعلّم في أربعين يوماً وعمره إذ ذاك أربع سنين وحفظ القرآن في مدّة يسيرة وله إحدى عشر سنة، وما دخل في ذهنه شيء فكاد أن ينساه ومن جملة مصنّفاته كتاب الشمل المنظوم في مصنّفي العلوم ليس لأصحابنا مثله، منه بخطّه (قدّس سرّه)».

٢. في بحار الأنوار، ج ١٠٨، ص ١٥٤، الهامش ٢: «في هامش الأصل: هي أنّ مشايخ جمال الدين الذين يأتي ذكرهم يروون كلّهم عن ابن نما وفخّار وابن زهرة ولم يصل إلينا رواية هذين الشيخين عن الثلاثة فأفردناهما لنروي مصنّفات الثلاثة هناك عن جميع مشايخ الفاضل جمال الدين لتنتظم العبارة. منه (رحمه الله) بخطه».

عن مشايخه، مضافاً إلى الشيخ جمالِ الدين العلّامة.

فمنهم الشيخُ الصالحُ العالمُ شمسُ الدين محمّدُ بنُ أحمدَ بن صالحِ السيّبي القسّيني، تلميذُ السيِّد فَخارِ بنِ معَدٍّ الموسوي.

ومنهم السيّد رضيّ الدينِ بنُ مُعَيّةَ الحسني.

ومنهم الشيخُ الإمامُ العلّامةُ فخرُ الدين أبو الحسن عليّ بنُ يوسفَ بنِ البوقي اللُغوي.

والشيخُ العالمُ صفيّ الدين محمّدُ بنُ نجيب الدين يحيىٰ بنِ سعيد.

والشيخ تقيّ الدين الحسن بنُ عليّ بن داود.

والشيخ الإمام الأعلم شيخُ الطائفةِ وملاذُها، شمس الدين محمّدُ بنُ جعفرِ بنِ نما الحلّي المعروف بِابنِ الأبريسمي.

ومنهم والده السعيد جمالُ الدين أحمدُ بنُ يحيىٰ المزيدي، وغيرُهُم، عن مشايخِهم بِطُرُقِهم إليهم، وعن هؤلاء المشايخ جميعَ مصنَّفاتِهم ومرويّاتهم.

ح: وبالإسناد المتقدّم إلى السيِّدِ المرتَضىٰ عميدِ الدين عبدِ المُطَّلِب جميعَ مايَرويهِ عن والدِه السعيدِ مجدِ الدين أبي الفوارسِ محمّدِ بنِ عليّ بن الأعرجِ تلميذ الشيخ يحيىٰ بنِ سعيدٍ؛ والشيخ مفيدِ الدين محمّدِ بن جهيم؛ وغيرِهما.

وجميعَ مارَواه عن جدّهِ السعيد فخرِ الدين عليّ، والسيّد فخرُ الدين يروي عن السيِّد جلالِ الدين عبدِ الحميد ابنِ السيِّد فخّارٍ، عن والدِه وغيرِهم، وجميعَ مارواه عن الشيخ رضيِّ الدين عليّ بنِ الشيخ سديدِ الدين يوسف بنِ المُطَهّر (قدّس الله روحه).

ح: وبالإسناد إلى الشيخ العلّامةِ فخرِ الدين بنِ المطهَّرِ جميعَ مارَواه مُضافاً إلى والدِه السعيد جمالِ الدين، عن عمّه الإمام رضيّ الدين عليّ بن يوسفَ بنِ المطهّرِ، عن والدِه سديدِ الدين يوسفَ، والشخ نجمِ الدين جعفرِ بن سعيدٍ وغيرِهما.

وأمّا مصنَّفاتُ ومرويّاتُ الشيخِ الإمامِ الفاضلِ العلّامةِ جمالِ الدين الحسنِ بنِ المُطَهَّرِ، فَإنّا نرويها بِطُرُقٍ أُخرى مضافَةً إلى ماتَقدّم.

منها: عن شيخِنا السعيد نورِ الدين عليّ بنِ عبدِ العالي المَيسي، عن الشيخ الصالح شمسِ الدين محمّدِ بنِ أحمد بنِ محمّدٍ الصهيُوني، عن الشيخِ المحقّقِ جمالِ الدين أحمدَ الشهيرِ بِابنِ الحاجّ عليّ، عن الشيخ زينِ الدين جعفرِ بنِ الحِسامِ، عن السّيد الجليلِ حسنِ بن أيّوبَ الشهيرِ بِابنِنجمِ الدين بنِ الأعرجِ الحسيني، عن السيّدَيْنِ الفَقيهَيْنِ الأبرّيْنِ: ضياءِ الدين عبدِ الله بنِ محمّدِ بن عليّ بنِ الأعرجِ، وأخيهِ السيّد عميدِ الدين عبدِ المُطّلِب، وعن الشيخ فخرِ الدين أبي طالبٍ جميعاً، عن العلّامةِ جمالِ الدين.

ح: وعن شيخنا السعيد المذكور، عن الشيخ شمسِ الدين بنِ داودَ، عن الشيخ زينِ الدين أبي القاسم عليّ بن طيّ، عن الشيخ شمسِ الدين محمّدِ بنِ محمّدِ بنِ عبدِ الله العريضي، عن السيّد بدرِ الدين حسنِ بنِ نجمِ الدين، عن المشايخِ الثلاثةِ: ضياءِ الدين، وعميدِ الدين، وفخرِ الدين، جميعاً عن العلّامةِ جمالِ الدين، وعن الثلاثة (رضوان الله تعالى عليهم) جميعَ مصنّفاتِهم.

ح: وعن الشيخ شمسِ الدين محمّد بن داودَ، عن الشيخ عزّ الدين حسن بن العشرة، عن الشيخ جمالِ الدين أحمدَ بنِ فهد الحلّي، عن الشيخ نظامِ الدين عليّ بنِ عبدِ الحميد النيلي، عن المشايخ الثلاثة، عن العلّامة.

ح: وعن الشيخ شمسِ الدين محمّد الصهيوني، عن الشيخ عزّ الدين حسنِ بنِ العشرة، عن الشيخ نظامِ الدين عليّ بنِ عبدِ الحميد النيلي، عن الشيخ أبي طالب فخرِ الدين بنِ المطهّر، عن والدِه العلّامة.

ومنها: عن شيخِنا الفقيهِ الكبيرِ العالمِ، فخرِ السادةو وبدرِها، ورئيسِ الفقهاء وأبي عذرها، السيّد حسنِ ابنِ السيّد جعفرِ بنِ الأعرجِ الحسيني، عن شيخِنا الجليل نورِ الدين عليّ بن عبد العالي بطُرُقه.

ومنها: عن شيخِنا الجليلِ المتقنِ الفاضلِ جمالِ الدين أحمدَ ابنِ الشيخ شمسِ الدين محمّدِ بنِ خاتون، وغيرِهِ من صالحي الأصحابِ، عن الشيخ الإمامِ مَلِكِ العلماء

والمحقّقين الشيخ نورِ الدين عليّ بنِ عبدِ العالي الكَركي المولد، الغروي الخاتمةِ، عن الشيخ الجليلِ نورِ الدين عليّ بن هلال، عن الشيخ الصالحِ جمالِ الدين أحمدَ بنِ فَهدٍ الحلّي، عن الشيخ نظامِ الدين عليّ بنِ عبدِ الحميد النيلي، عن المشايخ الثلاثةِ، عن العلّامة.

وعن الشيخ المحقّق نورالدين عليّ بن عبد العالي جميعَ ماصنّفه وألّفَه ورَواهُ عن مشايخِهِ مُفَصّلاً.

ح: وعن الشيخ جمالِ الدين أحمدَ، عن الشيخ شمسِ الدين محمّدٍ الصهيوني، عن مشايخِه المتقدّمينَ، عن الشيخ الإمامِ العلّامةِ جمالِ الدين أبي منصور الحسنِ بنِ يوسفَ بنِ عليّ بنِ المطهّرِ الحلّي.

وعن العلّامةِ، عن والدِه الشيخ سديدِ الدين يوسفَ.

وعن الشيخ المحقِّقِ نجمِ الدين جعفرِ بنِ الحسنِ بنِ يحيىٰبنِ الحسنِ بنِ سعيدٍ الحلّي، وابنِ عمِّه الشيخ نجيبِ الدين يحيىٰبن أحمَد بنِ يحيىٰبنِ الحسنِ بنِ سعيدٍ، والشيخ مفيدِ الدين محمّد بن جهيم الأسدي الحلّي، والسيِّدَيْنِ الإمامَيْنِ السعيدَيْنِ الزاهدَيْنِ العابِدَيْنِ البَدَلَيْنِ: رضيّ الدين أبي القاسم عليّ، وجمالِ الدينِ أبي الفضائل أحمدَ ابنَيْ موسىٰبنِ جعفر بن محمّد بن الطاوس الحسني، جميعَ مصنَّفاتِهم ومؤلَّفاتِهم ومرويّاتِهم عنهم بِغيرِ واسطةٍ.

وأروي مصنّفاتِ الشيخِ المحقِّقِ نجم‌الدينِ جعفرِ بنِ سعيدٍ عالياً، عن شيخِنا الشهيد، عن الشيخِ الإمامِ البليغ جلالِ الدين محمّدِ بنِ الشيخِ الإمام مَلِكِ الأُدباءِ شمسِ الدين محمّد بنِ الكوفي الهاشمي الحارثي، عن الشيخ نجم‌الدين بلاواسطةٍ.

وأرويها أيضاً عن الإمامَيْن: عميدالدين وفخرِ الدين، عن الشيخ رضيّ الدين عليّ بنِ يوسفَ بنِ مطهَّرٍ، عن المحقّق.

وأرويها أيضاً بالإسناد المتقدّم عن السيِّد تاجِ الدين بن مُعَيَّةَ الحسني والشيخ رضيّ الدين عليٍّ بنِ أحمدَ المزيدي والشيخ زينِ الدين عليّ بن طرّاد المطار آباذي، جميعاً عن

الشيخ صفيّ الدين محمّدِ بن يحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن عمّه المحقّق نجمِ الدين (رحمهم الله).

وعن الجماعة[١] كلّهم (رضوانُ الله تعالى عليهم) جميعَ مصنَّفات ومرويّات الشيخ الإمام العلّامة قدوةِ المذهبِ نجيبِ الدين أبي‌إبراهيم محمّدٍ بنِ جعفرِ بنِ أبـي البـقاء هبة‌الله بن نما الحلّي، ومصنّفاتِ ومرويّاتِ السيِّد السعيد العلّامة المرتضىٰ إمامِ الأُدباء والنسّابِ والفقهاءِ شمسِ الدين أبي عليّ فخّارِ بن مَعَدٍّ الموسوي، ومصنّفات ومرويّاتِ الشيخِ العلّامة قدوةِ المذهبِ السيِّدِ السعيدِ محيي‌الدينِ أبي حامدٍ محمّدِ بنِ أبي القاسم عبدِ الله بنِ عليّ بن زهرةَ الحسني الصادقي الحلبي.

وعن المشايخِ الثلاثةِ جميعَ مصنَّفاتِ ومرويّاتِ الشـيخ الإمـام العـلّامةِ المـحقّقِ فخرِ‌الدين أبي عبدِ الله محمّدِ بنِ إدريسَ الحلّي. ومصنَّفات ومرويّاتِ الشيخِ السعيدِ رشيدِ الدين أبي جعفرٍ محمّدِ بن عليّ بنِ شهرآشوب المازندراني، صـاحبِ كـتابِ المناقبِ، وغيرِه. ومصنّفاتِ ومرويّاتِ الشيخِ الإمام العالم أبي الفـضل سـديدِ الديـن شاذانِ‌بنِ جَبرئيل القمّي، نزيلِ مَهبَطِ وحي‌اللهِ ودارِ هجرةِ رسول‌اللهﷺ. كلّ ذلك بِغيرِ واسطةٍ متروكةٍ إلّا في الشيخ نجيبِ الدين بن نما، فإنّه يروي عن شاذان بنِ جـبرئيل بواسطةِ الشيخ السعيد أبي عبد الله محمّدِ بن جعفرٍ المشهدي.

وبالإسناد عن السيِّد فَخّار جميعَ مُصَنَّفاتِ الشيخ أبي زكريّا يـحيىٰ‌بنِ عـليّ بـنِ بِطْريقِ الحلّي الأسدي صاحبِ كتابِ العمدةِ، وغـيرِه، وروايـاتِه، وجـميعَ مـصنَّفاتِ الشيخ الإمامِ المحقِّقِ الضابطِ البارعِ عميدِ الرؤساء هبةِ الله بنِ حامدِ بنِ أحـمدَ بـنِ أيّوبَ عنهما بِغيرِ واسطةٍ.

ح: وعن الشيخ أبي عبد الله محمّدِ بنِ إدريسَ جـميعَ مـصنَّفاتِ السـيّد الطـاهر أبي‌المكارم حمزةَ بنِ عليّ بنِ زهرةَ الحلبي صاحبِ كتابِ غنية النزوع في الأُصولَيْنِ

---

١. في بحار الأنوار، ج ١٠٨، ص ١٥٧، الهامش ١: «أي مشايخ الشيخ جمال الدين الستّة. منه (رحمه الله) بـخطّه في هامش الأصل».

والفروع، وغيرِه، وعن ابنِ أخيه السيّد محيي الدين محمّدٍ المتقدِّم عنه أيضاً. وجميعَ مصنّفاتِ ومرويّاتِ الشيخ عربيّ بنِ مسافرٍ العبادي، والشيخ نجمِ الدين عبدِ الله بـنِ جعفرٍ الدوريستي.

وعن الشيخ شاذان بن جبرئيل جميعَ مصنَّفاتِ ومرويّاتِ الشيخِ الجليلِ أبي عبدِ الله جعفرِ بنِ محمّدٍ الدوريستي تلميذِ الشيخِ المفيد، وصاحبِ كتابِ «الكفاية في العباداتِ، وكتابِ «الاعتقادِ، وغيرِهما.

وعن شاذانَ عن الشيخ الفقيهِ عبدِاللهِ بنِ عمرَ الطرابلسي، عن القاضي عبدِ العزيزِ بن أبي كاملٍ، عن الشيخ أبي الفتح محمّد بنِ عثمانِ الكراجكي نزيلِ الرملة جميعَ تصانيفِه.

وعن شاذانَ عن الشيخ الفقيه أبي محمّدٍ ريحان بن عبدِ الله الحبشي، عن القاضي عبدِ العزيز بن أبي كامل، عن الشيخ أبي الفتح الكراجكي أيضاً.

وعن القاضي عبدِ العزيز أيضاً جميعَ مصنَّفاتِ الشيخِ الفقيهِ السعيدِ خليفةِ المرتضىٰ في البِلادِ الحلبيّةِ أبي الصلاح تقيّ الدين بنِ نجمِ الحلبي.

وعن الشيخ شاذان، عن أبي القاسم العمادِ محمّد بنِ أبي القاسم الطبري مصنّفاتِ ومرويّات الشيخ الفقيه أبي عليّ الحسن ابن الشيخ الإمام شيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي.

وعن أبي عليّ مصنّفات ومرويّات والده الشيخ أبي جعفرٍ التي من جملتها كتاب «التهذيب والاستبصار، وغيرهما من كتب الحديث والأُصول والفروع.

وعن الشيخ أبي جعفر مصنَّفاتِ ومرويّاتِ السيّد المرتضىٰ علمِ الهُدىٰ عليِّ بنِ الحسينِ الموسوي، ومصنّفات ومرويّات أخيه السيّد الرضيّ التي من جملتها كتابُ نهج البلاغة، ومصنّفاتِ الشيخ سلّارِ بن عبدِ العزيز الديلمي، ومصنّفات ومرويّات الشيخ أبي عبد الله الحسين بن عُبَيد الله الغضائري التي من جملتها كتاب «الرجال ومصنّفات ومرويّاتِ الشيخ الجليل الضابط أبي عمرو الكشّي بِواسطة الشيخ الجليلِ

هارون بن موسىٰ التَلعكبَري. وجَميعَ مصنّفاتِ ومرويّاتِ الشيخِ أبي عبدِ الله محمّدِ بنِ محمّدِ بنِ النعمانِ الملقّبِ بالمفيد (رحمهم الله تعالى).

وعن الشيخ المفيدِ جميعَ مصنّفاتِ ومرويّات الشيخ الإمام العالمِ الفقيهِ الصدوق أبي جعفر محمّدِ بنِ عليّ بنِ الحسين بن بابويهِ القمّي، ومصنَّفاتِ ومرويّاتِ الشيخ الفقيهِ أبي القاسم جعفرِ بن قُولويه.

وعن الصدوقِ أبي جعفر محمّدٍ مصنَّفاتِ والدِه عليّ بنِ الحسين.

وعن ابن قولويه جميعَ مصنَّفاتِ ومرويّاتِ الشيخ الإمام شيخِ الطائفةِ أبي جعفر محمّدِ بنِ يعقوبَ الكليني التي من جملتها كتاب «الكافي»، وهو خمسونَ كتاباً بالأسانيد التي فيه لكلٍّ حديثٍ متّصلة بالأئمّةِ عليهم السلام.

وطريقٍ آخَرَ إلى الشيخ المفيدِ ومَن قَبلَه أعلىٰ مِن ذلك عن السيّدِ فخّارِ بن مَعَدّ الموسوي المتقدّم، عن شاذانَ بنِ جبرئيل، عن جعفر الدوريستي، عن المفيد. وعن الدوريستي، عن أبيه محمّد، عن الصدوق ابن بابويه.

ح: وعن الشيخ شاذانَ بنِ جبرئيل، عن السيِّد أحمدَ بنِ محمّدٍ الموسوي، عن ابن قُدامَةَ، عن الشريفِ المرتضىٰ وأخيه السيِّد الرضي. وعن الشيخ جعفرِ بنِ محمدٍ الدوريستي، عن الرضيّ أيضاً، وعن أخيه المرتضى.

ح: وبالإسناد المتقدّم إلى الشيخ المحقِّقِ المعظَّمِ خواجه نصيرِ الدين الطوسي، عن أبيه، عن السيّد فضل الله الحسني، عن المرتضىٰ الرازي، عن جعفرِ بنِ محمّدٍ الدوريستي، عن السيّد الرضيّ.

ح: وبالإسنادِ المتقدِّمِ إلى السيّد غياثِ الدين أحمدَ بنِ طاوسٍ، عن السيّدِ جلالِ الدين عبدِ الحميدِ بنِ السيِّد فخّار الموسوي، عن الشيخ بُرهانِ الدين القَزويني، عن السيِّد هبةِ الله بنِ الشجري النحوي، عن ابن قدامة، عن السيِّد الرضيّ.

ح: وبالإسناد المتقدّم إلى الشيخ رشيدِ الدين محمّدِ بنِ شهرآشوب السروي

المازندراني، عن السيِّد المنتهىٰ بنِ أبي زيد بن كيابكي الحسني الجرجاني، عن السيِّدِ الرضيّ.

ح: وعن ابنِ شهرآشوب، عن السيِّد فضلِ الله بنِ عليّ الراوندي، عن عبدِ الجبّارِ المقرئ، عن أبي عليّ، عن والدِه، عن السيِّد الرضيّ (رحمهم الله تعالى).

ح: وعن ابنِ شهرآشوب، عن السيِّد أبي الصمصامِ ذيالفقارِ بنِ مَعْبَدٍ الحسني المَرْوزي[1]، عن الشيخ أبي عبدِ الله محمّدٍ بن عليّ الحلواني، عن السيّدَيْنِ السعيدَيْنِ البَدَلَيْنِ: عليّ ومحمّد المرتضىٰ والرضيّ (قدّس الله روحيهما، ونوّر ضريحيهما).

ح: وعن السيِّد أبي الصمصام الحسني مصنَّفاتِ الشيخ أبي العبّاس أحمدَ بنِ عليّ بنِ أحمَدَ بنِ العبّاس النجاشي التي من جملتها كتاب الرجال.

وعن النجاشي مصنّفاتِ الشيخ أبي عبدِ الله الحسينِ بن عبيدِ الله الغضائري صاحب كتاب الرجال وغيره.

هذا ما اقتضاهُ الحالُ مِن ذِكرِ الطريقِ المشتركِ إلى مَنْ ذَكَرَ مِن الأصحابِ (رضوان الله تعالى عليهم).

ولنا إلى الشيخ السعيد أبي جعفر محمّدِ بنِ الحسن الطوسي (قدّس الله روحه) طُرُقٌ أُخرىٰ مضافةً إلى ماتقدّم.

فمنها: عن السيِّد رضيّ الدين عليّ بنِ طاوسٍ الحسني، عن الشيخ حسين بن أحمدَ السوراوي، عن محمّدِ بنِ أبي القاسم الطبري عن الشيخ أبي عليّ، عن والده الشيخ أبي جعفر.

ح: وعن السيِّد رضيّ الدين، عن الشيخ عليٍّ بن يحيىٰ الخيّاط، عن عربي بنِ مسافرٍ

---

١. في بحار الأنوار، ج ١٠٨، ص ١٠٦، الهامش ١: أقول: قد سبق في فهرست الشيخ منتجب الدين ذكر السيّد أبي الصمصام وأنّه يروى عن السيّد المرتضى (رضي الله عنهما) بغير واسطة وأنّه أدركه وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة؛ فتأمّل. م ق ر عفي عنه. كذا في هامش الأصل.

العبادي، عن محمّدِ بن أبي القاسم الطبري، عن أبي عليّ، عن والده.

ح: وعن السيِّدِ رضيّ الدين بنِ طاوسٍ المذكور، عن أسعد بنِ عبدِ القاهر الأصفهاني، عن أبي الفَرَجِ عليّ بنِ أبي الحسين الراوندي، عن أبي جعفر محمّدِ بنِ عليّ بنِ المحسنِ الحلبي، عن الشيخ أبي جعفرٍ.

ح: وعن السيِّدِ رضيّ الدين، عن السيِّد محيي الدين أبي حامدٍ محمّدٍ بنِ زُهرةَ الحلبي، عن الشيخ أبي الحسين يحيىٰ بن الحسنِ بنِ البِطريقِ الأسدي، عن العمادِ محمّدِ بنِ أبي القاسم الطبري، عن الشيخ أبي عليّ، عن والدِه.

ح: وبالإسنادِ المتقدّم إلى الإمام السعيد خواجه نصير الدين الطوسي، عن والدِه، عن السيِّد فضلِ اللهِ الراوندي، عن السيِّد المجتبىٰ بنِ الداعي، عن الشيخ أبي جعفر.

ح: وبالإسناد المتقدِّم إلى الشيخ العلّامةِ جمالِ الدين بنِ المطهَّر، عن والده عن الشيخ يحيىٰ بنِ محمّدِ بنِ الفَرَجِ السوراوي، عن الفقيهِ الحسينِ بنِ هِبَةِ اللهِ بنِ رَطْبَة عن أبي عليّ، عن والدِه.

ح: وعن الشيخ جمالِ الدين، عن والِده، عن السيِّد أحمدَ بنِ يوسفَ العريضي العلوي، عن بُرهانِ الدين محمّدِ بن محمّدٍ الحمداني القزويني، عن السيِّد فضلِ الله بن عليّ الراوندي، عن السيّد عمادِ الدين أبي الصمصامِ ذي الفقارِ بنِ معبَدٍ الحسني، عن الشيخ أبي جعفر.

ح: وبالإسنادِ المتقدِّم إلى شيخِنا الشهيد، عن الشيخ رضي الدين عليّ بن أحمدَالمزيدي وزينِ الدين عليّ بنِ طرّادِ المطارآباذي، عن الشيخ العلّامة تقيّ الدين الحسنِ بنِ داودَ، عن الشيخ المحقِّق نجمِ الدين جعفرِ بنِ الحسنِ بنِ يحيىٰ بنِ سعيد، عن أبيه، عن أبيه يحيىٰ الأكبر، عن عربيّ بنِ مسافرٍ، عن إلياسِ بنِ هِشامِ الحائري، عن الشيخ أبي عليّ، عن والدِه.

ح: وعن الشهيد، عن السيّد تاجِ الدين بنِ مُعَيَّة، عن السيِّدِ المرتضىٰ عليّ بنِ السيِّد جلالِ الدين عبدِ الحميد بنِ فخّارٍ الموسوي، عن أبيه، عن جدّه فخّار، عن شاذانَ بنِ

جبرئيل، عن العِماد الطبري عن أبي عليّ، عن والدِه.

ح: وعن شيخِنا الشهيد، عن الشيخ رضيّ الدين المزيدي، عن الشيخِ الصالح محمّدِ بنِ أحمدِ بنِ صالح السيبي القسيّني، عن السيِّد فخّارٍ، عن شاذانَ بن جبرئيل، عن العمادِ الطبري، عن أبي عليّ، عن والدِه وعن مشايخِ السيِّد فخّارٍ الذين تقدّموا إلى المفيد وغيره.

قال الشيخ محمّدُ بنُ صالحٍ: روىٰ لي السيِّد فخّارٌ في السنة التي توفّي فيها (رضي الله عنه) وهي سَنَةُ ثلاثين وستّمائة، وسببُ ذلك أنّه جاءَ إلى بِلادِنا وخَدَمناه وكنت ـ وأنا صبيّ ـ أتولّىٰ خدمتَه، فأجازَ لي وقال: ستَعلمُ فيما بعدُ حلاوةَ ما خَصَصْتُك به.

ح: وعن الشيخ محمّدِ بنِ صالحٍ، عن والدِه أحمدَ، عن الفقيهِ قوامِ الدين محمّدِ بنِ محمّد البحراني، عن السيِّد فضلِ الله الراوندي، عن السيِّد المجتبىٰ بن الداعي الحسني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

ح: وعن والدِه أحمدَ، عن الشيخ عليّ بن فرجٍ السوراوي، عن الحسينِ بنِ رَطْبَة، عن أبي عليّ عن والدِه.

ح: وعن والدِه أحمدَ، عن الفقيه الأديب المتكلّمِ اللُغوي راشدِ بنِ إبراهيمَ البحراني، عن القاضي جمال الدين عليّ بنِ عبدِ الجبّار الطوسي، عن والدِه، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

ح: وعن القاضي جمالِ الدينِ عليّ مصنَّفاتِ الشيخ قطبِ الدين سعيدِ بنِ هبةِ الله والسيِّد أبي الرضا فضل الله الراونديِّين.

ح: وعن الشيخ محمّدِ بنِ صالحٍ، عن محمّدِ بنِ أبي البركات الصنعاني، عن عربي بن مسافرٍ، عن الحسينِ بنِ رطبةَ، عن أبي عليّ، عن والدِه.

ح: وعن ابنِ صالحٍ، عن السيّد رضيّ الدين بنِ طاوسٍ، والشيخ المحقِّقِ نجم الدين بنِ سعيدٍ بسندهِما المتقدّم إلى الشيخ أبي جعفر.

ح: وعن ابن صالحٍ، عن الشيخ عليّ بنِ ثابتِ بنِ عصيدةَ السوراوي، عن عربي بن

مسافرٍ، عن الحسينِ بن رطبة، عن أبي عليّ، عن والدِه.

ح: وعن ابنِ صالحٍ، عن الشيخ نجيبِ الدين محمّدِ بنِ نما، عن والدِه جعفر، وعن ابنِ إدريسَ كِليهما، عن الحسينِبنِ رطبة، عن أبي عليّ، عن والدِه.

ح: وعن ابنِ صالحٍ، عن السيِّد الفقيهِ الزاهد رضيّ الدين محمّدِ بنِ محمّدِ بنِ محمّد بن زيد بن الداعي الحسيني، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه الداعي الحسيني عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، وعن السيِّدِ المرتضىٰ عَلَمِ الهُدىٰ، وعن الشيخ سلّار والقاضي عبدِ العزيز بنِ البرّاج[1] والشيخ أبي الصلاحِ بجميعِ ماصنَّفُوهُ ورَوَوه.

ح: وبالإسناد إلى شيخِنا الشهيد، عن شيخِه الجَليلِ الفقيهِ الصالحِ جلال الدين الحسنِ بن أحمدَ ابنِ الشيخ نجيبِ الدين محمّدِ بن جعفرِ بنِ هبةِ الله بنِ نما، عَن أبيه، عن أبيه، عن الشيخ أبي عبدِ الله الحسينِ بنِ محمّدِ بنِ طحّالٍ المقدادي عن أبي عليّ، عن والدِه الشيخ أبي جعفرٍ الطوسي.

وبهذه الطُرُق نروي جميعَ مصنَّفاتِ مَنْ تقدّم على الشيخ أبي جعفر (رحمه الله) مِن المشايخ المذكورين وغيرِهم، وجميعَ ما اشْتَمَلَ عليه كتابُهُ فهرستُ أسماء المصنّفين، وجميعَ كُتُبِهِم ورِواياتِهم بالطُرُقِ التي له إليهم، ثمَّ بالطرق التي تضمّنتها الأحاديث.

وإنّما أكثَرنا الطُرُقَ إلى الشيخ أبي جعفرٍ؛ لأنَّ أُصولَ المذهبِ كلّها ترجِعُ إلى كُتُبِهِ ورِواياتِه.

وأجَزْتُ له (أدامَ الله تعالى مَعاليَه) أن يروي عنّي جميعَ ما رَواهُ الشيخُ الإمامُ الحافظ منتجبُ الدين أبو الحسن عليّ بن عُبَيدِ اللهِ بنِ الحسنِ المدعوّ بـ«حَسْكا» بنِ الحسينِ ابنِالحسن بنِ الحسين بن عليّ بنِ الحسينِ بنِ بابويهِ عن مشايخِه، وعن والده وعن جدّه وباقي أسلافِه. وعن عمّه الأعلى الصدوق أبي جعفرٍ محمّد بنِ عليّ بن

---

١. في بحار الأنوار، ج ١٠٨، ص ١٦٣، الهامش ١: وجدت بخطّ شيخنا الشهيد أنّ ابن البرّاج تولّى قضاء طرابلس عشرين سنة قال أو ثلاثين منه (رحمه الله) بخطّه في هامش الأصل.

الحسينِ بالطرق التي لَه إليه. وجميعَ مااشْتَمَل عليه كتابُ فهرستِه لأسماءالعلماءِ المتأخّرين عن الشيخ أبي جعفر الطوسي بطرقه فيه إليهم.

وكان هذا الرجل حسن الضبط، كثير الرِواية عن مشايخَ عديدةٍ بالإسناد المتقدّم إلى السيّدينِ الأعظمينِ: رضيِّ الدين عليّ، وجمالِ الدين أحمدَ ابني طاوسٍ، والشيخ سديدِ الدين بنِ المطهّر جميعاً عن السيِّد صفيّ الدين أبي جعفر محمّد بن معدّ الموسوي، عن الشيخ الفقيه برهانِ الدين محمّدِ بنِ محمّدِ بن عليّ الحمداني القزويني نزيلِ الري، عن الشيخ منتجبِ الدين.

وبهذا الإسناد جميعَ مصنّفاتِ السيِّد صفيِّالدين بنِ مَعدّ ورِواياتِه، ومصنَّفات الشيخ برهانِ الدين القزويني ورواياته. وعن الحمداني مصنّفاتِ الشيخ أمينِ الدين أبي عليّ الفضلِ بنِ الحسنِ الطبرسي، ومُصنّفاتِ الشيخ سدِيدالدين الحمّصي، ومصنَّفاتِ السيِّد فضلِ الله الراوندي، ومصنّفات الكَراجكي، والصهرشتي عنهم بِغيرِ واسطةٍ، وكُتُبِ الشيخ السعيد أبي الحسين ورّامِ بنِ أبيفراسِ المالكي الأشتري بواسطةِ الشيخ منتجبِ الدين (رحمهم الله).

وأروي أيضاً مصنَّفات ومرويّاتِ الشيخ منتجبِ الدين المذكور، عن الشيخ شمس الدين بن مكّي، عن السيّد تاجِ الدين بنِ مُعَيّة الحسني، عن السيّد رضيّ الدين عليّ بن السيّد غياثِ الدين عبد الكريم بنِ طاوسٍ، عن والدِه، عنالوزيرِ السعيد نصيرِ الدين محمّدِ بنِ الحسنِ الطوسي، عن برهانِ الدين الهَمداني عنه.

وعن العلّامة جمال الدين، عن والده سديدالدين، عن السيّد أحمد بن يوسف العريضي، عن برهانالدين القزويني، عن الشيخ منتجب الدين.

وبِهذا الطريق[1] عن الشيخ منتجبِ الدين، عن المرتضىٰ والمجتبىٰ ابنَيْ الداعي الحسني، عن الشيخ المفيدِ عبدِ الرحمن بن أحمدَ بن الحسينِ النيسابوري جميعَ

---

١. في بعض النسخ: «وبهذه الطرق».

مصنّفاتِهِ، ومصنَّفاتِ السيِّد المرتضىٰ وأخيه الرضيّ والشيخ أبي جعفر وسلّار وابنِ البرّاج والكراجكي، عنهم بغير واسطة.

وأجزت له (حرس الله مجده، وكبت عدوَّه وضدَّه) أن يروي الصحيفةَ الكاملةَ عن مولانا سيِّدِ العابدينَ عليّ بنِ الحسينِ عليه السلام بالإسناد المتقدّم إلى شيخِنا الشهيد عن السيِّدِ النسّابةِ تاجِ الدين بن مُعَيَّة، عن والده أبي جعفرٍ القاسم، عن خالِهِ تاجِ الدين أبي عبدِ الله جعفر بنِ محمّدِ بنِ الحسنِ بنِ معيّة، عن والدِهِ السيّد مجدِ الدين محمّد بن الحسنِ بنِ معيّة، عن الشيخ أبي جعفرٍ محمّدِ بنِ شهرآشوب المازندراني، عن السيّد أبي الصمصامِ ذي‌الفقارِ بنِ محمّدِ بنِ مَعبَدٍ الحسني، عن الشيخ أبي جعفرٍ الطوسي بِسنده المذكور في أوّلِها.

وبطريق آخر عن السيِّد تاج الدين بن مُعَيَّة، عن السيّد كمالِ الدين الرضيّ محمّدِ بنِ محمّدِ ابنِ السيّد رضي الدين الآوي الحسيني، عن خواجه نصير الدين محمّدِ بنِ الحسنِ الطوسي، عن والدِه، عن السيّد أبي الرضا فضلِ الله الحسني، عن السيّد أبي الصمصام عن الشيخ أبي جعفرٍ الطوسي (رحمهم الله).

وأمّا كُتُبُ القراءاتِ: فإنّا نَروي كتابَ التيسيرِ لِلشيخ أبي عمرو الداني بالإسنادِ المتقدِّم إلى السيّد تاجِ الدين بنِ مُعَيَّة، عن جمالِ الدين يوسفَ بن حمّادٍ، عن السيّد رضيّ الدين بنِ قَتادَة، عن الشيخ أبي حَفْص عُمرَ بنِ معنِ الزبري الضرير إمامِ مسجدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله عن الشيخ أبي عبدِ الله محمّدِ بن عُمَرَ بنِ يُوسفَ القُرْطُبي، عن الشيخ أبي الحسن عليّ بنِ محمّدِ بنِ أحمدَ الجُذامي الضرير المالقي، عن الشيخ أبي محمّدٍ عبدِاللهِ بنِ سَهْلٍ، عن الشيخ أبي عمرو الداني المصنّف.

وأرويهِ أيضاً عن شيخِنا الشهيد، عن الشيخ عزّ الدين أبي البَرَكات خليل بنِ يوسفَ الأنصاري، عن عبدِ الله بن سُلَيمان الأنصاري الغَرناطي، عن أحمدَ بنِ عليّ بنِ الطِباعِ الرُّعَيْني، عن عبد اللهِ بنِ محمّدِ بن مجاحد العبدي، عن أبي‌خالدٍ يزيدَ بنِ محمّدِ بن

رفاعة اللخمي، عن عليّ بنِ أحمدَ بنِ خلف الأنصاري، عن عليّ بنِ الحسينِ المرسي، عن الشيخ أبي عمرو الداني.

وأمّا كتابُ حرزِ الأماني، المشهورُ بالشاطبيّة فإنّي أرويها بهذا الطريقِ عن الشيخ خليلِ الأنصاري، عن الجِعبْري بِسنده، عن مصنِّفها أبي القاسم بنِ فِيرُّة[1] الرعيني.

وأرويها أيضاً عن شيخِنا الشهيد، عن الشيخ جمالِ الدين أحمدَ بنِ الحسينِ بنِ محمّدِ بنِ المؤمنِ الكوفي، عن الشيخ شمس الدين محمّدِ بن الغزال المضري، عن الشيخ زينِ الدين عليّ بنِ يحيىٰ المربعي، عن السيِّد عزّ الدين حسينِ بنِ قتادة المديني، عن الشيخ مكين الدين يوسفَ بنِ عبدِ الرزاق، عن ناظمها.

وعن الشهيد، عن الشيخ شمسِ الدين محمّد بن عبد الله البغدادي، عن الشيخ محمّدِ بنِ يعقوبَ المعروفِ بابنِ الجرائدي، عن ولدِ المصنِّفِ، عن والدِه الناظم.

وأمّا كتابُ المؤجَز في القراءات والرعايةُ في التجويد وباقي كُتُبِ مَكّي بنِ أبي طالب المقرئ، وكتابُ الوقف والابتداء للشيخ شمسِ الدين محمّدِ بنِ بَشّار الأنباري وباقي كتبه، فإنّي أرويها بالإسناد المتقدّمِ إلى السيّد رضيّ الدين بن قتادَةَ، عن أبي حفصِ الزبري، عن القاضي بهاءِ الدين بنِ رافعِ بنِ تميمٍ، عن ضياءِ الدين يحيىٰ بنِ سعدون القُرطُبي، عن الشيخ أبي محمّدٍ عبدِ الرحمنِ بنِ محمّدِ بنِ عَتّابٍ، عن الإمام أبي محمّد مكّي بنِ أبي طالب المقرئ.

وبالإسناد عن ابنِ رافعٍ، عن ضياءِ الدين، عن أبي عبدِ الله الحسينِ بنِ محمّدِ بنِ عبدِ الوهّاب، عن أبي جعفر محمّدِ بن أحمدَ بنِ محمّدِ بنِ المسلم، عن أبي القاسم إسماعيلَ بنِ سعيدٍ[2]، عن محمّدِ بنِ القاسمِ بنِ بشّارِ الأنباري.

---

١. في بحار الأنوار، ج ١٠٨، ص ١٦٦، الهامش ١: «بكسر الفاء، وإسكان الياء، وتشديد الراء وضمّها. (منه بخطّه)».

٢. قال صاحب المعالم في هامش إجازته الكبيرة: «هكذا بخطّ والدي (رحمه الله)، وسيأتي في الرواية عن ابن السكّيت «إسماعيل بن أسعد» وهو كذلك هناك بخطّه أيضاً وبخطّ الشهيد (رحمه الله)، فلعلّه الصواب». بحار الأنوار، ج ١٠٩، ص ٥٦، الهامش ١.

وأروي كتابَ الشيخ جمالِ الدين أحمدَ بنِ موسىٰ بنِ مجاهدٍ في القراءات السبع بالإسناد إلى الشيخ جمال الدين بنِ مطهّرٍ، عن والدِه سديدِ الدين يوسفَ، عن السيّد صفيّ الدين محمّدِ بنِ مَعَدّ الموسوي، عن نصير الدين راشدِ بن إبراهيمَ البحراني، عن السيّد فضلِ الله الحسني، عن أبي الفتح بنِ أبي الفضلِ الإخشيدي، عن أبي الحسن عليّ بن القاسمِ بنِ إبراهيمَ الخيّاط، عن أبي حفص عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الكناني[1]، عن مصنّفه أحمدَ بنِ مُجاهِدٍ.

وأمّا كتب اللُّغَةِ والعَرَبية فإنّي أروي صحاحَ إسماعيل بنِ حمّاد الجوهري بالإسناد إلى الشيخ سديدالدين بن مطهّرٍ عن مهذّبِ الدين الحسين بن ردة، عن محمّد بنِ الحسين بنِ عليٍّ بن محمّدِ بنِ عليّ بنِ عبدِ الصمد التميمي، عن أبيه، عن جدّ أبيه، عن الأديب أبي منصور بنِ أبي القاسم البيشكي، عن الجوهري المصنّف.

وأروي كتابَ الجمهرة مع باقي مصنّفاتِ محمّدِ بنِ دُرَيْدٍ وروياتِهِ وإجازاتِهِ بالإسناد المتقدِّمِ إلى السيّد فخّار الموسوي عن أبي الفتح محمّدِ بنِ المندائي[2] عن ابنِ الجواليقي، عن الخطيبِ أبي زكريّا التبريزي، عن أبي محمّدِ الحسنِ بنِ عليّ الجوهري عن أبي بكر بنِ الجرّاح، عن ابنِ دُرَيْدٍ المصنّف.

وبالإسنادِ عن أبي الفتح الميداني جميعَ مصنّفاتِ يعقوبَ بنِ السِكّيتِ صاحبِ كتاب إصلاح المنطق وجميعَ رواياتِه عن الرئيس الحسينِ بنِ محمّدِ بنِ عبدِ الوهّاب المعروفِ بالبارعِ عن محمّدِ بنِ أحمدَ بن المسلمِ العدل، عن أبي القاسم إسماعيلَ بنِ

---

١. كذا في النسخ والصواب: «الكتّاني».

٢. قال صاحب المعالم في هامش إجازته الكبيرة: هكذا وجدتُ ضبطَه في خطّ الشهيد (رحمه الله) لكنّه في موضعين آخرين ضبطه «الميداني»، أحدهما في رواية كتاب الشهاب في الحكم والآداب، وقد سبق، والثاني في رواية كتاب غريب القرآن للعزيزي، وسيجيء عن قريب. وحينئذٍ فأحد الضبطين وهم، وسيأتي في رواية العزيزي وصفه بالواسطي، وقد تقدّم مكرّراً «المندائي الواسطي» بضبط الشهيد (رحمه الله)، فلا يبعد ترجيحه وكون الوهم في خلافه. بحار الأنوار، ج ١٠٩، ص ٦١، الهامش ١.

أسعد بنِ إسماعيلَ بنِ سُوَيدٍ، عن أبي بكر محمّد بن القاسم بنِ بشّار الأنباري، عن أبيه القاسمِ، عن عبدِ الله بن محمّدٍ الرُستمي، عن المصنّف.

وعن السيّد فخّار جميع مصنّفات الهروي صاحب كتاب الغريبين، عن أبي الفَرَج ابنِ الجوزي، عن ابنِ الجواليقي، عن أبي زكريّا الخطيبِ التبريزي، عن الوزير أبي القاسم المغربي، عن الهروي المصنّف.

وبالإسناد إلى الخطيب التبريزي، عن أبي الفتح سليمانَ[1] بنِ أيّوب الرازي، عن الشيخ أبي الحسين أحمدَ بنِ فارسٍ صاحبِ كتابِ مجمل اللغة لَه ولِجميعِ مصنّفاتِه.

وعن ابنِ الجواليقي، عن أبي الصَقْرِ الواسطي، عن الحبشي، عن التيسيني، عن الأنطاكي، عن أبي تَمّامٍ حَبِيب بنِ أوسٍ الطائي صاحبِ الحماسة لها ولِجميعِ تصانيفِه ورِواياتِه.

وعن السيّد فخّار جميعَ مصنَّفات أبي العباس أحمدَ بن يحيىٰ المشهورِ بِثَعْلَب صاحبِ الفصيح عن عميدِ الرُؤَساءِ هبةِ اللهِ بنِ أيّوبَ، عن ابنِ القصّارِ[2]، عن أبي الحسن سعدِ الخير بنِ محمّدٍ الأنْدلُسي، عن أبي سعيدٍ محمّدِ بنِ محمّدِ المُظفَّري[3]، عن أحمدَ بن عبدِ الله الإصفهاني، عن أبي الحسن محمّدِ بنِ أحمدَ بنِ كَيْسان النحوي، عن ثَعْلَب.

وأمّا الخلاصةُ المالِكِيّة فإنّي أرويها، عن شيخِنا السعيد شمسِ الدين محمّدِ بنِ مكّي، عن الشيخ شهابِ الدين أبي العبّاس أحمدَ بنِ الحسنِ بنِ أحمد النحوي فقيهِ الصخرةِ ببيتِ المَقْدِسِ عن الشيخ بُرهانِ الدين إبراهيمَ بن عُمَرَ الجَعْبَرِي، عن الشيخ شمسِ الدين محمّدِ بن أبي الفتح الدمشْقي، عن ناظمِها.

---

١. كذا في النسخ، والصواب: «سليم» بدل سليمان.

٢. كذا في النسخ، والصواب: «ابن العصار».

٣. في بعض النسخ: «المطري».

وبالإسناد المتقدّم إلى الشيخ رضيِّ‌الدين المزيدي عن والدِه أحمدَ، عن الشيخ نَجيبِ‌الدين يحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن الشيخ الأديب مهذّب الدين بن كَرَمٍ النحوي، عن الشيخ نجيب‌الدين أبي البقاء العُكْبَري، والشيخ عليٍّ بنِ فرج السوراوي، كلاهُما عن الشيخ أبي محمّدٍ عبدِالله بنِ أحمدَ بنِ الخشّابِ النحوي، عن السيّد النقيبِ هبةِ اللهِ بنِ الشجري، عن السيِّد أبي المَعْمَرِ يحيىٰ بنِ هبةِ اللهِ بنِ طباطَبا الحسني، عن القاضي أبي القاسم عُمَرَ بنِ ثابتٍ الثمانيني النحوي، عن ابنِ جنّي لكتاب اللمع وغيره من مصنَّفاتِه.

وبِالإسنادِ إلى السيِّد فخّار عن أبي الفتحِ الميداني[1]، عن ابنِ الجَواليقي جميعَ كُتُبِه. وعن ابنِ الجواليقي، عن أبي‌زكريّا يحيىٰ‌بن عليٍّ بنِ الخطيبِ التبريزي جميعَ كُتُبِه، وعن التبريزي، عن أبي العلاءِ المعرّي، والثمانيني، وأبي الحسن[2] بن عبد الوارث جميعَ كُتُبهم. وعن الثمانيني، عن ابن جنّي جميعَ كتبه. وعن ابن جنّي، عن أبي عليّ الفارسي جميعَ كتبه. وعن الربعي جميعَ كتبه. وعن أبي‌عليّ الفارسي، عن أبي بكر بن السراج جميعَ كتبِه. وعن ابن السراج عن الزجّاج جميع كتبه. وعن الزَجّاج، عن أبي العبّاسِ المُبَرِّدِ جميعَ كُتُبِه. وعن المُبرِّدِ، عن أبي عثمانَ المازِني جميعَ كُتُبِه. وعن أبي عثمان المازِني، عن الجرْمي جميعَ كُتُبِه. وعن أبي الحسنِ الأخفَش جميعَ كُتُبِه. وعن أبي الحسن الأخفش، عن سِيبويه جميعَ كُتُبِه. وعن سيبويه، عن الخليلِ بنِ أحمدَ العروضي جميعَ كُتُبِه.

فهؤلاءِ أئمّةُ اللُغَةِ والأدَبِ ومَنْ تأخَّر عنهم إنّما اقتفىٰ على آثارِهِم، ونَسجَ على منوالِهم، فلاجَرمَ اقْتَصَرْنا على ذكر الطريق إليهم، وإيثاراً للاختِصارِ، ولو حاوَلْنا ذِكر طريقٍ إلى كلّ مَنْ بَلَغَنَا مِنَ المصنّفين والمؤلّفين، لَطالَ الخَطْبُ (وَاللهُ‌تعالىٰ وليُّ التوفيق).

ولْنَذكُر طريقاً واحداً هو أعلىٰ ما اشْتَمَلَتْ عليه هذِه الطُرُقِ إلى مولانا وسيِّدِنا وسيِّدِ

---

١. كذا في النسخ، وانظر ما تقدّم عن صاحب المعالم في الهامش السابق.

٢. كذا في النسخ، والصواب: «أبي الحسين» بدل أبي الحسن.

الكائنات رسولِ اللهﷺ، ويُعْلَمُ منه أيضاً مُفَصَّلاً أعلىٰ ماعِندَنا من السندِ إلى كُتُبِ الحديثِ كـ: التهذيب والاستبصارِ والفقيهِ والمدينةِ والكافي وغيرِها.

أخبَرَنا شيخُنا السعيد نورُ الدينِ عليّ بن عبدِ العالي إجازة عن الشيخ شمس الدين محمّدِ بنِ داودَ، عن الشيخ ضياءِ الدين عليّ، عن والدِه السعيد محمّد بنِ مكّي، عن رضيّ الدين المزيدي، عن محمّدِ بنِ صالحٍ، عن السيِّد فخّارٍ.

ح: وعن الشيخ ضياءِ الدين بن مكّي، عن السيّد تاجِ الدين بنِ مُعَيَّة، عن الشيخ جمالِ الدينِ بنِ مطهّرٍ، عن الشيخ نجم‌الدينِ بنِ سعيدٍ، عن السيِّد فخّارٍ.

ح: وعن الشيخ شمسِ الدين بن مكّي، عن محمّدِ بنِ الكوفي، عن نجمِ الدين بنِ سعيدٍ، عن السيّد فخّار، عن شاذانَ بنِ جَبْرئيلَ، عن جعفر الدوريستي، عن المفيدِ، عن الصدوقِ أبي جعفرٍ محمّدِ بنِ بابويه قالَ: حدّثَنا محمّدُ بنُ القاسمِ الجُرْجاني قال: حدّثَنا يوسفُ ابنُ محمّدِ بنِ زيادٍ وعليّ بنُ محمّدِ بنِ سنانَ، عن أبوَيْهما، عن مولانا وسيِّدنا أبي‌محمّدٍ الحسنِ بنِ عليّ بن محمّدِ بنِ عليّ بن موسىٰ بنِ جعفرِ بنِ محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بنِ أبي طالبٍ (صلواتُ اللهِ عليهم أجمعين) عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن عليّ بنِ أبي طالبٍ (صلواتُ الله وسلامه عليهم أجمعين) قال: «قال رسول اللهﷺ لبَعْض أصْحابه ذاتَ يوم: يا عبدَالله أحببْ في اللهِ، وأبْغِضْ في اللهِ، ووالِ في اللهِ. وَعادِ في اللهِ؛ فإنَّه لا تَنالُ وِلايةَ اللهِ إلّا بِذلك، ولا يَجِدُ رجلٌ طَعْمَ الإيمانِ وَإن كَثُرَتْ صَلاتُه وصِيامه حتّىٰ يَكُون كذلك، وَقَدْ صارَتْ مواخاةُ الناسِ يَومَكُمْ هذا أكثَرها على الدُّنيا، عليها يَتَوادّونَ، وعليها يَتَباغَضُونَ، وذلك لا يُغني عنهم مِن اللهِ شيئاً».

فقالَ الرجُلُ: يا رَسولَ الله كَيْفَ لي أنْ أعْلَم أنّي قَدْ والَيْتُ وَعادَيْتُ في اللهِ؟ ومَنْ وليُّ اللهِ عزّ وجلّ حتّى أُواليَهُ؟ وَمَنْ عَدوُّه حتّى أُعاديَهُ؟ فأشارَ لَه رسولُ اللهﷺ إلى عليّ ﷺ فَقالَ: «ألا تَرىٰ هذا؟» قال: بَلىٰ، قالَ:

«وليّ هذا وليّ الله فَوالِهِ، وَعَدُوّ هذا عَدُوّ اللهِ فَعادِهِ، والِ وليَّ هذا ولو أنَّهُ قاتِلُ أبيكَ وولدِكَ وعادِ عدوَّه ولَو أنَّهُ أبُوكَ أو وَلدك»[1].

فَلْيَرْوِ ذلك وغيرَهُ عَنِّي بِهذه الطُرُقِ، وغيرِها مِمّا ذكره الأصحابُ في كُتُبِهِم، وضمّنوه إجازاتِهم، خصوصاً كتابَ الإجازاتِ لِكَشْفِ طُرق المَفازاتِ الّذي جَمَعَهُ السيِّد السعيد الطاهر رضيّ الدين عليّ بنِ موسىبنِ جعفرِ بن محمّد بن الطاوس الحسني، والإجازةُ التي أجازَها العلّامةُ جمالُ الدين الحسنُ بنُ يوسفَ بن المطهّرِ للسيِّد الطاهرِ الأصيل أبي الحسن عليّ بنِ محمّدِ بنِ زُهْرة، فإنّها اشْتَمَلَتْ على المهمّ مِن كُتُبِ الأصحابِ، وأكثرِ علماءِ الإسلامِ مِن الحديثِ والتفسير والفقهِ واللُغَةِ والعَرَبِيَّةِ والنَثْرِ والنَظْمِ وغيرِها، وكتاب فهرست الشيخ منتجبِ الدين عليّ بن عُبَيدِ الله بنِ بابويه، وفهرست الشيخ أبيجعفرٍ محمّدِ بنِ الحسنِ الطوسي (قدّس اللهُ سِرَّهم وحَباهُم بِالجِنانِ وَسَرّهُم، وجعلهم مِن رُفقائِهِم في الرفيقِ الأعلىٰ، بِجاهِ سيّدِ المُرسَلينَ وَآلِهِ الطاهِرينَ صَلَواتُ اللهِ وسَلامُه عليهِ وعليهِم أجمعينَ).

وآخُذُ عليه في ذلك بما أُخِذ عَلَيّ مِن العَهْد بمُلازَمَة تَقْوىٰ اللهِ سبحانه فيما يَأتي ويَذَر، وَدَوامِ مراقَبَتِه، والأخْذِ بِالاحْتِياطِ التامِّ في جميعِ أُمورِه، خصوصاً في الفُتْيا؛ فَإنَّ المُفْتيَ على شَفِيرِ جَهَنَّمَ، وبَذلِ العِلْمِ لأهْلِه، وبَذْلِ الوُسْعِ في تحصيلِه وتَحقيقِه، والإخلاصِ لِلّهِ تعالى في طَلَبِه وبَذْلِه، فَلَيس وراءَ هذا السببِ مِن مَطْلَبٍ إذا حَصَلَتْ شريطَتُه.

فَقَد رُوّينا عن مولانا أميرِ المؤمنينَ عليّ بنِ أبي طالبٍ (صَلَواتُ اللهِ تعالى عليه) أنّه قالَ: «مَن كانَ مِن شيعَتِنا عالِماً بِشَريعَتِنا، فَأخْرَجَ ضُعَفاءَ شيعَتنا مِن ظُلْمَة جَهْلِهِم إلى نُورِ العِلمِ الذي حَبَوناهُ، جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ على رَأسِهِ تاجٌ مِن نور يُضيء لأهلِ جَميعِ

---

١. بحار الأنوار، ج ٢٧، ص ٥٤ ـ ٥٥، ح٨. نقلاً عن تفسير العسكري عليه السلام ومعاني الأخبار وعيون الأخبار وعلل الشرائع.

الْعَرَصاتِ، وَعليهِ حُلَّةٌ لا يَقُومُ لأقلّ سِلكٍ منْها الدنْيا بِحَذافِيرِها،وَيُنادي مُنادٍ: هذا عالمٌ مِنْ بَعْضِ تَلامِذَةِ عُلَماءِ آلِ محمّدٍ، ألافمَنْ أخرَجَهُ مِنْ ظُلْمَةِ جَهْلِهِ في الدنيا، فليتشبّث بِهِ، يُخْرِجَهُ مِن حَيرَةِ ظُلْمَةِ هذِهِ العَرَصاتِ إلى نُزَهِ الجِنانِ، فيُخْرِجُ كلّ مَنْ كانَ علّمه في الدنْيا خَيْراً، أو فَتَحَ عَن قَلْبِه مِنَ الجَهْلِ قُفْلاً، أو أوْضَحَ لَه عَن شُبْهَة»[1]، الحديث.

وَعَن مَولانا العسكَري ﷺ أنَّهُ قالَ: «عَنْ رَسُولِ اللهِﷺ: أشَدُّ مِنْ يُتمِ اليَتيمِ، يَتيمٌ انْقَطَعَ عَن إمامِهِ وَلا يَقْدِرُ على الوُصُولِ إليهِ، فَلايَدْري كَيْفَ حُكمهُ فيما ابْتَلي بِهِ مِنْ شَرائعِ دينِه، ألا فَمَنْ كانَ مِن شيعَتِنا، عالِماً بِعُلومِنا فَهَدى الجاهِلَ بِشَريعَتِنا، كانَ مَعَنا في الرَّفيقِ الأعْلىٰ»[2].

فَنَسألُ الله سُبْحانَه بنُورِ وَجْهِهِ الْكَريم، وَنَتَوسّلُ إليه بِأكْرَمِ خَلْقِه عليه محمّدٍ وأهلِ بيتِه الطاهرينَ أنْ يُصَلِّيَ عليهم أجْمَعِينَ، وأن يَحْشُرَنا في زُمْرَتِهِم وتَحْتَ لِوائهم، ويَقْفُوَ بِنا آثارَهُم، ويَجْعَلَنا مِن عِدادِ أولِيائِهِم، إنّه أرْحَمُ الراحِمينَ وأكرمُ الأكرَمينَ.

وَكَتَبَ هذِهِ الأحْرُف بِيَدِهِ الفانِيَةِ زَيْنُ الدينِ[3] بنِ عليّ بنِ أحمد الشهيرَ بِابْنِ الحاجَّة (تَجاوَزَ اللهُ تَعالىٰ عَنْ سيّئاتِهِ، ووَفَّقَهُ لِمَرْضاتِه) ليلةَ الخميسِ لِثلاثِ ليالٍ مَضَتْ مِن شَهرِ جمادى الآخِرَةِ سَنَةَ إحدىٰ وأربعينَ وتسعمائة حامداً، مصلّياً على رَسُولِه وآلِه، مستَغْفِراً مِن ذنوبِه، والْحَمْدُ لِلّهِ وَحْدَه، وصَلَواتُه على سيِّدِنا محمّدٍ النبيّ وآلِه.

---

١. تفسير العسكري ﷺ، ص ٣٣٩، ح ٢١٥، ذيل الآية ٨٣ من البقرة(٢)؛ الاحتجاج، ج ١، ص ١٠، ح ٣.
٢. تفسير العسكري ﷺ، ص ٣٣٩، ح ٢١٤، ذيل الآية ٨٣ من البقرة(٢)؛ الاحتجاج، ج ١، ص ٧ ـ ٩، ح ٢.
٣. في بحار الأنوار، ج ١٠٨، ص ١٧١، الهامش ١: «ولقبه اسمه، بخطّه. كذا في هامش الأصل».

(٢)

إجازته للشيخ حسين بن زمعة المدني (رحمهم الله)*

[بسم الله الرحمن الرحيم]

قد أجزتُ للشيخ الصالح التقيّ، افتخارِ الأخيار الشيخ عزِّالدين حسين بن زمعةَ المدني أن يروِيَ عنِّي، ويعملَ بِما تَضَمَّنتهُ هذه الحاشية من الفتاوىٰ والأحكام.

والتمستُ منه إجرائي على خاطره الشريف في تلك البِقاع الشريفة بصالح الدعوات والزيارات حسَب مايَسْمَحُ به كرمُهُ، عسى أنْ تَهُبَّ نَسَماتُ تلك الأنوار المعظّمة على هذه البريّة المُظلِمة، فَتُورِقَ أغصانُ عُودها، وتطلعَ شمسُ سعودِها، ويُقْبِلَ واردُ وُفودها.

وذلك في أوائل شهر شوّال من سنة ثمان وأربعين وتسعمائة.

وكتب مؤلّفها الفقير إلى الله تعالى زينُ الدين بن عليّ بن الحاجّة (تجاوز الله عن سيِّئاته ووفَّقَه لِمرضاته).

---

* . أشار الشيخ آقا بزرگ الطهراني (رحمه الله) إلى هذه الإجازة في الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١، ص ١٩٣، الرقم ١٠٠١؛ وأوردها بتمامها في إحياء الدائر، ص ٧٢، وقال: كتبها الشهيد على ظهر حاشيته على «الألفيّة»؛ وانظر ترجمة المجاز في إحياء الدائر، ص ٧٢. وسبق في الجزء الأوّل أجوبة مسائله ضمن القسم السابع.

(٣)

إجازته للسيّد عطاء الله بن حسن الحسيني الموسوي (رحمهم الله)*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه وسلام على عباده الذين اصطفىٰ.

وبعد، فإنّ تحلية النفس بحليّ النفوس القدسيّة وتكميلها بالقوانين الشرعيّة [من أنفَس ما تنافستْ فيه أصحاب] الهِمَم العلّيّة، وأغلى ما تغالتْ فيه ذوو الهِمَم المرضيّة.

وكان ممّن اتّصف بالعلم وتجلّىٰ لشأنه وظهر الاستقلال على صفحات... السيّد الجليل الفاضل الكامل، افتخار العترة، جمال الأُسرة، المتحلّي بالمناقب، المتخلّي عن دنايا المراتب، شرف الإسلام والمسلمين، عطاءالله ابن السيد، الجليل العريق السيّد بدرالدين حسن الحسيني الموسوي (أدام الله تعالىٰ شرفه، وخَصَّ بالرحمة والرضوان رهطَه وسلفَه) قد صرف في تكميل نفسه برهةً من الزمان، وقرأ وسمع على هذا الضعيف جملةً من الكتب المصنّفات، من جملتها هذا الكتاب الموسوم بإرشاد الأذهان من مصنّفات الإمام الداعي للـ... بالآيات والحقّ المبين، الشيخ جمال الملّة والحقّ والدين الحسن ابن الشيخ سديدالدين يوسف بن المطهّر الحلّي (قدّس الله روحه، ونوّر

---

* . أشار إليها آقا بزرگ الطهراني (رحمه الله) في الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١، ص ١٩٤، الرقم ١٠٠٤؛ انظر ترجمة المجاز في إحياء الدائر، ص ١٤٠ ـ ١٤١.

ضريحه) وقراءته وسمعه عليّ نحو روايتي له عن مشايخي السابقين (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين).

بل أجزتُ له رواية جميع ما تصحّ لي روايته من العلوم الشرعيّة وجميع ما للرواية فيه مدخلٌ. ومن أحقّها بالرعاية وأولاها بالرواية كتب الحديث الأربعة التي هي أركان الدين وأساس اليقين، أعني «التهذيب»، و«الاستبصار»، و[كتاب] من لا يحضره «الفقيه»، و«الكافي» نحو روايتي لها عن جماعة من الأعيان، أجلّهم وأكملهم شيخنا ووالدنا الشيخ الجليل الفاضل الكامل نور الدنيا والدين عليّ بن عبد العالي الميسي(قدّس الله تعالى روحه الطاهرة، وجَمَعَ بينه وبين أئمّته الأطهار في الآخرة) نحو روايته عن شيخه الصالح شمس الدين محمّد بن محمّد بن داود الشهير بابن المؤذّن الجِزّيني، عن الشيخ الصالح ضياء الدين عليّ ولد الإمام العلّامة السعيد أبي عبد الله الشهيد محمّد بن مكّي بن محمّد بن حامد العاملي (أعلى الله درجتَه كما شَرَّفَ خاتمتَه) عن والده عن جماعة من مشايخه:

منهم، الشيخ الإمام الفاضل المحقّق فخرالملّة والحقّ والدين ولد الإمام السعيد المغفور المبرور جمال الدين ابن المطهّر عن والده السعيد جمال الدين.

ومنهم، السيّد عميد الدين عبد المطّلب والسيّد ضياء الدين عبد الله ابنا محمّد بن عليّ بن الأعرج الحسيني.

ومنهم، العلّامة السعيد باتّفاق الفِرَق الإسلاميّة جمال الدين... [محمّد بن محمّد] الرازي البويهي شارح «المطالع» و«الشمسيّة»، جميعاً عن العلّامة جمال الدين الحسن بن المطهّر، عن والده السعيد سديدالدين يوسف بن عليّ بن المطهّر، عن السيّد النسّابة فخّاربن معدّ الموسوي، عن شاذان بن جبرئيل القمّي، نزيل مَهْبط وحي الله ودار هجرة رسول‌اللهﷺ، عن الشيخ عمادالدين محمّد بن أبي القاسم الطبري، عن الشيخ المفيد أبي عليّ الحسن ابن الشيخ الفقيه عماد الطائفة ورئيسها ومهذِّب المذهب أبي جعفر

محمّد بن الحسن الطوسي عن أبيه.

وعن العلّامة الحسن بن يوسف بن المطهّر، عن الشيخ السعيد أبي القاسم جعفر بن سعيد، عن الشيخ نجيب الدين محمّد بن نما، عن الشيخ السعيد أبي‌عبد الله محمّد بن إدريس، عن عربي بن مسافر العبادي، عن إلياس بن هشام الحائري، عن المفيد أبي عليّ، عن والده الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وبالإسناد المتقدّم إلى شيخنا السعيد أبي عبد الله محمّد بن مكّي، عن أبي محمّد الحسن بن نما، عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، عن السيّد الإمام العلّامة محي الدين أبي‌حامد محمّد بن زهرة الحسيني الحلبي، عن الشيخ الإمام رشيدالدين أبي جعفر محمّد بن عليّ بن شهرآشوب المازندراني، عن أبي الفضل الداعي وأبي عليّ محمّد بن الفضل الطبرسي والشيخ أبي الفتوح أحمد بن عليّ الرازي جميعاً، عن الشيخين: المفيد أبي عليّ، وأبي الوفا عبد الجبّار المقري كليهما، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وبهذا الإسناد عن الشيخ السعيد أبي‌عبد الله محمّد بن النُعمان المفيد جميع مرويّاته، وعنه، عن الشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه جميع مرويّاته التي من جملتها الفقيه والمدينة والعلل والأمالي وثواب الأعمال وعقابها، وغير ذلك من كتب الحديث.

وعنه عن ابن قولويه عن الإمام السعيد أبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني جميع مرويّاته ومصنّفاته التي من جملتها كتاب الكافي في الحديث الذي لم‌يُجمع في الإسلام مثلُه، يشتمل على خمسين كتاباً في فنون شتّى، جمعه مصنّفه في عشرين سنة (جزاه الله عن الإسلام أحسن الجزاء).

وهذه الأسانيد تشتمل على المهمّ من مرويّات الأصحاب وكتبهم مجملةً، وتفصيلها مستوفىً في مظانّه من كتب الروايات والأخبار.

ولو أردنا استيفاء الطرق وذكر مرويّاتنا من فنون العلوم لطال الخطب.

فليرو السيّد المشار إليه (أدام الله تعالى...) عنّي ذلك كلّه بما ثبت لديه أنّه مرويّ لي بطريق صالح على الشرط المقرّر بين أهل الأثر.

وأُوصيه بتقوى الله تعالى ودوام مراقبته والإخلاص للّه تعالى في سرّه وعلانيته وبذل الجُهد في تحلية نفسه بالكمالات النفسانيّة الموجبة للسعادة الأبديّة، واغتنام أيّام هذه المهلة فإنّها بضاعةُ المؤمن، ورأس المال... الجنّة والخسران النار. (جمعنا الله تعالى وإيّاه على التقوىٰ، ووفّقنا للتمسّك بالسبب الأقوى، بمحمّد النبيّ وآله الطيّبين الطاهرين صلوات الله عليه أجمعين).

وكتب هذه الأحرف بيده الفانية العبد المفتقر إلى عفو الله تعالى وكرمه زين الدين بن عليّ بن أحمد عُرِف بابن الحاجّة العاملي (أحسن الله معاملته وشرّف خاتمته) في يوم الأحد ثالث شهر جمادى الأُولى سنة خمسين وتسعمائة من الهجرة الطاهرة النبويّة على مشرّفها السلام، حامداً للّه تعالى، مصلّياً على نبيّه محمّد وآله، مستغفراً من ذنوبه.حسبنا الله ونِعْم الوكيل[1].

---

١. في آخر المخطوطة: «نقلت هذا من خطّ شيخنا الشهيد الثاني زين الفقهاء (قدّس سرّه) في آخر إرشادٍ قد قرأه عنده السيّد المذكور فيه (رحمه الله تعالى)».

واعلم أنّا وجدنا مخطوطةً مغلوطةً ناقصةً لهذه الإجازة، ولم نقف على نسخةٍ أُخرى، فلم نتمكّن من تحقيقها بوجهٍ أحسن من هذا الذي تراه.

(٤)

إجازته للشيخ محمود بن محمّد اللاهجاني الگيلاني (رحمهم الله)*

[بسم الله الرحمن الرحيم]

الحمد للّه وحده.

قَدْ أَجَزْتُ لِلمَولى الأجلّ الفاضلِ عُمْدَةِ الفضلاءِ، وخلاصةِ الأتقياءِ، كاتِبِ هذه الإجازةِ[1] الشيخ محمودِ الگيلاني (أدامَ اللهُ تعالى مَعاليَه) أن يرويَ عنِّي جَميعَ مااشْتَمَلَتْ عَلَيه هذه الاجازَةُ من الكُتُبِ والرِواياتِ ـ على اخْتِلافِها وَتَعَدُّدِها ـ بِطُرقي المُودَعَةِ فيها، وكذلك جَميعَ ما تَجُوز لي رِوايتهُ بِطُرُقي التي لم‌أذكُرْها هاهنا، وهي كثيرة.

وكذلك أجَزْتُ لَه الرِوايةَ مع العَمَلِ بِما رقمه قلمي القاصر عن ذِهْني الفاتر من المُصَنَّفاتِ والْمُؤَلَّفات والقُيودِ والتحقيقات على كُتُب الأصحاب مراعياً في ذلك شرطه

---

* . كتبها الشهيد خلف إجازته الكبيرة للشيخ حسين بن عبد الصمد (رحمهم الله)، كما في بحار الأنوار، ج ١٠٨، ص ١٧٢؛ وأشار آقا بزرگ الطهراني إليها في الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١، ص ١٩٤، الرقم ١٠٠٦؛ وانظر ترجمة اللاهجاني في إحياء الدائر، ص ٢٤١ ـ ٢٤٢. وتوجد مخطوطة هذه الإجازة ضمن المجموعة المرقّمة ٨٤٩٣، المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي (رحمه الله) بقم المقدّسة.

١. يعني إجازته لوالد الشيخ البهائي.

المعتبَر، ملازماً طريقَةَ الاحْتياط والتَوَقُّفِ عِندَ الاشْتباهِ؛ فَإنّه ساحل الهلكة.

وكتب الفقيرُ إلى الله تعالىٰ زَيْنُ الدينِ بنُ عليٍّ بنِ أحمد الشامي العاملي في غرّةِ شَهْرِ رجب سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة حامداً مصلِّياً مسلِّماً بِمدينةِ بَعْلَبَكَ مِن بِلادِ الشامِ.

والحَمْدُ لِلّه وَحْدَه.

(٥)

إجازته للشيخ إبراهيم بن عليّ بن عبد العالي، ولولده عبد الكريم (رحمهم الله)*

[بسم الله الرحمن الرحيم]

الحمد لِلّه، وسَلامٌ على عباده الذين اصْطَفىٰ.

وبَعْدُ، فإنّ تَحْلِيَةَ النُفوسِ بِالحُليِّ القُدسيَّةِ، ومَكْرَمَتَها بِالعُلُومِ العَقْلِيَّةِ والنَقْلِيَّةِ، سِيَّما الشرعيةِ، من أَنْفَسِ ماتَنافس فيه ذُوو الهِمَمِ العَلِيَّةِ؛ وتَسابق إليه ذوو الشِيَمِ المَرضِيَّة؛ فإنّه من أكبرِ أسبابِ السعادةِ الأبديَّةِ، والسيادة السَرمَديَّة، يَرْتَفِعُ لَها أهلُها في الدنيا إلى أعلىٰ الغايات، حَتّىٰ يَطَأَ بِأرجُلِها أجنِحَةَ ملائكةِ السماواتِ، ويَتَّصِلَ ذلك بنعيم الآخرةِ، والفوزِ بِأرباحِها الفاخِرة.

وكانَ مِمَّن تَسنَّمَ ذِرْوَةَ هذه المنزلة الرفيعة، وحَصَّلَ مَقاعِدَها الشريفةَ ومَعاقِدَها المنيعةَ، المَولى الأجلُّ الفاضلُ الكامل العالِمُ العامِلُ،زُبدَةُ الفُضَلاءِ والعُلَماءِ وخُلاصةُ الأتقياءِ والنُبَلاءِ، الأخُ الرفيقُ، الشفيقُ الحقيقُ، بِمَنْزِلةِ الأخِ الشقيقِ، جمالُ الإسلامِ وعُمدَةُ الأنام، تقيُّ الدنيا والدين، الشيخ إبراهيمُ ابنُ شيخِنا ومولانا ووالدِنا المرحومِ المقدَّسِ الفردِ البَدَل، سند عصره بغير دفاع، ومربِّي العلماءِ الأعيانِ بِغيرِ نِزاعٍ، الشيخ

---

* . أشار إليها آقا بزرگ الطهراني في الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١، ص ١٩٣، الرقم ٩٩٨؛ وانظر ترجمة المجازين في إحياء الداثر، ص ٧٦، وص ١٢٧ ـ ١٢٨.

نورِ الدين عليٍّ ابن الشيخ الصالحِ التقيِّ الشيخ عبدِ العالي الشهير به (قَدَّسَ الله تعالىٰ روحَهُ الشريفَةَ ونَفْسَهُ المُنيفَةَ، وأعادَ علينا من بَرَكاتِ السلف، وأحيا به من اهتمَّ من الخلف)[1].

وَطَلَبَ مِن أخيه هذا الضعيفِ إجازةً مُتَضَمِّنَةً لِما يَجُوزُ لي رِوايته مِن العلوم التي تَدْخُلُ في الروايةِ، عِلْماً منه بأنَّه أحدُ رُكْنَي الدرايةِ، فَوَقَفْتُ أرْتَئي بينَ المُسارعة إلى إجابتِه؛ نظراً إلى وجوبِ طاعَتِه، أو إيثارِ الإحجام؛ التفاتاً إلى قصوري في جانبِ فضلِه عن هذا المقامِ، لأنَّهُ مِنِّي بِمنزلَةِ الأخِ الشقيق الرحِمي، والرفيقِ في كلِّ مَطْلَبٍ علمي، لكِنْ جانبُ الإطاعةِ يَسْتُرُ مُزْجاةَ البِضاعةِ، وإجابةُ مطلوبِ الفاضلِ الكبيرِ يَضمَحِلُّ عندها مراعاة الأدبِ من المُعتَرِفِ بِالتقصيرِ.

فَراعَيْتُ هذا الجانبَ الكريمَ وأجَزْتُهُ (أسبغ الله تعالى عليه فضله العميم) أن يرويَ عنِّي جميعَ مايَجُوزُ لي وعنِّي رِوايتُه مِن جميعِ العلومِ الشرعيَّةِ والتفسيريَّةِ والحديثِ واللُّغَةِ والعَرَبيَّة وغيرها، وغيرها ممّا للرِوايَةِ فيه مدخلٌ سيَّما كُتُبُ الحديثِ الأربَعةُ التي هي عمادُ الإيمانِ، وأساس دعائمِ الإسلام، وهي الكافي، والفقيه، والتهذيب، والاستبصار بالطُرُق التي لنا إلى مُصَنِّفي هذِه الكُتُبِ، وهو (أدامَ الله تعالى مَعاليَه) محيطٌ بتفاصيلِها وشريكي في رِوايتِها عن والدِه المبرورِ المقدَّسِ[2] فَلِذلك أعْرَضْنا عن الإطنابِ بِذِكْرِها وإنِ اتَّفَقَ لي طريقٌ إلى أحدِ الكُتُبِ المَرويَّةِ مِن طريقِ العامَّةِ والخاصَّةِ، فهو مسلَّطٌ على رِوايتَه بِشرطِه المعتبرِ، عِنْدَ أهلِ دِرايةِ الأثر.

وكذلك أجَزْتُ لَه الرِوايةَ والعمل بِما جَرىٰ بِه قلمي القاصرُ مِن الفتاوي والمؤلَّفاتِ

---

١. الظاهر أنّ ما أثبتناه هو الصواب، ولكن في بحار الأنوار، ج ١٠٨، ص ١٣٧: وأعاد من بركات الخلف، وأحيا به من اهتمّ السلف.

٢. إشارة إلى إجازة عليّ بن عبد العالي للشهيد وللمجاز أعني الشيخ إبراهيم عام ٩٣٠. ووردتْ تلك الإجازة في بحار الأنوار، ج ١٠٨، ص ١٢٩.

على ضعفِها ونزارتِها إن أحبَّ شيئاً من ذلك، وعليه في ذلك من العهدِ الإلهي ماعليّ مِن مُرعاة جانبِ الاحتياطِ والتَوَرُّعِ عن الشبهاتِ، وتَركِ التورُّطِ في المهلِكات، فإنَّ المفتي على خطرٍ عظيمٍ، وهو إمّا مخبِرٌ عن اللهِ أو مُفتَرٍ عـلى اللـهِ. واللـه تـعالى أسأل أن يَعصِمَني وإيّاه من الخَطَإِ والخَطلِ، والسَهوِ والزَلَلِ، فَإنَّه وليُّ ذلك.

وكذلك أجَزْتُ ماذَكَرْتُه لِولَدِهِ المُوَفَّق المقبل عبدِ الكريم (أقرَّ الله تعالى به عينه، وأجزل عونه، وجعله ذخراًومعاذاً وخلفاً صالحاً بمنّه وجوده) وألتَمِسُ منه إجرائيعلى خاطرِه الشريفِ في أوقاتِ خَلَواتِه وأعقابِ صَلَواتِه عَلَّ أن تهُبَّ نَسَماتُ التوفيقِ على مُحِبٍّ لِسلوكِ الطريق، والله خليفتي عليه وصاحبي ونِعْمَ الوكيل.

وكَتَبَ هذه الأحرفَ بِيدِه الفانيةِ الفقيرُ إلى عَفْوِ اللهِ تعالىٰ وكرمِه زينُ الديـن بـنُ عليّ بنِ أحمدَ الشامي العاملي عامَلَه اللهُ تعالىٰ بِلُطفه، وعَفا عن سيِّئاتِه بِمنِّه وكرمِه في يومِ الثُلاثاءِ رابعَ عشر شهرِ رجبِ الفردِ الأصبِّ، سَنة سبعٍ وخمسين وتسـعمائةٍ مـن الهِجْرَةِ الطاهرَةِ النَبَوِيَّة، صلَواتُ اللهِ تعالىٰ على مشرِّفها حامداً مصلّياً مسلِّماً.

(٦)

إجازته للسيّد عليّ بن الصائغ الحسيني الموسوي (رحمهم الله)*

[بسم الله الرحمن الرحيم]

الحمد لِلّهِ وسلامُه على عباده الذين اصطفى.

وبعد فقد قَرَأ عليَّ بعضَ هذا الكتاب وسَمِعَ سائرَه المولى الأجلُّ الفاضلُ المقبلُ، السالكُ الناسكُ، المترقِّي بِحدسِه الصائب إلى أعلى المراتِبِ، المستعدُّ لِتلقِّي نتائج المواهِبِ، من الكريم الواهبِ، شَرَفُ العِزَّةِ جمالُ الأُسرةِ، السيِّدُ الحسيبُ العريقُ الأصيلُ، نورُ الملّةِ والدينِ عليُّ ابنُ السيِّدِ الجليلِ النبيلِ الفاضلِ عزِّ الدين حسينِ الشهير نسبه بِالصائغِ الحسيني الموسوي (أدامَ اللهُ تعالىٰ جمالَ شرفِه وخَصَّ بالمَرْحَمَةِ والعاطِفَةِ ضريحَ سَلَفِهِ) قراءَةَ بحثٍ وتحقيقٍ وتنقيحٍ وتدقيقٍ، جَمَعَ فيها بَيْنَ توضيح المسائِلِ وتنقيحِ الدلائِلِ وإبرازِ النِكاتِ وتبيينِ المواضِعِ المشكلاتِ، دَلَّتْ على جَوْدَةِ فَهْمِهِ واستِنارَةِ قريحَتِه، واستْعْدادِه للترقِّي مِن حضيضِ التقليدِ إلى أوجِ اليقينِ والعروجِ

---

* . أشار إليها آقا بزرگ الطهراني في الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١، ص ١٩٤، الرقم ١٠٠٥. قال سبط الشهيد أعني الشيخ محمّد ابن الشيخ حسن ابن الشهيد: «هذه إجازة كتبها جدّي المبرور زين‌الملّة والدين (قدّس الله روحه) للمرحوم السيّد عليّ الصائغ في آخر «شرح اللمعة» الذي كتبه بخطّه وقرأه على المصنّف (رحمهما الله)»؛ بحار الأنوار، ج ١٠٥، ص ١٣٩. والمجلّد الأوّل من هذه النسخة بخطّ المجاز توجد في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي (رقم ٤٨٨٦)؛ وانظر ترجمة المجازفي إحياء الدائر، ص ١٥٥ ـ ١٥٧.

على معارجِ العارفينَ (أمتع الله تعالى بحياته وأعاد من بركاته).

وقد أجَزْتُ له رِوايةَ هذا الكتاب وغيره ممّا قَرَأه وسَمِعَه عليَّ، والعَمَلَ بِما اشْتَمَلَ عليه مِن مُقْتَضَياتِ العملِ، ونَقْلَه إلى غيره. وكذلك جميعِ ما صَنَّفْتُهُ وألَّفْتُه وسَمِعْتُه ورَوَيْتُه، وما لِلرواية فيه مدخلٌ، خصوصاً كتب الحديث الأربَعَة التي هي عمادُ الإسلام ودعائِمُ الإيمان، أعني التهذيب والاستبصار والكافي ومن لا يحضره الفقيه، بِحَقِّ رِوايتي لَها عن جمعٍ من الأشياخِ، أجلّهم رتبةً وأعلاهم سنداً وأعْظَمُهم علينا يداً شيخُنا الجليل ووالدُنا الفضيل المبرورُ المرحومُ نورُ الدين عليّ بنُ عبدِ العالي الميسي (قَدَّسَ اللهُ تعالىٰ لطيفَه، وأجزَلَ تشريفَه) بِحَقِّ رِوايتِه عن جماعةٍ مِن أشياخِه، أمثلُهم الشيخ شمسُ الدين محمّدُ بن محمّدِ بنِ داودَ الشهيرُ بابنِ المؤذِّنِ الجِزِّيني، بحقِّ رِوايتِه عن جماعةٍ، آصَلُهم الشيخُ الصالح ضياءُ الدين عليُّ ابنُ الشيخ السعيدِ أبي عبدِ الله الشهيد محمّدِ بنِ مكّي (أعلى الله دَرَجَتَهُ في علّيّين، كما شَرَّفَ خاتِمَتَه وأعلى ذكره في العالمين) بِحقِّ رِوايتِه عن شيخِه ووالِدِه السعيدِ الشهيدِ عن جماعةٍ، أجلُّهم الإمامُ الفاضلُ فخرُ المِلّةِ والحقّ والدين، محمّدُ ابنُ شيخِ الإسلام ومفتي فِرَقِ الأنامِ الفاروقِ بِالحقِّ لِلحقِّ جمالِ الإسلامِ والمسلمينَ ولسانِ الحكماءِ والفُقَهاءِ والمتكلِّمِينَ، جمالِ الدين الحسنِ بنِ الشيخِ السعيدِ السديدِ يوسفَ بنِ عليِّ بنِ المطهَّرِ الحِلّي (قَدَّسَ اللهُ روحَه الطاهرة، وجمع بينه وبين أئمّته الأطهار في الآخرة) عن والدِه المذكورِ، عن جمٍّ غفيرٍ من مشايخه، أفضلُهم وأكملُهم الإمامُ المحقِّقُ نجمُ الدين جعفرُ بنُ الحسنِ بنِ سعيدٍ الحلّي (تَغَمَّدَهُ اللهُ تعالىٰ بِالرَّحمةِ والرِضوانِ وأسكَنَه أعلىٰ فَراديسِ الجِنان) عن جلَّة من الأعاظم، أشرفُهُم السيِّد شمسُ الدين فخارُ بنُ معدّ الموسوي، عن الفقيهِ شاذانِ بن جبرئيل القمّي نزيلِ مَهْبَطِ وحيِ اللهِ ودارِ هجرةِ رسولِ اللهﷺ، عن العِمادِ أبي جعفرٍ محمّدِ بنِ أبي القاسم الطبري، عن الشيخ الفقيهِ أبي عليّ الحسنِ، عن أبيه الشيخِ الجليلِ الفقيهِ عمادِ الطائفةِ ومحيي المذهب أبي جعفرٍ محمّدِ بنِ الحسنِ الطوسي (أعلى الله درجتَه، وأجْزَلَ مَثُوبَتِه) عن مشايخِه

المُودَعَةِ في كتابِ التهذيبِ والاستبصارِ وغيرِهما من طُرُقِه المُتَّصِلَةِ بِأئِمَّةِ الهدىٰ عليهم السلام.

وعن الشيخ أبي جعفرٍ، عن الشيخ المفيدِ محمّدِ بنِ محمّدِ بنِ النعمانِ، عن الشيخ السعيدِأبي جعفر محمّدِ بنِ عليٍّ بن موسىٰبنِ بابويه القمّي، عن مشايخه المُودَعَةِ في أسانيدِه بالفقيهِ وغيرِهِ من كُتُبِ الحديثِ كالعلل ومعاني الأخبار والخصال والعيون وثواب الأعمالِ وعقابِها، والنُبُوَّةِ، وكمالِ الدين وغيرِها.

وعن الشيخ المفيدِ، عن الفقيهِ السعيدِ أبي عبدِ اللهِ جعفرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عن الشيخِ السعيدِ الجليلِ رئيسِ المذهبِ أبي جعفرِمحمّدِ بنِ يعقوبَ الكليني، عن رجالِه المتضمِّنَةِ لكتابِه الكافي الذي لا يُوجَدُ في الدُّنيا مِثلُه جمعاً للأحاديثِ وتهذيباً للأبوابِ وترتيباً، صَنَّفَهُ في عشرين سنة (شَكَرَ الله تعالى سعيَه، وأجْـزَلَ أجـرَه) عـن رجـالِه المُودَعةِ بِكتابِه وأسانيدِه المثبَتَةِ فيه، بِشرطِه المعتبرِ عندَ أهلِ دِرايةِ الأثر.

وغير ذلك مِن الطُرُقِ التي لي إليهم وإلى غيرِهِم مِن كُتُبِ الأصحابِ. وكثيرٌ مـنها يَوجَدُ في إجازاتِ العلّامةِ جمالِ الدين بن المطهَّرِ خصوصاً إجازتُه لِلسادةِ أولادِ زُهرَةَ، وإجازاتِ الشيخِ السعيدِ الشهيدِ، وفهرست الشيخِ أبي جعفرٍ الطوسي وغيرِها مِن مَظانِّها.

فَلْيَرْوِ المَولىٰ السيّدُ الجليلُ ذلك وغيرَه عنّي مُحْتاطاً لي ولَه، مراعِـياً لِـتقوىٰ اللـهِ تعالىٰ ودَوامِ طاعتِه، وإيثارِ مُراقَبَتِه فيما يأتي ويَذَرُ، والإخلاصِ لَه تـعالىٰ فـي العـلمِ والعملِ، فهو ملاكُ الأمرِ وبه قوامُالدين، وعليه يَدُورُ الثوابُ والعقابُ، والجَـنَّةُ وَالنـارُ، والْتماسي منه إجرائي على خاطِرِه المنيرِ في خَلَواتِه وأوقاتِ دَعَواته. (تَقَبَّلَ اللهُ تعالىٰ عَمَلَه بِمُحمَّدٍ وآلِه صلّىٰ الله عليه وعليهم أجمعينَ).

وكَتَبَ هذه الأحرفَ بِيدِه الفانيةِ الفقيرُ إلى عفوِ اللهِ تعالىٰ ورَحْمَتِه زينُ الدين ابنُ عليٍّ بنِ أحمَد الشامي العاملي مصنِّفُ الكتابِ يومَ الخميس خاتمةَ شهرِ جُمادىٰ الأُولى سَنَةَ ثمانٍ وخمسينَ وتِسعمائةٍ، حامداً لِلّهِ تعالىٰ على نعمائِه مصلِّياً مسلِّماً، مستَغْفِراً من ذنوبِه؛ إنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ.

(٧)

إجازته للسيّد جمال الدين حسن بن أبي الحسن الحسيني (رحمهم الله)*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه وسلامه على عباده الذين اصطفى.

وبعد، فقد قرأ عليّ أكثرَ هذا الكتاب وسمع سائره المولى الأجلّ الفاضل الكامل، السيّد السند، شرف العترة، جمال الأُسرة، غُرّة آل الرسول، وقرّة عين البتول، جمال الدين الحسن ابن السيد الجليل الصالح نور الدين عليّ الشهير نسبه بابن أبي الحسن الحسيني الموسوي (أدام الله تعالى شرفَه، وخَصَّ بالرحمة والعاطفة والرضوان رهطَه وسلَفه) قِراءةً مُؤاتيةً مرعيّةً مضبوطةً.

وقد أجزتُ له روايةَ الكتاب والعملَ بما اشتمل عليه من الفتاوى، وكذلك جميع ما صنّفتُه وألّفتُهُ...[١].

---

* . لم يُشِر آقا بزرگ الطهراني (رحمه الله) إلى هذه الإجازة في الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ولكن أوردها في ترجمة المجاز في إحياء الدائر، ص ٥١ وقال: «لكنّ صورة الإجازة ناقصة من آخرها. توجد في كتب عبد الرزّاق الحلو بالنجف». ولم نقف على نسخةٍ كاملة من الإجازة.

١. الإجازة ناقصة، كما قلنا في الهامش السابق. والقرائن تدلّ على أنّ الشهيد كتب هذه الإجازة والإجازة السابقة ـ بعد قِراءة المجازين وسَماعهما لكتاب «الروضة البهيّة» ـ في يومٍ واحد وهو يوم الخميس خاتمة شهر جمادى الأُولى، سنة ٩٥٨.

(٨)

إجازته للسيّد عليّ بن الصائغ الحسيني الموسوي (رحمهم الله)*

[بسم الله الرحمن الرحيم]

الحمد للّه مُيَسِّر الحساب على أهل طاعته بوسيلة معونته، وكاشف الحجاب عن قلوب خاصّته بتحرير مجهول فريضته، وجابر قلوب الأحباب في حين معاملته بحسن مقابلته.

والصلاة على مَنْ سَدَّدَ خطأ الأُمّة بصواب هدايته، وأقام عكس نفوسهم على الأعداد المتناسبة مِنْ مقام شريعته، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وعترته.

وبعد، فقد قرأ عليّ هذا المجموع في علم الحساب ـ المشتمل على شرح اللمع[1]، وشرح وسيلة المعونة في الحساب الهوائي[2]، وشرح الياسمينيّة[3] في الجبر والمقابلة،

---

* . لم يُشر إليها آقا بزرگ الطهراني (رحمه الله) في الذريعة. ونقلناها من مخطوطةٍ مغلوطةٍ جدّاً، ولم نتمكّن من تحقيقها بوجهٍ أحسن من هذا الذي تراه.

١. شرح اللمع في علم الحساب، لأبي عبد الله بدرالدين محمّد بن أحمد المعروف بـ«سبط الماردِيني»، توفّي حوالي عام ٩١٢. وهو شرحٌ لـ«اللمع اليسيرة في علم الحساب» لابن الهائم.

٢. المعونة في الحساب الهوائي لابن الهائم، واختصره مؤلّفه وسمّاه «الوسيلة» وشرحه محمّد بن أحمد المشهور بسبط الماردِيني وسمّاه «إرشاد الطلّاب إلى وسيلة الحساب».

٣. الياسمينيّة أُرجوزةٌ في علم الجبر، لأبي محمّد عبد الله بن محمّد بن الحجاج المعروف بـ«ابن ياسميني» توفّي حوالي عام ٦٠١. ولها شروح متعدّدة، منها شرح ابن الهائم.

والنزهة في حساب الهند الغباري[1]، المولى الأجلُّ، الفاضل المقبل السند، الجليل النبيل السيّد علاءالدين عليّ ابن السيّد الجليل الصالح الفاضل عزّ الدين حسين الشهير بالصائغ الحسيني الموسوي (أدام الله شرفه، وخَصَّ بالرحمة والرضوان رهطَه وسلَفه) قِراءةً وسَماعاً مُحقَّقَيْنِ مُعتبرَيْنِ محرَزَيْنِ، أفاداه مع تحقيق مطالب هذه الكتب ملكةً فاضلة كغيرها من كتب الفنّ، وأهليّةً لتحرير المباحث العويصة والمطالب المشكلة، والترقّي إلى أعلى المطالب وأسنى المراتبِ (بَلَّغَه الله تعالى مطلبَه من العلم والعمل، وأمَدّ له في صالح الأجل، ونفعه به بمحمّد وآله).

وكان انتهاء القِراءة في يوم الخميس وهو منتصفُ شهر شعبان المبارك سنة ستّين وتسعمائة.

وكتب الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن عليّ بن أحمدَ الشامي، حامداً للّه مصلّياً مسلِّماً.

---

١. نزهة النظّار في علم الغبار في علم الحساب لأبي العبّاس شهاب‌الدين أحمد بن محمّد المعروف بـ«ابن‌الهائم» توفّي عام ٨١٥. وانظر تعريف فروع علم الحساب ومنها حساب الهواء في كشف الظنون، ج ١، ص ٦٦٢ - ص٦٦٥.

(٩)

إجازته للشيخ أحمد بن شمس الدين الحلّي (رحمهم الله)*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لِلّه الذي أزوىٰ بزلال الرواية غَليلَ الأفْهام، وأبرىٰ بسلسالِ الدِراية عَليلَ الأوْهام، وقَبِلَ بصحيح النيّة مُوثَّقَ القولِ وحسن العملِ، ورَفَعَ مَنْ أسْنَدَ إلى بابه وحَمَلَ ضَعْفَه على مُرْسَلِ لطفه فاتَّصَل.

والصلاة على سَيِّدنا محمّدٍ المُرْسَلِ رحمةً للعالمين، الواصِل مِن مدرج الارتفاع إلى أعلى عِلّيّين. أرسَلَه والدين غريبٌ فأصْبَحَ عزيزاً مشهوراً، وأوْضَحَ به مُعْضِلَه فزال منه ما كان مُنْكَراً وموضوعاً وزوراً، وعلى آله الموصَلِ سلسلتهم بعروته الوثْقىٰ، وأصحابِه المنتظِم أسماؤهم في سِلْك دينه الأنقىٰ.

وبعد، فعلم دراية الحديث الشريف كثيرٌ نَفْعُهُ؛ لكونه مدارَ الأحكام، عظيم وقعه في علم الحلال والحرام. بمراعاته يحصل التمسُّكُ بالدليل الأقوى، وبالغفلة عنه وَقَعَ جَمٌّ غفير من الأكابر في خبط عشوا[1]، وكان ممّن انتظم في سلك هذا القيد المنيف، وتَشَبَّثَ بأذيال هذا العلم الشريف، فهَجَر أهلَه وأولادَه، وهاجَرَ مَنامَه ورقادَه، الشيخُ الصالح

---

* . لم يُشر إليها آقا بزرگ الطهراني (رحمه الله) في الذريعة.

١. سَهَّلْنا الهمزة لتستقيم السجعة مع كلمة «الأقوى».

الفاضل التقيّ النقيّ جمال الدين أحمد بن المرحوم المبرور شمس الدين الحلّي أدامَ الله تعالى شَرَفَه، وخَصَّ بالرحمة رَهْطَهُ وسلفَهُ، فقرأ على هذا الضعيفِ الكتاب الموسوم بالرعاية في علم الدراية قراءَةَ تدَبُّرٍ وفهمٍ، وَقفْتُهُ فيها على مصطلحات الفنّ، وأوْضَحْتُ له عن مقاصد الكتاب، بحسب ما اقتضاه الحالُ، واحْتَمَلَهُ الوقتُ.

وقد أجَزْتُ له روايتَه وجميع مايجوز لي روايتُه، من الفنون الحديثية والأحكام الشرعيّة وما للرواية فيه مَدْخل، مُلْتَمِساً منه إجرائي على خاطره الشريف في خَلَواتِهِ وأوقاتِ دَعَواتِه، آخِذاً عليه بما يجب رعايتُه، وتُحْمَدُ في الدارَيْنِ عاقبتُه، من تقوى الله تعالى في القول والعمل، والوقوفِ عند الشبهاتِ، والاحتياط في الفتوى؛ فعلىٰ ذلك مَنارُ الدين، وجَرىٰ عليه السلفُ الصالحُ من المتّقين. والله تعالى يُمِدُّنا وإيّاه برعايته، ويَرْعانا بعين عنايته؛ إنّه غفور رحيم.

قال ذلك وكَتَبَهُ الفقيرُ إلى الله تعالى زين الدين بن عليّ بن أحمد الشامي العاملي مصنِّفُ الكتاب في يومِ الأربعاء سادس عشر شهر رمضان المعظّم عام إحدى وستّين وتسعمائة، حامداً لِلّه تعالى، مُصَلِّياً على رسوله محمّدٍ وآلِه، مُسَلِّماً مستغفِراً من ذنوبه. حسبنا اللهُ ونعم الوكيل[1].

---

١. نقلتُ هذه الإجازة من مجموعةٍ مخطوطةٍ تضمّ عدّةَ رسائل للشهيد الثاني، وهذه المجموعة من مخطوطات مكتبة الفاضل المعاصر فخر الدين النصيري الخاصّة. وجاء في آخر الإجازة: «هذه صورة ما كتبه المصنِّفُ (رحمه الله) بخطّه الشريف على النسخة التي قابلْتُ بها هذه النسخة، والحمد لِلّه كما هو أهله أوّلاً وآخِراً».

(١٠)

إجازته للسيّد عليّ بن الصائغ الحسيني الموسوي (رحمهم الله)*

[بسم الله الرحمن الرحيم]

الحمد للّه الذي روّىٰ بدلالة درايةِ الآثار غليلَ حَمَلَةِ الأخبار، وقوّىٰ بكمال درايتها دليلَ نَقَلَةِ المختار، وجَمَّلَ بصحيح النيّة ضعيفَ المسند؛ فَحَسُن حالُه، واتّصلتْ به مراسيلُ المبارّ.

والصلاة على مَنْ أُرسِلَ والدينُ غريبٌ، فأصبح عزيزاً مشهوراً، وأوضح به كلَّ مُعْضِلٍ وأزال ماكان منكراً وموضوعاً وزوراً، محمّدٍ المصطفى وسيّد الأصفياء الأنجاب، وعلى آله حَفَظَةِ الدين مِن القلب والعلّة والاضطراب.

وبعدُ، فإنّ علم دراية الحديث عظيمٌ نفعه، خطيرٌ وقعُه، عليه مدارُ أكثرالأحكام، وبه يُعْرَفُ الحلال من الحرام، فوجب صرْفُ شطر مِن الهمّةِ عليه، وتوجيهُ بُرهةٍ مِن العمر إليه؛ لتحصيل حكمه اللازب وضبطِ فَرضه الواجب.

وكان ممّن اتَّصَفَ بعلمه وشرفه نفساً، وأتْقَنَه قِراءةً وبحثاً ودرساً، السيّدُ الجليلُ النبيل، الصالح الفاضل، شرف العترة النبويّة، وفخر الجرثومة الطاهرة العلويّة، علاء الملّة

---

* . لم‌يُشر إليها آقا بزرگ الطهراني (رحمه الله) في الذريعة. ونقلناها من مخطوطةٍ مغلوطةٍ جداً، ولم‌نتمكّن من تحقيقها بوجهٍ أحسن من الذي تراه.

والدين السيّد عليّ ابن السيّد الجليل الفاضل الكامل، خلاصة الفضلاء، عزّ الدنيا والدين حسين الشهير بابن الصائغ الحسيني (أدام الله تعالى توفيقه، وجَعَلَ الخيرَ قائدَه ورفيقَه).

فقرأ على هذا الضعيف [بعضَ] كتاب الرعاية المقدّم ذكرُه في علم الدراية، وسَمِعَ سائرَه سَماعاً يَقومُ مقام القِراءة، وحَصَّلَ مقاصدَه وأتْقَنَ قواعِدَه، وقد أجزْتُ له روايتَه ورواية أصله وماجرىٰ به قلمي من المصنَّفات والمؤلَّفات ممّا للرواية فيه مدخلٌ، وما يجوز لي روايته، بشرطه المقرَّر في الفنّ. والتمستُ منه إجرائي على خاطره الخطير في أوقاتِ الدعوات وأعقاب الصلوات (تقبّل الله تعالى عمله بمنّه وكرمه).

وكَتَبَ ذلك ـ مُتَلَفِّظاً بالإجازة ـ الفقيرُ إلى عفو الله تعالى ومغفرته مؤلِّفُه زين الدين بن عليّ بن أحمدَ الشامي يومَ الإثنين سادسَ شهر صفر (ختمه الله بالخير والظفر) عام اثنين وستّين وتسعمائة، حامداً مُصلّياً مستغفراً.

(١١)

إجازته للشيخ تاج الدين بن هلال الجزائري (رحمهم الله)*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه، وسلامُه على عبادِه الذينَ اصطفىٰ، والصلاة على نبيِّه محمّدٍ وآلِه الخلفاء الشرفاء.

وبعدُ، فإنَّ مِحَكَّ النفوسِ في قوَّتِها العلميَّةِ والعَمَلِيَّةِ، من الغايةِ القصوىٰ للغايةِ الإلهيّةِ، والسَبَبُ الأعلىٰ لِلسعادةِ الأبديَّةِ والكَرامَةِ السَّرْمَدِيَّة.

وكانَتْ العلومُ الشرعيَّةُ والأخبارُ النَبَويَّةُ عمادها الأعظم بِدلالتِهما العقليَّةِ؛ ثُمَّ لِتحصيله طريقان: دراية بها على الجهةِ المرضيّةِ، وروايةٌ بِطُرُقِها الصحيحةِ الشرعيَّةِ.

ثُمَّ إنَّ الأخَ في اللهِ تعالىٰ المولىٰ الجليل والفاضلَ النبيلَ تاجَ العُلَماءِ وجمالَ النبلاء، الشيخَ تاجَ المِلَّةِ والحَقّ والدين، ابنَ المرحومِ المبرورِ المقدَّسِ الشيخِ هلالِ الجزائري أصلاً مِمَّنْ صَرَف هِمّتَه العليّة في تحصيلِ شطرٍ مِن العُلومِ الشرعيَّةِ، واتَّفَقَ الاجْتِماعُ به والتَشَرُّفُ بِصُحْبَتِهِ بِمَكَّةَ المُشَرَّفَةِ، وجَرىٰ في خلالِ المجاوَرَةِ ومجالِسِ المُذاكَرَةِ وزَمَنِ المُصاحَبَةِ جملةٌ مِن المباحثِ العلميَّةِ والفروعِ الشرعيَّةِ، بحيثُ دَلَّني ذلك على أهليَّتِهِ

---

* . أشار إليها آقا بزرگ الطهراني في الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١، ص ١٩٣، الرقم ١٠٠٠؛ وانظر ترجمة المجاز في إحياء الدائر، ص ٣٢.

لِما هُنالِكَ، والْتَمَسَ مِنِّي أن أُجيزَه ما يَجُوزُ لي رِوايَتُه.

فاسْتَخَرتُ اللهَ تعالىٰ وأجَزْتُه جميعَ ماجَرىٰ بِه قلمي من المصنَّفاتِ المُخْتَصَرةِ والمُطَوَّلَةِ، والحواشي والفوائِدِ المُفْرَدَةِ، والفتاوي، وهي كثيرةٌ شهيرةٌ لا يقتضي الحالُ ذِكرَها، ومِن أهمِّها كتابُ مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، وَفَّقَ اللهُ تعالىٰ لإكماله في سبع مجلَّداتٍ كبيرة. ومنها حواشي الكتاب المذكور مجلَّدان، ومنها كتابُ روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان والروضةُ البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة وشرحُ الألفيّةِ، وشرحُ النفليّة، وكتاب تمهيد القواعد الأُصوليّة والعربيّةِ لِتفريع الأحكام الشرعيّة؛ وهو كتابٌ واحدٌ في فنِّه بِحَمدِ اللهِ ومَنِّه، وَمن وَقَفَ على الكتابِ المُومى إليه عَلِمَ حقيقةَ مانبّهنا عليه، وغيرُ ما ذَكَرْناهُ مِن المُؤلَّفاتِ والرَسائلِ شارِطاً عليه تصحيحَ النسخةِ وصِحَّةَ النِسبةِ.

وكذلك أَجَزْتُ لَه روايةَ الكُتُبِ الأربَعَةِ التي في أُصولِ الحديثِ وسندِ المذهبِ وهي التهذيبُ، والاستبصارُ للشيخ أبي جعفرٍ الطوسِي، وكتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق أبي جعفر محمّد بنِ بابَوَيْهِ وكتابُ الكافي للشيخ أبي جعفر الكليني، وغيرِها من كُتُبِ الحديثِ التي عُمْدَتُها ومَبنىٰ استنادِها على الروايةِ عن الثِقاتِ في الإثباتِ بِطريقَتي الصحيحةِ المُتَّصِلَةِ بِمصنّفيها، وهي كثيرةٌ لا يقتضي الحالُ هُنا تفصيلها ولكِنْ لابُدَّ مِن الإشارةِ إلى سند واحدٍ منها، وإحالةِ الباقي على مظانِّه مِمّا أفْرَدْناهُ في مَشْيَخَةِ الشيوخِ فنقول:

إنّا نروي هذه الكُتُبَ المذكورَةَ عن شيخِنا الجليلِ العالِمِ العاملِ الشيخ نورِ الدين عليّ بنِ عبدِ العالي الميسي (قَدَّسَ الله سِرَّه وبِحَضْرَةِ الجِنانِ سَرَّه) عن شيخِه الصالحِ شمسِ الدين محمّدِ بنِ محمّدِ بنِ داودَ الجِزِّيني، عن الشيخِ الصالحِ ضياءِ الدينِ عليّ وَلَدِ الشيخِ السعيدِ الشهيدِ محمّد بنِ مكّي (تغَمَّدَهُ اللهُ بِالرَحْمَةِ والرِضْوانِ، وأسْكَنَهُ أعلىٰ غرفاتِ الجِنان) عن والدِه المذكورِ، عن شَيْخَيْهِ السعيدَيْنِ: عميدِ المِلَّةِ والدينِ عبدِ

المُطَّلِبِ بنِ الأعرجِ الحسيني؛ والإمامِ فخرِ الدين محمّدِ ابنِ الشيخِ الأعْلَمِ رئيسِ المذهبِ جمالِ الدين بنِ يوسفَ بنِ عليٍّ بنِ المطهَّرِ كِلاهُما، عن الشيخ المذكورِ، عن والدِه سديدِ الدين يوسفَ والمحقِّقِ أبي القاسم جعفرِ بن الحسنِ بنِ سعيدٍ كِلاهُما؛ عن الشيخ نجيبِ الدين بنِ نما الرِبْعي، عن الشيخ أبي عليٍّ الحسنِ ابنِ الشيخ أبي جعفرِ الطوسي، عن والدِه السعيدِ مُمَهِّدِ المذهبِ أبي جعفرٍ محمّدِ بنِ الحسنِ الطوسي بِسندِه المذكورِ مفصّلاً في التهذيب والاستبصار وغيرِهِما من كُتُبِه في الأخبارِ.

وبالإسناد عن الشيخ أبي جعفرٍ، عن الشيخ السعيدِ المفيدِ محمّدِ بنِ النعمانِ، عن الشيخ أبي جعفرٍ محمّدِ بنِ عليٍّ بنِ الحسينِ بنِ بابويهِ القمّي بإسناده في كتاب من لا يحضره الفقيه وغيرِهِ مِن كُتُبِه الحَديثيَّةِ. وعنه عن أبي القاسم جعفرِ بنِ محمّدِ بنِ قُولَوَيْهِ، عن الشيخ أبي جعفرٍ محمّد بنِ يعقوبَ الكليني بإسنادِهِ المُفَصَّلِ في كتابِه الكافي.

فَليَرو المولىٰ الأجلُّ ذلك وغيرَه مِمّا يدخُلُ تَحْتَ رِوايتي ويَقُولُه ويَرويهِ لِمَنْ شاءَ وأحبَّ (تقبّل الله تعالىٰ منه بمنّه وكرمه).

وكتب هذه الأحرفَ بيدِه الفانيةِ الفقيرُ إلى عفوِ اللهِ تعالى وكرمِه زينُ الدين بنُ عليٍّ بنِ أحمدَ العاملي الشامي ليلة الجُمُعَةِ رابعَ عشر شهر ذي الحجةِ الحرامِ مِن شهورِ سَنَةِ أربع وستّينَ وتسعمائة على سبيلِ الارتجالِ، وغايةِ الاستعجالِ، وضيقِ المَجالِ، حامداً لِلّهِ تعالىٰ على كلّ حالٍ، ومصلّياً على رسولِه محمّدٍ وعلى آلِه وصَحْبِه، وهو حسبُنا ونِعْمَ الوكيلُ.

(٤٢)

الإنهاءات والبلاغات

١) إنهاء اللمعة الدمشقيّة (عام ٩٤٠)
٢) بلاغ خلاصة الأقوال ورجال ابن داود (عام ٩٤١)
٣) إنهاء النفليّة (عام ٩٥٠)
٤) إنهاء الكافي وبلاغه (عام ٩٥٤)
٥) إنهاء كشف الرِيْبة (عام ٩٥٤)
٦) إنهاء فهرست الشيخ (عام ٩٥٤)
٧) إنهاء منية المريد (عام ٩٥٤)
٨) إنهاء تهذيب الأحكام (عام ٩٥٥)
٩) إنهاء الروضة البهيّة (عام ٩٥٨)

(١)

إنهاء اللمعة الدمشقيّة*

أنهاه (أحسن الله تعالى توفيقَه، وسَهَّلَ إلى درك التحقيق طريقَه) قِراءةً لبعضه وسَماعاً لباقيه وفهماً لمعانيه، في مجالسَ متعدّدة، آخرها يوم الإثنين سادس عشري شهر محرّم سنة أربعين وتسعمائة.

وكتب الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن عليّ بن أحمد (تجاوز الله تعالى عن سيّئاته، ووفّقه لمرضاته).

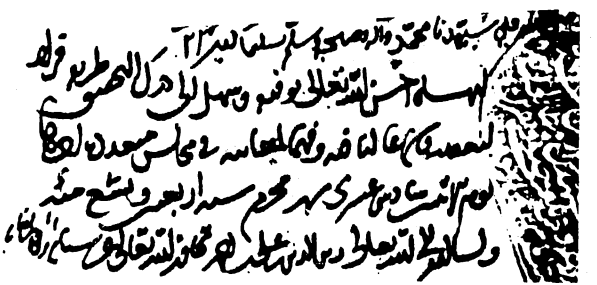

* . نقلناه عن خطّ الشهيد الثاني على مخطوطة اللمعة الدمشقيّة، المكتوبة عام ٨٤٩، المحفوظة في مكتبة الروضة الرضويّة المقدّسة، برقم ٢٥٤٧.

(٢)

بلاغ خلاصة الأقوال و رجال ابن داود*

أ) خلاصة الأقوال:

بلغت المقابلة على حسب الجهد والطاقة ـ إلّا مازاغ عنه البصر ـ بنسخةٍ مكتوبة من الأصل، وعليها خطّ المصنّف (رحمه الله). وبالقراءة والمقابلة بالنسخة المكتوب منها، وهي مقروءة على ولد المصنّف (رحمه الله) في مجالسَ آخرها يوم الثلاثاء خامس عشر جمادى الآخرة سنة إحدى وأربعين وتسعمائة.

وكتب زين الدين بن عليّ بن الحاجّة (تجاوز الله عنه).

* * *

قوبل مرّةً ثانيةً سنة ثلاث وخمسين؛ وثالثة سنة سبع وخمسين، على يد كاتبه (عفي عن ذنوبه)[1].

* * *

بلغت المقابلة بحسب الجُهد والطاقة بنسخة مقروءةٍ على المصنّف (رحمه الله) ـ

---

* . نقل عن خطّ الشهيد الثاني على مخطوطة خلاصة الأقوال و رجال ابن داود، المحفوظة في المكتبة المركزيّة بجامعة طهران، برقم ٥٣٨٥.

١. كتبها الشهيد الثاني على آخر القسم الأوّل من خلاصة الأقوال.

وعليها إجازته ـ وبالنسخة المكتوب منها؛ وعلى [نسخةٍ] مقروءةٍ على ولد المصنّف فخر الدين (رحمه الله). فإذا تخالفتا كتبت النسخة المقروءة على الهامش وجعلت علامتها «خ ف».

وفرغتُ منها يومَ الأحد، العشرين من شهر جمادى الآخرة سنة إحدى وأربعين وتسعمائة.

وكتب مالكه زينُ الدين بن عليّ الشهير بابن‌الحاجّة (كان الله له).

* * *

قوبل مرّةً ثانية سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة على يد كاتبه (كان الله له بمنّه)[1].

ب) رجال ابن داود:

قوبل حسب الجُهد والطاقة خاتمة سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة من الهجرة الطاهرة[2].

---

١. كتبها الشهيد الثاني على آخر خلاصة الأقوال.

٢. كتبها الشهيد الثاني على آخر رجال ابن داود.

(٣)

إنهاء النفليّة*

أنهاها (أحسن اللهُ تعالى توفيقه) سَماعاً في مجالسَ آخرها يوم الأحد، تاسعَ عَشَرَ شهر ربيع الآخر؛ سنة خمسين وتسعمائة.

وكتب الفقير إلى الله تعالى، زين الدين بن عليّ بن أحمد بن الحاجّة، حامداً مصلّياً مسلّماً.

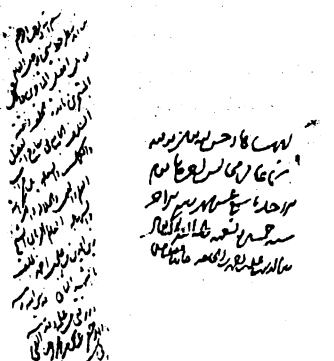

* . نقلناه عن خطّ الشهيد الثاني على مخطوطة النفليّة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي (رحمه الله) بقم المقدّسة، برقم ١١٢٦/٣. وكتب المحدّث القمّي (رحمه الله) بخطّه الشريف بجنبه: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه الأسطر خطّ شيخنا الأجلّ العالم العامل، أفضل المتأخّرين وأكمل المتبحّرين، نادرة الخلف وبقيّة السلف، الجامع في معارج الفضل والكمال والسعادة بين مراتب العلم والعمل والجلالة والكرامة والشهادة، العالم الربّاني الشيخ زين الدين بن عليّ بن أحمد الملقّب بالشهيد الثاني (قدّس الله رمسَه، ورزقني من علمه وقدسه). حرّره الأحقر عبّاس بن محمّد رضا القمّي (عفي عنه) في سنة ١٣٤٤».

(٤)

إنهاء الكافي وبلاغه*

١. أنهاه (أحسن الله توفيقه، وسَهَّلَ إلى كلِّ خيرٍ طريقَه) قِراءةً وضبطاً وفهماً في مجالسَ آخرها ليلة الأربعاء سادس عشري شهر ربيع‌الآخِر عام أربع وخمسين وتسعمائة.

---

* . اعلم أنّ الشهيد قابل وصَحَّحَ نسخةً من الكافي قرئ عليه وكتب عليها إنهاءاتٍ وبلاغات، وهذه النسخة رآها المحدّث النوري وقال في خاتمة مستدرك الوسائل، ج ٩، ص ٣٣٦ مشيراً إلى هذه النسخة: «وقد عثرنا على نسخة من جامع الكافي قرئ على الشهيد الثاني من أوّله إلى آخره، موشح آخر كلّ كتاب منه بخطّه الشريف، ولولا خوف الإطناب لذكرت جملة من ذلك».

ورآها العلّامة السيّد محسن الأمين وقال في أعيان الشيعة، ج ٧، ص ١٤٤ مشيراً إلى هذه النسخة: «... ما رأيته بخطّه على أواخر مجلّدات فروع الكافي ...»؛ «ورأيت نسخة من أُصول الكافي وقع فيها حرق من أوّلها إلى آخرها، وهو في أوّلها صغير وفي آخرها أكبر، وقد أصلح وكتب المترجَم [يعني الشهيد] على مواضع الإصلاح بخطّه، وقد قابل النسخة بنفسه وكتب على بعض المواضع منها ...» ومجلّد من هذه النسخة موجود الآن في مكتبة آية الله المرعشي (رحمه الله) برقم ٢٦٨ ـ والإنهاء السابع نقلناه من هذه النسخة ـ ومجلّد من هذه النسخة موجود الآن في لبنان في بعض المكتبات الخاصّة، ومصوّرة منها توجد في مركز الفقيه العاملي لإحياء التراث في لبنان. والإنهاءات والبلاغات الخمسة ـ من الأوّل إلى الخامس ـ نقلناها من أعيان الشيعة، ج ٧، ص ١٤٤، ونقلها السيّد الأمين من خطّه الشريف:

وكان الأوّل على آخر كتاب المعيشة من الكافي؛

والثاني على آخر كتاب الطلاق من الكافي؛

والثالث على بعض المواضع من أُصول الكافي؛

والرابع على آخر كتاب النكاح من الكافي؛

الخامس على آخر كتاب العقيقة من الكافي.

وكتب الفقير إلى الله الغنيّ، زين الدين بن عليّ بن أحمد الشامي العاملي حامداً للّه تعالى مُصَلِّياً مُسلِّماً.

❊ ❊ ❊

٢. أنهاه (أحسن الله توفيقه) قِراءةً في مجالسَ آخرها ليلة الأربعاء لليلتين خَلَتا من شهر جمادى الأُولى سنة أربع وخمسين وتسعمائة.

وكتب الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن عليّ بن أحمد، حامداً للّه تعالى، مصلّياً مسلّماً مستغفراً.

❊ ❊ ❊

٣. بلغت المقابلة بحمد الله ومنّه بالنسخة المنتسخ منها (وفّق الله للإصلاح).

وكتب الفقير إلى الله زين الدين بن عليّ، حامداً مصلّياً. منتصف شهر جُمادى الأُولى سنة أربع وخمسين وتسعمائة.

❊ ❊ ❊

٤. أنهاه قِراءةً (أحسن الله إليه، وأسبغ نِعَمه عليه) فيمجالسَ آخرها يوم سابعَ عَشَرَ شهر جُمادى الأُولى سنة أربع وخمسين وتسعمائة.

وكتب الفقير إلى الله الغنيّ، زين الدين بن عليّ بن أحمد، حامداً، مصلِّيّاً مسلِّماً.

❊ ❊ ❊

٥. بلغ قِراءةً (وفّقه الله تعالى وإيّانا والمؤمنين بمحمّدٍ وآله الطاهرين).

وكتب الفقير زين الدين بن عليّ بن أحمد، حامداً، مصلِّياً مسلِّماً.

❊ ❊ ❊

٦. بلغ العرض بأصله المنقول منه في أوائل شهر جُمادى الآخرة، سنة أربع وخمسين وتسعمائة.

وكتب الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن عليّ بن أحمد، حامداً مصلّياً مسلّماً.

(٥)

إنهاء كشف الرِئبة*

أنهاها (أحسن اللهُ تعالى توفيقَه، وجعل الخير والإقبال رفيقه) سَماعاً وتصحيحاً في مجالسَ آخرها آخر نهار الثلاثاء وهو آخر جمادى الآخرة سنةَ أربع وخمسين وتسعمائة.

وكتب الفقيرُ إلى اللهِ زين الدين بن عليّ بن أحمد، حامداً مصلّياً مستغفراً.

---

* . نقل عن خطّ الشهيد على مخطوطة الكتاب، المحفوظة في مكتبة آيةالله المرعشي النجفي (رحمه الله) بقم المقدّسة، برقم ١٤٤٥/٢.

(٦)

إنهاء فهرست الشيخ

أنهاهُ[١] (أيّدهُ اللهُ تعالى وسَدَّدهُ، وأدام مَجْدَه وأسعده)قراءةً وتصحيحاً وضبطاً في مجالسَ آخرها يوم الأحد، منتصف شهر رمضان المعظَّم، سنة أربع وخمسين وتسعمائة.

وكتب الفقيرُ إلى الله تعالى زين الدين بن عليّ بن أحمد الشامي العاملي، حامداً مصلّياً مسلّماً[٢].

* * *

أنهاه (أحسن الله تعالى توفيقَه وتأييدَه، وسَهَّلَ إلى درك الخير طريقه، وأجزل تسديده) سماعاً معتبراً وتصحيحاً وتحريراً محرّراً في مجالسَ آخرها يوم الأحد منتصف ذي‌الحجّة الحرام عام ثلاثة وخمسين وتسعمائة.

وكتب الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن عليّ بن أحمد الشامي العاملي، حامداً للّه تعالى، مصلّياً على رسوله محمّد وآله[٣].

---

١. يعني الشيخ حسين والد الشيخ البهائي (رحمهما الله).

٢. نُقِلَ عن خطّ الشهيد على مخطوطة الكتاب، المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي (رحمه الله) بقم المقدّسة برقم ٨٧٥٦. وحكاه العلّامة السيّد محسن الأمين في أعيان الشيعة، ج ٦، ص ٥٧، في ترجمة والد الشيخ البهائي (رحمهما الله)؛ وفي رياض العلماء، ج ٢، ص ١١٤، في ترجمة والد الشيخ البهائي: «ورأيتُ نسخةً من فهرس الشيخ الطوسي وقد قرأها هذا الشيخ على الشهيد الثاني، فكتب (رحمه الله) بخطّه له في آخرها هكذا: أنهاه (أيّده الله تعالى وسدّده...)».

٣. نُقِلَ عن خطّ الشهيد على مخطوطة الكتاب، المحفوظة في مكتبة ملك بطهران، برقم ٢/٢٨٢٢.

(٧)

إنهاء منية المريد

أنهاه[١] (أحسن اللهُ تعالى توفيقَه وتسديدَه، وأجزلَ من كلِّ مثوبة وخيرٍ نصيبَهُ وتأييده ومزيده) سَماعاً معتبراً وتصحيحاً وتدبّراً، في مجالسَ آخرها يوم الخميس ثاني شهر ذي القعدة الحرام، عام أربع وخمسين وتسعمائة.

وكتب مؤلّفه العبدُ الفقيرُ إلى عفو الله تعالى وكرمه ومغفرته، زين الدين بن عليّ بن أحمد، حامداً مصلّياً مسلّماً[٢].

* * *

الحمد للّه حقّ حمده

سَمِعَ عليّ هذا الكتاب كاتبه المولى الأجلّ الفاضل، خلاصة الأخيار، الشيخ سلمان[٣] (أحسن الله تعالى توفيقه، وسَهَّلَ إلى كلّ خيرٍ طريقَه) في مجالسَ آخرها يوم الخميس ثاني شهر ذيالقعدة الحرام عام أربع وخمسين وتسعمائة من الهجرة النبويّة.

وكتب مؤلّفه العبد الفقير إلى الله تعالى، زين الدين بن عليّ بن أحمد، حامداً للّه تعالى مصلّياً مسلّماً[٤].

---

١. يعني كاتب النسخة ابن شعير العاملي.

٢. نقلناه عن خطّ الشهيد على مخطوطة الكتاب بخطّ حسين بن مسلم الشهير بابن شعير العاملي، المحفوظة في المكتبة المركزية بجامعة طهران، برقم ١٠١٧/١.

٣. انظر ترجمته في إحياء الدائر، ص ٩٧؛ والذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١، ص ١٩٤، الرقم ١٠٠٣.

٤. بخط المؤلّف الشهيد على مخطوطة الكتاب، بخطّ الشيخ سلمان، المحفوظة في مكتبة الحسينيّة الشوشتريّة الواقعة في النجف الأشرف، برقم ١٤٠. ونقلنا هذا الإنهاء من إحياء الدائر، ص ٩٧.

(٨)
إنهاء تهذيب الأحكام*

أنهاه[١] (أدام الله تعالى تأييده وتسديده، وأجْزَلَ مِنْ كلّ عارفةٍ حَظَّه ومزيدَه) قِراءةً وتصحيحاً وضبطاً في مجالسَ آخِرُها يوم الأحد لخمسٍ مضينَ مِنْ شهر ربيع الآخِر سنة خمس وخمسين وتسعمائة.

وكتب الفقير إلى الله تعالى زينُ الدين بن عليّ بن أحمد الشامي العاملي، حامداً للّه تعالى، مصلّياً على رسوله محمّدٍ وآله، مسلّماً مستغفراً.

* * *

أنهاه (أيّده الله تعالى) قِراءةً وتحريراً وضبطاً في مجالسَ آخرها يوم الإثنينِ خاتمة شهر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسين وتسعمائة.

وكتب الفقير إلى عفو الله تعالى زين الدين بن عليّ بن أحمد، حامداً للّه تعالى على

---

* . نقلنا الإنهاءالأوّل والإنهاء الثاني عن خطّ الشهيد على مخطوطة الكتاب، بخطّ تلميذه الشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي (رحمهم الله) المحفوظة مصوّرته في مكتبة آيةالله المرعشي النجفي (رحمه الله) بقم المقدّسة برقمي ٤٤ ـ ٤٥ من مصوّرات المكتبة، وهما على آخر كتاب الزكاة وكتاب الصيام.
ونقلنا الثالث عن خطّ الشهيد على مخطوطة الكتاب، المحفوظة في مكتبة آيةالله المرعشي النجفي (رحمه الله) بقم المقدّسة برقم ٩٣٨٥، وهو على آخر كتاب الصيام، ولا يُدرىٰ كاتبها، وكتبت في سنة ٩٥٥. ونقلنا الرابع عن خطّ الشهيد على مخطوطة الكتاب، المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي النجفي (رحمه الله) بقم المقدّسة برقم ٩٣٨٥، وهو على آخر كتاب الحجّ، ولا يُدْرىٰ كاتبها، وكتبت في سنة ٩٥٦.

١ . يعني كاتب النسخة والد شيخنا البهائي (رحمهما الله تعالى).

نِعَمه، مُصَلّياً على رسوله وآله، مسلّماً[1].

بلغ مقابلة بحسب الجهد والطاقة بنسخة خطّ شيخنا السعيد الصالح ورّام بن أبي فراس (قدّس الله روحه)، وبنسخةٍ أُخرىٰ في مجالسَ آخرها يوم الإثنين خاتمة شهر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسين وتسعمائة.

وكتب الفقير إلى الله تعالى زينُ الدين بن عليّ بن أحمد، حامداً مصلّياً مسلّماً.

* * *

بلغ العرض بحسب الجهد والطاقة في مجالس آخرها... ثامن عشر رجب الأصبّ سنة ثمان وخمسين وتسعمائة، حامداً مصلّياً.

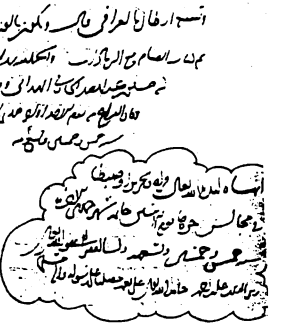

١. قال الشيخ الحرّ في أمل الآمل، ج ١، ص ٧٦: وقد رأيت نسخة التهذيب التي بخطّ الشيخ حسين المذكور، وهي التي قابلها عند الشهيد الثاني بالنسخة التي بخطّ الشيخ الطوسي. ورأيتُ مجلّدين من النسخة التي بخطّ الشيخ الطوسي أيضاً بين كتب الشهيد الثاني، وعليها خطّ الشيخ حسين بأنّه قابَل بها.

وقال الشهيد الثاني نفسه في المقاصد العليّة، ص ٢٥٠ (ضمن الموسوعة، ج ١٢): ... وقد وجدتُ في كلام بعض المعتمدين: «أُولة» ومنهم الشيخ أبوجعفر الطوسي في أصل التهذيب بخطّه (رحمه الله) في مواضع كثيرة.

وقال الشيخ البهائي في مفتاح الفلاح، ص ٣١: ... والذي أوردته هنا هو ما أورده شيخ الطائفة في التهذيب، ونسخته التي عندي نسخة معتمدة بخطّ والدي (طاب ثراه) وقرأها على شيخه الشهيد الثاني (قدّس الله روحه)، وفي آخره الإجازة بخطّه (نوّر الله مرقده).

(٩)

إنهاء الروضة البهيّة*

أنهاهُ[١] (أحسنَ اللهُ تعالى توفيقَه وتأييدَه، وأجزل من كلِّ عارفةٍ حَظَّهُ ومزيدَه) قِراءةً وسَماعاً وفَهماً واستشراحاً وتحقيقاً في مجالسَ آخرها يوم الأحد لثلاثةٍ خَلَتْ من شهر جمادي الأُولى، عام ثماني وخمسين وتسعمائة.

وكتب العبد الفقيرُ إلى الله تعالى زين الدين بن عليّ بن أحمد حامداً مصلِّياً مسلِّماً.

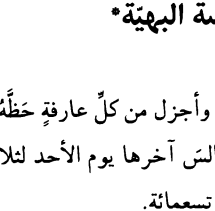

---

* . نقلناه عن خطّ الشهيد على مخطوطة الكتاب، بخطّ السيّد عليّ بن الصائغ، المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران (رقم ١) برقم ٤٨٨٦، وعليها خطّ العلّامة الأميني (رحمه الله).

١. يعني السيّد عليّ بن الصائغ كاتب النسخة.

فوائد في طرق بعض الروايات

(١)

فائدةٌ في طُرُق رواية الصحيفة السجّاديّة*

يقول فقير عفو الله تعالى زين الدين بن عليّ كاتب هذا الكتاب لطف الله تعالى به:

إنّي أرويه عن شيخنا الأجلّ، الشيخ عليّ بن عبد العالي الميسي العاملي (أدامَ اللهُ تعالى أيّامَه) بحقِّ روايته عن شيخه الصالح المُتْقِن شمس الدين محمّدِ بن محمّد بن داود، الشهيرِ بابن المؤذِّن، عن الشيخ الصالح ضياءالدين عليّ أبي القاسم نجل الشيخ الإمام الأعلم الأكمل خاتمة المجتهدين، وآية الله في العالمين، شمس الدين محمّد بن مكّي (قَدَّس اللهُ تعالى نفسَهُ وطَهَّرَ رَمْسَه) عن والده المذكور بحقِّ روايته عن عدَّة من مشايخه، وهم السيّد الإمام الأعظم المرتضى ذوالمَجدين عبدالمطّلب بن الأعرج، والشيخ الإمام الأعلم فخر الملّة والدين محمّد ابن الإمام الفاضل العلّامة، [والشيخ الإمام العلّامة] زين الدين عليّ أبو الحسن بن أحمد بن طرّاد المطارآباذي، والشيخ الفقيه العلّامة رضيّ الدين أبو الحسن عليّ بن أحمد المزيدي، والسيّد تاج الدين ابن مُعيّة، جميعاً عن الشيخ أبي منصور الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر (قدّسَ اللهُ أرواحهم)، عن والده.

وبالإسناد عن الشهيد، عن السيِّد تاج الدين النسّابة، عن صفيّ الدين بن معد عن

---

* . كتبها الشهيد على الصحيفة التي بخطّه. انظر بحار الأنوار، ج ١٠٨، ص ١٣٣ ـ ١٣٥؛ والصحيفة المخطوطة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي برقم ١٣١٤٠/١.

والده؛ وعن السيّد، عن جَماعةٍ، منهم جلال الدين بن الكوفي، عن نجم‌الدين بن سعيد، ومنه عَلَمُ الدين المرتضى عليّ بن عبد الحميد بن محمّد، عن والده عبد الحميد، جميعاً عن فخّار، عن الشيخ محمّد بن محمّد بن هارون، المعروف بابن الكمال، عن أبي طالب حمزةَ بن شهريار، بسنده المذكور أوّلاً.

وأرويها أيضاً بالطريق الأوّلِ إلى الشهيد (رحمه الله)، عن السيّد تاج الدين أبي‌عبد الله محمّد ابن السيّد العالم جلال الدين، أبي جعفر القاسم بن مُعَيّة الحسني الديباجي، عن والده أبي جعفر القاسم، عن خاله تاج الدين أبي‌عبد الله جعفر بن محمّد بن مُعَيّة، عن والده السيّد مَجْدالدين أبي طالب محمّد بن الحسن بن مُعَيّة، عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن شهرآشوب المازندراني، عن السيّد أبي الصَمصام ذي‌الفقاربن محمّد بن معبد الحسني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وأرويها أيضاً بالطريق الأوّل إلى الشيخ أبي عبد الله الشهيد، عن السيّد تاج الدين المذكور، عن السيّد نجم‌الدين الرضي محمّد بن محمّد بن السيّد رضيّ الدين الآوي الحسيني، وعن الشيخ جلال الدين محمّد بن محمّد بن الكوفي، عن خواجة نصير الدين محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي، عن والده، عن السيّد أبي الرضا فضل الله بن عليّ الحسني، عن السيّد أبي الصَمصام بسنده.

وذلك في سابع شهر شعبان المبارك سنة ثلاثين وتسعمائة.

وكتب أفقر العباد زين الدين بن عليّ (كان الله له) انتهى.

صورةُ ما على الأصل الذي بخطِّ الشيخ سَديدالدين عليّ بن أحمد الحلّي:

نَقَلتُ هذه الصحيفة من خطّ عليّ بن السكون، وتتبّع إعرابها عن أقصاهُ حسب الجُهْد، إلّا مازاغَ عنه النظر وحَسَرَ عنه البَصَر.

وذلك في شهر ذي الحجَّة سنة ثلاث وأربعين وستّمائة.

بلغتْ مقابلة مرَّةً ثانيةً بخطِّ السعيد محمّد بن إدريس (رحمه الله) بحسب ماوَصَلَ

إليه الجُهْد، وللّهِ الحمدُ، وذلك في شهرِ ذيالقَعدة من سَنَة أربع وخمسين وستّمائة، وكلُّ ما على هامشها من حكاية «س» ونسخة «خ‌س» فإنّه عن ابـن إدريس، وكذلك جميع ما يوجدُ بين السُطور وعليه «س» فإنّه حكاية خطِّه.

وأمّا ماكان «نسخة» بلا «س» فمنها ماهو بخطِّ ابن السكون، ومنها ماهو بخطِّ ابن إدريس (رحمه الله).

صورة خطِّ ابن إدريس في مقابلته:

بَلَغَ العرضُ بأصل خير الموجود، وبذل فيه الجُهْد والطاقة إلّا مازاغَ عنه النـظر وحَسَرَ عنه البَصَر.

قوبلت هذه النسخة وضُبِطَت من نسخة شيخنا ومولانا السعيد أبي عبد الله الشهيد محمّد بن مكّي، وتتبّع مافيها وعليها من الضَبط والنَسْخ والإعراب إلّا مواضعَ يسيرة تحقَّقَ وقوعها سهواً على الخطإ، فضبطناها على الصواب، وهو كتبَ نسخته من خطِّ الشيخ سديدالدين عليّ بن أحمد الحلّي (رحمه الله)، والشيخ سديد الدين نقل نسخته من خطِّ ابن السكون، وقابلها بنسخة الشيخ محمّد بن إدريس. وكلّ ماعلى هامشها من حكاية «س» ونسخة «خ س» فإنّه عن ابن إدريس، وكذلك بين السطور، وأمّا ماكان من «نسخة» بلا«س» فمنها ماهو بخطِّ ابن السكون، ومنها ماهو بـخطِّ ابـن إدريس (رحمه الله) وذلك مرّات متعدِّدة: أوّلها سنة تأريخ الكتاب، والثانية سنة أربع وأربعين، والثالثة سنة أربع وخمسين وتسعمائة.

وكتبهُ الفقيرُ إلى اللهِ تعالى زينُ الدين بن عليّ بن أحمد الشامي العاملي (وفّقه اللهُ لطاعتهِ والدعاء بها، وأعطاهُ مااشتملتْ عليه من سؤالِ الخير، ودَفَعَ عنه ماسُئل فـيها دَفْعُه؛ إنّه وليّ ذلك والقادرُ عليه).

والحمدُ للّه حقّ حمده، وصلاته وسلامه على سيّد رُسله، محمّدٍ خير خلقه، وعلى آله وصحبه حامداً، مصلّياً مسلّماً.

(٢)

فائدة في طرق رواية تهذيب الأحكام*

يقول فقير عفو الله تعالى زين الدين بن عليّ، كاتب هذا الكتاب (لطف الله تعالى به):

إنّي أرويه عن شيخنا الأجلّ الشيخ عليّ بن عبد العالي الميسي العاملي (أدامَ اللهُ تعالى أيّامه)، بحقّ روايته عن شيخه الصالح التقيّ شمس الدين محمّد بن داود الشهير بابن المؤذِّن، عن الشيخ الصالح ضياءالدين عليّ أبي القاسم نجل الشيخ الإمام الأعلم الأكمل خاتمة المجتهدين وآية الله في العالمين، شمس الدين محمّد بن مكّي (قدَّس اللهُ تعالى نفسه وطَهَّر رَمْسَه) عن والده المذكور بحقّ روايته عن عدّة من مشايخه:

وهم [خ ل: منهم] السيّد الإمام الأعظم المرتضى ذوالمَجدين عبد المطّلب بن الأعرج؛ والشيخ الإمام الأعلم فخرالمِلَّة والدين محمّدابن الإمام الفاضل العلّامة جمال الدين حسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر؛ ومنهم الشيخ الإمام العلّامة زين الدين عليّ بن الحسن بن أحمد بن طرّاد المطارآباذي، والشيخ الفقيه العلّامة رضيّ الدين أبو الحسن عليّ بن أحمد المزيدي، والسيّد تاج الدين بن مُعيّة، جميعاً، عن الشيخ أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر (قدّسَ اللهُ أرواحهم) عن والده.

وبالإسناد عن الشهيد، عن السيّد تاج الدين النسّابة، عن صفيّ الدين بن معد، عن

---

* . كتبها الشهيد الثاني على تهذيب الأحكام الذي هو بخطّه. انظر بحار الأنوار، ج ١٠٨، ص ١٣٥ ـ ١٣٦.

والده؛ وعن السيّد، عن جماعة منهم جلال الدين بن الكوفي، عن نجم‌الدين بن سعيد، ومنه عَلَمُ الدين المرتضى عليّ بن عبد الحميد بن محمّد، عن والده عبد الحميد جميعاً، عن فخّار، عن الشيخ محمّد بن محمّد بن هارون المعروف بابن‌الكمال، عن أبي طالب حمزةَ بن شهريار بسنده المذكور أوّلاً.

وأرويها أيضاً بالطريق الأوّل إلى الشهيد (رحمه الله) عن السيّد تاج الدين أبي عبد الله محمّد ابن السيّد العالم جلال الدين أبي جعفر القاسم بن مُعيّة الحسني الديباجي، عن والده أبي جعفر القاسم، عن خاله تاج الدين أبي عبد الله جعفر بن محمّد بن مُعيّة، عن والده السيّد محيي الدين أبي طالب محمّد بن الحسن بن مُعيّة، عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن شهرآشوب المازندراني، عن السيّد أبي الصَمصام ذي الفقار بن محمّد بن معبد الحسني، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي.

وأرويها أيضاً بالطريق الأوّل إلى الشيخ أبي عبد الله الشهيد، عن السيّد تاج الدين المذكور، عن السيّد كمال الدين الرضيّ محمّد بن محمّد بن السيّد رضيّ الدين الآوي الحسيني، وعن الشيخ جلال الدين محمّد بن محمّد بن الكوفي، عن خواجه نصير الدين محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي، عن والده، عن السيّد أبي الرضا فضل الله بن عليّ الحسني، عن السيّد أبي الصَمصام بسنده.

وذلك في سابع شهر شعبان المبارك سنة ثلاثين وتسعمائة.

وكتبَ أفقرُ العباد زين الدين بن عليّ الشهير بابن الحاجّة.

(٣)

فائدة في طُرُق رواية الأربعين لمنتجب الدين*

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أربعون حديثاً عن أربعين صحابيّاً مسندة في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام جمع الشيخ السعيد، شيخ الأصحاب منتجب الدين، موفّق الإسلام، سيّد الحفّاظ، رئيس النَقَلَة، خادم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله أبي الحسن عليّ بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه (قدّس الله روحه وروحَ أسلافه)....

بخطّ شيخنا الشهيد (رحمه الله):

قال المفتقر إلى كرم الله محمّد بن مكّي: إنّي أرويه عن شيخيّ الإمامين: عميد الدين عبد المطّلب بن الأعرج الحسيني، وفخر الدين محمّد بن الإمام جمال الدين الحسن بن المطهّر، عن شيخهما جمال الدين، عن والده سديدالدين وعن ابني طاوس، عن ابن معد[1]، وعن خواجة نصير الدين، عن الحمداني[2].

---

* . في المخطوطة: «صورة خطّ الشيخ زين الدين (رحمه الله تعالى)»، وكتبت هذه الفائدة في هوامش مخطوطة الأربعين لمنتجب الدين، المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي بطهران (رقم ١)، المرقّمة ٨٥٥٧/٣.

١. هو السيّد صفي الدين محمّد بن معد الموسوي، انظر الإجازة الكبيرة للعلّامة الحلّي (رحمه الله) في بحار الأنوار، ج ١٠٧، ص ١٣٦.

٢. هو الشيخ برهان الدين محمّد بن محمّد بن عليّ الحمداني القزويني. انظر أمل الآمل، ج ٢، ص ٣٠٢، الرقم ٩١٢.

وأرويه عن السيّد العلّامة النسّابة تاج الملّة أبي‌عبد الله محمّد بن القاسم بن مُعَيَّة الحسني، عن رضي الدين عليّ بن السعيد غياث‌الدين عبد الكريم بن طاوس، عن والده (رحمهم الله أجمعين).

يقول الفقير إلى عفو الله تعالى وكرمه وزينُ الدين بن عليّ عُرِفَ بابن الحاجّة:

إنّي أرويه عن شيخي، الإمام نورالدين عليّ بن عبد العالي الميسي، عن شيخه الجليل شمس الدين محمّد بن داود، عن الشيخ ضياءالدين عليّ نجل الشيخ السعيد شمس الدين محمّد بن مكّي، عن والده، بسنده المذكور، عن جامعه (قدّس الله روحه)[1].

---

١. وفي المخطوطة هنا إضافة: «وبخطّ الشيخ بهاءالدين محمّد الجِزّيني [تلميذ الشهيد الثاني:] يقول الفقير محمّد بن عليّ العودي: إنّي أرويه عن شيخي الشيخ زين الدين‌ابن الإمام الشيخ نورالدين عليّ بن الحاجّة، بسنده المذكور إلى الشيخ محمّد بن مكّي، بسنده المذكور، عن جامعه (قدّس الله أرواحهم بمحمّد وآله).
ويقول الفقير إلى كرم الله وعفوه محمّد بن عليّ، الشهير بجباعي (عُفِيَ عنهما): إنّي أرويه عن شيخي الشيخ بهاءالدين محمّد العودي الجِزّيني، عن شيخه الشيخ زين الدين، بسنده المذكور، عن جامعه (قدّس الله أرواحهم بمحمّد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين).
والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله وسلّم تسليماً كثيراً».

القسم الرابع عشر:

(٤٣)

الفوائد المتفرّقة[١]

وهو يَضُمُّ:

١) الرسالة المجموعة في الفوائد المسموعة

٢) معرفة سمت القبلة من الشام إلى مكّة

٣) فوائد فقهيّة

٤) فوائد في الدراية والحديث

---

١. أعني بها ماليس رسالةً مستقلّة، بل هي فوائد قصيرة كتبها الشهيد هنا وهناك ونُقلَتْ من خطّه الشريف في مخطوطات المكتبات؛ أو ما سمعه منه بعض تلاميذه وكتبه وجمعه. فهذه وما أشبه جمعناها من مَظانّها ورتّبناها وحقّقناها وجعلناها القسم الرابع عشر للكتاب.

(١)

الرسالة المجموعة في الفوائد المسموعة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ربِّ سهِّل يا كريم، الحمدُللّه الغنيّ في ذاته وصفاته، وصلّى اللهُ على سيِّدنا محمّدٍ النبيّ وآله، أهل العلم والوفاء والصفاء، صلاةً دائمةً أبد الآبدين.

وبعد فهذه الرسالةُ المجموعةُ في الفوائد المسموعة، جمعتُها ـ قربةً إلى اللهِ سبحانه الذي لا يستصغِر القُرُباتِ ولا يحتقر أهل الطلبات ـ من سؤالاتٍ متعدِّدةٍ في مجالسَ متجدِّدةٍ، بالتماس بعض السادة الأجلّاء، عن رأس شيخ مشايخ الإسلام، الإمامِ العالم العاملِ الورعِ الكامل، أعلَمِ علماء الآنَ مدقِّقِ المسائل الخفيّة، كهفِ المسلمين وقِبلَةِ المتعبّدين، زَينِ الملَّةِ والحقِّ والدنيا والدين، وارثِ علوم الأنبياء والمرسلين، حُسامِ[1] الشَريعة وحافظِ الوديعة، شيخِنا وإمامنا وسيِّدنا الشيخ زَينِ الدين بن عليّ بن أحمد العاملي الشامي (أدامَ اللهُ تعالى إفادتَه، وأبّدَ أوقات سعادته، وأوصَلَهُ إلى بُغْيَتِهِ بظهور إمامه وسيِّده، آمين).

---

١. الحُسام: السيفُ القاطع. المعجم الوسيط، ص ١٧٤، «حسم».

[مقدّمةٌ ومسائلُ]

أمّا المقدَّمة: اعْلَم يا سيّد إسماعيل (وفّقك اللهُ تعالى إلى أعلى الأماني) أنّ هذه الرسالة فيها سَمايا[١] مذهب شَيخي وشيخك المُشارِ إليه أوّلاً في الخُطبَة:

وأمّا المسائل: أقول وباللهِ التوفيق وهو حَسْبي ونعمَ الوكيل: منها في مشهد عليّ عليه السلام، ومنها بجَبَل عاملة.

أمّا المسائل التي عند مشهد أمير المؤمنين عليه السلام عند قُدُومِ الشيخ المُشارِ إليه من إصطنبول الذي اقتضى الحالُ ضَبطَهُ[٢]:

[المسألة ١]

من سنن النبيّ صلى الله عليه وآله أنْ يكون خَيْطُ السُبْحَةِ أزرَقَ[٣].

[المسألة ٢]

يجبُ الانحراف عن محاريبِ حَضرَةِ أمير المؤمنين عليه السلام يَميناً بأنْ يَنْقُلَ السجّادَةَ من موضعها إلى يمينه شِبْراً[٤].

[المسألة ٣]

قوله: «لا يُشْتَرَطُ في وجوب إخراج صاع الفِطرةِ عن الزوجةِ والولد حضورُهما عند

---

١. هكذا في المخطوطة، ولعلّه يريد «السمات» بمعنى الصفات، وكيفما كان فـ«سمايا» خطأ.

٢. كذا، والصواب: «التي اقتضى الحال ضبطها». ووصل الشهيد إلى إصطنبول في ربيع الأوّل سنة ٩٥٢ كما تقدّم في الرسالة الأُولى من القسم الثاني عشر، أعني «ترجمة الشهيد بقلمه الشريف». وبقي الشهيد فيها ثلاثة أشهر ونصفاً وخرج منها في شهر رجب، ووصل إلى النجف الأشرف في شهر شعبان سنة ٩٥٢.

٣. أي مالونه لون السماء. بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٣٤١، ح ٣٢: عن الصادق عليه السلام: «من سبّح بسبحة من... وتكون السبحة بخيوط زرق أربعاً وثلاثين ...».

٤. انظر ما تقدّم في رسالة ترجمة الشهيد بقلمه الشريف، ص ١٧٤، الهامش ١ من إظهاره الانحراف في قبلة الحضرة العلويّة.

الهلال إذا لم يَعْلَمْها غيرهُ»[١]. وكذا العبدُ إذا كان المُعِيلُ مخاطباً بالزكاة بأنْ كان موسِراً، وإلّا فالزكاةُ على الزوج والوالدِ والمولى. وكذا القولُ في كلِّ مَنْ يعولُه غيره كالضيفِ. وسيأتي إنْ شاء اللهُ تعالى حُكْمُه[٢].

[المسألة ٤]

إذا وُجِدَ جَماعةٌ مُقَتَّلينَ والرؤوسُ وَحْدَها واشْتَبَه الأمرُ، غُسِّلَ الرؤوسُ أوّلاً بالسدرِ كُلّاً بانفراده، ثمّ الجُثَثُ بعد الفراغ من الرؤوس بماء السدرِ كذلك أيضاً، وكذلك الكافورُ والقَراحُ. وإذا كان فَرْضُهم التيمّمَ فكذلك، وتُيَمَّمُ الأبْدانُ مع فقدِ الرؤوس، ويُدفَنُ الجميع بقبرٍ واحدٍ، وإذا لم يوجد للمقتول رأسٌ ولا شيءٌ من رقبتِهِ وكان فَرْضُهُ الغُسلَ، وجب أنْ يُنْوىٰ على بعضِ بدنه ثمّ يُغَسَّل جانبهُ الأيمنُ ثمّ الأيسرُ، وإذا تعذّر الغُسلُ ولاشيءَ من مواضِعِ التيمّم دُفِنَ بغير طهارةٍ.

[المسألة ٥]

لا يجوزُ الصبرُ في إخراج الصدقات، بأنْ يُخْرِجَها المالك على الفقيرِ ويقولَ الفقير: «أنا أصبِرُ عليك» كفعل أهل زماننا هذا، إلّا إذا تَعَلّق بها غرضٌ ضَروري.

[المسألة ٦]

يكفي في السورة بُلوغ النصف لِعدمِ الانتقال، ويُعْلم بِعَدِّ الحُروف لا بالآيات.

[المسألة ٧]

الوقفُ لا يتوقَّف على إذنِ الحاكمِ، ويتوقَّف على إذن المالك.

---

١. قال العلّامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٥٨: الزوجة والمملوك تجب عليه فطرتُهما وإنْ لم يَعْلَمْها، إذا لم يَعْلَمْها غيرُه، سواءٌ كانا حاضرينِ أو غائبين، ولو عالَمها غيرهُ وجبتْ على العائل.

٢. سيأتي في المسألة ٢٠ من هذه المسائل.

[المسألة ٨]

لا يجوزُ تعليمُ الخصم في الدعوى إلّا إذا كان مُحِقّاً[١].

[المسألة ٩]

حَبُّ البُنِّ والبَنْج يحرُمُ منهما ما أضرَّ بالبدن وأفسدَ المِزاجَ، وكذا الأفيونُ، وأمّا الحَشيشَةُ فإنّها تَحرمُ مطلقاً أضرَّت أم لا[٢].

[المسألة ١٠]

أخذُ المَعاش من أُجرةِ الصلاة أولى من أخذ الصدقات؛ لأنّ الأُجرةَ في الصلاةِ نوعُ تَكَسُّبٍ.

[المسألة ١١]

إذا قلّدَ بعضُ المؤمنينَ بحواشي الألفيّةِ الموجزات، وعَرفَ معناها هل يُؤمرُ بالقضاء أم لا؟

الجواب: يُؤمرُ بالقضاء.

[المسألة ١٢]

لاتَبْطلُ الصلاةُ بالبُكاء لأُمورِ الدنيا إلّا إذا كان له صوتٌ، ولا تَبْطُلُ بخروج الدَمْعِ على الأجود، وتَبطلُ الصلاةُ بالبُكاء لأُمور الآخرة إذا اشتمل على كلامٍ ليس بقرآنٍ ولا دُعاءٍ كقوله: «آه مِنْ حرِّ النار، آويلاه» وأشباه ذلك.

[المسألة ١٣]

قوله في الصوم: «من نظر إلى امرأة فأمنىٰ»[٣].

---

١. تقدّمَتْ هذه المسألة في الرسائل / ٢ في أجوبة مسائل الشيخ حسين بن زمعة المدني، المسألة ٩.

٢. تقدَّمَتْ في الرسائل / ٢ في أجوبة مسائل الشيخ حسين بن زمعة المدني، المسألة ٨.

٣. قال المحقّق في المختصر النافع، ص ٩١: ... وكذا مَنْ نظر إلى امرأةٍ فأمنىٰ.

إنْ كان قَصَدَ إلى ذلك أو كان من عادته، وإلّا فلاشيء عليه، ولافرقَ بين المُحَلَّلة والمُحَرَّمة[١].

[المسألة ١٤]

قوله في صلاةِ الجمعة: «استحباب الجَهْر بها ...» إلى آخره[٢].

الاستحباب في الجَهْر يَخُصُّ صلاةَ الجمعة دون ظُهْرها على الأصحّ.

[المسألة ١٥]

في صلاة العيد لا يَسْقُطُ عن المأموم إلّا القِراءةُ دونَ التكبيرِ والقنوتِ وغيرِهما، وتنعقد جَماعةً وفُرادَى حال ندبيَّتها، والجَماعة أفضلُ حالَ الندب، وكذا القول في صلاةِ الأموات.

[المسألة ١٦]

إذا جاء رجلٌ قاصدٌ صلاةَ الجَماعة ثمّ نَسِيَ الائتمامَ حالَ التكبير فإنّ صلاتَه باطلةٌ.

[المسألة ١٧]

إذا وكّلَ الرجلُ زوجتَهُ أو غيرَها على تزويج الصغيرة فإنّه جائزٌ، ويَلْزمُ العقد أيضاً. وكذا إذا زَوَّجها أبوها أو جَدُّها من أبيها، لكنَّها إذا بَلغتْ وكانتْ معقوداً عليها بدون مَهْر المِثْل جاز لها الفسخُ[٣] وعدمه أيضاً.

[المسألة ١٨]

اعلَمْ أنّ الأذان الثاني يوم الجمعة بِدْعَةٌ، ويُصلّي الظهرين بأذانٍ وإقامتين سَواءٌ صلّى

---

١. انظر حاشية إرشاد الأذهان، ص ٣٠١ (ضمن الموسوعة، ج ١٦).

٢. قال المحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٨٣: ويُستحبُّ فيهما الجَهرُ.

٣. في هامش بعض المخطوطات: «بل يَلزَمُ العقدُ ولها مَهْر المثل» (ز). وحرف «ز» رمزٌ إلى زين الدين، وهو اسم الشهيد الثاني (قدّس سرّه).

في أوّل الوقت أم لا، كيف كان. ولا يقولُ في خِلال الأذان والإقامة: «أشهدُ أنّ عليّاً وليُّ الله»، وإذا قال: «أشهدُ أنّ محمّداً رسول الله» لا يقول: ﷺ؛ لأنّ الأذان المَعهودَ هو مورد النصّ[1].

[المسألة ١٩]

يجب ردُّ السلام على كلِّ مُصلٍّ ـ ولو كان من أُنثى أو صبيّ مميّزٍ ـ بمثله، بأنْ يقول: «سلامٌ عليك» أو «سلامٌ عليكم». ولو تركه عمداً لم تَبطُل صلاتهُ ولو كان في أثناء القِراءة، وإنْ لم يَسكت بقدر الردّ؛ لكنّه يأثَمُ ولا بدّ من سَماع الردِّ تحقيقاً أو تقديراً.

ولو كان بلفظ الصَباح والمَساء جاز الدعاء له بمثلِ «غَفَرَ اللهُ لك»، «عفا اللهُ عنك» ونحوِ ذلك[2].

ولو كان ردُّ السلام في غَير أثناء الصلاة جاز الردُّ عليه بـ«سلامٌ عليكم» و«عليكم السلام» و«عليك السلام».

[المسألة ٢٠]

الضَيف الذي تَجِبُ فطرتُه في رمضانَ ضابطُه أنْ يَحضُرَ جزءاً من رمضانَ متّصلاً بالغروب وإنْ لم يأكل بل ولو أكل عند غَيره، ولونزل في المسجد مثلاً، إذا صدق عليه اسمُ الضيافة عرفاً. وإنّما تجبُ على المُضِيف مع يساره، وإلّا وجبتْ على الضَيف المُوسِر، ولو تبرَّع المعسِرُ بإخراجها عن الضَيف فالأقربُ الإجزاءُ مع استئذانه وإلّا فلا، ولو تبرَّعَ الضَيفُ بإخراجها عن المُوسِر تَوَقَّفَ الإجزاءُ على إذنه. وكذا القول في الزوجة ونحوها[3].

---

١. راجع مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٩٠.

٢. قال في مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢٣٢: ويجب ردّ تحيّة الصباح والمساء بلفظ الدعاء أو السلام أو بمثله مع قصد الدعاء به لا مجرّد الرد.

٣. انظر حاشية إرشاد الأذهان، ص ٦٨ (ضمن الموسوعة، ج ١٦).

[المسألة ٢١]

يَدُ ماسِّ الميّت بعدالبَردِ وقبل الغُسل تَنْجَسُ مطلقاً[١]، وفي غيره مع الرطوبة، وكذا إذا مسَّ ماسَّ الميِّتِ.

[المسألة ٢٢]

معنى القُربة أنْ يَقْصِدَ بالقربة إلى الله تعالى في كلِّ عبادةٍ كونَه أهلاً للعبادة أو موافقةَ إرادته، ولوقَصَدَ الثوابَ والسلامةَ مِن العقابِ صحَّتْ، وكانت أنْقَصَ إخلاصاً؛ لأنّه قصد بعمله الرِشوَةَ.

[المسألة ٢٣]

لايُشتَرطُ في العارية أنْ يقول: «ائذنْ لي أنْ أُصلّيَ فيها» [وتصحّ الصلاة في الثوب المستعار] وإنْ لم تتضمَّن الإعارةُ الصلاةَ؛ لأنّ نفس الإعارةِ هي الإذن.

[المسألة ٢٤]

يَجوز للمَحْرَم من الرجالِ لَمْسُ ما أجازَ الشارعُ نظَرَهُ مِن المَحارم كالوجه والكفّينِ، والمراد بالمَحْرَم مَنْ يَحْرُمُ نكاحُه مؤبَّداً، لتخرُجَ أُختُ الزوجة وبنتُ غَير المدخولِ بها؛ فإنّهما ليستا من المَحارم إجماعاً.

[المسألة ٢٥]

لا يَجوزُ النظر إلى الأجنبيّة مطلقاً، ولاكلامُها إلّا لضرورةٍ كتعليم واجبٍ وبَيْعٍ لابُدَّ منه أو حاجةٍ. وأمّا النظرُ إلى مَنْ يُريدُ نِكاحَها إذا تَحقَّقَها انتفى جوازُ النظر إليها بعد ذلك، وهذا كلُّه مع عدم التلذُّذِ وإلّا حَرُمَ.

---

١. في هامش بعض المخطوطات: «بل لا تنجَسُ إلّا مع الرطوبة وإنْ كان القولُ بالنَجاسة أحوطَ» (ز).

[المسألة ٢٦]

لا يجوزُ فَطْمُ الولد لدون الحولينِ، ولا الزيادةُ على ذلك إلّا فيما نَصَّ عليه الشرعُ كالشهر والشهرين.

[المسألة ٢٧]

يُكْرَه للجُنُبِ قِراءةُ سبعِ آياتٍ وإنْ لم تكنْ متواليةً، وكذا يُكْرَه له تَكْرارُ آيةٍ سبعَ مرّاتٍ أيضاً.

[المسألة ٢٨]

إذا توضّأ الإنسان، أو اغتسلَ وعنده مَنْ ينظُر إلى عَورته ولا يجوزُ التَكَشّفُ له، أثِمَ وصَحَّتْ طهارتُه.

[المسألة ٢٩]

يجبُ على المسافر أنْ يُقَصِّرَ في صَومه وصلاته مع الشرائطِ المعتبرةِ شرعاً، سَواءٌ كان عارفاً بالواجبات أم لا، وإنْ لم يُرافِقِ العارف في سفره ووقَّفَ [؟] على مَنْ يشترط ذلك؛ لأنّه يلزم منه عدم القصر بالكُلّيّة [؟].

[المسألة ٣٠]

لفظُ القرآن في أثناء الصلاة إذا أفهَمَ به الغيرَ لا يضرُّ، إذا كان مجملاً وإنْ لم يَضُمَّ إليه قصدَ التلاوة، مثل ﴿اَدْخُلُوهَا بِسَلَـٰمٍ ءَامِنِينَ﴾[1]. وإنْ لم يكن مجملاً مثل: «قال» أو «يا أبَتِ» أو «يا يحيى» فإنّه يتبعُ القصدَ وعدمَه، وكذا القول في تحريم مسّه إذا كان في رسالةٍ، فإنّه يَتْبَعُ القصد إذا لم يكن مجملاً أيضاً.

---

١. الحجر (١٥): ٤٦.

[المسألة ٣١]

إذا وجب على الإنسان صلاةُ احتياطٍ في الظُّهرِ مثلاً، وشرع في العصر ناسياً له عدل إليه مادامَ العدولُ باقياً وجوباً، فإنْ لم يمكن صحَّتْ صلاتُه وأتىٰ به بعد الفَراغ، وكذا لو ترك سجدةً نسياناً مثلاً.

[المسألة ٣٢]

لو نَسِيَ ركوعاً أو أكثرَ من صلاة الآيات بطلتْ صلاتُه إذا تعذَّرَ تلافي ذلك، وكذا القولُ في الزيادة؛ لأنّها كلَّها أركانٌ.

[المسألة ٣٣]

العقدُ على الصغيرة يُبيحُ نظرَ الأُمِّ وإنْ لم يكن مقصوداً بالعقدِ إلّا النظرُ خاصّةً.

[المسألة ٣٤]

أقلُّ ما يُجزِئُ في الخروج من الصلاة بأنْ يقول: «السلامُ عليكم ورحمة الله». وإذا نَسِيَ التسليمَ ولم يَذْكُرْ حتّى أتىٰ بالمُنافي مطلقاً لم تبطُلْ صلاتُه[1]. ولونَسِيهُ في صلاة السفرِ وتمَّمَ فإنّها تَبطلُ ويُعيدُ في الوقت خاصَّةً؛ لأنّ الخروج لا يكون إلّا به سفراً وحضراً أو بالمُنافي، وإنْ قلنا باستحباب التسليم.

[المسألة ٣٥]

قوله في الأغسال: «ولا تَتداخَلُ ...» إلى آخره[2] بل الأصحُّ التداخُلُ خصوصاً مع

---

١. للمزيد راجع المقاصد العَليّة، ص ٢٨٠ (ضمن الموسوعة، ج ١٢) قال فيه: ولو اشترطنا في الخروج من الصلاة ـ على تقدير القول بندبيّة التسليم ـ نيّة الخروج أو التسليم أو فعل المُنافي ... كان التسليم حينئذٍ بنيّة الوجوب كفعل المُنافي، فلا يقدح أيضاً بوجه؛ وانظر أيضاً روض الجنان، ج ٢، ص ٣٤٥ـ٣٤٦ (ضمن الموسوعة، ج ١١).

٢. قال العلّامة في إرشاد الأذهان، المطبوع مع غاية المراد، ج ١، ص ١٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١): ولا تتداخل؛ وقال في قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٧٩: ولا تداخل وإن انضمّ إليها واجبٌ.

انضمامِ الواجب إليها[١]، كما إذا أصبح يومَ الجمعة جُنُباً واغتسلَ بعد دخول طلوع الفجر الثاني عن الجَنابَةِ، فإنّه يُحَصِّلُ فضيلةَ غُسل الجمعة.

[المسألة ٣٦]

إذا استؤْجِرَ الرجلُ بفعل صلاةِ امرأةٍ أو خُنثى، فإنّه في موضع الجَهْر مخيّرٌ بين الجَهْر والإخفات، وفي الإخفاتِ يتعيَّنُ عليه الإخفات.

[المسألة ٣٧]

يُجْزئُ في الأخيرتين «الحَمْد» أو تَسبيحةٌ واحدةٌ، صورتها: «سبحان اللهِ والحمد للّهِ ولا إلهَ إلّا اللهُ واللهُ أكبر»، ولو كرَّرها ثلاثاً على قصد الوجوب كفىٰ، وكذا إذا كرَّرها مرّتينِ خاليةً من التكبير وأضافَ التكبيرَ في الثالثة، وهي المعبَّرُ عنها بالعَشْر، والكلُّ يُجْزئُ إلّا التِسع، وهو تَكرارُها ثلاثاً مجرّدةً عن التكبير. وهذا التخييرُ بالأخيرتين بين الحمد والتسبيح لافرقَ فيه بين أنْ يكونَ المصلّي إماماً أو منفرداً.

[المسألة ٣٨]

الصَبيُّ هو ما فوقَ الرضاعِ ودون البلوغِ، وهذا إذا كان مميِّزاً فإنّه يُقْبَلُ قولُه في التذكية للذبيحةِ، وفي الهديّة، وفي الاستئذانِ إلى دخول البَيْت، وفي إخراج السمك حَيّاً، وفي التطهير، دون البَيْع والشِراء.

[المسألة ٣٩]

كفنُ المرأة على زوجها دائماً ومنقطِعاً، ناشزاً كانتْ أو لا[٢]، وإذا أعْسَرَ عنه[٣] كُفِّنَتْ من مالها ويُحَسبُ عليه من نصيبه.

---

١. انظر حاشية إرشاد الأذهان، ص ٤ (ضمن الموسوعة، ج ١٦).

٢. انظر حاشية إرشاد الأذهان، ص ١٤ (ضمن الموسوعة، ج ١٦).

٣. أعْسَرَ فلانٌ: افتقر وضاق حالُه. المعجم الوسيط، ص ٦٠٠، «عسر».

[المسألة ٤٠]

اعْلَم (أيّدَكَ الله) أنّ الإنسان إذا حَضَرَ في أحد الأماكنِ الأربعةِ[١] وكان مسافراً، فإنّه يجب عليه أنْ يقصِدَ في صلاته الرُباعيّة المؤدّاة كونَها تماماً أو قصراً، فلوتركه عامداً أعادَ مطلقاً، ولو تركه ناسياً أعادَ في الوقت، وإذا قَصَدَ كونَها تماماً أو قَصْراً تَعيَّنَ عليه ما قَصَدَ إليه إلى الفَراغ؛ لأنّ الشكّ يَتْبَعُ ما قَصَدَ إليه: فإنْ قَصَدَ التمامَ صحَّ شكّـهُ وإنْ قَصَدَ القصرَ بطلتْ صلاتُه.

[المسألة ٤١]

واعْلَمْ (أيّدك الله) أنّ ثوبك النجس إذا شَطَفَهُ[٢] غيرُك ـ زوجةً كانت أوغيرَها ـ ممّن له أهليّةُ التطهير، فلابدَّ من سؤال الشاطِفِ وجوباً، ولا يصلّىٰ به قبل السؤال، فلوتركه عامداً أعادَ مطلقاً، ولوتركه ناسياً لم يُعِدْ مطلقاً إذا سأل بعد ذلك وظهر كونُه طاهراً، وإذا ظهر كونُه نَجِساً كان كناسي النَجاسَة، وإذا وكَّل غيرَه على أنْ يسألَ شاطِفَ الثيابِ النجسةِ فلايُشترَطُ في الوكيل العَدالةُ، ولَعَجبي أنّ أهل هذا الزمان يَسْتَصْعِبونَ وجوبَ السؤال مع أنّ الرُخصَةَ قبولُ قوله بدون العَدالة.

[المسألة ٤٢]

إذا نَسِيَ المتوضّئُ تخليلَ الخاتَم مثلاً ولا يَصِلُ إليه الماءُ بدونه، فإنّه يُخَلِّله ويَغْسِلُ باقيَ الإصبع وما بعدَه ويَمْسَحَ، وصَحَّ وضوؤه إنْ لم يَجُفَّ السابقُ من الأعـضاء. وإذا كان في الغُسلِ خَلَّلَ موضِعَه خاصّةً وغَسَلَ مابعدَه كاللُمْعَة إنْ كان مُرَتِّباً، ولو كان غُسْلُه ارتماساً فإنْ صَدَقَ عليه الوحدةُ عرفاً وإلّا بطل.

---

١. أي المسجد الحرام، ومسجد النبيّﷺ، ومسجد الكوفة، والحائر، وانظر حاشية إرشاد الأذهان، ص ٥٦ (ضمن الموسوعة، ج ١٦).

٢. في المعجم الوسيط، ص ٤٨٣، «شطف»: شَطَف الثوبَ: غَسَلَهُ. وفي تاج العروس، ج ٢٣، ص ٥١١، «شطف»: شَطَف أي غَسَلَ، قال الصاغاني: وهذه سوادية، أي لغة السواد، قلت: وكذا لغةُ مصر.

[المسألة ٤٣]

إذا جَهرَ الإنسان فيما لا ينبغي أو بالعكس ناسياً، يُخْفِتُ أو يَجْهَرُ من حين ذكره مُتِمّاً ولا يَرجِعُ وإنْ كان في محلّه، ولا يجب عليه سجودُ السهو أيضاً.

[المسألة ٤٤]

صلاة النذر وشبهه مخيّرٌ فيها بينَ الجَهْر والإخفات، إذا لم يَشْتَرِطْ أحدَهما حالَ نَذْره.

[المسألة ٤٥]

إنّما يجبُ الجَهْرُ على الرجل في الصبح وأوّلَتي العِشاءين في القِراءة خاصّةً، أمّا باقي الأذكار كالتشهُّد وذِكرِ الركوع والسجود، فإنّه مخيّرٌ فيه بين الجَهْرِ والإخفات، وكذا القول في مندوبات الصلاة كالقنوت والتكبير المندوب. والأفضلُ للإمام الجَهْرُ في ذلك مطلقاً، وللمأموم الإخفات في ذلك مطلقاً، وللمنفرد في الجَهْريّة يُسْتَحَبُّ الجَهْرُ وفي الإخفاتيّة يستحبّ الإخفات. ويُخَيَّرُ في جميع النوافلِ بينَ الجَهْر والإخفات إلّا في الراتبة، فإنّ الجَهْر في الليليّة أكْمَلُ فضلاً إذا وَثِقَ من نفسه عن الرِّياء.

وجائزٌ ترك السورة في جميع النوافلِ، والإتيانُ بها أفضلُ، ويجوز أنْ يُصلِّيَ جملةَ النوافلِ جالساً، لكن لو رَكَعَ القاعدُ عن قيامٍ بعدَ إتمام القراءة أحرزَ أجْرَ صلاةِ القائم، ولو أبقىٰ آيةً وقرأها قائماً ثمّ رَكَعَ كان أفضلَ. واعْلَمْ أنّ صلاة النوافل جالساً على نصف فضل القيام، وتركُ النوافل الراتبة دائماً ـ وهي النوافل اليوميّة ـ يَقْدَحُ في العَدالة؛ لأنّه يؤدّي إلى التهاونِ في السُنَنِ[1]، وأيضاً ورد في الروايات الصحيحة أنّ النفلَ يُكْمِلُ اللهُ به الفرضَ للعبد[2].

---

١. انظر ما تقدّم في رسالة العدالة في الرسائل /٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٣، باب ما يقبل من صلاة الساهي، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤١، ح ١٤١٣.

[المسألة ٤٦]

إذا انْتَقَلَتِ العينُ إلى غير المالك بعقدٍ مشروعٍ، ثمّ ادّعى المالكُ بعدَ العقدِ تحريمَ ذلك المبيع أو نَجاسَتَه أو غصبيّته، فإنّه لا يُقْبَلُ قولُه بعدَ ذلك.

[المسألة ٤٧]

الشَمعُ يَطْهُرُ إذا نَجِسَ ظاهرهُ بالماء القليل وغيرِه إذا كان يابساً، دون المائع.

[المسألة ٤٨]

لا يجوزُ النظر إلى فرج الصغيرة إلّا لمَنْ يُعْنى بتربيتها حالَ الضرورة، ويجوزُ للرجل النظرُ إلى وجهها إذا انتفتْ دَواعي الشهوةِ عنها من جميع الناس، وكذا القول في المرأة المُسِنّة. ويجوز النظرُللطبيب حالَ الضرورة، ولو إلى العورة، وهذا كلُّه مع عدم التَلَذُّذِ.

[المسألة ٤٩]

قوله في باب القصر: «لو قَصَدَ أربعة فراسِخَ وأراد الرجوع ليومه أو ليلته»[1]، وكذا إذا قصد خمسةً أو ستّةً أو سبعةً، فإنّه يُقَصِّرُ إذا صدق عليه اسمُ الاتّصال عرفاً.

[المسألة ٥٠]

تطْهُرُ أطْيانُ الرَحىٰ بالشمسِ كما يطْهُرُ اللَبِنُ.

[المسألة ٥١]

قوله في صلاة الغدير: «كلّاً من القَدْروالتوحيد وآية الكرسي ـ إلى قوله: هُمْ فيها خالِدون[2] ـ عشراً»[3]، هل يلزمُ هذا الترتيب؟

---

١. قال العلّامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٢٤: ولو قَصَدَ مضيَّ أربعةٍ والرجوع ليومه وجب القصر؛ وقال في تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ١، ص ٣٣٣، الرقم ١١٣٠: ولو قصد أربعة فراسخ فإنْ عزم على الرجوع من يومه قصر.

٢. البقرة (٢): ٢٥٥ ـ ٢٥٧.

٣. قال العلّامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٩٧: وصلاة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة، يقرأ في كلٍّ منهما الحمد مرّةً وكلّاً من القدر والتوحيد وآية الكرسي إلى قوله: ﴿هم فيها خالدون﴾، عشراً.

[الجواب]: لا يلزم الترتيب في ذلك، ويجوز أنْ يُصَلِّيَها جالساً كما مرّ[١].

[المسألة ٥٢]

لاتنعقِدُ الجَماعةُ في صلاة الأموات بدون إذن الوليّ، ولافُرادىٰ أيضاً، لكن مهما امْتَنَعَ الوليُّ أو غاب سقط اعتبارُ إذنه، فيُسْتَأْذَنُ الحاكمُ إنْ أمكنَ، وإلّا لم يَتَوقَّفْ على إذنٍ فتُصلّى فُرادى، وكذا القول في الغُسل.

[المسألة ٥٣]

المكتوب بالمِداد النجسِ يَطْهُرُ إذا أُلقِيَ في الماء الكثير وتَحلَّلَه الماءُ أم لا؟

[الجواب]: يَطْهُرُ[٢].

[المسألة ٥٤]

إذا اضْطُرَّ إنسانٌ أنْ يأكُلَ مِن طعامِ شخصٍ لا يُزكّي وكان مستَحقّاً، فإنّه يَحْتَسِبه عن المالك ـ بإذنِ الحاكم أو أمينه بالولاية الشرعيّة[٣] إذا كان من أهلها ـ على نفسه أو على صاحبه، ويَكْفِيه أنْ يقولَ: «من زكاة مالِ فلانٍ» ولا يُشترط أنْ يقول: «عن قِيمةِ كذا».

[المسألة ٥٥]

لا تنعقِدُ نافلةُ الصومِ لمن عليه صومٌ واجبٌ وإنْ كان كفّارةً، دون نافلةِ الصلاة والاستئجارِ بها أيضاً والقضاء عن الغير وإنْ كان تبرّعاً؛ فإنّه جائزٌ وإنْ كان مشغولَ الذمّة.

[المسألة ٥٦]

يَنعقد نذرُ الصوم والصلاة لمن عليه قضاءُ صومٍ أو صلاةٍ.

---

١. في المسألة ٤٥.

٢. سيأتي مثلها بوجه أبسط في الفوائد الفقهيّة، ص ٥٢١ ـ ٥٢٢، المسألة ٦.

٣. في هامش بعض النُسخ: «والنيّة أنْ يقولَ: بولايتي الشرعيّة أحتسب هذه السفرة ـ مثلاً ـ مِن مال فلان من زكاة ماله لوجوبه قربةً إلى الله. ثمّ يقول: قبلتُ لنفسي».

[المسألة ٥٧]

إذا اسْتَيْقَظَ بعدَ طلوع الفجر جُنُباً انعقد صومُه عن شهر رمضانَ وعن النذر المعيَّن، ولا ينعقد عن غَير المعيَّن كقضاء شهر رمضان، والنذرِ المُطْلَق، والكفّارةِ وإنْ وجب تتابُعُها، لكن لا يبطل ذلك التتابع كالحَيْضِ.

[المسألة ٥٨]

إذا نَوَى المسافِرُ إقامةَ عَشَرَة أيّام، وشرع في صومٍ واجبٍ لَزِمَهُ الإتمامُ في الصومِ والصلاةِ مالم يَضْرِبْ في الأرضِ ويَقْصِدْ مسافةً، ويخفى الأذان والجُدْران. والصوم الذي شَرَعَ فيه أعمُّ مِن أنْ يكونَ صيامَ شهرِ رمضانَ أوغَيرِه، عَدا النذر المشترَطِ سفراً وحضراً؛ لأنّ صومَه ما أفادتْه النيَّةُ، فلايَلْزَمه بسبب صومه مع نيَّةِ الإقامة الإتمامُ، إلّا إذا صلّى رُباعيّةً أو مايَقومُ مقامَها، كخروج وقت الرُباعيّة مع نيّة الإقامة.

[المسألة ٥٩]

إذا نذر الإنسان أنْ يُزَوِّجَ ابنتَهَ زيداً مثلاً وكانتْ بالغةً رشيدةً، فإنّ أمرَها بيدها ويَبْطُلُ النذرُ.

[المسألة ٦٠]

لا يُشتَرَطُ في الدُعاءِ الإعرابُ[1] إذا كان في أثناء الصلاة ـ إلّا إذا كان واجباً ـ مثل دعاء الجَنازة والعِيدِ حالَ الوجوب، ويُستَحَبُّ في غيره استحباباً كثيراً مثل دُعاء قنوت اليوميّة إذا لم يَكنْ منذوراً.

[المسألة ٦١]

صِيَغُ التشهُّد أربعٌ، والإتيانُ بالشهادة الكُبرىٰ منها يُجْزِئُ بالإجماع دون غَيرها من

---

١. في المقاصد العلية، ص ٢٤٤ (ضمن الموسوعة، ج ١٢): ... الثاني: مراعاة إعرابها، والمراد به ما يشمل الإعراب والبناء.

الصِيَغ[١]، فإنّها تُجْزئُ على خلافٍ[٢]، وإذا أتى بالشهادة الصُغرى وأرادَ العدول إلى الكُبرى جاز؛ لما قلناهُ. ولا يجب عليه سجودُ السَهْو، وكذا في تَكرارِ الآية أو الذكر للإصلاح.

[المسألة ٦٢]

إذا رفع المأموم رِجْلَه حالَ قِراءة الإمام أو تحامَلَ[٣] عليها فإنّه يَضرُّ مع العمد دون النسيان، وكذا القول إذا تحامَلَ حالَ القِراءة وكان منفرداً، أو رفع إحدَى رِجْلَيه حال القراءة أيضاً.

[المسألة ٦٣]

إذا اضطُرَّ إنسانٌ أنْ يُصلّي مع إمامٍ غيرِ مرضيٍّ كالمخالف، نوىٰ وكَبَّر منفرداً وتابَعَه للتقيّة ويَقرأ ما أمكنه من قِراءة الحمدِ والسورةِ ولو آيةً، وتُشْرَعُ له القِراءة وهو آخِذ بالهُوِيّ إلى الركوع، ويأتي بالجَهْريّة سرّيةً وإلّا مثلُ حديث النفسِ، ويأتي بالتشهّدِ قائماً وغير ذلك من الهيئات الضروريّة، ويُحَصِّلُ فضلَ القُدْوَة[٤]، ولا تجب عليه إعادةُ الصلاة وإنْ تمكَّنَ في الوقت، وإنْ كان صلّى معهم اختياراً.

[المسألة ٦٤]

لا يجب ذكرُ المستأجَر عنه في سجدتي السَهْو، دون الاحتياط والأجزاء المَنسيّة؛ فإنّه يجبُ على الأجير أنْ يُعَيِّنه فيهما كالصلاة.

---

١. قال العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٣٥، المسألة ٢٩٥: قد بيّنّا أنّ الواجب الشهادتان، والصلاتان، وأقلّه...؛ وقال في منتهى المطلب، ج ٥، ص ١٧٩: وصورة التشهّد الواجب: أشهد أن لاإله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله، وما زاد عليه فهو مندوب.

٢. في هامش بعض النسخ: «وأنا لا أرضى أنْ أجعَلَها في النافلة؛ لأنّ ثوابَها راجع إلى المصلّي فيغتنم الكبرى»(ز).

٣. تحامل على فلان: كلّفه ما لا يطيق. يقال: تحاملت على نفسي، والشيءَ وفيه وبه: تكلّفه على مشقّة وإعياء. المعجم الوسيط، ص ١٩٩، «حمل»؛ وللمزيد راجع جواهر الكلام، ج ٩، ص ٢٥١.

٤. سبقت هذه المسألة في الرسائل /٢ في رسالة أجوبة مسائل ابن طرّاد الحسيني، المسألة ١.

[المسألة ٦٥]

إذا غُسِّلَ الميّتُ ثلاثاً بالقَراحِ لِعُذرٍ وُوُجِدَ الخليطُ قبلَ الدفن، فإنْ لم يَتَناثَرْ جسدُه وجب إعادةُ الغُسْلِ وإلّا فلا.

[المسألة ٦٦]

إذا فَرَشَ المُضِيفُ المسلمُ لضَيفه فِراشاً وأمرهُ بالجلوس عليه، وصلّى عليه الضَيفُ أو باشرهُ برطوبةٍ، ثمّ قال المالك بعد ذلك: «هو نجسٌ» فإنّه لا يُقْبَلُ قولُه فيما مَضىٰ، وكذا القول في العارية أيضاً.

[المسألة ٦٧]

الوَسَخُ الذي تحتَ الأظفار إذا نَجِسَ ظاهرهُ فإنّه يَطْهُرُ بطهارة اليد، وإنْ كان بالماء القليل.

[المسألة ٦٨]

لو جَلَسَ المأموم بعد السجدتينِ عامداً من غَير عُذرٍ بدون نيّة الانفراد، وقام الإمام وقرأ الفاتحةَ والسورة ثمّ قام المأمومُ وركع معه، فإنّه تصحّ صلاتُه ويأتَمّ.

[المسألة ٦٩]

لا يُشْتَرطُ أنْ يكونَ موضعُ الجِنازةِ مساوياً لموقف الإمام، ومَنِ اقتدىٰ بغيره في صلاةِ الميّت فإنّه يجبُ عليه الدُعاء كما مرّ[1]، وفائدة الجَماعة تحصيلُ فضلِ القُدْوَةِ.

[المسألة ٧٠]

قوله: «يجوز الانتقال ـ إلى قوله ـ : إلّا في التوحيد ...» إلى آخره[2] الضابطة: أنّه مع

---

١. مرّ في المسألة ١٥.

٢. قال العلّامة في إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٥٤: يجوز العدول عن سورةٍ إلى غيرها مالم يتجاوز النصف، إلّا في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما إلّا إلى الجمعة والمنافقون.

بلوغ نصف السورة لا يُعدَلُ عنها مطلقاً، ومع عدمه يجوزُ العدول عنها مطلقاً، إلّا الجحد والتوحيد، فلايُعدَلُ عنهما إلّا إلى الجمعة والمنافقون في الجمعة وظُهْريها، مع تركهما نسياناً ومع عدم بلوغ النصف[1].

[المسألة ٧١]

إذا اتّخذَ الإنسانُ داراً وطناً على الدوام، فإنّه يُشْتَرَطُ فيه إقامةُ ستّةِ أشهرٍ يُصَلّي فيها على التمام حتّى ينقطعَ سفرُهُ بالوصول إليه[2]، كالمِلْكِ. وإذا تغيّرتِ النيّة أو زال المِلْكُ تغيَّرَ الحُكمُ.

[المسألة ٧٢]

إذا اتَّحَدَ الموجِبُ في السَهو فإنّما يجب له سجدتانِ، كما إذا قَعَدَ فيما لا ينبغي وتشهَّدَ وسَلَّمَ وتكلَّمَ في موضعٍ واحدٍ، وإنْ كان كلٌّ منها يوجب السجودَ مع الانفراد.

[المسألة ٧٣]

إذا نَسِيَ أربعةَ أجزاءٍ فصاعداً متفرِّقةٍ مِنْ فريضةٍ واحدةٍ، فإنّه لا يَسْقُطُ عنه السجودُ إلى ثلاثٍ، وما عدا ذلك فإنّه يأتي بالأجزاء وإنْ كَثُرَتْ دونَ سجودها.

[المسألة ٧٤]

صيغةُ عقد النكاح والطلاق ونحوهما، فإنّه لا يشترطُ الإعراب فيها إلّا إذا كان يُحْسِنُ ذلك.

[المسألة ٧٥]

إذا لَفَّقَ الإنسانُ دُعاءً في أثناء الصلاة ولم يُغَيّر المعنى، فإنّه لا يَقْدَحُ في بطلان الصلاة إذا كان مندوباً كما مرّ[3].

---

١. انظر حاشية إرشاد الأذهان، ص ٣٨ (ضمن الموسوعة، ج ١٦).

٢. أي إلى البلد.

٣. لعلّ المراد ما تقدّم في المسألة ١٩.

[المسألة ٧٦]

إذا عَقَدَ الوليُّ على الصغيرة بمَهْرٍ قليلٍ أو كثيرٍ وأبرأ ذِمّةَ الزوج منه، فإنّ الزوج لا يَبْرَأ إلّا مع الضَمان. وإذا بَلَغَتْ وكان دون مَهْرِ المِثلِ فلها مَهْرُ المثل على الأقوى، كما تقدَّمَ أيضاً[1].

[المسألة ٧٧]

لا يُشترَطُ في الصوم تبييتُ نيّة السفر، فخروجهُ قبلَ الزَوال كافٍ في قصره، إذا تجاوَزَ محلَّ الترخّص قبلَ ذلك.

[المسألة ٧٨]

يُشْتَرطُ في الساتر للصلاة ونحوِها أنْ يُخفي اللونَ والحَجْمَ، ولا يكفي الحَشيشُ والورقُ ونحوهُما إلّا مع عدم الثياب.

[المسألة ٧٩]

إذا كبَّر المأمومُ لظنِّه أنْ يُدْركَ الإمامَ بركعَة، ففاته ذلك فإنّه يتابعُ الإمامَ في سجوده وجوباً ثمّ يُسَلِّمُ، ويستقبِل صلاتَه بنيّةٍ مستأنفةٍ، وإذا لم يَفعلْ ذلك فَعَلَ حراماً.

واعْلَمْ (أيّدك اللهُ تعالى) أنّ هنا ضابطاً كلّيّاً: يُكرَهُ الانفرادُ عن الإمام اختياراً. وإذا تابعَ المأمومُ الإمامَ حالَ القِراءة خاصّةً، وانفرد ولم يحصل معه ركوعٌ ـ كما إذا أدرك الإمام بالرَكعَة الثانية وركع عن الإمام حالَ القنوت منفرداً ـ فإنّه مكروهٌ كراهيةً شديدةً وتصحُّ الصلاة، وإذا أدرك مع الإمام رَكعَةً وانفردَ في أثناء القِراءة مثلاً فإنّه يَبْني على قِراءة الإمام، ولو أعاد جزءاً مِن قِراءة الإمام لتَحْصُلَ الموالاةُ كان أحوطَ، ولو أعاد الجميعَ من الرأس كان جائزاً وإنْ كَمُلَتْ قِراءة الإمام، إذا لم يركَعْ معه. ذكرهُ

---

١. في المسألة ١٧.

العلّامة (رحمه الله) في بعض كتبه[١] والمأمومُ إذا جمع مع الإمام بصلاةٍ واحدةٍ بأنْ ينفرد عند القنوت ويأتي بالأوّلتين من صلاته خلفَ الإمام بالأخيرتين، فهذا الأولى له أنْ لا يأتي الجَماعة؛ لأنّه يقعُ بخلاف الشيخ الطوسي (رحمه الله)[٢] بل الأولى له إذا أراد الجمعَ أنْ يُتابِعَ الإمام إلى التشهُّد الأخير ويُسلِّمَ منفرداً بعد الفَراغِ من السجدة الأخيرة، ثمّ يقوم بلا مهلةٍ ويكبِّرَ مقتدِياً قبلَ أنْ يسلّمَ إمامَه، ثمّ يجلسَ معه، فإذا سلّمَ الإمامُ قام واستقبل صلاتَه بغير نيّةٍ، وصحَّتْ صلاته بالإجماع.

[المسألة ٨٠]

قوله: «ولو أدركَ الإمامَ بعدَ رفعِه من الركوع الأخيرِ كبَّرَ وتابَعَه، فإذا سلَّمَ الإمام استأنفَ التكبيرَ»[٣]. وكذا لو أدركه بين السجدتين وسجد معه، والأقوى تخييره بينَ المتابعةِ فيَستأنِف، وانتظارِه حتّى يُتمَّ فيُتِمَّ من غير استئنافٍ، والأوّلُ أفضلُ. ولو أدركهُ بعد الركوع قائماً تخيّرَ بين مُتابَعَتِهِ في السجود والتشهُّدِ، وبينَ الجلوس من غيرسجودٍ، وبينَ انتظارِه قائماً حتّى يُسلِّم أو يقومَ، ولااستئناف في الأخيرين، وهي مُرتَّبةٌ في الفضلِ ترتيبَها في اللفظ. وتُدْرَكُ فضيلةُ الجَماعة في الجميع[٤].

[المسألة ٨١]

لو كبَّرَ التكبيرَ المستحبَّ في الركوع والسجود، أو قال: «سَمِعَ اللهُ لمن حمده» حالَ الهُويّ، فإنِ اعتقدَ مشروعيّته في ذلك الموضع بطلتْ صلاته، وإنْ قَصَدَ الذكرَ لم يَقْدَحْ.

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٧١، المسألة ٥٥٦.

٢. قال في المبسوط، ج ١، ص ٢٢٣: من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته.

٣. قال العلّامة في إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٧٣: ولو أدرَك الإمام بعد رَفعه من الركوع الأخير كبَّر وتابعهُ، فإذا سلَّم الإمامُ استأنف التكبير.

٤. هذه المسألة نفسُ ما ذكره الشهيد في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٥٥ (ضمن الموسوعة، ج ١٦).

[المسألة ٨٢]

لا يُشترَط في الذبيحةِ استقرارُ الحَياة على الأقوى، بل يكفي خروجُ الدم المعتدِل أو الحَركةُ الإراديَّةُ دون التَقلُّصِ. وإذا رَفَعَ السكّينَ الذابحُ[١] حالَ الذَبْح فإنّه لا يَضُرُّ مع عدم الكَثْرة. ويجبُ الاستقبال بالذبيحةِ دونَ الذابح.

[المسألة ٨٣]

قوله: «لا يصحُّ إلّا بالحديدِ مع القدرة، ويجوز بغيره ممّا يَفْرِي الأوداجَ عند الضرورة ولو مروةً أو لِيطَةً[٢] أو زُجاجةً»[٣]. ونحو ذلك، بل ولا يُشْتَرطُ أنْ يُجرِيَ [كذا]موضعَ الذبح إلّا مع الاختيار.

[المسألة ٨٤]

قوله: «وفي الظُفْرِ والسنِّ مع الضرورة تردّدٌ»[٤]. الجوازُ قويٌّ، وكذا بكلِّ مايَفْرِي مع تعذُّر الحديد.

[المسألة ٨٥]

ضابطَةٌ كلّيّةٌ:[٥] إذا نَوىٰ إقامةَ عَشَرَةِ أيّامٍ، كان موضعُ الإقامة إلى مادون الخَفاء، وكذا إذا لَزِمَهُ الإتمامُ بوجهٍ شرعي. وإذا أراد الخروجَ إلى ما دون المسافة، فإنْ نَوى العَوْدَ والإقامةَ صلّى تَماماً مطلقاً، وإنْ نَوى العَوْدَ دون الإقامة صلّى تماماً ذاهباً، وفي البلد

---

١. قال في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٣٣٢ (ضمن الموسوعة، ج ١٦): يعتبر في الذبح متابعة قطع الأعضاء عادةً بحيث يصدق معه اسم الذبح عرفاً.

٢. اللِّيطَةُ: قشرة القصبة والقَوْس والقناة وكلُّ شيءٍ له متانة. المعجم الوسيط، ص ٨٤٩، «ليط».

٣. قال المحقّق في المختصر النافع، ص ٢٥١: الثاني: الآلة ولا تصحّ إلّا بالحديد مع القدرة، ويجوز بغيره ممّا يفري الأوداج عند الضرورة ولو مروةً أو ليطةً أو زجاجةً.

٤. قال المحقّق في المختصر النافع، ص ٢٥١: وفي الظُفر والسِنّ مع الضرورة تردّدٌ.

٥. للمزيد راجع مسالك الأفهام، ج ١، ص ٣٥١.

الذي له فيه حاجَةٌ، وبالعودِ يُقَصِّرُ بعد الخَفاءِ إذا قَصَدَ مسافةً فصاعداً، وكذا إذا خَرَجَ ذاهلاً. وإذا كَرَّرَ الخروجَ إلى مادون المَسافة إلى أغراضٍ متعدِّدَةٍ بعد أنْ صلّى تماماً وجَعَلَ إقامةَ العشرة مستأخرةً، كفاه ذلك بشرط الجزم بها ويُصَلِّي تماماً حالَ التَكْرار. وإذا حَدَثَ له حادثٌ قبلَ إقامَة العشرة لابأسَ أنْ يَردَّ إلى قصره إذا قصد مسافَةً وضَرَبَ في الأرض وأخْفَى الأذانَ والجُدْرانَ.

[المسألة ٨٦]

قوله في الساتر: «صوفه أو شَعْره...» إلى آخره[1]. لابأسَ بالشَعْرِ الذي على جسد الإنسان إذا سَقَطَ منه في ثوبه، وكذا شَعْرُ غَيرِه من الإنسان؛ نعم إذا نَسَجَ من شَعْرِ الإنسان ثوباً فإنّه لا تجوزُ فيه الصلاة.

[المسألة ٨٧]

إذا صلّى الظهرَ ثانياً، لظنِّه أنّه لم يُصَلِّها وذَكَر في الأثناء، عَدَلَ إلى العَصر وصحَّتْ، وكذا في القضاء.

واعْلَم أنّ العدولَ يصحّ من الفرض إلى الفرض مطلقاً، ومن النَفْل إلى النَفْل مطلقاً، ومن الفَرض إلى النَفْل مطلقاً، ولا يصحّ من النَفْل إلى الفَرض مطلقاً، فالصُوَرُ سِتَّ عَشْرةَ: اثنتا عَشْرة منها صحيحةٌ وتُعْلَمُ ممّا مضى، وأربعٌ باطلةٌ وتُعْلَمُ ممّا مضى أيضاً. ومَعنى العُدول أنْ يَنْويَ بقَلْبه أنّ هذه الصلاة بمجموعها مامضى منها وما بقي هي السابقةُ أو اللاحِقةُ المعيّنة مؤدّاةً أو مقضيّةً قربةً إلى‌الله.

[المسألة ٨٨]

يُقَدَّمُ القُطْنُ والكتّان مع التقيّة ويُسْجَدُ عليه وإنْ كان معمولاً.

---

١. قال العلّامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥: إنّما تجوزالصلاة في الثياب المتّخذة من النبات، أو جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية، أو صوفه، أو شعره... .

[المسألة ٨٩][1]

النيّةُ والتحريمةُ لا تكون إحداهما رُكْناً[2].

[المسألة ٩٠]

إذا اعتَقَدَ تمامَ صلاته الأُولى، ثمّ ذَكَرَ أنّ ذلك زيادةٌ، فإنّه يَهْدِمُ قيامَه ويتشهَّدُ ويسلّم وصحّتْ، وإنْ ركع بطلت الأُولى.

[المسألة ٩١]

الوضوءُ المجدَّدُ يرفعُ الحَدَثَ.

[المسألة ٩٢]

الفَمُ إذا نَجِسَ باطنه وبَصَقَ[3] النَجاسةَ ولم تُباشِرْ ظاهرَ الفَم فلايَحتاجُ إلى شَطْفٍ؛ لأنّه طاهرٌ؛ لأنّ البواطنَ لا تَقْبَلُ التنجيسَ؛ فإنّ الإنسان إذا باشَرَ رطوبةَ فَرْجِ المرأةِ بعد الشَطْف من النَجاسة بلافصلٍ، فما باشرها طاهرٌ، وكذا رطوبة فَرْجِ المرأة مطلقاً ما لم يُعْلَمْ أنّه مَنيٌّ.

[المسألة ٩٣]

معنى الاستبراء مِن حدث البول والجَنابة أنْ يَعْصِره مِن المَقْعَدة إلى أصله ثلاثاً، ومن أصله إلى طَرَفه ثلاثاً، ويَنثرُهُ[4] ثلاثاً. وزادَ سلّارُ التَنَحْنُحَ ثلاثاً[5]. والذي يَخرجُ بعد

---

١. هذه المسألة والتي بعدها لم تَرِدْ في بعض النسخ.

٢. هكذا في المخطوطة، وأشار في هذه المسألة إلى اختلاف الأقوال في الركنيّة. قال في مسالك الأفهام، ج ١، ص ٢٩٠: واعلم أنّ الحكم بركنيّة النيّة هو أحد الأقوال فيها، وإن كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط أشبه. وقال أيضاً في ص ٢٩١: وأمّا التحريمة فهي التكبير المنويّ به الدخول في الصلاة، فمرجع ركنيّتها إلى القصد؛ لأنّها ذكر لا تبطل بمجرّده.

٣. بَصَقَ: لَفَظَ ما في فمه. المعجم الوسيط، ص ٦٠، «بصق».

٤. نَثَرَه ـُ نَثْراً: جذبه أو قذفه في شدّةٍ. المعجم الوسيط، ص ٨٩٩، «نثر».

٥. المراسم، ص ٣٢.

التِسعِ الأُولِ طاهرٌ أيضاً مالم يُعْلَمْ أنّه بولٌ أو منيٌّ.

[المسألة ٩٤]

قوله: «ولا ينقضُ الطهارةَ مَذْي ولاوَدْيٌ»[1].

المَذيُ: ماءٌ رقيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ عقيبَ الشهوة. والوَدْيُ بالمهملة: ماءٌ أبيضُ غليظٌ يخرج عقيبَ البول، وبالمعجمة: ماءٌ يخرج عقيبَ الإنزال، والثلاثَةُ طاهرةٌ غيرُ ناقضةٍ.

[المسألة ٩٥]

إذا فَرّغَ الإنسان من الدَسْتِ[2] طعاماً بأوانٍ متعدِّدَةٍ وبانَ في أحدها بَعْرَةٌ فأرةٍ مثلاً، أُلقي ما يَكْتَنِفُ النَجاسةَ من الذي هي فيه خاصّةً وحَلَّ ماعداهُ، وهذا إذا لم يكن مائعاً وإلّا تعذَّر تطهيرُه[3]؛ لأنّ المائعاتِ لا تُطَهَّرُ منها إلّا الماءُ خاصّةً.

[المسألة ٩٦]

إذا كان في باطن الفَمِ بينَ الأسنان لحمٌ، ثمّ نَجِسَ الفَمُ ثمّ شَطَفَهُ[4] فإنّه يَطْهُرُ، والتخليلُ منه قبل الشَطْفِ أحوطُ، وأنا لو وقعتُ بمثل هذا أُخلِّل أضراسي أوّلاً؛ لأنّ فيه إشكالاً.

[المسألة ٩٧]

قوله: «الزكاةُ بعد إخراج المُؤَن من حصَّةِ السلطان، إلخ[5]». المرادُ بالمُؤَن كُلُّ ما يغرِمُهُ المالك على الغلَّةِ ممّا يَتكرَّر كلَّ سنةٍ عادةً، وإنْ كان قبل عامِهِ كأُجرَةِ الحَرْث

---

١. قال المحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٠: ولا ينقُضُ الطهارَةَ مذيٌ [ولا وذي] ولا وديٌ.

٢. في هامش بعض النسخ: «أي القِدْر»، وفي المعجم الوسيط، ص ٢٨٣، «دست»: الدسْتُ ... إناءٌ أُسطوانيٌ مبطَّنٌ بمادّة حرارية... .

٣. في هامش بعض النسخ: «أي الذي هي فيه» (ز).

٤. في هامش بعض النسخ: «ومعنى الشطف أنْ يتمضمضَ مرّتينِ على القول بوجوبهما، أو واحدة، ذكره في شرح اللمعة الدمشقية» (تقرير ز). انظر الروضة البهيّة، ج ١، ص ٣٥ ـ ٣٦ (ضمن الموسوعة، ج ٦).

٥. قال العلّامة في إرشاد الأذهان ـ المطبوع مع غاية المراد ـ ج ١، ص ١٨٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١): ... بعدَ إخراج المُؤَن مِن حصّة سلطانٍ و... .

والسَقْي والحفظ، ومؤونة الأجير، وأرش مانَقَصَ بسببه من الآلات والعواملِ، وعَيْن البَذْر إنْ كان مِن ماله المزكّىٰ ـ ولو اشتراهُ تخيَّر بين استثناء ثمنه وعَيْنه ـ وكذا مؤونةُ العاملِ المثليةُ، أمّا القيميّةُ فقيمَتُها يومَ التلف.

والمرادُ بحصَّة السلطان خَراجُ الأرض الخَراجيَّة أو مقاسَمَتُها وإنْ كان جائراً.ويُعْتَبرُ النِصابُ بعد المُؤَن المتقدِّمة على بُدُوِّ الصَلاح، أمّا المتأخِّرةُ فلا تَثْلَمُه وإنْ كانت مُسْتثناةً، بل يُزكّى الباقي وإنْ قَلَّ[1]. وحصَّةُ السلطان مِن المُؤَن المتأخِّرة بمعنى أنّها تَجْبُرُ النِصابَ على تقدير قلَّة الزرع، وإنْ لم تجب على المالك زكاتُها.

إذا بَلَغَتْ حِصّةُ الأكّار[2] قدرَ النصاب وجبتْ عليه الزَكاةُ وإنْ لم يكنْ له بذرٌ ولا أرضٌ.

[المسألة ٩٨]

إذا كفر الإنسانُ عن حُمقٍ أو عن جهلٍ فإنّه تُقْبَلُ توبتُه للّه وللناس إذا تاب توبةً صادقةً.

[المسألة ٩٩]

يجوز للسيّد أنْ يأخذَ مِن الزكاة وغيرِها مِن الحقوق ـ إذا قَصُرَ عنه الخمسُ ـ مايَدْفَع به الضرورة، وقيل: تمام مؤونة السَنَة[3]، وهو قويٌّ.

[المسألة ١٠٠]

إذا توضّأ في موضع لا يُمْكِنُه مسحُ الرِجْلَين إلّا مِنْ تحت الماء مَسَحَ وصلّى، وأعادَ

---

١. هذه المسألة إلى هنا هي نفس ما ذكره الشهيد (رحمه الله) في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٦٢ (ضمن الموسوعة، ج ١٦).

٢. في المعجم الوسيط، ص ٢٢، «أكر»: الأكّارُ: الحرّاث.

٣. قال العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٩٥، المسألة ٦٨: ... فإن قصر الخمس عن كفايتهم جاز أنْ يأخذوا من الزكاة قدر الكفاية، وهل يجوز التجاوز عن قدر الضرورة؟ الأشهر: ذلك وقيل: لا يحلّ.

الصلاة مع التمكّن مطلقاً[١] ويعيدُ الوضوء أيضاً.

[المسألة ١٠١]

إذا صلّى الفرضَ قبلَ النافلة ناسياً أو عامداً[٢]، وأراد أنْ يُصلّيَ النافلةَ فإنْ كان وقتُ الفضيلة باقياً نوى الأداء في النافلة، وإلّا نَوَى القضاء. ويجوز أنْ يُصلّيَ نافلةَ العصر بعد الفَراغِ مِن الظهر بلافصلٍ، وهو أفضلُ، فلو أخَّرَ ركعتينِ مِن نافلة العصر حتّى تدخُلَ فضيلتُها ويصلّيهما بين الأذان والإقامة حَصَّلَ الفضيلتينِ[٣] أيضاً.

[المسألة ١٠٢]

وتجوز الصلاةُ في تزْكِيّة[٤] الفِضَّةِ للرجل على كراهِيَةٍ، ولا يجوز في الذهب وإنْ كان خاتماً مَموَّهاً[٥]، أو فَرْوَة[٦] أو غيرَ ذلك، بخلاف ما إذا كان الذهب في جَيبه أو مشدوداً في عِمامته. وكذا يجوز أنْ يصلّيَ وفي جَيبه ثوبٌ من حريرٍ، ويُكْرهُ مِن الحريركلُّ ما لاتَتِمُّ الصلاةُ فيه وحْدَهُ للرجل.

[المسألة ١٠٣]

يجوز في الصلاة صَكُّ الكاف وعدمه في «إيّاك» و«إيّاك»[٧] بسقف اللهَاةِ[٨].

---

١. في هامش بعض النسخ: «في الوقت وخارجه».

٢. في هامش بعض النسخ: «لكن مع العمد ينقص الفضل، ذكره في شرح اللمعة» (تقريرز).

٣. في هامش بعض النسخ: «أي التعجيل وعدمه» (تقريرز).

٤. هي القِرط تعلّق بالأُذن ولا يستعمله في بلادنا غير النساء، خلافاً لسكّان الهند والباكستان، وقد تكون اللفظة من «تركيّة» في النسبة إلى الترك.

٥. في المعجم الوسيط، ص ٨٩٢، «موه»: المُمَوَّه: المطلّى بذهب أو فضّة وليس جوهره منهما.

٦. كذا في النسخ.

٧. يعني ﴿إيّاك نعبد وإيّاك نستعين﴾.

٨. في المعجم الوسيط، ص ٨٤٣، «لهى»: اللهاةُ عن كلّ ذي حلقٍ: اللحمة المشرفة على الحلق... .

[المسألة ١٠٤]

كفّارَةُ شهرِ رمضانَ والنذرِ والعهدِ سواءٌ، فإنّها مخيّرةٌ بينَ عتق رقبةٍ أو صوم شهرينِ متتابعينِ أو إطعامِ ستّين مسكيناً. والنذرُ والعهدُ سواءٌ كان صوماً أم صلاةً أم غير ذلك ثمّ حصل الإخلال به اختياراً. وكفّارة اليمين صريحُ القرآن[١]، وهي عتقُ رقبة أو إطعامُ عشرةِ مساكينَ أو كسوتُهم، فإنْ لم يجد صام ثلاثةَ أيّامٍ متتابعاتٍ.

ولا يُشْتَرط في النذرِ والعهدِ ذكر القُربة، بل لو قال: «إنْ طابَ مريضي ـ مثلاً ـ فللّه عليَّ كذا» فهي قُرْبَةٌ، وأيضاً إذا قال: «أفعَلُ الظُّهْر ـ مثلاً واجبةً مؤدّاةً أو مقضيّةً ـ للّه» كفاهُ، وكذا في الوضوء والغُسْل وغيرِ ذلك من العبادات كالصوم والزكاة؛ فإنّه يكفي قولُ الفاعل بآخِرِ النيّة: «للّه»؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ﴾[٢].

[المسألة ١٠٥]

الدانقُ[٣] يطهُرُ بالماء القليل مع المشقَّة، ويستخرجه[٤] بِخرْقَةٍ طاهرةٍ في جميع الغَسَلاتِ المعتبرة شرعاً، وكذا القول في الحوض وبُرْمَةِ[٥] الهَرّاسِ[٦] إذا شُقَّ قَلْعُها.

[المسألة ١٠٦]

يجوز أنْ يبعث الصبيَّ المُمَيِّزَ الوليُّ إلى صاحب دكّانٍ مثلاً يُوكِّلُه على البَيْع والشراء لنفسه، أو صاحبُ الدكّان يَبْعَثُ الصبيَّ إلى الوليِّ مع توكيله له، وبدون ذلك لا يجوز بَيْعُه ولا شراؤه، وقد تقدَّمَ أيضاً[٧].

---

١. المائدة (٥): ٨٩: ﴿... فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ...﴾.

٢. الأنعام (٦): ١٦٢.

٣. في بعض النسخ فُسِّرَ الدانق بـ«السفينة الصغيرة».

٤. هذا الضمير عائد على الماء القليل.

٥. في المعجم الوسيط، ص ٥٢، «برم»: البُرْمَةُ: القِدْرُ من الحجارة.

٦. الهَرّاسُ: صانع الهريسة، وبائعها. المعجم الوسيط، ص ٩٨١، «هرس».

٧. لم نقف عليه فيما تقدّم.

[المسألة ١٠٧]

إذا شَكَّ في السجودِ أو التشهّدِ أو الصلاةِ على النبيّﷺ وآله بعدَ استيفاء القيامِ لم يَلْتفِتْ.

[المسألة ١٠٨]

نَهْرُ الكُرْد[١] يجوزُ الطهارة في مائه مِن الخَبَث مع عدم العلم بنَجاسته، ولا يُشْتَرَطُ أنْ يجعل صَوب الكرد قدرَ الكُرّ إذا بلغ المجموع كرّاً فصاعداً. ويجوز الوضوءُ والغسل به وحملُه في إبريقٍ أو قِرْبَةٍ بشاهد الحال.

[المسألة ١٠٩]

قوله: «الشَيْخ والشَيْخة والمُرْضِع والحامِل ...» إلى آخره[٢]. ضابطَةٌ كلِّيَّةٌ: كلُّ فدية لانصَّ على تعدُّد مستحِقّيها يجوز دفعها إلى فقيرٍ واحدٍ، وإنْ تعدَّدَت، فخرج بذلك كفّارةُ قضاء شهر رمضان؛ فإنّه قال فيها: «إطعامُ عشرة مساكينَ»[٣] ولم يَقُلْ: إخراج عشرة أمدادٍ، فيجب تتبُّعُ المساكين في هذه الصورة وما شاكلها.

[المسألة ١١٠]

قوله: «تَحرُمُ بنتُ الزوجة وإنْ نَزَلَتْ ...» إلى آخره[٤]. لافرقَ في التحريم على زوج

---

١. في تاج العروس، ج ٩، ص ١٠٦، «كرد»: الكُرْد: الدبرة من المزارع، معرّب، وهي المَشارات، أي سواقيها ...؛ وانظر لسان العرب، ج ٣، ص ٣٧٩، «كرد»؛ وفرهنگ معين، ج ٣، ص ٢٩٣٥، «كرت»، وص ٢٩٣٨، «كرد».

٢. قال المحقّق في المختصر النافع، ص ٩٦: الشيخ والشيخة إذا عجزا تصدّقا عن كلّ يومٍ بمُدّ... والحامل المقرب والمُرضع القليلة اللبن لهما الإفطار، ويتصدّقانِ عن كلّ يومٍ بمُدّ ويقضيان.

٣. المقنع، ص ٢٠٠: روي أنّ عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين...؛ وانظر مسالك الأفهام، ج ١٠، ص ١٠ ـ ١٢.

٤. قال العلّامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٦: تحرم بنت الزوجة وإنْ نزلت... .

المَنكُوحَةِ المدخولِ بها بينَ بنات البنين وبنات البنات.

[المسألة ١١١]

إذا نَقَتِ الزوجةُ بعدَ طلوع الفجر من الحَيْضِ، وزوجُها قد قَدِمَ مِن السفر بعدَ الزوالِ أو قَبْلَهُ وقد تناول[1] في شهر رمضانَ، فإنّه يجوز له وطؤها على كراهيَةٍ، وكذا إذا كانا مسافرين. ويُقْبَلُ قولُ الزوجة في الطَّهارة وعدمها بجميع ما لَها عليه ولايةٌ كولدها مثلاً.

[المسألة ١١٢]

لا يُشْتَرَطُ في العقد المنقطِع لفظُ المَبدإ؛ لأنّ العقدَ يقتضي الاتّصالَ في الشهرِ والشهرين مثلاً.

[المسألة ١١٣]

إذا نذر صلاة ركعتين مثلاً ولم يُعيِّن الزمانَ، فإنّه مشغولُ الذمّة يَنوْي الوجوبَ في الوضوءِ والغُسْلِ دائماً.

[المسألة ١١٤]

قوله: «إذا سمع أحدٌ أذاناً اكتفى به»[2] إماماً كان أو منفرداً، حتّى أنّ المؤذِّن يكفي عن جميع أهل البلد إذا كان عدلاً[3].

[المسألة ١١٥]

إذا صلَّت المرأةُ إلى جانب الرجل أو أمامَهُ ـ على القول بالتحريم ـ لا تَبْطُلُ صلاة

---

١. في هامش بعض النسخ: «أي أكل» (تقرير ز).

٢. قال في ذكرى الشيعة، ج ٣، ص ١٦١ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٧): يجوز للإمام والمصلّين خلفه الاجتزاء بأذان مؤذّن المسجد، أو المؤذّن في المصر إذا سمعوه.

٣. في هامش بعض النسخ: «ويقلّد بدخول الوقت مع العَدالة أيضاً» (تقرير ز).

إحدهما إلّا إذا كان كلّاً من الصلاتين صحيحةً[١]، وإلّا مع انتفاء الصحّة عن إحداهما لم يَقْدَحْ ذلك في الصحيحة، واختُصَّ البطلانُ بالفاسدةِ. والأقوى الكراهِية على تقدير الصحَّة فيهما[٢].

[المسألة ١١٦]

نقل الموتىٰ حرامٌ مع المُثْلَةِ كما يفعَلُه أهلُ الجزائر، والأُجرة لا يستَحِقُّها الناقلُ؛ لأنّ الأُجرة على الفعل المحلَّل، وهذا حرامٌ؛ لأنّ نقل المؤمن مع المُثْلَة فيه هتكُ شعائر الإسلام؛ لأنّ حرمته ميِّتاً كحرمته حيّاً.

[المسألة ١١٧]

الغُرابُ حرامٌ بجميع أصنافه.

[المسألة ١١٨]

يجب على الرجل أنْ يُعَلِّمَ عِيالَ البَيْت[٣] الذين يَعُولُهُم، زوجةً كانتْ أو غيرَها؛ لأنّه يُسألُ عنهم يومَ القيامة.

[المسألة ١١٩]

تَجوزُ الصلاةُ فيما لا تَتِمُّ الصلاة فيه وَحْدَهُ مع نجاسته وإنْ كانتْ مغلَّظةً، وهي التي لا يُعْفىٰ عن كثيرها ولا عن قليلها، فقد شَمِلَها العفو[٤].

---

١. للمزيد راجع غاية المراد، ج ١، ص ٩٠ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١)، حيث قال الشهيد الأوّل (رحمه الله): اجتماع الرجل والمرأة في الصلاة الصحيحة ـ لولاه ـ اختياراً مطلقاً في الجِهات الخَمس لدونِ حائلٍ أو بُعدٍ حرامٌ مبطِلٌ للصلاة عند أكثر علمائنا... .

٢. قال المؤلّف الشهيد في حاشية القواعد، ص ١٢٤ (ضمن الموسوعة، ج ١٥) ـ ذيل قول العلّامة في المتن: والأقرب اشتراط صحّة صلاة المرأة ـ لولاه ـ في بطلان الصلاتين، فلو صلّتِ الحائضُ أو غيرُ المتطهّرة وإنْ كان نسياناً لم تبطل صلاته ـ: المعتبر في التحريم أو الكراهية صحّة صلاتهما معاً، فلا وجه لتخصيصها.

٣. في هامش بعض النسخ: «أي الواجب من صلاة وغيرها» (تقرير ز).

٤. انظر نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٨٤.

[المسألة ١٢٠]

ماءُ الرَّقي[١] المغصوبِ إذا وقع في الثوب فإنّه تجوز الصلاةُ فيه وإنْ كان رَطْباً، وكذا كلُّ ما لا تكونُ له قِيمةٌ كحبّة الماش والدُخْنِ[٢].

[المسألة ١٢١]

لا يجوزُ النذر لخَشَب السِدْرِ، ولا يجوزُ الأخذ من الخرق الذي تُحْذَف عليه.

[المسألة ١٢٢]

إذا سجد سجدتينِ مِن رَكعةٍ ـ أو رَكَعاتٍ متعدِّدةٍ ـ على ما لا يجوزُ السجود عليه ناسياً صحَّتْ صلاتُه، ويسجد سجدتي السَهْوِ إلى ثلاثٍ، ويسقط الزائد للكَثْرة.

[المسألة ١٢٣]

إذا قال: ﴿كُفُوًا أَحَدٌ﴾[٣] ناسياً حالَ وضع يديه على رُكْبَتَيه، صحَّتْ صلاته وعليه سجود السهو، كما لو ترك بَعضَ القِراءة من غير فرقٍ.

[المسألة ١٢٤]

من وَطِئَ ليلاً مع العلم بعدم الماء في شهر رمضانَ مثلاً، فإنّه يجبُ عليه التيمُّمُ والبقاءُ عليه إلى طلوع الفَجْر، وإذا نام ناسياً وانتَبَه ليلاً جَدَّدَه[٤] ولو نام عامداً مع علمه بغلبة النومِ حتّى يَطْلُعَ الفَجْرُ وجب عليه القضاءُ وفَعَلَ حراماً، وفي الكَفّارة تردُّدٌ، ولا يبعُدُ الوجوب، ويجب عليه أنْ يتيمَّمَ للصلاة. ولو حَفِظَ تَيَمُّمَه حتّى طَلَعَ الفَجْرُ صلّى به أيضاً.

---

١. هو البطّيخ الأحمر. وفي هامش بعض النسخ: «ومازاد على ذلك ممّا له قيمة لا تجوز الصلاة فيه مادام في جوفه كأكل الحرام [كذا] الذي له قيمة، ومنه حبّة الحنطة» (تقرير ز).

٢. في المعجم الوسيط، ص ٢٧٦، «دخن»: الدُخْنُ: نباتٌ عُشبيّ من النَجيليّات، حبّهُ صغيرٌ أملس كحبّ السمسم ينبت برّياً ومزروعاً.

٣. الإخلاص (١١٢): ٤.

٤. أي التيَمُّمَ.

[المسألة ١٢٥]

إذا صلّى وعليه قارِصٌ[١] كالبَقِّ مثلاً، فإنّه يَزِمّ رِجْلَه[٢] إنْ شاء ويَسْكُتُ عن القِراءة إنْ كان في أثنائها حتّى يُنَحِّيَهُ، ثمّ يقرأ مِن حين قَطَعَ وصحّتْ صلاتُه.

[المسألة ١٢٦]

إذا الْتَقَطَ الصبيُّ لُقَطَةً عَرَّفَ الوليُّ بها التعريفَ الواجبَ وأخْرَجَها ردَّ مَظْلِمَةٍ، أو يَدْفَعُها إلي الحاكم ولاضَمانَ، وإنْ شاء انْتَفَعَ بها الوليُّ مع الضَمانِ.

[المسألة ١٢٧]

تُربَةُ الحسين عليه السلام إذا شُوِيتْ بالنار ووَضَعَها مَشويَّةً على الضريح، فإنّ فَضْلَها يَثْبُتُ بالوضع. ولا يُزيلُه شَيُّها بالنار؛ لكنّها مع الشَيِّ أدْوَنُ فضلاً.

[المسألة ١٢٨]

لاأثر لِتخلُّلِ الحَدَثِ بينَ الصلاة والأجزاء، وكذا صلاةُ الاحتياط وكذا سجدتا السَهْوِ، لكن تظهَرُ الفائدةُ في الإثم وعدمه إذا وقع الحَدَثُ اختياراً، وكذا القول إذا خَرَجَ وقتُ المجبورةِ.

[المسألة ١٢٩]

في غُسْلِ الميِّت أقلُّ المُجزئ ثلاثُ نيّات بثلاثة أغسالٍ، ولو أتى بنيّة الجمع[٣] رابعةً عندَ ماء السِدْرِ قَبْلَ ذلك كان أكْمَلَ. وإذا لم يُوجَد إلّا خَشَبُ السدر دون الوَرَق غسَّلَهُ به وأعاده بالقَراحِ بالبدليّةِ بعدَ الفَراغِ.

---

١. في المعجم الوسيط، ص ٧٢٦، «قرص»: القارصُ: دُوَيبّةٌ كالبقّ تَقرُصُ.

٢. زَمَّ رأسَه وبه: رَفَعه. المعجم الوسيط، ص ٤٠١، «زمم».

٣. قال في الروضة البهيّة، ج ١، ص ٦٦ (ضمن الموسوعة، ج ٦): ... وظاهر العبارة ـ وهوالذي صرّح به في غيره ـ الاكتفاء بنيّة واحدة للأغسال الثلاثة، والأجود التعدّد بتعدّدها.

[المسألة ١٣٠]

إذا غسّلَ الرجلُ زوجتَه مِنْ وَراء الثياب، لا يجبُ عليه عَصْرُ الثوب فإنّه عفوٌ من الشارع للمشقّةِ في ذلك، وكذا القول في المَحارم إذا غُسِّلَتْ مِن وَراء الثياب.

[المسألة ١٣١]

يُقارِنُ بالنيّة في سجدتي السَهْوِ حال الوضع، وكذا في السجدة المنسيّة، ويجوز في سجدتي السَهو أنْ يُقارِنَ بالتكبير جالساً ويَتْبَعُه بالهُويِّ بلا مُهْلَةٍ، ويُقارِنُ في التشهُّدِ وأبعاضه حالَ الابتداء. ولونَسِيَ الصلاةَ على النبيّ أو آله خصّها بالقصد حال النيّةِ ثمّ يقولُ: «اللهمَّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ».

[المسألة ١٣٢]

ومَنْ صام نَدباً ودُعِيَ إلى طعامٍ فالأفضلُ له الإفطارُ، يُسْتَحَبُّ ذلك بشرط أنْ يكون مؤمناً، سواءٌ كان قبلَ الزوال أم بعده، وسواءٌ كانت أحد الولائم الخَمْس[1] أم لا.

والضابطُ: أنْ يُدْعىٰ سواءٌ حَضَرَ مِن غير إرسالٍ أم لا، وإذا جاء بقصده أو صامَ بقصد أنْ يُدْعىٰ فإنّه لا يجوز له ذلك. والحكمُ في فَضيلة الإفطار على الصوم الحَثُّ على إجابة دعوة المؤمن وعدم مخالفة أمره، لا كونه أكلاً.

وقد رُويَ أنّه: من دُعِيَ إلى طعامٍ فأفطَرَ ولم يُعْلِمْ بصومه كُتِبَ له صيامُ سَنَةٍ، ولو أخبَرَ كان له أجرُ يومه[2].

---

١. في هامش بعض النسخ: «وهي وليمة العرس، ووليمة الختان، ووليمة بناء الدار، ووليمة قدوم الحاجّ، ووليمة العقيقة».

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٥٠، باب فضل إفطار الرجل عند أخيه اذا سأله، ح ٣ ـ ٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٨٤ ـ ٨٥، ح ١٨٠٠، والرواية نقلها الشهيد بالمعنى، وليس فيها «ولوأخْبَر كان له أجرُ يومه».

[المسألة ١٣٣]

إذا نَجِسَتِ التوابلُ[١] التي في القِدْرِ لا يُشْتَرَطُ تجفيفُها في الطهارة، وإنّما تَطْهُرُ بالكثير مع التخلُّل.

[المسألة ١٣٤]

قوله: «وقد تُطَهِّرُ الأرضُ»[٢] ولا تَضُرُّ مشاركة النَبْتِ إذا كان الغالبُ الأرضَ في تطهير النَعْلِ ونحوه، وكذا الشمسُ لا تَضُرُّ مشاركةُ الريح لها في تطهير الحُصُرِ والبَواري ونحوهما.

[المسألة ١٣٥]

قوله ـ في المساجد ـ: «وإدخال النَجاسة إليها»[٣] مع التعدّي إليها وإلى شيءٍ من فرشها أو آلتها لا مطلقاً[٤]، وتجب إزالتُها عنها وإنْ لم تكن من فعله، وهو فرضٌ كفايةً.

وتُلْحَقُ بالمساجد الضرائحُ المقدّسةُ والمَصاحِفُ وآلتُها الخاصَّةُ بها كالجلد، فتَجب إزالةُ النَجاسةِ عنها كما يَحْرُمُ تَلويثُها بها.

[المسألة ١٣٦]

تَجوز الصلاةُ إذا كان في عِمامَتِهِ دراهم نجسةٌ أو شيءٌ مِن الذَهَبِ، بشرط أنْ لا يكون ملبوساً، كالشرط في طَرَفِ العِمامَةِ، وقد تقدَّمَ[٥].

[المسألة ١٣٧]

إذا تيمَّمَ للنوم مع وجود الماء مختاراً، حصل الاستحبابُ ولا ينوي بهذا التيمُّمِ البدليَّة.

---

١. التابل: أبازير الطعام، الجمع: توابل. المعجم الوسيط، ص ٨٢، «تبل».

٢. قال الشهيد في الرسالة الألفيّة، ص١٤٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج١٨): وقد تطهّر الأرض والشمس والنار... .

٣. قال العلّامة في إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٥٠: ويحرُمُ ... إدخال النجاسة إليها.

٤. انظر حاشية القواعد، ص ١٢٥ (ضمن الموسوعة، ج ١٥).

٥. لعلّه أراد ما تقدّم في المسألة ١٠١.

[المسألة ١٣٨]

إذا تيمَّمَ الإنسانُ بدلاً من الغُسْلِ ولَبِثَ في غَير المسجدينِ ونامَ، فإنّه يجب عليه التيمُّمُ كلَّما انتَبَهَ، وكذا الجُنُبُ إذا تيمَّمَ في رمضانَ ليلاً لِعُذرٍ.

[المسألة ١٣٩]

يُستحبُّ أنْ يُعيدَ الوضوءَ الجنبُ كلَّما انْتَبَه، وكذا الذي [يكون] دائماً على طهارةٍ، وكذا في جِماع المُحْتَلِم، وكذا في جماع الحاملِ، ويَنْوي بهذا كلِّه القُربَةَ والسبَبَ، وكذا كلُّ ما شاكلها كإضافة وضوء الميِّت للغُسْلِ، ووضوءِ الحائض لِلذِكْرِ.

[المسألة ١٤٠]

وإذا كان في شخصٍ دُمَّلٌ أو قُراضَةٌ[١] ممّا لا تحلُّهُ الحياةُ[٢]، فإنّه يجب عليه قَشْطُها[٣] للوضوء أو الغُسْلِ مع عدم التضرُّر.

[المسألة ١٤١]

فَضَلاتُ الإنسان كالدُمُوعِ والعَرَق والبُصاقِ فإنّها حرامٌ، فإذا وقع مِن باطن الفم شيءٌ في الإناء حالَ الأكلِ ملوَّثٌ بالريقِ إن اشْتَبَهَ تُرِكَ بقدره وإلّا حَرُمَ بعينه، وسيأتي إنْ شاء اللهُ تعالى ذكرُه[٤].

[المسألة ١٤٢]

إذا كان الإنسان يقضي وصلّى ثلاث فرائضَ من يومٍ مثلاً وحصل له عارضٌ، ثمّ رجعَ إلى صلاته يقضي ونسي الفريضتين، فإنّه لا يجبُ عليه الترتيبُ ويأتي بهما متى

---

١. القراضة: ما سقط بالقَرْض... . المعجم الوسيط، ص ٧٢٧، «قرض».

٢. في هامش بعض النسخ: «كالجلدة الميّتة».

٣. في المعجم الوسيط، ص ٧٣٦، «قشط»: قَشَطَ الشيءَ عن الشيء قشطاً: كشفه ونزعه.

٤. في المسألة ١٥٧.

ذَكَرَ وصحَّ ما صلّاهُ بعدَ ذلك حالَ النسيان؛ لأنّ الترتيبَ واجبٌ مع الذُكر خاصّةً.

[المسألة ١٤٣]

ولو نَسِيَ المُصلّي في الوقت المختصِّ مِنْ صلاته ما لا يُتلافى بعد الفَراغ كالقِراءة لم يجب الانتظار بقَدْرِهِ، ولو نَسِيَ مايُتَلافى كالسجدة وجب تقديمه مع الذُكر وسجدتي السَهو، إنْ شاء قَدَّمَهما وإنْ شاء أخَّرَهُما.

[المسألة ١٤٤]

فائدةٌ: الموضعُ المحصورُ ستَّةُ أذُرعٍ طولاً وأربعة عرضاً[١]، فلو وقع في مثل هذا القَدْرِ نَجاسةٌ ولم يُعْلَم محلُّها وجب اجتنابه، ومازاد على هذا القَدْرِ لا يجبُ اجتنابه بل يُحْكم عليه بالطهارَة، فلو مسَّ بعضَه برطوبةٍ أو صلّى عليه لم يُحْكَم عليه بالنَجاسة وصحَّتِ الصلاة. ونُقِلَ عن الشيخ في «النهاية»: أنّ المحلَّ المحصورَ لومسَّه برطوبة لم يَنْجَسِ[٢] الملاقي[٣].

[المسألة ١٤٥]

يَجوز جِماعُ المستحاضة وإنْ لم تَفْعَلْ مايجبُ عليها مِن الأغسال على كراهِيَةٍ، وكذا إذا انقطع دَمُها ولم تَغْتَسِلْ، وكذا الحائضُ والنُفَساءُ إذا انقطع دَمُهما ولم تَغْتَسِلا، فإنّه جائزٌ على كراهِيَةٍ شديدةٍ.

[المسألة ١٤٦]

ويَجوز في مسح الرأس والرِجْلَين أنْ يَمْسَحَ بأيّ إصبعٍ شاء من الخمسة ـ أو في

---

١. في هامش بعض النسخ: «بل العرف» (ز).

٢. في هامش بعض النسخ: «بل ينجس؛ لأنّ له حكم المشتبه» (ز).

٣. لم نجده في النهاية للشيخ، ولا في نهاية الإحكام للعلّامة؛ بل في نهاية الإحكام، ج ١، ص ٣٤٣، ٣٦٢: ولو اشتبه المكان النجس بالطاهر، فإن كان الموضع محصوراً كالبيت والبيتين لم تجز الصلاة عليه، وإلّا جاز دفعاً للمشقّة...، والمشتبه بالنجس كالنجس في المنع مع انحصار الموضع كالبيت، لا مع انتشاره كالصحاري.

بعض الإصبع ـ ببقيّة بَلل الوضوء، ولابدَّ من اتّصال المسح فيَبْطُلُ بدونه وإنْ قلَّ الخَلَلُ كالمَشَقِ[1] وخشونة الرِجْلِ والخروز [كذا] الذي يقف القدم، والاتّصالُ في المسح يَحْصُلُ ولو بالاعوجاجِ.

وإذا صَدَقَ على المسح الغَسْلُ بأنْ يَجرِيَ جزءٌ من الماء على جزئين من البَشَرَة، فإنّه يَقْدَحُ في المسح. ويجب المسحُ بباطن كَفِّه فلو مَسَحَ بظاهره لم يَصحَّ.

[المسألة ١٤٧]

قوله: «أوّلُ غَسْلَةٍ فرضٌ، إلخ»[2] فإنّ الغَسْلَة لا تصدُقُ إلّا بتمامها ولو بأكُفٍّ متعدِّدةٍ، وكذا القول في مسح الرأس والرِجْلَينِ، فإنّ التَكرار لا يَصْدُقُ إلّا بعد تمام المسح ولو بالتَكرار، كما إذا لم يَحْصُلْ اتّصالُ المسح إلّا به فيكون واجباً أيضاً.

[المسألة ١٤٨]

إذا دَفَعَ إلى شخصٍ أُجرةً لِقراءة القرآن ورضي بها الوَرَثةُ جازَ، وكلَّما قرأ وِرْداً أهداهُ إليه.

[المسألة ١٤٩]

اعلَمْ أنّ الوصيَّ إذا كان عدلاً فإنّهُ يُستأجَرُ عن الميِّت في الصلاة ونحوها، بخلاف الفاسق فإنّ الاعتبار برضا الورثة.

[المسألة ١٥٠]

الطفل لا يجوز لأحدٍ أنْ يَأمُرَه بغرضٍ إلّا بإذن أبيه مع المصلحة، ولو أمره بحَطَبٍ أو ملء ماء ـ مثلاً ـ بدون إذن الوليّ كان له عليه الأُجرة، ولو أمره أبوهُ لنفسه في ذلك فإنّه

---

١. المَشَق: تغيّر جلد القدم في البرد ويبسه تشقّقه.

٢. قال المحقّق في المختصر النافع، ص ٣٠: ... والفرضُ في الغسلات مرّة؛ وقال في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٥: الفرض في الغسلات مرّةٌ واحدة، والثانية سنّةٌ... .

يَعْلِكُه وتَلْزَمُه الأُجرةُ أيضاً، ويجوز أنْ يَحْسِبَها مِنْ نفقته.

[المسألة ١٥١]

إذا باع أحدٌ من شيءٍ مجهولٍ جزءً منه مع الباقي، بأنْ يقول: «بعتُكَ وزنةً من هذا الشِلْب[١] مثلاً وسلّطتُكَ على باقيه» فإنّه لا يجوز، بل يبيعه شيئاً معلوماً ويُمَلِّكه الباقيَ بعقدِ بَيْعٍ أو بتمليكٍ كما في بَيْع الصُبْرَة، وسيأتي ذلك إنْ شاء اللهُ تعالى[٢].

والبَيعُ والتمليكُ والهِبةُ لابدَّ فيها من القبض، والتخلية فيما لا يُنْقَلُ ولا يُحوَّلُ، والإمساك باليد فيما يُنْقَلُ ويُحَوَّلُ.

وأمّا الإقالة فهي فسخٌ وليست بَيْعاً، وصورتها أنْ يقولا: «تَقايَلْنا أو تفاسَخْنا» أو: «أَقَلْتُكَ» فيقبلُ الآخَرُ. ولو الْتَمَس منه الإقالةَ فقال: «أَقَلْتُك» ففي اعتبار قبول الملتمِسِ هنا نظرٌ[٣]، من قيام الالتماس مقامه، ومن عدم علمه بإجابته، نعم، لو بدأهُ فقال: «أَقَلْتُك» اعتُبِر قبولُ الآخر قطعاً، وفي الاكتفاء بالقبول الفعلي هنا احتمال[٤]. (دروس)[٥].

[المسألة ١٥٢]

صورة الاحتساب بما في الذمّة إذا وكَّلهُ المالك على ذلك، أنْ يقول: «احتَسَبتُ ـ أو أحتَسِبُ ـ من مَهرٍ وغيره، أو: من زكاةِ فطرةِ رمضانَ، أو: من زكاةِ مال فلانٍ لوجوبه قربةً إلى الله»، ثمّ يقول: «قَبلتُ لنفسي».

---

١. الشِلْب: الأرز قبل تنقيته من أكمامه اليابسة.

٢. سيأتي في المسألة ٢٠٦.

٣. في هامش بعض النسخ: «يُقبل» (ز).

٤. في هامش بعض النسخ: «لا يكفي» (ز).

٥. الدروس الشرعيّة، ج ٣، ص ٢٢٢ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١١).

[المسألة ١٥٣]

وصورة الهِبَة مِن المدَّة المشترطةِ في العقد المنقَطِع أن يقول: «وهبتُكِ باقيَ المدَّةِ قربةً إلى اللهِ» ثمّ تقول هي: «قبلت» بالجزم، وكذا في كلِّ قبولٍ إذا لم يكن متّصلاً بكلامٍ آخَرَ، كقول الزوج: «قبلتُ التزويجَ».

[المسألة ١٥٤]

إذا تيمَّمَ مع العُذر وكان باطِنُ يديه نجساً، وليستْ متعدّيةً ولاحائلةً، فهي أولى من الظهور، بل لا يجوز في الظهور في هذه الصورة وإنْ كانت الظهورُ طاهرةً.

[المسألة ١٥٥]

إذا بَقِيَ من آخر الوقت أربعُ رَكَعاتٍ وحضر في أحد مواضعِ التخيير[1] تعيَّنَ عليه القَصرُ[2]. وإذا كان المتحيِّر يُدْرِكُ الثَمان جِهاتٍ بالاقتصار على الحمد وجب عليه ذلك.

[المسألة ١٥٦]

لا يجب على الأبوين تَطهيرُ فَمِ الطفل مِن النَجاسة للأكل والشُرب، ولا يجب عليهما منعهُ مِن أكل النجَسِ أيضاً، بخلاف المَيْتَة وإنْ كانتْ طاهرةً كالسَمَكة. ويجوز للأُمِّ أنْ تَمْضَغَ له شيئاً في فمها وتُطْعِمَه، وكذا في الشُرب إنْ لم يَضُرَّ بحال الولد في الجميع، وترك ذلك كلِّه أحوطُ[3].

[المسألة ١٥٧]

إذا ابتَلَّ بالريق وجُفِّفَ ـ ولو بالمسح ـ فإنّه يجوز أكلُه.

---

١. سبق بيان مواضع التخيير، ذيل المسألة ٤٠.

٢. هكذا في مخطوطةٍ، وفي بعض النسخ هنا هذه الإضافة: «وإذا كان قد انقطع سفره تعيّن المصر مثلاً، ويقصّر الظهر».

٣. سبقتْ هذه المسائل ـ من المسألة ١٥٥ إلى المسألة ١٦٠ ـ باختلافٍ يسير في الرسائل /٢ في أجوبة مسائل الشيخ حسين بن زمعة المدني، المسألة ١٠ ـ ١٩.

[المسألة ١٥٨]

إذا وَقَع مِن فَضَلاتِ الإنسانِ الطاهرةِ ـ كالريق والدَمْع والعَرَق ـ في قَعْبِ لبنٍ مثلاً أو دبسٍ أو غيرِ ذلك مِن المشرب، ثمّ اسْتَهْلَكَ اللبنُ الفضلةَ بحيث لا تتميَّزُ، هل يجوز أكلُه أم لا؟

[الجواب:] يجوز.

[المسألة ١٥٩]

إذا بال كلبٌ في كُرّماءٍ فصاعداً مع كونه في حوضٍ مثلاً، فإنّه يجوز الشُربُ منه.

[المسألة ١٦٠]

تَثْبُتُ المسافَةُ بالاعتبار وشهادةِ عدلين والشياعِ، ولا يكفي الظنُّ بدون ذلك.

[المسألة ١٦١]

قوله: «وهل المسافة بين البَلَدين مِن سُورِ البلد إلى سُورِ الآخَر، أو مِن محلِّ الترخُّصِ»[1] ؟

الجواب، الاعتبار في ذلك مِنْ آخِرِ العِمارة في البلد الصغير والمتوسِّط، ومن آخِرِ محلّته في الكبير.

[المسألة ١٦٢]

قوله في الألفيّة: «ويجب العَصْرُ... إلى آخره»[2]. يُعْلَمُ مِنْ قوله: «ويجبُ العَصْرُ في غير الكثير» أنْ يكون المحلُّ لا يَطْهُرُ بدونه، ولوجَفَّ ما على المحلِّ بدون العَصْرِ ففي طُهرِه وجهان: أصَحُّهما العدمُ. ويعلم منه أنّ ما لا يُتَمَكَّنُ مِن عَصْرِه لا يَطْهُرُ بالقليل،

---

١. هذه هي إحدى مسائل الشيخ حسين بن زمعة المدني، أعني المسألة ١٩.

٢. قال الشهيد في الرسالة الألفيّة، ص ١٤٣ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٨): ويجب العصر في غير الكثير... .

كالورقِ والطينِ والعجينِ والصابون[١] والماء والفاكهة ومثل الحُبوب كالباقلاء. وإنّما تَطْهُرُ هذه ونظائرها بالكثير الطاهر.

ولو جَفَّ الحَبُّ المُنْقَع[٢] بالماء النجس[٣]، فطهره بأنْ يُنْقَعَ في الماء الكثير الطاهر، ويُصبر عليه بكثر[٤] ما لَبِثَ في النجس، وهو أحوط.

أمّا نحوُ اللحم والدُهنِ غير الذائب كالأليّةِ فتطهيرُه بالصَبِّ، ولو أُذيبَ امتَنَعَتْ طهارته كسائر المائعات على الأصحّ. ويسقطُ العَصْرُ في نحو جِلْد الصنادِلِ، ومثلُهُ النَعْلُ على الظاهر، وكذا النَخينُ كاللِحاف. نعم يُعْتَبَرُ فيه الدَقُّ والتغمير[٥]، وكلُّ ذلك غيرُ مستفادٍ من العبارة. وهذا الحكم إنّما هو في نحو الثوب، أمّا البدنُ والإناءُ ونحوُهما فلا يُتَصَوَّرُ فيه العَصْرُ المتعارف، فلاتجب المبالَغَةُ فيهما.

ويسقُطُ اعتبار العَصْرِ في بول الرضيع إجماعاً؛ إذ يكفي الرَشُّ المشتمِلُ على استيعاب المحلِّ وغلبَتُه على النَجاسة مِنْ غير جريانٍ ولا انفصالٍ. والمرادُ بالرضيع مَنْ لم يَتَغَذَّ بغيراللبن في الحولَيْنِ إلّا نادراً، ولا تُلْحَقُ به الرضيعةُ على الأقربِ.

[المسألة ١٦٣]

قوله في المختصر النافع: «وفي نَجاسة عَرَق الجُنُب من الحرام، إلى قوله: والكَراهِيَة أظهرُ»[٦]. العملُ على الطهارة في الجميع.

---

١. في هامش بعض النسخ: «بل يَطْهُرُ بالقليل إذا نجس ظاهرُه» (ز).

٢. أنقَعَ الشيءَ في الماء ونحوه: نَقَعه. نَقَعَ الشيءُ: تَرَكه في الماء ونحوه حتّى انْتَقَعَ. المعجم الوسيط، ص ٩٤٨، «نقع».

٣. في هامش بعض النسخ: «وليس شرطاً في تطهيره» (ز).

٤. أي بمقدار زمن لبثه.

٥. المقصود الانغماس، ولم ترد صيغة «تفعيل» في اللغة من هذه المادّة.

٦. قال في المختصر النافع، ص ٤٢: وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام، وعرق الإبل الجلّالة، ولعاب المسوخ، وذرق الدجاج والثعلب والأرنب والفأرة والوزغة اختلافٌ، والكراهية أظهر.

[المسألة ١٦٤]

فروعٌ: فَضْلَةُ غير ذي النفس السائلة، والحَبُّ الخارجُ مِن المقعدة مع بقاء اسمه، ورُطُوبةُ الفرجين، والرُطُوبةُ الخارجة مِن المعدةِ ولمّا تَسْتَحِلْ، والبَلْغَمُ، والصفراءُ، والسوداءُ، ورُطُوباتُ الحيوانِ غيرُ الثلاثة[١]، والقَيْحُ والصديدُ الخاليانِ من الدم، والمِسْكُ وفأرتُهُ ـ[٢] وإنْ أُخذتْ من غير المأكولِ ـ والدمُ المشتَبِهُ، وبِيضُ غيرِ المأكولِ إن اكتُسِيَ القِشْرَ الأعلى، والمسكراتُ الجامدة، وآنيةُ المشركينَ وكلُّ ما في أيديهم مع عدم العلم بالمباشرة، وكلبُ الماء، كلُّ ذلك طاهرٌ.

والمتولِّدُ مِن الكلبِ والخنزيرِ، وولدُ الكافرِ نَجِسٌ.

[المسألة ١٦٥]

قوله: «وسادسها: مقارَنَةُ الاستحضار الذهني للتحريمة، بحيث لا يتخلَّل بينهما زمانٌ»[٣]. وأوجب المصنِّفُ (رحمه الله) في أكثر كتبه مقارَنَتَها لمجموع التحريمة؛ لتوقُّفِ دخوله في الصلاةِ على تمام التكبير. ومِنْ ثَمَّ لو تمكَّنَ المتيمِّمُ مِن استعمالِ الماء قبلَ إكماله تعيَّنَ استعمالُه، بخلاف ما لو وجدَه بعدَه. ولا ريبَ أنّ مقارَنَةَ مجموعِها أحوطُ.

نعم، لو تَعَذَّرَ ذلك كفىٰ استحضارُها عندَ أوّله، كما أنّه لو تعذَّرَ استحضارُ المقصود بمُمَيِّزاته دفعةً كفىٰ مقارنةُ التكبيرِ للقصد المقارنِ لِما أمكن جَمْعُه منها، وإلّا فللقُربة. والمقارنَةُ والاستدامةُ واجبانِ، ولا يجب قصدُهما حال النيّة.

وأمّا المسائل التي في جبل عاملة بالسفر الذي كان إلى بَيْت الله الحرام[٤].

---

١. الثلاثة هي العرق والبُصاقُ والدمع.

٢. فَأْر المِسْك: وِعاؤه الذي يجتمع فيه. المعجم الوسيط، ص ٦٧٠، «فأر».

٣. قال في المقاصد العليّة، ص ٢٢٨ (ضمن الموسوعة، ج ١٢): وسادسها: المقارنة للتحريمة بحيث لا يتخلّل بينهما زمان... .

٤. انظر ما تقدّم في القسم الثاني عشر من رسالة «ترجمة الشهيد بقلمه الشريف».

[المسألة ١٦٦]

فائدةٌ: إذا سها الإمامُ بما يوجب سجودَ السهو لَزِمَه حكمُ سهوه دونَ المأموم، وكذا لو سها المأموم فلايَلْزَم الإمامَ شيءٌ، ولكن هل يلزَمُ المأمومَ سهوُ نفسه؟ فيه خلافٌ والأجودُ الوجوب. وإذا قرأ المأمومُ خلفَ الإمام نسياناً أو سلَّم في التشهُّدِ الأخير نسياناً على تقدير فَراغ صلاته، فإنّه لا يجب عليه سجودُ السهو في الموضعين، والسجودُ أحوطُ.

ويجوز للمأموم أنْ يُتابِعَ الإمامَ في القنوت إذا سَبَقَه بركعةٍ، وكذا التشهُّد. ولا يُشتَرَطُ أنْ يتشهَّدَ المأمومُ بتشهُّد الإمام، فيجوز أن يكونَ أحدُهما يتشهَّدُ بالكبرىٰ والآخَرُ بالصغرىٰ، وكذا إذا كان بينَهما تفاوتٌ بواجبٍ أو مستحَبٍّ أيضاً. وإذا سَبَقَ المأمومُ الإمامَ في بعض التشهُّد أو الذِكرِ، فإنّه لا يَضُرُّ ولا تَبْطُلُ قُدْوَتُه وإنْ كان عامداً.

[المسألة ١٦٧]

لو قَصَدَ إلى قِراءة التسبيح في الأخيرتينِ فَسَبقَ لسانُه إلى الحمد، اسْتَمَرَّ عليها ولاسجودَ عليه، وكذا العكسُ أيضاً.

[المسألة ١٦٨]

لو بَسْمَلَ الإنسانُ للسورة ونَسِيَ القصدَ رجع وبَسْمَلَ مع القصدِ ولا سهوَ عليه، هذا إذا لم يَشْرَعْ في السورة، وإلّا اسْتَمَرَّ ولاسجودَ عليه أيضاً.

ولو نَسِيَ آيةً أو أكثرَ ورجع للترتيب في غير محلِّه، فإنّه يَسقُطُ عنه السجودُ أيضاً، والسجودُ هنا أحوطُ. وإذا نَسِيَ سببَ سجدتي السهو بأيٍّ فريضةٍ، قال: «أسجدُ سجدَتَي السهوِ عن الصبح أو الظُهْرِ أو العصر أو المغرب أو العشاء لوجوبهما قربة إلى الله». ولو كان المُشْتَبِهُ دونَ ذلك اقْتَصَرَ عليه.

[المسألة ١٦٩]

إذا أرادَ الصلاةَ مع المخالفِ يُكَبِّرُ ويقرأُ ما أمكنَه، وإلّا قرأ وهو نازلٌ إلى الركوع وكفاهُ ذلك، وحَصَّلَ فَضلاً عظيماً، وقد تقدَّم[1].

[المسألة ١٧٠]

ورد في الأخبار المتعدّدةِ أنّ الإنسانَ إذا صلّى الفرضَ وأرادَ أنْ يُصَلِّيَ النفلَ حوَّلَ السجّادَة عن موضِعِها[2] وبالعكس؛ فإنّ ذلك من سُنَّة النبيِّ ﷺ، وفيه أجرٌ عظيمٌ أيضاً.

[المسألة ١٧١]

يستحبُّ الإصغاءُ إلى استماع قِراءة الإمام استحباباً كثيراً.

[المسألة ١٧٢]

العَباءة التي لا تُكْرَهُ فيها الصلاةُ إمّا بيضاءُ على وجهٍ، وإمّا سوداءُ على وجهٍ، وإلّا فالممزوجَةُ بأسودَ وأبيضَ كالبِشْتِ[3] فإنّ الصلاة تُكْرَهُ فيها.

[المسألة ١٧٣]

إذا كان عليه عقدُ إجارةٍ للصلاةِ وفَقَدَ الماءَ جاز أنْ يتيمَّمَ ويصلّي وِرْدَه.

[المسألة ١٧٤]

اعلم أنّ الكثرَةَ مِن الشكّ والسهوِ تَحْصُلُ في جميع أنواع الفرضِ، سواءٌ كانأداءً أو قضاءً، وسواءٌ كان بالأصل أم بالعارضِ كالصلاة عن الأب والنذر والإجارة. وإذا

---

١. في المسألة ٦٢. وتقدّم أيضاً في الرسائل /٢ في أجوبة مسائل السيّد ابن طرّاد الحسيني، المسألة ١.

٢. انظر الكافي، ج ٣، ص ٤٥٥، باب تقديم النوافل وتأخيرها ...، ح١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١٣٨١.

٣. في المعجم الوسيط، ص ٥٧، «بشت»: إلبشتُ: كِساءٌ من صوف غليظ النسج... ويكون فيه خطّ أسود وخطّ أبيض كلّ خطّ قدر أربعة أصابع مكرّرة (مُقَلَّم).

حَصَلَتِ الكَثرةُ بالأداء مثلاً سَقَطَ الحكمُ عن القضاء وإنْ كان عن الغير؛ لأنّ المصلّي متَّحِدٌ. واعْلَمْ أنّ الكثرة تَتلَفَّقُ مِن الشكّ والسهوِ أيضاً.

[المسألة ١٧٥]

لا ينعقدُ نذرُ الولد بدون إذن الوالدِ مطلقاً بلغ أم لا، وكذا الزوجةُ والمملوكُ أيضاً، وكذا القولُ في العهد واليمين.

[المسألة ١٧٦]

إذا نَذَر إنسانٌ أن يُصَلِّيَ نوعَ صلاةٍ معيَّنَةٍ بسورةٍ معيَّنةٍ ثمّ قرأ غيرَها نِسياناً، فإنّه يرجعُ إلى المنذورة وإنْ تجاوَزَ النصفَ.

والضابط: أنّه يرجِعُ مالم يَرْكَع، فإذا ركع استمَرَّ وجوباً وبَرئتْ ذِمّتُه بذلك. وكذا إذا نَسِيَ السورةَ المنذورةَ بالصلاة المذكورة، فإنّه يَستَمِرُّ إذا ركع وصَحَّتْ صلاتُه، ولا يجب عليه سجود السهو في ذلك كلِّه.

[المسألة ١٧٧]

إذا شَكّ في تكبير صلاة الجَنازَةِ فإنّه يَبْني على الأقَلِّ، وكذا القولُ في النافلة إذا شَكَّ فيها، ويجوز أنْ يَبْنِيَ على الأكثرِ فيها، والأوّلُ أفضلُ.

[المسألة ١٧٨]

السَجْدَةُ[1] مِن الطين إذا نَجِسَتْ طَهُرَتْ بالكثير، وإنْ قلنا بطُهْرِها بالقليل ليس ببعيدٍ.

[المسألة ١٧٩]

إذا وقع في الثوب دُهْنٌ نجِسٌ فإنّه يَطهُرُ وإنْ كان بالماء القليل ـ وإنْ بَقِيَ له أثرٌ في الثوب ـ إذا لم يكنْ له جِرمٌ، وكذا القولُ في البدن.

---

١. يعني التُربة.

[المسألة ١٨٠]

هل تحْرُمُ المباشَرَةُ بالنَجاسةِ لصفحةِ حائط المسجدِ من خارجٍ أم لا؟

الجواب: أنّ التحريم غير معلومٍ.

[المسألة ١٨١]

إذا قَصَدَ المصلّي بالهُويِّ غيرَ الركوع ناسياً ـ كما إذا قصد لإزالةِ القارِصِ مِن البقِّ ونحوه ـ لم تَبطُلْ صلاتُه، وعليه سجودُ السَهْوِ إنْ دَخَلَ بصورة الراكع، وإلّا رجع. وكذا لو هَوىٰ بقصدِ السجود، فإنّه يرجِع ـ مالم يسجُدْ ـ معتدِلاً فيهما ثُمّ يَرْكَعُ.

[المسألة ١٨٢]

ولدُ الزنى من ماء المسلم فإنّه طاهرٌ مطلقاً، سواءٌ كان قبلَ البلوغ أم بعدَه مالم يَرْتدَّ في حال البلوغ.

[المسألة ١٨٣]

البئر لا تَنْجَسُ بالملاقاةِ، وعلى القول بالنَجاسةِ تَطْهُرُ بنزح المقدَّرِ. وهذه الآبارُ التي تُحْفَرُ بالمُكاري[؟] بعد انقطاع مائها ليس لها ذلك الحُكمُ، فإذا كانتْ كرّاً فصاعداً لم يَنْجَسْ ماؤُها بالملاقاة، وإذا كانتْ دونَ ذلك فطُهْرُها بعدَ التنجيس مشكِلٌ.

[المسألة ١٨٤]

إذا التَقَطَ الإنسانُ جِلداً في دارالإسلام أو غيرِها فهو نَجِسٌ، وإنْ كان خُفّاً أو جِلْدَ كتابٍ أو سَيْر[1] خنجرٍ أو غيرَ ذلك. وكذا الحكمُ في اللحم، ولا تُعْتَبر القرينةُ فيهما كالتقطيع والطَبْخِ.

---

١. السَيْرُ من الجِلْد ونحوه: ما يُقَدُّ منه مُستطيلاً. المعجم الوسيط، ص ٤٦٧، «سير».

[المسألة ١٨٥]

إذا زادَ الأجيرُ في الصلاة صلاةَ يومٍ أو أكثرَ فإنّه مُخَيَّرٌ بين نيّةِ الوجوب والندب، وإذا ظنَّ أنّ ذِمَّته لا تَبْرَأ بدون ذلك فإنّه ينوي الوجوبَ. وكذا القولُ في الصوم، وإذا ضَيَّعَ اسمَ المستأجَرِ عنه كَفاهُ أنْ يقولَ: «عمّن اسْتُؤْجِرتُ عنه» قصداً أو لفظاً.

[المسألة ١٨٦]

اعْلَمْ (أيّدك اللهُ تعالى) أنّه في صلاةٍ واحدةٍ تُتَصوَّرُ خمسةُ تشهُّداتٍ: كما إذا وَجَدَ الإمامَ قد أتمّ السجدتينِ من الرَكْعَة الأخيرة من الرُباعيّة، فإنّه يُكبِّر وينوي مأموماً، ثمّ يَجْلِسُ ويتشهَّدُ معه استحباباً، ثمّ ينقُلُ نيّتهُ بعدَ تسليم الإمام بلافصلٍ إلى إمامٍ آخَرَ ـ حَصَّلَ مع إمامِ الأصل رَكَعَةً ـ داخلٍ في الرباعيّة أيضاً، فَتصوَّر ثانية المسبوق هي الأُولى له، ثمّ يجلِسُ ويتشهَّدُ مستحبّاً آخَرَ، ثمّ يتشهَّدُ وراءه ثالثةَ المسبوقِ وجوباً، ثمّ يتشهَّدُ وراءَه رابعَتَهُ استحباباً، ثمّ يأتي برَكْعَةٍ منفرداً بها بعدَ تسليم الإمام الثاني، ثمّ يتشهَّدُ واجباً ويُسلِّمُ، فهذه خمسةُ تشهُّداتٍ: ثلاثةٌ ندباً واثنانِ واجباً، وقديُتَصوَّرُ ذلك في غير هذه الصورة، فتفطَّنْ موفَّقاً.

[المسألة ١٨٧]

إذا صلَّتِ المرأةُ كاشفةً ما استُثني لها مع وجود الأجنبيّ، صحَّتْ صلاتُها وفَعَلَتْ حراماً؛ لأنّ النهي في التحريم خارجٌ عن الصلاة، فلا يَقْدَحُ في صلاتها.

[المسألة ١٨٨]

يَكفي الإنسانَ أنْ يُخْرِجَ رُبعَ عُشْرِ ماله مِن الذهب والفِضّة إذا كان الغِشُّ فيه متساوياً، وإلّا رجع إلى التقدير الشرعي.

[المسألة ١٨٩]

الغارمون هم الذين عَلَتْهُمُ الدُيونُ في غيرِ معصيةٍ[١]، والمرادُ بالمعصية ماخالَفَ أوامر الله تعالى ونواهِيَه.

[المسألة ١٩٠]

قوله ـ في زكاة الفطرة ـ: «والأُرُز»[٢]. المرادُ به هو منزوعُ القِشْر، وإلّا فبالقيمة. وصفة النِّية في القيمة أنْ يقولَ: «أدفعُ إليك هذه الوزنةَ ـ مثلاً ـ عن قِيمة ثلاثة أصواعٍ مِن زكاةِ فطرةِ رمضانَ أداءً ـ أو قضاءً ـ لوجوبه قربةً إلى الله». وفي زكاة الماليّة إذا أراد دفعَ القيمة أنْ يقول: «أدفَعُ إليك هذه الشاهيّة ـ مثلاً ـ عن قيمة شاةٍ من زكاة مالي لوجوبه قربةً إلى الله».

والدعاءُ بعد ذلك أنْ يقولَ: «آجَرَكَ اللهُ فيما أعطيتَ وباركَ لك فيما أبقيتَ».

[المسألة ١٩١]

قوله: «منقوشةً بسكَّةِ الإسلام»[٣]. المرادُ بسكَّةِ الإسلام ما كان عليه اسمُ النبيِّﷺ أو اسمُ أحدٍ من وُلاةِ الإسلام مِن أهل العدل أو غيرِهم.

[المسألة ١٩٢]

سَمَك ماء الكيس[٤] في الدار المملوكةِ مملوكٌ مع نيّة المالك التملُّك له، كما إذا كان في قصده ذلك، مضافاً إلى زرعها وإلّا فلا.

---

١. لاحظ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٨٧.

٢. قال المحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٦٠: والتمر والزبيب والأُرز واللَبن... .

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٦٣: وإنْ كان عليه سكَّةُ الإسلام.

٤. في هامش بعض النسخ: «الكبس» وهوماء المطر المحفوظ، وهومستعمل في لبنان في عهد قريب.

[المسألة ١٩٣]

قوله: «المناكِح»[١]. فسِّرَت بمَهْر الزوجة إذا أرادَ أنْ يتزوَّج، لكن لا يُسْقِطُ الخمسَ تزويجُه مع الاستقرار قبل التزويج.

[المسألة ١٩٤]

قوله ـ في الصوم ـ : «ولو كان المخبِرُ عدلينِ أو عدلاً لمنْ لا يقدرُ على المراعاة لم يجب القضاءُ»[٢]؛ لوجوب الرجوع إليهما بالنسبة إلى طلوع الفجر دونَ دخول الليل؛ للاحتياط للعبادة، ولهذا قُبِلَ قولُهما في هذه المادَّةِ بالنسبة إلى طلوع الفجر بالصوم خاصَّةً دون الصلاة مع إمكان المراعاة؛ فإنّ البيِّنةَ تَتْبَعُ عِلَلَ الشارع، مثاله: إذا شَهِدَ عدلان على سارقٍ وجب قطع اليد مع بلوغ نصابِ القطع، وإنْ شَهِدَ رجلٌ وامرأتانِ ثبت عليه المالُ دون القطع، وغير ذلك من المناسِبات، فتأمّل.

[المسألة ١٩٥]

الجِلْدُ يَطْهُرُ بالقليل، ولا يحتاج إلى العَصْرِ، ومنه الخُفُّ وإنْ أصابتْ منه النَجاسةُ ما يجب فيه العَصْرُ مع الانفراد ـ وهي الخُيُوطُ الذي مِن القُطْنِ ونحوه ـ فإنّ عدمَ اشتراط العَصْرِ فيها عفوٌ مِن الشارع وتخفيفٌ.

[المسألة ١٩٦]

الخياط النَجِسُ إذا كان في العِمامة أو في جَيْبه فصَلاتُه صحيحَةٌ، وهذا ملحقٌ بما لا تَتِمُّ الصلاةُ فيه وحدَه، وقد تقدَّم[٣].

---

١. قال المحقِّق في المختصر النافع، ص ٨٨: وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح. قال في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٧٢ (ضمن الموسوعة، ج ١٦): المراد بالمناكح... وربما فُسِّرت بالزوجات باعتبار مهرها، بمعنى أنّه لا يجب إخراج خمسه... .

٢. انظر المختصر النافع، ص ٩١، قال فيه: يجب القضاء دون الكفّارة في الصوم الواجب المتعيّن بسبعة أشياء: ... وكذا مع الإخلاد إلى المخبر ببقاء الليل... .

٣. في المسألة ١١٩.

[المسألة ١٩٧]

كلُّ أجزاء ما لا يُؤكلُ لحمُه قَلَّتْ أو كَثُرتْ لا تصِحُّ الصلاةُ في شيءٍ منها، وهذا فيما يكون مَلبوساً، بخلاف غيره كالمِشْطِ من عِظام الفيل، والمِيل والمُكْحُلَة. وكذا لا تصحُّ في المرما[١] والخاتَم ونحوهما ممّا لا يؤكل لحمُه مع كونه مَلبوساً أيضاً، لكن إذا أرادَ الصلاة نَزَعَه ووَضَعَه في جَيبه مثلاً وصحَّتْ صلاتُه، وبدون نزعه فإنّ صلاتَه باطلةٌ، وكذا القولُ في المجهول. ولا يُعذَرُ جاهِلُ الحكم هنا.

[المسألة ١٩٨]

إذا كان عند الإنسانِ مِنْ محموله شيءٌ نجسٌ من المعفوِّ عنه، كالخيوط مثلاً، ثـمّ خيطَ فيها فَتْقٌ في الساترِ مثلاً، أو سُتِرَ المَزْقُ مِن الثوب بالخِرْقَة القليلةِ النجسةِ، أو وَضَعَها زِيْقاً[٢]، ارتفع العَفوُ وبَطَلَتِ الصلاةُ في شيءٍ من ذلك اختياراً.

[المسألة ١٩٩]

إذا بقِيَ مِن آخِرِ الوقت ثلاثُ رَكَعاتٍ بالنسبة إلى العشاءين، اختُصَّتْ بالعشاء وإنْ كان مسافراً.

[المسألة ٢٠٠]

النيّةُ لصوم يوم عاشوراء: «أُمسِكُ غداً حُزناً إلى قريب العصر، لندبه قُربةً إلى الله».

[المسألة ٢٠١]

تَخْتَصُّ كَراهِيَةُ الصومِ بدون الإذن بالنسبة إلى الولد في المندوب، ويُكْرَهُ صومُ النافلة سفراً إنْ قلنا: إنّ الكَراهَة نَقْصُ الثواب[٣].

---

١. كذا في المخطوطة.

٢. الزِيقُ: مايُكَفُّ به جيب القميص. المعجم الوسيط، ص ٤٠٩، «زيق».

٣. في هامش بعض النسخ: «نقول به» (ز).

[المسألة ٢٠٢]

قاعدةٌ كلّيّةٌ: اعْلَمْ أنّ كلَّ مدَّعي عبارةِ كتابٍ يَحْتَجُّ بها يُطالَبُ بإحضار تلك العبارة؛ لأنّ العبارةَ قد تُغَيِّرُها نقطةٌ. نقلنا ذلك مذاكرةً وغَيرها. وكلُّ مدّعي بيِّنةٍ يؤجَّلُ بقدرِ الذّهاب والإياب وثلاثةَ أيّامٍ.

[المسألة ٢٠٣]

ضابطٌ كلّيٌ: إذا أوصَى الميِّتُ بصلاةٍ أو صومٍ أو كليهما أو غيرِ ذلك، وكان مشغولَ الذمَّةِ من جِهة حجٍّ أو ردِّ مَظالِمَ أو كفّاراتٍ وأشباهِ ذلك ممّا هو واجبٌ في الأصل، وجب إخراجُ الواجبِ الأصلي أوّلاً من الأصل، ثمّ الصلاة والصوم مِن الثُلثِ. وكذا إذا لم يُوص شيئاً، لكن يجب استئذانُ الحاكم لتقديرها مع الإمكان، فإنْ تعذَّر فأحدُ عدول المسلمين حِسبةً. وأمّا الصومُ والصلاةُ فلا يُخْرَجُ عنه وجوباً إلّا مع الوصيّة وتكونُ مِن الثُلث، ويُشترَطُ خلوُّ ذِمَّتِه ممّا ذُكِرَ وإلّا فلا. وإذا أوصىٰ بشيءٍ زائدٍ على الثُلثِ فإنْ أجازَ الورثةُ فبه، وإلّا بَطَلَ.

[المسألة ٢٠٤]

قوله: ـ في الحجّ ـ : «الاستدامة»[1]. ولا يَبْطُلُ الإحرامُ بنيّة المنافي بخلاف سائر العبادات[2]، وفائدةُ وجوبِ الاستمرار حُكماً إلى آخِرِ الحجِّ حصولُ الثواب.

[المسألة ٢٠٥]

قاعدةٌ في باب ذِكْرِ [كفّارة] الحجِّ حيث ذَكر: إذا أُطْلِقَ الكفّار[3] كانت بَدَنَةً، وإذا قال:

---

١. لعلّه نظر إلى كلام العلّامة في إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣١٥، حيث قال: ويجب فيه... واستدامتها حكماً.

٢. قال الشهيد في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٩١ (ضمن الموسوعة، ج ١٦): الاستدامةُ هنا واجبٌ غيرُ شرط، فلا يَبطُلُ الإحرامُ بالإخلال بها.

٣. لعلّ المراد العلّامة الحلّي (طاب ثراه)؛ لأنّ الشهيد قال أيضاً في حاشية إرشاد الأذهان، ص ٩٨ (ضمن الموسوعة، ج ١٦): إذا أُطْلِقَتِ الكفّارة في الحجّ فالمراد بها البدنة.

«دمٌ» كان شاةً، وإذا قال: «صومٌ» كان ثلاثةَ أيّامٍ، ولوعَيَّنَ تُبِعَ تعيينُه.

[المسألة ٢٠٦]

الطريقُ إلى تصحيح بَيْع الصُبْرَة المجهولة القَدْر ونحوها، أنْ يَبيعه منها قدْراً معلومَ الكَيْلِ أو الوزنِ يُعلَمُ اشتمالُها عليه بالثمن الذي يتّفقانِ عليه، ثمّ يَهَبهُ الزائد في نفس ذلك العقد أو بعدَهُ بعقدٍ مستأنَفٍ، كما تقدَّمَ[1].

[المسألة ٢٠٧]

إذا ارتدَّتِ المرأةُ، فإنْ تابتْ قبلَ انقضاء العدّةِ وإلّا احتاج زوجُها إلى تجديد العقد.

[المسألة ٢٠٨]

لو تَزَوَّجَ رجلٌ بامرأةٍ مطلَّقةٍ ثمّ ادَّعىٰ وكيلُ الطلاق أنّ الطلاقَ فاسِدٌ مِنْ وجهٍ، فإنْ كان الرجلُ تَزَوَّجَها لثبوت طلاقِها عندَه بالشياع، أو بقول الوكيل العامِّ، فلايَلْتَفِتُ إلى دعوى الوكيل وإلّا فلا.

[المسألة ٢٠٩]

المَجانينُ والأطفالُ مِن الكفّارِ بحكم الكفّار، بالنسبة إلى الطهارة والتغسيل والدفن في مقابرِ المسلمينَ ـ لكنّهم من أهل الجنّة تفضّلاً مِن الله تعالى في دخولهم بها ـ بخلاف أطفال المسلمينَ ومجانينِهم.

[المسألة ٢١٠]

يستحبُّ أن يقولَ ـ إذا قال: ﴿كُفُوًا أَحَدٌ﴾[2] بآخِرِ القِراءة من الفرض أو النفلِ بعدَها بلافَصلٍ ـ : «كذلك اللهُ ربي» ثلاثاً، ثمّ يُكبِّرُ ثمّ يَقْنُتُ ثمّ يكبِّر للهُوِيّ إلى الركوع.

---

١. في المسألة ١٥١.

٢. الإخلاص (١١٢): ٤.

[المسألة ٢١١]

قوله: «يجوز شراء ما يأخذه الظالم باسم الزكاة ...» إلى آخره[١]. وكذا ما يأخذُهُ مِن جِهة الجَريب؛ لأنّه خَراجُ السلطان، وأمّا ما يأخذُهُ على الأرضِ بكونه عتيقاً ونحوذلك كالغلمنة لا يجوز شِراؤه؛ لأنّه غصبٌ ليس خَراجاً.

[المسألة ٢١٢]

قوله ـ في استبراء الإماء ـ : «أو حاملاً مِن زِنى» فإذا شَراها وقدمضى لحملها عندَ سيِّدها أربعةُ أشهرٍ وعَشَرةُ أيّامٍ حامِلاً مِن زِنى، سقط الاستبراء عن الثاني.

[المسألة ٢١٣]

إذا عَلِمَ أحدُ المتبايعينِ فَسادَ العقد فهو غاصبٌ، فتَلْزَمُه أحكامُه.

[المسألة ٢١٤]

قوله: «والعبدُ لا يَمْلِك ...» إلى آخره[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ الآية[٣]. والآية للتوضيح، والذي يَجْعَلُها للتخصيص يَمْلِكُ عنده، ولا نقول به أيضاً.

[المسألة ٢١٥]

قوله: «ولو دَفَعَ إليه مالاً لِيَصْرِفَه في المَحاويج ...» إلى آخره[٤] بالسويّة عليهم إلّا مع

---

١. قال في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٧: ما يأخذُهُ السلطانُ الجائر من الغلّات باسم المقاسمة أو الأموال باسم الخَراج عن حقّ الأرض... يجوز ابتياعه؛ وقال الشهيد في الدروس الشرعيّة، ج ٣، ص ١٥٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١١): ويجوز شراء ما يأخذ الجائر باسم الخراج والزكاة والمقاسمة.

٢. قال المحقّق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٥٢: العبدُ لا يملك.

٣. النحل (١٦): ٧٥.

٤. قال المحقّق في المختصر النافع، ص ١٤٢: الرابعة: لودفع إليه مالاً ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا يأخذ منه إلّا بإذنه على الأصحّ.

استثناء التفاضل، ولو جَعَلَهُ وَصيّاً بإخراج صلاةٍ جاز أنْ يَسْتَأْجِرَ نفسَه بأُجرة المثلِ بالنسبة إلى البلد الذي هو فيه، إذا كان صالحاً لذلك، وكذا القولُ في غير الصلاةِ من العبادات التي تَحْتاج إلى عقدِ الإجارة.

[المسألة ٢١٦]

إذا باعَه غَزْلاً معاطاةً، ثمّ نسَجَ الغَزْلَ، هل يكونُ له الرجوع؟ الظاهر العدمُ؛ لأنّ الشاري[1] يصدُقُ عليه أنّه تَصَرَّفَ فيه في الجملة.

[المسألة ٢١٧]

إذا أرادتِ المرأة أنْ تُوَكِّلَ الزوجَ على عقد المُتْعة لنفسه، فلابدَّ مِنْ ضبط الأجل والمَهْرِ في الوِكالة، بأنْ تقولَ المرأةُ: «أنت وكيلي، أو: جعلتُكَ وكيلاً على أنْ تُزَوِّجَني مِن نفسك مدَّةَ كذا بكذا» فيقولُ: «قبلتُ» ثمّ يقولُ: «زوَّجْتُ نفسي من فُلانةَ بوكالتي عنها مدَّةَ كذا بكذا» ثمّ يقولُ: «قبلتُ لنفسي» على الفور.

[المسألة ٢١٨]

إذا غابَ الرجلُ كفىٰ في الإذْنِ إلى دخول الضَيْف إلى بيته إذْنُ زوجتِه أو ابنِه أو بنتِه مع التمييز، وتُشْرَعُ الصلاةُ فيه، ويَحِلُّ أكلُ الطعام مِنْ بيته أيضاً.

[المسألة ٢١٩]

لا سهوَ في نافلةٍ ولا في سهوٍ، لكن لو تَرَكَ مِن صلاة الاحتياط أو مِنْ سجدتي السهو سجدةً أو تَشَهُّداً مثلاً، قضاهُ بعينه خاصَّةً، وكذا القول في النافلة.

[المسألة ٢٢٠]

التوبة تُقْبَلُ إذا ظَهَرَ صاحبُ الزمان ﷺ؛ لأنّ الله تعالى بَعَثَهُ نعمةً للعبادِ لانِقْمةً.

---

١. الشاري: المشتري والبائع. المعجم الوسيط، ص ٤٨١، «شري».

[المسألة ٢٢١]

يَصْدُرُ عن أفحَلِ الفُحُولِ ما لا يَرضىٰ به ضُعَفاءُ العقول، ليُعْلَمَ بذلك أنّ الخَلْقَ كلَّهم في مقام النقص والحاجة إلّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ تعالى مِنْ أوليائه.

[المسألة ٢٢٢]

فائدةٌ:[1] نُهِيَ عن التلَفُّظِ برمضانَ، بل يُقالُ: «شهرُ رمضانَ» في أحاديثَ[2] مِن أجْوَدِها ما أسْنَدَهُ بعض الأفاضل[3] إلى الكاظم عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: «لا تقولوا رمضان؛ فإنّكم لا تدرونَ ما رمضانُ. مَنْ قالَه فليتصدَّقْ وَلْيَصُمْ كفّارةً لقوله. ولكن قولوا كما قال اللهُ (عزّوجلّ): ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾[4]».

وأيضاً إنّ رمضانَ اسمٌ من أسماء الله تعالى؛ فإذا قال الإنسان: «شهرُ رمضانَ» يعني شهرَ اللهِ تعالى، وإذا قال: «رمضانَ» تقدَّم التنبيهُ عليه بالرواية بأنّه يُكَفِّرُهُ، ولو عَجَزَ استغْفَرَ اللهَ تعالى.

[المسألة ٢٢٣]

ماءُ الاستنجاء طاهرٌ على أصحِّ القولين، ولا فرقَ فيه بين المَخْرَجينِ ولا بينَ المتعدِّي وغيرِه، والمعتبرُ من شروطه أنْ لا يتغيَّر بالنَجاسة وأن لا تلاقيَه نَجاسةٌ خارجةٌ عن حقيقة ما يَستنجي منه كالدم ونحوه، وإن كانتْ مصاحِبةً للنَجاسة المُستَنجىٰ منها، ولا عن محلِّه كالنَجاسة المُلقاةِ على الأرض، وأنْ لا توجَدَ فيه نَجاسةٌ متميِّزةٌ. واعتبر الشهيدُ (رحمه الله) مع ذلك أنْ لا يَثْقُلَ وزنُه، وعلَّله حينئذٍ بوجودِ

---

١. لاحظ غاية المراد، ج ١، ص ٢١٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١).

٢. الكافي، ج ٤، ص ٦٩ ـ ٧٠، بابٌ في النهي عن قول رمضانَ بلاشهر؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٢٠٥٢ ـ ٢٠٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣١٩ ـ ٣٢١، الباب ١٩ من أبواب أحكام شهر رمضانَ.

٣. هو العالم الجليل رضيّ الدين عليّ بن طاوس في إقبال الأعمال، ج ١، ص ٢٨ ـ ٢٩.

٤. البقرة (٢): ١٨٥.

نجاسةٍ فيه[١]، لكن ذلك إنّما يتمُّ مع اتّفاق العلم بوزنه، فلو لم يَعْتَبِرهُ فأصلُ الطهارة باقٍ. واعتَبَرَ آخرونَ عدم سَبْقِ اليد للماء، وهوَ يتمُّ فيما إذا لم تَسْبِقْ لتُجْعَلَ آلةً للغَسْل فإنّه حينئذٍ لا يضرُّ، أمّا لو سَبَقَتْ لا لذلك بل ليَحْفَظَ ثيابَه مثلاً مِن تعدِّي النَجاسة حيثُ يَنْتَقِلُ إلى محلٍّ آخَرَ يَستَنْجي فيه ونحوه، صارتِ اليدُ كالمُتَنَجِّسةِ الخارجةِ عن المحلِّ المعفوِّ عنه.

[المسألة ٢٢٤]

المالُ الحلالُ المختلِطِ بالحرام إنْ عَلِمَ قدْرَ الحرامِ منه ومالِكَه دَفَعهُ إليه وكان أمرُ التمييز إليه، وإنْ جَهِلَ قَدْرَه مع عِلمِ مالكه صالَحَهُ، وإنْ جَهِلَ مالكَه مع علمهبقدره تَصَدَّقَ بالقدر عنه مع يأسِه مِن العلم به، وإنْ جَهِلَهما معاً فلا يخلو إمّا أنْ يَعْلَمَ زيادتَه عن خُمُس المالِ المُمْتزِج به أو نقصانَه عنه، أو يَحْتَمِلُهما أو يَحْتَمِلُمساواتَه له، ففي الأوّل يَدفَعُ الخُمُسَ إلى مستحِقِّه، والزائد يَجعلُه صدقةً على فقراء المؤمنين. ويجب أنْ يُخْرِجَ من الزائد مايَعلَمُ به براءةَ ذِمَّته، وفي الاكتفاء بغلبة الظنِّ وجهٌ. وإنْ لم يَعلَمْ زيادتَه على الخُمُسِ، [فـ] النصُّ على إخراج الخُمُس لمستحِقِّه وكان ذلك مطهِّراً للمال. وإنْ عَلِمَ نقصَه عن الخُمُس اقتَصَرَ على إخراج مايَعْلَم عدمَ الزيادة عليه، ولا يجبُ إكمالُ الخُمُس حينئذٍ. وكلُّ مُخْرَجٍ هنا لا يكون خُمُساً يتولّاهُ ربُّ المال مِن غير توقُّفٍ على إذن الحاكم، وما يُخْرَجُ خُمُساً يُخْرَجُ نصفُه لأربابه والنصفُ الآخَرُ للإمام عليه السلام كسبيل ما أُمر [به من]الأخماس.

[المسألة ٢٢٥]

ونيّةُ الصدقة على الفقراء بذلك: «أتصدَّقُ بهذا المال عن فلانٍ؛ لوجوبه قربةً إلى الله».

---

١. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٥).

[المسألة ٢٢٦]

وصفةُ نيّة المُخْرَجِ مِن الحصّةِ الشريفةِ من الحاكم أو مأذونه: «أحتَسِبُ هذا المالَ على الإمام ﷺ من خُمْسِ مالي؛ لوجوبه قربةً إلى الله». فإذا تميَّزَ القَدْرُ كذلك صار للإمام ﷺ، فإذا أراد دَفعَهُ إلى الأصناف على سبيل التتمّةِ احتاج إلى نيّةٍ أُخرى عند دفعه؛ وأجودُ صفاتها أنْ يَنْوِيَ: «أدفعُ هذا المالَ مِن خُمْسِ مالي ـ أو مال فلانٍ ـ مِن حصَّة الإمام ﷺ؛ لوجوبه عليَّ ـ أو على فلانٍ ـ بالأصالة وعلى الإمام بالتتمّةِ وعلى الحاكم بالنيابة، قربةً إلى الله».

[المسألة ٢٢٧]

مَنْ زَرَعَ في أرضٍ وهو يَعْلَمُ أنّ هذه الأرضَ التي يَزْرَعُ فيها أيش[1] عليها مِن المقاسمة والدراهمِ التي يُخْرِجها عليها، وهي للديوان، فلاتجوز الخيانة، وإنْ خانَه فإنّه لبيت المال. وإنْ مات أوصىٰ بها لبيت المال إلّا إذا تعدّى عن العرف في العادة، فإنّ خيانَتَه جائزةٌ على ما يَزيد عن العرف والعادةِ.

[المسألة ٢٢٨]

إذا كان على أحدٍ عبادةٌ، لا يجوز أنْ يَتَحمَّلَ عن غير الميِّت، وإنْ أباحوا له أهلُ العقد الأوّل.

[المسألة ٢٢٩]

لو وَجَدَ الماءَ والترابَ وضاق عليه الوقتُ، ولا يَسَعُ إلّا التيمّم وركعة، وجب التيمّمُ والصلاةُ.

[المسألة ٢٣٠]

المسافرُ في الإياب لو أدركَ مِن آخِرِ النهار مقدارَ أربعِ ركعاتٍ أو ثلاثٍ، فالأجودُ وجوبُ قصر الظُهْر وإتمامِ العَصْر، أمّا لو أدرك خَمْساً وجب إتمامُهُما، وكذا لو أدرك

---

١. يعني أيّ شيء.

خَمْساً بالنسبة إلى العشاءين، لا إذا أدرك أربعاً وإنْ كان يبقىٰ للعشاء منها ركعةٌ؛ لاختصاص العشاء مِنْ آخره بقَدْرِها. ولو أدرَكَ ثلاثاً من آخر وقت العشاءين مع وجوب القصر عليه صلّى العشاءَ بركعتينِ[1] تماماً [كذا، ظ: قصراً]، وقضى المغربَ على الأجودِ.

[المسألة ٢٣١]

قوله: «إلّا في الأربعة»[2]. التخييرُ فيها مختَصٌّ بالصلاةِ، أمّا الصومُ فمتَعيِّنُ القصرِ.

[المسألة ٢٣٢]

في صلاة الليل قوله: «ولا يجوزُ تقديمُها على الانتصاف إلّا لمسافرٍ يَصُدُّه جدُّهُ، أو لشابٍّ تَمنعَهُ رطوبةُ رأسه»[3]. ومثلُهما خائفُ البَرْدِ والجَنابة ومُريدها وغيرُهم مِنْ ذَوي الأعذارِ إذا تَعَذَّرَ الغُسْلُ ليلاً، أو كان يُمكن لكن يَشُقُّ عليه.

والمرادُ بنافلة الليل الإحدى عَشْرةَ، ولابدَّ من نيّة التعجيل، وإنْ نَوى الأداءَ صحَّ أيضاً، وأوّلُ وقت التعجيل بعد صلاة العشاء. وأمّا الوُتْيرةُ فإن شاء قدَّمَها عليها وإنْ شاء أخَّرها عنها، وأمّا رَكعتا الغداةِ فإذا طَلَعَ الفجرُ ولم يُصَلِّهما، صلّاهما بينَ الأذانِ والإقامة ليُحَصِّلَ الفضيلتينِ، كما إذا صلّى نوافلَ العصر بعدَ الظهر بلافصلٍ وأخّر رَكعتينِ منها.

[المسألة ٢٣٣]

قوله: «إلّا أنْ يُقيمَ عشرةً»[4]. ويكفي في العَشَرة كونُها مُلفّقةً بشرط أنْ لا تتخلَّلها

---

١. تقدّم في المسألة ١٩٩ أيضاً.

٢. قال المحقّق في المختصر النافع، ص ٧٥: وأمّا القصر فهو عزيمةٌ، إلاّ في أحد المواطن الأربعة.

٣. قال المحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٥٢: ولا يجوز تقديمها على الانتصاف، إلّا لمسافرٍ يصدّهُ جدّه أو شابٍّ تمنعه رطوبة رأسه.

٤. قال المحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٤: وضابطهُ: أنْ لا يُقيمَ ببلدٍ عشرةَ أيّامٍ. وقال الشهيد الأوّل: «إلّا أن يقيم عشراً»؛ وقال الشهيد الثاني: ويشترط فيها التوالي، بان لا يفصل بينها بسفر الّى مسافة بالنسبة الى بلده او بالخروج إلى موضع الخفاء في إقامة غير بلده... ؛ انظر المقاصد العَليّة، ص ٢٢٥ (ضمن الموسوعة، ج ١٢).

مسافةٌ، وما لا يَبلُغُ حدَّ الترخُّصِ من حدود البلد بحكمه، فيحتسبُ مدّةَ تردُّده فيه مِن العشرةِ.

[المسألة ٢٣٤]

الثلاثينَ المتردَّدُ فيها لا تَقْطَعُ كَثْرةَ السفر إلّا بعشرةٍ بعدَها، وإنْ لم تكن منوّيةً على الأجودِ.

[المسألة ٢٣٥]

قوله: «الأذان والجُدْران»[1]. والمعتبرُ صورةُ الجِدار لا شَبَحهُ، ولا يُشتَرط في الأذان تمييزُ فصوله.

* * *

وهذه المسائل كنزٌ للسيّد إسماعيلَ؛ لأنّها جُمِعَتْ بالتماسه من العبد من أوراقٍ متفرّقةٍ، وأيضاً فهي كنزُ مُغْنٍ لمن يَنْقُلُها، لكن لابدَّ من تصحيح النسخة، والموقِّف الذي نقلها عن الشيخ يُعِيدُها عليه أو عمَّن نَقَلَها عنه، وإنْ تعدَّد مع عَدالة الجميع، ويَغْتني[2] بها عمّا في أيدي الناس؛ لما فيها من الفوائد المُضِرّةِ [كذا] في الدين أكثرُها لا تُوجَدُ في كتابٍ. ونسألُ الدعاءَ ممّن نَقَلَها أو وقف عليها أو نظربها أو سمعها. هذا مع اشتغال العبد بكسب قوت العيال.

وكان الفراغُ على يد ناقلها من المجتهد[3] ـ العبدِ الفقير فضل الله بن محمّد الكعبي (عفا

---

١. قال الشهيد في الرسالة الألفيّة، ص ١٤٥ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٨): وخفاء الجُدران والأذان؛ وقال الشهيد الثاني في المقاصد العَليّة، ص ٢١٤ ـ ٢١٥ (ضمن الموسوعة، ج ١٢): والمعتبر خفاء صورة الجدران لا شبحها، وسماع صوت الأذان وإن لم يميّز فصوله.

٢. المقصود يكتفي، ولم ترد في اللغة صيغة «افتعل» بهذا المعنى.

٣. أي الشهيد الثاني (قدّس الله نفسَه الزكيّة).

اللهُ عنهما) ـ يومَ عيد الأضحى سنةَ ثمانية وخمسين وتسعمائة من هجرة سيِّد المرسلين محمّدٍﷺ، آمين.

* * *

تمّتِ المسائلُ على يد أقلِّ عباد اللهِ وأحْوَجِهم إليه، علوان بن بَرَكة بن حسين بن عليّ بن شرف الدين بن ناصر الدين الشيرعاوي الجزائري (غفراللهُ له ولوالديه) آمين اللهمّ آمين.

وهو نَقَلَها عمّن نَقَلَها عن المجتهد ـ مشافهةً ـ وهو الشيخ فضلُ الله بن محمّد الكعبي (غفرَاللهُ له ولوالديه) آمين.

وكان الفَراغُ مِن نسختها يومَ الخميس تاسع عشر بشوّال الأوّل[1]، سنة ستّة وستّين وتسعمائة مِن الهجرة النبويّة (على مُشَرِّفها أفضلُ الصلاة والسلام) آمين اللهمّ آمين.

---

١. كذا.

(٢)

معرفة سَمْتِ القِبْلَة من الشام إلى مكّةَ

اعْلَم أنّ قبلة الشامي تميل عن نقطة الجنوب نَحْوَ المشرق قليلاً، وتستمرّ في الطريق إلى قُرْبِ العُلا[١]، ثمّ تميل يسيراً نَحْوَ الجنوب إلى المدينة المشرّفة، فتصير على الجنوب بل تزيد يسيراً نَحْوَ المغرب. وبيان ذلك أنْ تَعْتَبِرَ مطلعَ الشمس في حال الاعتدال الرَبيعي أو الخَريفي فهو مشرق الاعتدال، ومغيبها مغرب الاعتدال، فإذا أخْرجتَ خطّاً قائماً على هذا الخطّ مقاطعاً له، اتّصل بالجنوب والشمال، فتنظر ما بين المشرق والجنوب وتنحرف عن الجنوب نَحْوَ المشرق إلى قُرْب ثلث المسافة (أي المسافة التي بين نقطة الجنوب والمشرق) من الشام إلى قُرْبِ العُلا، ثمّ تأخذ في الميل نَحْوَ الجنوب إلى المدينة، فتصير القِبْلَة حولَها على الجنوب، وفيها تزيد تقريباً يسيراً، وقِبلَة الرسولﷺ هي الحجّة في ذلك. ومنها إلى بدر على نقطة الجنوب، ومن بدر إلى رابغٍ[٢] تميل يسيراً نَحْوَ المشرق نَحْوَ تُسْعِ المسافة المتقدِّمة التي بين الجنوب والمشرق. ومن رابغٍ إلى خُلَيصٍ[٣] تميل ثلث المسافة كما مرّ في قِبْلَة الشامي. ومن خُلَيْصٍ إلى بَطْن مَرٍّ[٤] تقرُبُ من منتصف ما بيان نقطة الجنوب ونقطة المشرق. والله الموفّق.

---

١. بضمّ أوّله والقصر... اسم لموضع من ناحية وادي القرىٰ بينها وبين الشام، نزله رسول اللهﷺ في طريقه إلى تبوك، وبنيَ مكان مصلّاه مسجدٌ. معجم البلدان، ج ٤، ص ١٤٤.

٢. وادٍ يقطعه الحاجُّ بين البَرْواء والجُحفة دون عَرْود... على عشْرة أميال من الجحفة فيما بين الأبواء والجحفة. معجم البلدان، ج ٣، ص ١١.

٣. خُلَيْصٌ: حصْنٌ بين مكّة والمدينة. معجم البلدان، ج ٢، ص ٤٤٢، الرقم ٤٣٧٩.

٤. بَطْنُ مَرٍّ ـ بفتح الميم وتشديد الراء ـ: من نواحي مكّةَ... . معجم البلدان، ج ١، ص ٥٣٣، الرقم ١٩٩٤.

(٣)

فوائد فقهيّة

مِن فوائد الشهيد الثاني زين الدين (عليه الرحمة والغفران)[١]

[١] مسألة: هل الدُسُومة[٢] الظاهرة على البَشرةِ الحاصلةُ من البدن، تَمْنَع من إزالة النَجاسَة عن البدن، فيعتبر زوالها عن البدن أوّلاً، ليمكن تطهيره أم لا؟

[٢] مسألة: هل الادّهان بالدُهْنِ مانعٌ من إزالة النَجاسَةِ عن البدن أم حُكْمُه حُكْم ما ظهر على البَشَرَةِ؟

الجواب: إذا كانتِ البَشَرَةُ نَجِسةً وظهر فيها عَرَقٌ أو دُسُومةٌ أو دُهِنَت بدُهنٍ، فلاشكَّ في تنجُّسِ جميع ذلك بنَجاسة البدن؛ فيستحيلُ طُهْرُه بدون إزالة جِرْمِ ذلك. نعم لو زال ذلك وبقيتْ لُزُوجَتُه التي يَعْسُر زوالها عرفاً، ولا تَمْنَعُ وصولَ الماء إلى البَشَرَة، فقد صرّح علماؤنا بطُهْرِها حينئذٍ؛ دفعاً للحرج، وإجراءً لتلك اللزُوجَةِ مجرىَ اللون الحاصل بالصَبْغ بالمُتنَجِّس. فقد صرَّحَ العلماء بطهْرِ الثوب المصبوغ بالمُتَنَجِّس إذا تخلَّله الماء مع بقاء اللون[٣].

---

١. هكذا في المخطوطة الوحيدة لهذه الفوائد، ولا يبعد أنْ تكون رسالةً مستقلّةً من رسائل الشهيد في أجوبة المسائل.

٢. في المعجم الوسيط، ص ٢٨٣، «دسم»: دَسِمَ الشيءُ دسَماً، ودُسُومةً، كان ذا دَسَمٍ وعلاه الوَسَخُ والقَذَرُ... .

٣. منهم العلّامة في منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٤٣؛ فإنّه قال: لو صبغ الثوب بصبغ نجسٍ وغَسَله أو خضب يده بالحِنّاء النجس، طَهُرَ المحلّ بالغَسْل وإنْ بقي اللون؛ لأنّ نجاسته عارضة.

[٣] مسألةٌ: هل الوَسَخُ[١] المودَعُ في البدن إذا عَلاهُ المنيّ، يَلزَمُ في إزالة المنيِّ إزالته أم لا؟

الجواب: لا يلزم ذلك بقولٍ مطلقٍ، فلو زالت أجزاءُ المنيِّ عن الوَسَخِ بماءٍ أو بغيره وتخلَّل الماءُ الوَسَخَ وجرى على البدن وعلى الوَسَخِ على وجه التطهير طَهُر البدن والوَسَخ الباقي عليه. أمّا لولم تمكن إزالة أجزاء المنيِّ عن الوَسَخِ، فإنّ الجِسْم لا يَطْهُرُ إلّا بإزالة ذلك الوَسَخ، وجريانُ الماء على البدن على وجه التطهير.

[٤] مسألةٌ: المستَهْلَكُ عند أرباب الشرع ماذا يَعْنُون به، ومتى يتحقَّقُ الاستهلاك؟

الجواب: المستهلَكُ ما انْعَدَمتْ أجزاؤهُ انعداماً عرفياً، بحيث لا يصير له اعتبارٌ في العرف، ويترتّب على ذلك عدم اعتباره في الشرع، وإنْ كانت أجزاؤُه باقيةً وكان بعضها مجتمعاً. وتوضيح ذلك: أنّ الماءَ المطلقَ إذا خالطهُ قليلٌ من ماء الوَرْدِ ولم يُخْرِجهُ عن إطلاقه جاز الوضوءُ به، مع أنّه صار في الحقيقة مضافاً؛ لأنّ أجزاءَ ماء الوَرْدِ لم تَنْعَدِمْ انعداماً حقيقيّاً كما لا يخفى، ولهذا يزيد وزنه وقَدْره، وربما بَقِيَتْ رائحَتُه وطعمُه، وإنّما جاز الوضوءُ به لاستهلاكه بالمعنى المذكور، وعلى هذا النَهْجِ بعينه إذا كان المخالِطُ للحرير مستهلَكاً لم تَجُز الصلاة فيه، وإذا كان المخالِطُ للتراب مستهلَكاً جاز التيمُّم عليه. وأمثال ذلك كثيرٌ.

[٥] مسألةٌ: القِرطاسُ إذا عرض له التنجيس هل يَطْهُرُ بغَسْلِه في الكثير أم لا؟

[الجواب]: نعم يَطْهُرُ بالكثير إذا زالتْ عنه عينُ النَجاسَة وتخلَّله الماء بحيث وصل إلى ما وصلتْ إليه النَجاسَة.

[٦] مسألةٌ: القِرطاسُ المكتوب بمدادٍ مُتَنجِّسٍ، هل يَطْهُرُ بعد جَفافه بوضعه في الكثير أو الجاري بحيث يتخلَّله الماءُ ويدخل في أعماقه أم لا؟ وهل يُفَرَّق بينَ

---

١. الوَسَخُ: ما يَعْلو الأشياءَ من الدَرَن وقلّة التعهّد بالماء. المعجم الوسيط، ص ١٠٣٠، «وَسِخَ».

تنجُّسُه بمباشرة الكافر، أو ملاقاته بغير الكافرِ من النجس؟

الجواب: الجِبْر على القِرطاس جسمٌ من الأجسام، فإذا كان قد تنجَّس بمباشرة كافرٍ أو غَيره، وتخلّل الماءُ الكثير في أجزائه فلا ريب في طهارته[1].

[٧] مسألةٌ: هل الغُسْالَةُ المنفصلَةُ عن الثوب، الواردة على اليد العاصرة، منجِّسةٌ لليد أم لا؟

الجواب: ذهب المرتضى (رحمه الله) إلى طَهارة الغُسْالَة مطلقاً ما لم تتغيَّر[2]، وفيه قوَّةٌ؛ للأصل؛ ولأنّ الماءَ وردَ على النَجاسة على وجه الأغلبيّةِ فلا يَصير مغلوباً، وإلّا لم يطهر أصلاً. وقولهم: إنّ الغُسالَة ماءٌ قليلٌ لاقى نجاسةً[3]، نَمْنَعُ عموم كُبراهُ.

وأحَدُ الأقوال أنّ حُكْم الغُسْالَة حكم المحلِّ قبلَها في الطهارة والنَجاسَة[4]، وفيه أحوطيَّتُه. فإن قلنا بقول المرتضى فلاإشكال في طهارة اليد، وكذا إنْ قلنا بالثاني وحَكَمْنا بطهارة الثوب، فإنّ المحكوم بنَجاستِهِ عند هم إنّما هوالمنفصلُ، دون الباقي من الرُطُوبة في الثوب وعلى اليد؛ فإنّه لا يسمّى عندهم غُسالةً إنْ[5] كانت الغُسالَة قد انفصلتْ عنه. ولا نَعْلَمُ ولا نظنُّ أحداً من العلماء تخيّل نَجاسَة اليد وطهارةَ الثوب، فإنّ اليد مباشِرةٌ له، فإذا حكم بطُهْرِه حكم بطُهْرها وإلّا فلا، كما إذا أوجبنا التعدّدَ في الغَسْلِ وغَسَلَ مرَّةً وحَكَمنا ببقاء نَجاسَة الثوب؛ فإنّه حينئذٍ يحكم بنَجاسَة الغُسالَة واليد والثوب، ويحتاج في طهارتهما إلى غَسْلَةٍ أُخرى أو أكثر. والحاصل: أنّ الفرق بين اليد العاصرة والثوب من أقبَح التَحكّمات.

---

١. تقدّم مثلها في الفوائد المسموعة، ص ٤٧٢، المسألة ٥٣.

٢. المسائل الناصريات، ص ٧٧، المسألة ٦؛ جمل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٢.

٣. قاله العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٧١ ـ ٧٢، المسألة ٣٧: لنا أنّه ماء قليلٌ لاقتْه نجاسة فينجس.

٤. قاله الشهيد في ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٤٧ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ٥): فعلى هذا ماء الغُسالة كمغسولها قبلها وعلى الأوّل كمغسولها بعدها أو كمغسولها بعد الغسل.

٥. في المخطوطة: «وإنْ»، والظاهر أنّ الواو زائدةٌ.

إنْ قلت: قد حَكَمَ العلّامةُ بنَجاسَة الغُسالَة بعد انفصالها وطهارة الثوب[١]، مع أنّ الغُسالةَ منفصلةٌ عنه، وبعضها باقٍ فيه فليكن كذلك، أي نقول بنَجاسَتها بعد انفصالها عن الثوب، ونقول بطهارة الثوب للضرورة.

قلت: هذا القول يُنادي على نفسه بالضعفِ والتحكُّمِ البارد، فلا يُعوَّلُ عليه؛ لأنّ الماءَ إذا لم ينجُسْ بملاقاة النَجاسَة فما الذي يُنَجِّسهُ بعد فراقها؟. وبتقدير تسليمه فهو (رحمه الله) إنّما قال بنَجاسَة الغُسْالَة، والرطوبة الباقية على اليد والثوب لا تسمّى غُسالةً عرفاً ولا شرعاً؛ فتَخَيُّلُ نَجاسَة اليد مع طهارة الثوبِ لم يَقُلْ به أحدٌ، فهو من أفسَدِ الجَهالات.

[٨] **مسألةٌ**: هل يجبُ تعدّد الغَسْلَة إذا كان الغَسْلُ بالماء القليل أم لا؟ وبتقديره فهل تكفي الغَسلَتانِ أم لا وهل يُفرَّقُ بين البول وغيره أم لا؟

الجواب: رجّحَ العلّامة (رحمه الله) في المختلف إجزاءَ الغَسْلَة الواحدة بعد زوال العَيْنِ في جميع النجاسات سوى الوُلُوغ، وحَمَلَ ما وَرَدَ من الروايات بالتعدُّدِ على الاستحباب، ولم يُفرِّقْ بين البول وغيره[٢]. وحُكْمُ الأصل يؤيِّدهُ، ولكنَّ الأحوط تَثليثُ الغَسَلات في كلِّ النَجاسَة إلّا الخمر وما أُلحقِ به من المُسكراتِ، والفأرة إذا ماتت؛ فإنّ الأحوط الغَسلُ من ذلك سبع مرّاتٍ، كما وَرَدَ في بعض الأخبار عن الأئمّة عليهم السلام[٣].

[٩] **مسألةٌ**: الآنيةُ المُتنجِّسة هل تطهُرُ بالقليل أم لا؟ وبتقديرها فهل طريق تطهيرها هو صَبُّ الماء في داخلها وتحريكه ثمّ إلقاؤه، وهكذا إلى أنْ يُستَوفَى العددُ المعتبر شرعاً أم غير ذلك؟.

---

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٧١، المسألة ٣٧، في جواب السيّد المرتضى: ... المنع من الملازمة، فإنّا نحكم بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحلّ.

٢. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠، المسألة ٢٦١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٣٢.

الجواب: نعم تَطهُرُ بالقليل، وطريق تطهيرها ما ذُكِرَ في السؤال، وقد وردتْ هذه الصورة بعينها في النصِّ عن الأئمَّة المعصومين عليهم السلام[1].

[١٠] **مسألةٌ:** هل الجوابي[2] المُثبَتَة يمكن تطهيرها بالقليل أم لا؟ وبتقديره فهل طريقةُ إدارةُ الماء على جوفها بحيث يلاقي الماءُ الوارد جميعَ أجزائها، ثمّ يُفرَغُ منها إلى أنْ يُستوفى العدد أم لا؟ ولو تعسَّرَ ذلك، فهل يكفي إملاؤُها ثمّ يُفرَغُ إلى أنْ يحصل العدد أم لا؟

الجواب: نعم يمكن طُهْرُها بالقليل، وصفته كما ذُكِرَ، والنصُّ عن أهل البيت يشمل الجوابي، وإذا تعسَّرَ ذلك كفى في تطهيرها إملاؤُها ثمّ إفراغُها في الظاهر؛ لعدم تـعقُّلِ الفرق.

واللهُ تعالى أعْلَمُ بالصواب وإليه المَرْجِعُ والمَآب.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٣٢.

٢. هي آنيةٌ عظام مثبَتَةٌ من فخّار أو حجر أو غير ذلك، ومثلها الخوابي.

[أسئلةٌ وأجوبةٌ]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي*

اللهمّ اهدنا لمااختلف فيه من الحقِّ بإذنك.

سؤالٌ: إذا رهن رجلٌ مِلْكاً لغيره، وحصل منه إقرارٌ أيضاً بوقفيّته، واشتبه تقدّم كلٍّ منهما على الآخرِ وتأخّره، فما الذي يُقَدَّمُ منهما؟ ولو فرض أنّ الموقوف عليهم الآن اعترفوا بأنّ الإقرار متأخّرٌ عن وقت الرهن، والحالُ أنّه وقفُ ترتيب عليهم وعلى مَن بعدهم مِن البطون، فهل يَنْفُذُ إقرارهم على مَنْ بعدهم أم لا؟

الجواب: أنّه يُحكَم بكونه مرهوناً لأصالة عدم تقدُّمِ كلٍّ منهما على الآخر فيتساقطان، وتبقى أصالة بقاء الملك على مالكه؛ لأنّ الرهن لا ينافيه، وإنْ مُنِعَ الراهن من التصرُّف فيه وآل إلى زوال الملك، إلّا أنّه موجودٌ الآن بخلاف الوقف. وإقرارُ الموقوف عليهم الآن مسموعٌ أيضاً؛ لانحصار الحقِّ فيهم حينئذٍ، وهو موجبٌ لتقدُّمِ الرهن، مضافاً إلى ما سلف.

ولا يرتفعُ الوقف بمجرَّدِ ذلك، بل يجبُ على المالك المقِرّ بالوقف فكّهُ من الرهن إنْ أمكنَ ومع التعذُّرِ أو امتناعه ولم يمكن إجبارهُ عليه فباعَ المرتهنُ الرهنَ يبطُلُ الوقفُ حينئذٍ، وإنْ عادَ إلى ملك المقِرّ بالوقف وقتاً مّا حُكِمَ عليه بالوقف حسبَ ما أقرّ به. واللهُ أعْلَم.

---

* . ورد في المخطوطة بعد البسملة: «وجد بخطّ المصنّف زي [أي زين الدين] (حفظه الله) على ظهر كتابٍ ماصورته...».

سؤالٌ آخر: إذا شهدَ شاهدٌ بإقرارٍ بوقفٍ، واشتبه عليه أنّ وقت تَحمُّله للشهادةِ هل كان في زمان كان المقِرّ واضعَ اليد على الملك، أم بعد خروجه عنه، والحال أنّه الآن خارجٌ عنه، فهل يُبْنىٰ إقرارهُ على الصحيح فتُسْمع شهادته، أم يُبْنىٰ على غير ذلك؟

الجواب: لا تُسْمَعُ هذه الشهادة؛ للشكّ في اجتماع شرائط صحَّتها التي من جملتها كون المقَرِّ به تحت يد المقِرِّ. والمرادُ أنّها لا تُسْمع الآن بحيث يحكم بوقفه منجّزاً، لكن لو عادَ المِلكُ إلى المشهود عليه بالإقرار بالوقف في وقتٍ يحكم عليه بمقتضى الشهادة، كما هو حكم كلّ مقِرٍّ بماليس في يده حينَ الإقرار؛ فإنّه لا يسمع حينئذٍ، ولكن لو فُرِضَ عَوْدُ المِلكِ إليه في وقتٍ حُكِمَ عليه بمقتضى الإقرار. واللهُ أعْلَم.

فائدةٌ نادرة*

ادّعى السَيِّد المرتضى في الانتصار إجماعَ الإماميّةِ على أنّ أكثر النِفاسِ ثمانيةَ عَشر يوماً[1]. ورأيتُ في بَعض الفتاوى المنسوبة إليه أنّ:

أكثر النِفاس هو أكثر الحَيْضِ، وهو عشرة أيّامٍ. ـ قال: ـ وإنّما تقْعُدُ المرأةُ ثمانيةَ عَشَرَ يوماً تستظهر بهذه الثمانية أيّام. ويوضح ذلك أنّها يلزمها إذا طَهُرَتْ أنْ تَقضِيَ ما فاتها من صلاتها في هذه الأيّام الزائدةِ على العشرة، ولو أرادَتْ أنْ تُصَلّيَ فيها جاز لها أنْ تُصلّيَ وتَصْنَعَ كما تصنع المستحاضةُ[2].

هذا آخر كلامه في الفتوى، وهو خلافُ ما ذكرهُ في الانتصار مدَّعياً الإجماع في ذلك، فلا يخفى فَساد دعوى الإجماع على الحُكمِ المذكور.

---

* . هكذا ورد العنوان بخطّ الشهيد (رحمه الله).

١. الانتصار، ص ١٧١، المسألة٦٣: عندنا أنّ الحدّ في نفاس المرأة أيّام حيضها التي تعهدها، وروي أنّها تستظهر بيوم أو يومين؛ وروي في أكثره ثمانية عشر يوماً؛ جوابات المسائل الموصليّات الثالثة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢١٧، المسألة ٥: أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً، وهذه المسألة ممّا تكلّمنا عليها في مسائل الخلاف الواردة قبل هذه فأشرنا إلى العمدة المعتمدة فيه. والدليل على صحّة قولنا... إجماع الفرقة المحقّة.

٢. في جوابات المسائل الموصليّات الثانية، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٧٢، المسألة ٢: ... أنّ المعتمد عليه في أكثر النفاس هو ثمانية عشر يوماً... وجاءت الأخبار المتظافرة عن الصادق ﷺ بأنّ الحدّ في نفاس المرأة أكثر أيّام حيضها، وتستظهر في ذلك بيوم واثنين، وأكثر ما يبعد النفاس ثمانية عشر يوماً... ؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢١٥ ـ ٢١٧، المسألة ١٥٧؛ المقنعة، ص ٥٧.

ومن فوائده (رضي الله عنه) قال:

أصحابنا يخيَّرون القاضي لصوم رمضان ـ إذا فاتَهُ ـ بين التفريق والمتابعة[1].

وَلِي في ذلك تأمّلٌ. والأقوى أنّه يلزمه متتابعاً إذا لم يكن عُذرٌ؛ لأنّ الواجبات عندنا تجيء على الفورِ دونَ التراخي، والقول بتخييره في ذلك يرفع هذا الأصل. فأمّا عند العُذرِ فلاخلاف أنّه يجوزُ التفريق.

١. المسائل الناصريات، ص ٢٩٧، المسألة ١٣٣؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١٣ ـ ٤١٦، المسألة ١٣٢.

[أسئلةٌ وأجوبةٌ]

مسألةٌ: يجوزُ الوضوء والغُسْل من ساقيةِ الغَير بشاهد الحال، دون البئرِ غير النابع والآنية ونحوها من الماء المَحْقُون.

ما قول شيخنا (أدامَ اللهُ أيّامَه) في رجلٍ طلَّق زوجته بعد أنْ واقَعَها وبزعمه أنّها حائلٌ، فبانتْ حاملاً، هل تصحُّ تلك الطَلْقة أم لا؟ أفتِنا مأجورين.

الجواب: إنْ كان في طُهْرٍ واقَعَها فيه وهي بزعمه حائلٌ، فالطلاقُ غير صحيح.

[مسألة]: ومن وجدَ عوض ثيابه أو مَداسه[1] فليس له أخذهُ إلّا مع القَرينة الدالّة على أنّ صاحبها هو أخذَ ثيابه؛ لكونها أدونَ وانحصار المشتبهينِ، ومع عدم القرينة فهي لُقَطَةٌ.

ما يَقولُ شيخنا (دامَتْ فوائدهُ) في زَيتونةٍ بين قَرْيَتين، وأهلُ القَرْية لا يعرفونها إلّا زَيتونة الجامع، ومع ذلك لا يَعرفون لأيّ جامعٍ، ثمّ انكسر منها خَشبةٌ لها قِيمةٌ، هل يجوز بَيْعها؟ وإذا بِيعَتْ على أيِّ شيءٍ يُصرفُ ثمنُها؟ أفْتِنا مأجوراً.

الحمد للّه. إنْ انْحصر الوقف في مساجد محصورةٍ كمساجد قَرْيَةٍ أو قَرْيَتين، أُقرع بينها وحكم به لِمَنْ تُخْرِجه القرعةُ. ولو كان أحدها محتاجاً والباقي غير محتاجٍ جاز صَرفُه إلى المحتاج مِن غَير قرعةٍ. وإنِ اشتبه الوقفُ بين مساجدَ غيرِ منحصرَةٍ، تخيّر

---

١. المَداسُ: ضربٌ مِن الأحْذية. الجمع: أمْدِسة. المعجم الوسيط، ص ٣٠٣، «داس».

في صَرفه على ما شاء منها إلّا مع حاجة واحدها خاصَّةً، فيختصّ به. واللهُ أعْلَم.

[مسألةٌ]: إنْ أبقاني الله تعالى إلى أنْ أُصلّي على محمّدٍ وآله، فللّه عليّ أنْ أُحْرِمَ من هذا المكان قربةً إلى الله تعالى. [فيقول:] «اللهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّد» ثمّ ينوي الإحرام[1].

١. في المخطوطة: «منقولٌ من شريف خطّ العالم الربّاني الشهيد». والظاهر أنّها صيغة النذر لمن يُريد الإحرامَ قبلَ الميقات.

من إفادات الشهيد الثاني

الشيخ زين الدين (عليه الرحمة)*

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة: [١] تجب كفّارة الجمع بالإفطار بالمحرّم، وهو كلّ ما يُفسد الصوم، وفعله حرام.

مسألة: [٢] المذي طاهر أم نجس؟ بل طاهر، وعلى القول بالنجاسة ينقض الوضوء.

مسألة: [٣] لو ألقت المرأة ماء الرجل في فرج امرأة وحصل منه ولد، يلحق بأبيه ويكون الولد حلالاً.

مسألة: [٤] يجوز أن يعطى اللقطة لصاحبها إذا أخبر بما هي عليه.

مسألة: [٥] على القول بنجاسة البئر، تطهر بالنزح ولوعشر قطرات.

مسألة: [٦] الكاغذ المسمّى بالإفرنجي طاهر، وكذا الصابون.

مسألة: [٧] الماء القليل النجس يطهر بنفس اتّصاله بالكثير.

مسألة: [٨] لو سجد على ما لا يصحّ السجود عليه نسياناً، تصحّ صلاته ويسجد للسهو.

مسألة: [٩] الصلاة على الميّت فرادى. لا تصحّ صلاة من يصلّي عن الجانبين.

مسألة: [١٠] القنوت الملحون لا يُبطل الصلاة.

---

* . هكذا ورد في المخطوطة قبل البسملة.

مسألة: [١١] جاهل المعرفة بالواجبات يجوز له العقد [كذا، ظ: القصر]، إذا كان سفره طاعة.

مسألة: [١٢] المسح إلى أصل الساق لانعتقد وجوبه ولا ندبه، بل الخلاص من الخلاف، وكذا في كلّ فعل غيره.

مسألة: [١٣] إذا كان الكرّ نجساً ووقع الغيث في البلد، فإنّه يطهرو إن لم يشاهده.

مسألة: [١٤] محلّ الكرّ إذا كان نجساً ووجدهما ملاءً [كذا] يكون طاهراً.

مسألة: [١٥] يجوز الشراء من العين التي فيها زكاة وإن لم يخرجها المالك.

مسألة: [١٦] من وجد مع زوجته رَجلاً يزني بها، فله قتلهما في ذلك الوقت وبعده، وإن كان الزاني غير محصن؛ للنص[1].

مسألة: [١٧] المتّخذ من دبس العنب المسمّى بـ... [2]. طاهر حلال.

مسألة: [١٨] الشياع لا يكفي فيه أقلّ من أربعة تطمئنّ النفس إليهم.

مسألة: [١٩] لا يجوز الحلف عند غيرالحاكم العدل، وإذا حلف عند غيره يقع لاغياً ولا يثبت به الحقّ.

مسألة: [٢٠] لو أعرض الإنسان عن ماله يجوز لغيره أخذه.

مسألة: [٢١] الطفل إذا لم يكن له وليّ أو وصيّ، يجوز لمن يعبأ بأمره أن ينفق عليه من ماله.

مسألة: [٢٢] تطهير الفم بعد الأكل غير مشروع.

مسألة: [٢٣] يجوز تجديد الوضوء قبل الصلاة، وبعدها يكون أفضل. ويجوز بعد غسل الجنابة أيضاً.

---

١. قال الشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة، ج ٢، ص ٣٨ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٠): ... ولا فرق بين الجلد والرجم؛ لما روي أنّه لووجد رجلاً يزني بامرأته فله قتلهما... .

٢. هاهنا كلمة لا تقرأ.

مسألة: [٢٤] إذا كان الزوج أحد شاهدي الطلاق هل يصحّ أم لا؟ قف[١].

مسألة: [٢٥] لو باع الإنسان ثمرة نخل مدّةً معلومة بثمن معلوم، ثمّ مات النخل صحّ البيع وليس له المطالبة بشيء.

مسألة: [٢٦] الألية وما شابهها يطهر بالصبّ عليه.

مسألة: [٢٧] يجب ردّ السلام على المرأة.

مسألة: [٢٨] لو صلّى الإنسان إماماً بجماعة وهويَعلم من نفسه الفسقَ صحّتْ صلاته وصلاتهم، ويُثاب ويُثابون عليها.

مسألة: [٢٩] لا يجب ردّ السلام على الطفل.

مسألة: [٣٠] لو لم يردّ الإنسانُ السلامَ في الصلاة يأثَم، وتصحّ صلاته.

مسألة: [٣١] يجب أداء الشهادة عند أهل الخلاف إذا توقّف أخذ الحقّ عليها.

مسألة: [٣٢] لو قال للمصلّين: «صباحكم الخير» يجب الردّ بمثله.

مسألة: [٣٣] بيع المعاطاة جائز، لكن لهما الرجوع، ولوتلف أحد العينين لزم، ولو امتزجت قف[٢].

مسألة: [٣٤] عطاء الأكّار[٣] الثلث أو غيره يكون من المؤن.

مسألة: [٣٥] لو باعت المرأة صداقها بأقلّ منه لم يصحّ. ويجوز إذا كان بعقد الصلح.

مسألة: [٣٦] وقف أرض [كذا] لِلأئمّة عليهم السلام تجوز الصلاة فيها، وكذا الدفن في أرض [ال]حضرات الشريفة بغير شراء. ولا يجوز أخذ الثمن منه قهراً، ولو دفع الثمن برضاه جاز إنفاقه في مصلحتها.

مسألة: [٣٧] التلفّظ بالنيّة لا يجوز في جميع العبادات، وإنّما هي بالقلب.

---

١. كذا في المخطوطة، ولعلّ مراده (رحمه الله) توقّفه في المسألة.

٢. كذا في المخطوطة، ولعلّ مراده (قدّس سرّه) التوقّف في المسألة.

٣. الأكّار: الحرّاث. المعجم الوسيط، ص ٢٢، «أكر».

مسألة: [٣٨] صلاة المرأة إلى أحد جانبي الرجل تبطل صلاته.

مسألة: [٣٩] لو وقع من فضلات الإنسان ـ الطاهرة ـ شيء في طعام، وإن كان مائعاً لم يحرم.

مسألة: [٤٠] عقد النكاح لا بدّ أن يكون بالعربيّة حيث يمكن.

مسألة: [٤١] لو قال: زوّجتك موكّلتي بالصداق المذكور لا يصحّ.

مسألة: [٤٢] الرِجْلُ إذا جفّت من النجاسة تطهر بعد ذلك بالمشي أو الدلك.

مسألة: [٤٣] السطح والحائط يطهّران الرِجْل من النجاسة كالأرض.

مسألة: [٤٤] أرض الوقف لا يجوز [أخذ] التراب منها.

مسألة: [٤٥] عقد الفضولي لا بدّ فيه من القبول.

مسألة: [٤٦] اللحن الجليّ يبطل الصلاة في الخفيّ. قف[1].

مسألة: [٤٧] إرسال الصبيّ ليشتري شيئاً لا يجوزالتصرّف فيه ولا في الثمن.

مسألة: [٤٨] يجب التيمّم ولا يجب الطلب، إذا عرف أنّ الصلاة يفوت وقتها.

مسألة: [٤٩] لو أقام الإنسان غيره من مكان مباح كالمسجد غصباً وصلّى فيه، صحّت صلاته وأثم.

مسألة: [٥٠] لا يجوز بيع الجَزر والبصل وماشابههما تحت الأرض، ويجوز صلحاً.

مسألة: [٥١] لو مرّ بثمر لم يجز التناول.

مسألة: [٥٢] لو دفع المديون غلّة فلم يساعره كان له احتسابها بسعر يوم الدفع.

مسألة: [٥٣] يكفي العشرة الملفّقة.

مسألة: [٥٤] التوأمان الذي يخرج منهما أوّلاً هوالأكبر، ولوبلغ الأصغر قبل الأكبر كانت الحَبْوَة للأكبر.

---

١. كذا في المخطوطة ولعلّ مراده (رحمه الله) التوقّف في المسألة.

مسألة: [٥٥] لا يشترط أن يخلّف الميّت بقدر الحَبْوَة.

مسألة: [٥٦] يشترط في نذر الولد إذن أبيه قبل النذر، فلا ينعقد بدونه.

مسألة: [٥٧] الموكّل إذا عزل الوكيل وأشهد يصحّ فعل الوكيل إذا لم يُعلم بالعزل.

مسألة: [٥٨] يشترط الكفن فيه أن يكون كلّ واحدة منه يستر، فلايكفي ستر ... [١].

مسألة: [٥٩] يجوز للصبيّ لبس الحرير والذهب.

مسألة: [٦٠] يجب الانحراف عن القبلة في الاستنجاء.

مسألة: [٦١] لو زوّج عبده بأمته كان له أن يفرّق بينهما.

مسألة: [٦٢] لابدّ من صلاة ركعتين [مندوبتين] في الوقف، أو فريضة.

مسألة: [٦٣] لو غصب أحد شيئاً وكان له نماء، فالكلّ للمغصوب منه وإن كان بفعله.

مسألة: [٦٤] المسافر إذا التقط شيئاً في السفر يجب عليه أن يعرّفه في ذلك الموضع، أو يوكّل إذا سافر.

مسألة: [٦٥] إذا غصب الطفل مالاً يجب عليه أداؤه عند البلوغ.

مسألة: [٦٦] لابدّ من العشرة بعد الثلاثين لكثير السفر، فيقصّر بعد أربعين.

مسألة: [٦٧] لو نقل عن عدل ثمّ فسق، كان نقله عنه صحيحاً إلى وقت الفسق.

مسألة: [٦٨] لا تقيّة في الصلاة إذا أمن مع عدم المطّلع.

مسألة: [٦٩] ما لا يدركه الطَرْف من الدم نجس، أي ينجس به الماء الملاقي.

مسألة: [٧٠] وتمام الاحتياط المخرج من خلاف جميع أصحابنا، أن لا يشبع الولد من رضاع الأجنبيّة ـ إنْ أُريد السلامة من التحريم ـ ولو مرّةً واحدة؛ ليخرج من خلاف ابن الجنيد[٢] ورواياته، ومع ذلك لا يسلم من خلاف جميع مذاهب المسلمين. فقد ذهب

---

١. هاهنا كلمة لا تُقرأ.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٠، المسألة ١.

جمع من العامّة إلى الاكتفاء منه بمسمّاه. وقدّره بعضهم بما يفطر الصائم، وادّعى عليه إجماع أهل العلم[١].

مسألة: [٧١] يجوز للفقير المُعال تبرّعاً قبض زكاة فطرة نفسه ممّن عاله.

مسألة: [٧٢] لا فرق في جواز التقيّة بين المعصوم وغيره عدا النبيّ ﷺ.

مسألة: [٧٣] لو ردّ المستعير العين كالقصعة ونحوها، ولم يخبر بنجاستها إلّا بعد عجز المالك فيها، هل يقبل قوله أم لا؟

الجواب: لا يقبل قوله إلّا قبل المباشرة.

مسألة: [٧٤] يقبل قول الصبيّ المميّز في تطهير الثوب ونحوه.

مسألة: [٧٥] الميّت لا يخرج بالموت عن صلاحيّة الملك مطلقاً، بل يقبله على بعض الوجوه، فيخرج عليه الزكاة ويقضىٰ بها دينه.

مسألة: [٧٦] إذا فعلت المرأةُ المنفِّرَ اختياراً فهي ناشز.

مسألة: [٧٧] العوامّ الذين يقرّون بإمامة الأئمّة عليهم السلام مع عدم إقامة دليل على إمامتهم ما حكمهم في الآخرة؟

الجواب: أمرهم إلى الله تعالى، وفي الظاهر حكمهم حكم المؤمنين.

مسألة: [٧٨] وجد بخطّ الشهيد [الأوّل] (رحمة الله تعالى عليه): «القماري: الحمام الأزرق، والدباسي: الحمام الأحمر، والورشان: الأبيض».

تمّت الإفادات بعون الله تعالى.

---

١. حكاه عنهم الشيخ في الخلاف، ج ٥، ص ٩٦، المسألة ٣.

(٤)

فوائد في الدراية والحديث*

[مِنْ «مقدّمة ابن الصلاح»]

روى ابن الصلاح في كتابه عن الزُهري قال:

قَدمتُ على عبد الملك بن مَروان، فقال: من أينَ قَدِمتَ يازُهري؟ قلت: من مكّةَ. قال: فمنَ خَلَّفتَ بها يَسُودُ أهلَها؟ قلتُ: عطاءبن أبي رباح. قال: فمِن العرب أم مِن الموالي؟ قال، قلت: من الموالي. قال: وبِمَ سادهم؟ قلت: بالدِيانةِ والرواية. قال: إنّ أهل الدِيانةِ والرواية لينبغي أنْ يَسودوا.

[قال]: فمن يَسودُ أهلَ اليمن؟ قال، قلت: طاوس بن كيسان. قال: فمِن العربِ أم من الموالي؟ قال، قلت: من الموالي. قال: بِمَ سادَهم؟ قلتُ: بما سادَهم به عطاء. قال: إنّه لَيَنبَغي.

[قال] فمن يَسودُ أهل مصر؟ قال، قلت: يزيد بن أبي حبيب قال: فَمِنَ العرب أم مِن الموالي؟ قال، قلتُ: من الموالي،

قال: فَمَن يَسودُ أهلَ الشام؟ قال قلت: مكحول. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال، قلت: من الموالي. عبدٌ نوبي أعتقتْه امرأةٌ من هذيل.

قال: فمن يَسودُ أهلَ الجزيرة؟ قلت: ميمون [بن] مهران. قال: فمِن العرب أم مِن الموالي؟

---

* . في المخطوطة قبل هذا العنوان: «بخطّ الشهيد الثاني على ظهر درايته».

قال قلت: من الموالي.

قال: فمَنْ يَسودُ أهلَ خراسان؟ قال، قلت: الضحّاك بن مزاحم قال: فمِنَ العرب أم من الموالي؟ قال، قلت: من الموالي.

قال: فمنَ يَسودُ أهل البصرة؟ قال، قلت: الحسن بن أبي الحسن. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال، قلت: من الموالي.

قال: ويلك فمن يَسُودُ أهلَ الكوفة؟ قال، قلت: إبراهيم النخعي. قال: فمِنَ العرب أم من الموالي؟ قال، قلت: من العرب.

قال: ويلك يا زُهري فَرَّجْتَ عنّي، واللهِ لَيَسُودنَّ الموالي على العرب حتّى يُخْطَبَ لها على المنابر والعرب تحتَها. قال، قلت: يا أمير المؤمنين، إنّما هو أمرُ الله ودينه، مَنْ حَفِظَه سادَ، ومن ضَيَّعَهُ سَقَط[1].

---

١. مقدّمة ابن الصلاح، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

من كتاب «الخلاصة في علم الحديث»

للشيخ شرف الدين الطيبي شارح «الكشّاف». قال في قسم الموضوع وأقسام الواضعين:

ومنهم: قومٌ من السُؤّالِ والمُكدِّين[1] يَقِفُون في الأسواقِ والمساجد فيَضَعون على رسول اللهﷺ أحاديثَ بأسانيدَ صحيحة قد حَفِظوها، فيذكرون الموضوعاتِ بتلك الأسانيد.

قال جعفر بن محمّد الطيالسي: صلّى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة، فقام بين أيديهما قاصٌّ، فقال:

حدَّثَنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قالا حدَّثنا عبد الرَزاق، حدّثنا معمَّر، عن قَتادة، عن أنس، قال، قال رسول اللهﷺ: «من قال لا إلهَ إلّا اللهُ يُخْلَق بكلِّ كلمةٍ منها طائرٌ منقارهُ من ذهبٍ وريشهُ مَرجان». وأخذ في قصّته من نحو عشرين وَرَقة. فجعل أحمد بن حنبل ينظُر إلى يحيى، ويحيى ينظر إلى أحمد، فقال: أنت حَدَّثْتَه بهذا؟ فقال: واللهِ ما سَمعتُ به إلّا هذه الساعة. قال: فسكتا جميعاً حتّى فرغ.

فقال يحيى بيده: أنْ تَعال، فجاء متوهّماً لنَوال يجيزه. فقال له يحيى: مَن حَدَّثَك بهذا؟ فقال: أحمدُ [بن حنبل ويحيى بن معين. فقال: أنا ابن معين وهذا أحمد بن حنبل][2] ما سمعنا بهذا قطُّ في حديث رسول اللهﷺ. فإنْ كان ولابدّ لك من الكَذِب فعلى غيرنا.

---

١. في المصدر: «المنكدين».

٢. ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

فقال له: أنت يحيى بن معين؟

قال: نعم.

قال: لم أزَلْ أسْمعُ أنّ يحيى بن معين أحمق، وما عَلِمْتُهُ إلّا هذه الساعة.

قال له يحيى: وكيف عَلِمتَ أنّي أحمق؟ قال: كأنّه ليس في الدنيا يحيى بن معين وأحمدُ بن حنبل غيرُ كما، كتبتُ عن سبعةَ عَشَرَ أحمد بن حنبل غير هذا.

قال: فوضعَ أحمدُ بن حنبل كُمَّهُ على وجهه، وقال: دَعهُ يقوم. فقام كالمستهزئ بهما[1].

١. الخلاصة في أُصول الحديث، ص ٧٧.

[مِن «أربعين ابن حجر»*]

الحمد للّه.

هذه فوائد نقلتُها من أربعين الحافظ شهاب الدين بن حجر (رحمه الله)[1]. قال في حديث «إنّما الأعمالُ بالنيّات»:

هذا حديثٌ صحيح رواه البُخاري[2]، ومُسلم[3] والتِرمذي[4] من طريق عبد الوهّاب هذا[5] بهذا الأسناد.

ورواهُ البخاري ومُسلم، والباقون من طُرُق عشرةٍ ينتهي إلى يحيى بن سَعيد الأنصاري، وقد قيل: إنّه رواهُ عنه أكثرُ من مائتي نفسٍ.

وحكي عن أبي إسماعيل الهروي أنّه كتبهُ من سبعمائة طريقٍ عن يحيى بن سعيد.

قال ابن حجر:

وقد اشتهرَ بين المحدّثين أنّ يحيى بن سعيدٍ تفرَّدَ به عن شيخه محمّد بن إبراهيم،

---

* . في المخطوطة: «بخطّه أيضاً على ظهر درايته».

١. هكذا في المخطوطة. واعلم أنّ أربعين ابن حجر العسقلاني اسمه الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع، وطبع مرّتين: في القاهرة وقطر.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣، ح ١.

٣. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥١٥ ـ ١٥١٦، ح ١٩٠٧/١٥٥.

٤. الجامع الصحيح، ج ٤، ص ١٧٩ ـ ١٨٠، ح ١٦٤٧.

٥. في هامش المخطوطة: «عنى به ما ذكره في إسناده عن عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: سمعتُ يحيى بن سعيد الأنصاري يقول: سمعتُ محمّد بن إبراهيم التيمي يقول: سمعتُ علقمة بن وقّاص يقول: سمعتُ عمر بن الخطّاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ...» الحديث. بخطّه (قدّس سرّه)

وأنّ محمّداً تفرَّدَ به عن عُمَر، وأنّ عُمَر تفرَّدَ به عن النبيّﷺ[1]، ومع ذلك فقد وقعَ لنا من سعيد [كذا، والصواب «من حديث»] أبي سعيد الخُدري، وأبـي هُـريرة، وعليّ بن أبي طالبٍ، وأنس بلفظه. ومن حديث جمعٍ من الصَحابة بمعناهُ. ومن طريقِ أبي جحيفة وغيره عن عُمَر، ومن طريق موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عُمَر عن عَلقَمة.

ومن حديث محمّد بن عمرو وموسى بن محمّد بن إبراهيم.

ولكن في أسانيد هذه الطُرُق مقالٌ، والكلامُ عليه يَطولُ جدّاً.

وقال في حرف الزاي:

عن زُهير بن صُرَد، أخبرني أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن أحمد بـن الخـراط الإسكندراني، أنبأنا الإمام أبو العباس أحمد بن أبي الحسين بن عبد العزيز بن المصفى، أنبأنا أبو البَركات هِبَةُ الله بن أحـمد بـن زويـن، أنـبأنا أبـو القـاسم عبدالرحمن بن مكّي بن موقا، أنبأنا أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن الخطّاب، أنبأنا أبو الحسين عليّ بن بقاء المصري، أنبأنا أبو عبد الله محمّد بن الحسين التيمي التنوخي، أنبأنا أبوجعفر أحمد بن إسماعيل بن عاصم بن القاسم، أنبأنا عُبيد الله بن رُماحِس بن خالد بنِ حبيب بن قيس الجُشمي، من رَمادة على بريدين من الرَملة، في شهر رَبيع الآخر سنة ثمانين ومـائتين، أنـبأنا أبـوعمرو زياد بن طارق[2] وكان قد أتى عليه عشرونَ ومائة سَنَةٍ، أنـبأنا زُهَـير بـن صُـرَد أبو جَرول الجُشمي وكان رئيس قومه، وكان يُكنىٰ أيضاً أباصُرَد.

---

١. انظر إرشاد الساري، ج ١، ص ٧٩ ـ ٨٠.

٢. من هنا إلى آخر الحديث منقول ـ مع اختلاف في الألفاظ ـ في مجموعة الجباعي، الورقة ١٦٢، نقلاً من خـطّ الشهيد الأوّل؛ ونقله العلّامة المجلسي في بحار الأنوار، ج ٢١، ص ١٨٤ ـ ١٨٥، الباب ٢٨، ح ٢٣، قال: وجدتُ بخطّ الشيخ محمّد بن عليّ الجبعي (رحمه الله) نقلاً من خطّ الشيخ الشهيد (قدّس الله روحَه) من طرق العـامّة مرفوعاً إلى أبي عمرو زياد بن طارق... ؛ والحديث مروي أيضاً في الكامل في التاريخ، ج ٢، ص ٢٦٨.

قال: لمّا كانَ يوم حُنَين أسَرَنا رسول اللهﷺ، فبينما هو يُميِّز[1] بينَ الرجال والنساء وَثَبْتُ حتّى قَعَدْتُ بين يديه، فجعلتُ أُذَكِّرُه حيث نشأ وشبّ في هوازن، وحيث أرضعوهُ فأنشأتُ أقول:

امنُنْ علينا رسولَ الله في كرمٍ　　فإنّك المرء نَرجوهُ ونَنتظرُ
امنُنْ على بيضةٍ قدعاقَها قَدَرٌ　　مُفَرِّق شملها في دَهرها غِيَرُ
أبقت لنا الحربُ هُتّافاً على حَزَنٍ　　على قلوبهم الغَمّاءُ والغمرُ
إنْ لم تداركهم نعماءُ تَنْشُرها　　ياأرجحَ الناس حِلماً حين تُخْتَبَرُ
امنُنْ على نِسوةٍ قد كنتَ تَرضَعُها[2]　　وإذ يريبك[3] ما تأتي وماتذرُ
يا خيرَ مَنْ مَرَحَتْ كُمتُ الجيادِبه　　عند الهِياج إذا ما استوْقَدَ الشررُ
لاتَجعَلَنّا كمنْ شالَتْ نَعامَتُه　　واستبْقِ منّا فإنّا مَعْشرٌ زُهُرُ
إنّا نؤمِّل عفواً منك تُلبِسهُ　　هذي البريّة إذ تعفو وتنتصر
إنّا لَنَشكُر للنَعماءِ إذ كُفِرتْ　　وعندنا بعد هذا اليوم مُدَّخَرُ
فألْبِسِ العفوَ مَنْ قد كُنتَ تَرْضَعُهُ　　مِن أُمّهاتِك إنّ العفو مُنْتَظَرُ
فاعفُ عفا الله عمّا أنت واهبه[4]　　يومَ القيامة إذ يُهدى لك الظفرُ

فقال رسول اللهﷺ: «ماكان لي ولبني عبد المطّلب فهو لكم»[5].

وقال الأنصار: ما كانَ لنا فهو للّهِ ولرسوله.

فرَدَّ المسلمون ما كان في أيديهم من الذراري والأموال.

---

١. في المصدر: «يمرّ».

٢. في بحار الأنوار، والمعجم الصغير، ج ١، ص ٢٣٦ إضافة مصراعين هنا بهذا النحو:

... إذ فوك تملؤه مِنْ محضها الدُرر　　إذ أنت طفل صغير كنت تَرْضَعُها

وفي المعجم الوسيط، ص ٣٥٠، «رضع»: رَضَعَ أُمَّه: امتصّ ثديها أو ضَرْعَها.

٣. في المعجم الصغير والمصدر: «وإذ يزينك».

٤. في المصدر: «راهبه».

٥. في المعجم الصغير، وبحار الأنوار هنا إضافة: «وقالت قريش: ماكان لنا فهو للّه ولرسوله».

قال الحافظ ابن حجر:

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، رواهُ الطبراني وأبوسعيد بن الأعرابي في مُعْجَميهما عن عُبَيدالله بن رُماحِس، وقد وقع لنا عالياً جدّاً في المعجم الصغير للطبراني[1]، أمْلَيْتُه في العشرة المُشاريّة[2].

ورواهُ أبو الحسين بن قانع في معجم الصَحابة، عن عبيد الله بن عليّ الخواص، عن عُبيد الله بن رُماحِس. فوقع لنا بدلاً عالياً.

ولهذا الحديث شاهدٌ من رواية ابن إسحاقٍ في المَغازي قال: حدّثني عمرو بن شعيب[3] عن أبيه عن جدِّه، قال لمّا كان يوم حُنَين يوم هوازن، فذكر القِصّة، وسياقه لهم.

و«رُمَاحِ» بضمّ الراء وتخفيف الميم، وكسر الحاء المُهمَلةِ وآخره سين مُهمَلة.

«صُرَد» بضمِّ المهملة وفتح الراء الخفيفة.

و«الجُشَمي» بضمِّ الجيم وفتح الشين المُعجَمة، نسبته إلى جُشَم بن بكر بن هوازن.

و«البَيضةُ»: الجَماعة.

و«الهُتّاف» جمع هاتف.

و«الغمّاء» من الغمّ، والغمر: الشدائد، جمع غَمْرة بفتح المعجمة.

و«المحضُ» بالحاء المهملةِ الساكنة والضاد المعجمة، الخالص.

و«الدِرَر» بكسر أوّله جمع درّة.

و«الكُمتُ» جمع كميت.

و«الجياد» الخيل. و«شالتْ نَعامَته» يقال لمن مات. و«شالت» أي ارتفعت.

---

١. المعجم الصغير، ج ١، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧: ... لم يُرْوَعن زُهير بن صُرد بهذا التمام إلّا بهذا الإسناد [الذي] تفرّد به عبيد الله.

٢. انظر توضيح «العشرة العشارية» في ابن حجرالعسقلاني: مصنّفاته ودراسةً في منهجه، ج ١، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

٣. في هامش المخطوطة: «هو عمرو بن شعيب بن محمّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. بخطّه (رحمه الله)».

و«النعامة» باطنُ القَدَم، مأخوذٌ من ارتفاع قوائم الدابّة إذا ماتتْ.

ومن باب العين عن عبد الله بن مَسعود:

أخبرني أبو الحسن محمّد بن الحسن بن عليّ الصوفي بقراءتي عليه بمصر. أنبأنا الحافظ أبو الفتح محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد بن سيّد الناس اليعمري، أنبأنا محمّد بن عثمان بن سلامة، أنبأنا الحسن بن عليّ بن الحسين بن الحسن بن ... أنبأنا جدّي أبو القاسم عليّ بن محمّد بن أبي العَلا، أنبأنا سعيدُ بن عبد الملك ـ هو الحرّاني ـ أنبأنا محمّد بن سَلَمة عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عَمرو بن مَيمون، عن عبد الله بن مسعود، قال: كُنّا مع رسول اللهﷺ في المسجد الحرام، ورُفقةٌ من المشركين جلوسٌ، ورسول اللهﷺ قائمٌ يصلّي، وقد نُحِرَتْ قبل ذلك جَزُورٌ، وبقي فَرْثُها وقَذَرُها، فقال أبوجهل: ألا رجلٌ يقوم إلى هذا القَذر فيلقيه على محمّدٍ؟ ونبيّ اللهﷺ ساجدٌ إذ انبعث أشقاها، فألقاهُ عليه.

قال: فهِبنا[1] أنْ نرفعه حتّى جاءت فاطمة فرفعته عنه، فقام فسمعته وهو قائم يقول: «اللهمّ اشدد وطأتك على مضر، اللهمّ سِنيناً كَسِني يوسف، اللهمّ عليك بأبي الحكم بن هشام ـ وهو أبوجهل ـ وعتبة بن ربيعة، وشيبة ابن الربيعة، والوليد بن عتبة، وعقبة بن أبي معيط، وأُميّة بن خلف ورجلٌ آخر».

قال ابن مسعود: فرأيتُهم من العام المقبِل صرعىٰ في الطَوى، طُوىٰ بدر، يعني القَلَيب.

وقال في خاتمةِ الأحاديث:

قرأتُ على مريم بنت أحمد بن محمّد بن إبراهيم الأسديّة أنّ عليّ بن عمر الواني أخبرهم، أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن مكّي، أنبأنا جدّي لأُمّي الحافظ وطاهر

---

١. مِن هابَه يَهاب إذا حَذِرَه وخافه. انظر المعجم الوسيط، ص ١٠٠٢، «هيب».

أحمد بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم السلفي. قال في خطبة كتاب «الأربعين له: أمّا بعد، فإنّ نَفَراً من العلماء لمّا رأوا ورووا قول أظهر مُنسلٍ وأظهر مرسلٍ: «من حَفِظَ على أُمّتي أربعين حديثاً بعثهُ الله يوم القيامة فقيهاً» من طرقٍ وَثِقوا بها وعَوَّلوا عليها، وعرفوا صحَّتها وركنوا إليها، خَرَّجَ كلٌّ منهم لنفسه أربعينَ، حتّى قال إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي اجتمع عندي من الأربعينات ما ينيفُ على السبعين.

قال السلفي: وقد استفتَيتُ شيخنا الإمام أبا الحسن عليّ بن محمّد الكيا الطبري في رجلٍ وصّى بثلث ماله للعلماءِ والفقهاء، هل يَدْخل كَتَبَةُ الحديث في وصيّته؟ فكتب بخطِّه تحت السؤال: نعم، وكيف لا؟ وقدقال النبيُّﷺ: «من حَفِظَ على أُمّتي أربعين حَديثاً بعثهُ اللهُ يوم القيامة فقيهاً». الحديث.

قال السلفي: «وقد أخبرنا بالحديث المذكور أبونصر الفضل بن عليّ بن أحمد، أنبأنا أبوسعيد محمّد بن عليّ بن عمرو بن مهدي، أنبأنا أبوبكر محمّد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، أنبأنا أبوبكر عبد الله بن محمّد بن أبي الدنيا، أنبأنا الفضل بن عاصم، أنبأنا عبد الملك بن هارون بن عَنترة، عن أبيه، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبي الدرداء (رضي اللهُ عنه) قال، قال رسول اللهﷺ : «من حَفِظَ على أُمّتي أربعينَ حديثاً بعثهُ اللهُ يوم القيامة فقيهاً، وكنتُ له شهيداً».

هذا حديثٌ مشهورٌ له طُرُقٌ كثيرةٌ، وهو غريبٌ من هذا الوجه تفرَّدَ به عبد الملك، أخرجه ابنُ حبّان في كتاب الضُعَفاء له من طريق عبد الملك بن هارون هذا، واتّهمه به. فقال: لا يحلُّ كتب حديثه إلّا للاعتبار[1]، وضَعَّفهُ غيره. وباقي رجاله ثقاتٌ، ولم يُخَرِّجْ هذا المعنى أحدٌ من الأئمّة في الأُمّهات المشهورة، لا المخرَّجَة

١. كتاب المجروحين من المحدّثين، ج ٢، ص ١٢٣: ...كان ممّن يَضَع الحديث، لا يحلّ كتابة حديثه إلّا على جهة الاعتبار.

على الأبواب ولا المرتّبة على المسانيد، إلّا أنّ أبا يَعْلىٰ رواهُ في مسنده عن عَمرو بن الحصين العقيلي، عن محمّد بن عبد الله بن علاثة، عن خصيف، عن مُجاهد، عن أبي هُريرة. وخصيف وابن علاثة صدوقان، فيهما مقالٌ. والآفةُ فيه من عَمرو بن الحَصين، فقد كذَّبَه أحمد وابن معين وغيرهما.

ورَواهُ الحسن بن سُفيان في أربعينه عن عليّ بن حجر، عن إسحاق بن نجيح[1]، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطا، عن ابن عبّاس به، ورجاله ثقاتٌ إلّا إسحاق، فقد اتّهَمَهُ بالوضع ابن معين وابن أبي شيبة والفلاس[2] وغيرهم، لكن تابَعَهُ عليه عن ابن جريجٍ جَماعةٌ، منهم حميد بن مدرك وخالد بن يزيد العَمري وأبو البختري وهب بن وهب القاضي. وروي عن بقيّة بن الوليد ومعمّر أيضاً.

فأمّا رواية حميد بن مدرك فأخرجها الحافظ أبوبكر الجوزقي في أربعينه وحميد مجهولٌ.

وأمّا رواية خالد بن يزيد فرواها ابن عدي في الكامل في ترجمته وضعَّفَه واتّهمه جَماعةٌ.

وأمّا رواية أبي البختري فَرواها ابن عدي أيضاً في ترجمته، بإبدال «ابن عبّاس» بـ«أبي هُريرة»، وأبو البختري أجمعوا على تكذيبه.

وأمّا رواية بقيّة ابن الوليد فَرَواها المظفّر بن إلياس السعدي[3] في أربعينه من طريقه. وبقيّةُ صَدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء، فإنْ كان محفوظاً عنه فكأنّه سَمعهُ من إنسان ضعيفٍ عن ابن جُرَيجٍ [فأسقط الضعيف ودلّسه.

وأمّا رواية معمّر فروياها في الأربعين للإمام][4] أبي المعالي إسماعيل بن الحسن

---

١. في المصدر: «إسحاق بن بُخيت».

٢. في المصدر: «الفلاس».

٣. في المصدر: «السعيدي».

٤. مابين المعقوفين أضفناه من المصدر.

الحسيني، قال أنبأنا أبو الحسن محمّد بن أحمد المقري المعروف بابن بُشْتٍ، عن عبد المؤمن بن خلف الحافظ النسفي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن ابن جُرَيْجٍ وابن بُشتٍ. تكلَّموا في صحَّة سَماعه من عبد المؤمن بن خلف. وذَكَر الحافظ أبوصالح المؤذِّن أنّه سقطَ اسم شيخه الذي حَدَّثه عن عبد المؤمن بن خلف على كاتب الطبقة .

قلت: الذي عندي في هذا أنّه دخلَ عليه إسنادٌ في إسنادٍ، وإلّا فمعمّر غير معروفٍ بالرواية عن ابن جُرَيْجٍ.

وعبد الرزاق معروفٌ بالرواية عنهما جميعاً، وللحديث طريقٌ غير هذا:

منها: ما أخرجهُ الجوزقي من طريق زيد بن الحَرِيش، عن عبد الله بن خَراش، عن عمّه العوام بن خوشب، عن إبراهيم التيمي، عن أنس بن مالك به. وعبد الله بن خَراش وزيد بن الحَرِيش، ذكرهما ابن حِبّان في الثقات، وقال في كلٍّ منهما: «ربما أخطأ»[1]

قلت: أخطأ ابنُ حبّان في توثيقِ عبد الله بن خراش. فقد اتّفق الأئمّة على تضعيفه، واتّهمهُ بعضُهم.

ومنها: ما رَواهُ أبوذرّ الهروي في كتاب الجامع له، عن شافع بن محمّد بن أبي عوانة، عن يعقوب بن إسحاق العَسقلاني، عن حميد بن زنجويه، عن يحيى بن عبد الله بن بُكَير، عن مالك، عن نافع، عن ابن عُمَر، قال ابن عبد البرّ: من روى هذا عن مالك فقد أخطأ عليه وأضافَ ماليس من روايته إليه.

قلت: ليس في روايته من ينظُر في حاله إلّا يعقوب بن إسحاق، فقد ذكر مسلمة بن قاسم أنّه لقيه، والناسُ يختلفونَ فيه، فبعضهم يُوَثِّقه، وبعضهم يُضَعِّفه، والظاهرُ أنّه دخل عليه حديثٌ في حديثٍ.

---

١. كتاب الثقات، ج ٨، ص ٢٥١، ٣٤٠ ـ ٣٤١: زيد بن الحريش الأهوازي... ربما أخطأ، عبد الله بن خراش بن حوشب الحوشبي ابن أخي العوام بن حوشب، يروي عن عمّه وواسط بن الحارث... ربما أخطأ.

ومنها: ما أخرجهُ الحافظ أبوبكر الآجري في كتاب «الأربعين له، عن محمّد بن مخلّد، عن جعفر بن محمّد الخندقي، عن محمّد بن إبراهيم السائح، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه، عن عطاء [بن أبي رباح]، عن ابن عبّاس، عن مُعاذ[1] بن جبل [2] وليس في رواته من ينظُر في حاله إلّا السائح؛ فإنّه غير معروفٍ.

وعندي أنّ هذه الطريق أجودُ طُرُقِ هذا المتن مع ضعفها.

ورُوي أيضاً من طُرقٍ ضعيفةٍ، عن عليّ بن أبي طالبٍ [عليه آلاف التحية والثناء] وسلمان وعبد الله بن عَمْرو بن العاص، وأبي سعيد الخُدْري، وأبي أُمامة الباهلي، وجابر [بن] سمرة وجابر [بن] عبد الله، ونُوَيرة ولا يصحّ منها شيءٌ.

قال أبوعليّ سعيد بن السكن الحافظ: ليس يُرْوىٰ هذا الحديث عن النبيّﷺ من طريق ثَبْتٍ.

وقال الدار قُطني: لا يثبت في طرقه شيءٌ.

وقال البيهقي: أسانيدُ كلّها ضعيفةٌ.

وقال ابن عساكر: أسانيدُها كلُّها فيها مقالٌ، ليس فيها للتصحيح مجالٌ[3].

وقال ابن عبد القادر الرهاوي: طُرُقه كلُّها ضعافٌ؛ إذ لا يخلو طريق منها أنْ يكون فيها مجهولٌ لا يُعْرَف، أو معروفٌ مضعّف.

وقال الحافظ رشيدالدين العطّاروزكيّ الدين المنذري نحو ذلك.

فاتّفاقُ هؤلاء الأئمّةِ على تضعيفه أولى من إشارة السلفي إلى صحّته.

قال المنذري: لعلَّ السلفي كان يرى أنّ مطلق الأحاديث الضَعيفةِ إذا انضَمَّ بعضها إلى بعضٍ أحدثَ قوّةً.

---

١. في المصدر: «ومعاذ بن جبل».

٢. كتاب الأربعين حديثاً، الآجري، ص ١٣٤ ـ ١٣٥.

٣. كتاب الأربعين البلدانيّة، ابن عساكر، ص ٤٣.

قلت: لكن تلك القوَّةُ لا تخرجُ هذا الحديث عن مرتبةِ الضَعْفِ، والضَعيفُ يتفاوت، فإذا كَثُرَت طُرق حديثٍ رُجِّحَ على حديث فردٍ، فيكون الضعيف الذي ضعفُه ناشئٌ عن سوء حِفْظِ رُواته، إذا كَثُرَت طُرُقه ارتقى إلى مرتبةِ الحَسَن، فالذي[1] ضَعفُهُ ناشئٌ عن تهمةٍ أو جَهالةٍ، إذا كَثُرَت طُرُقه ارتقى عن مرتبةِ المَردودِ المنكر الذي لا يجوزُ العَملُ به بحالٍ إلى رتبة الضعيفِ الذي يجوزُ العملُ به في فضائل الأعمال، وعلى ذلك نحمل ما أخبرَنا به أبو الحسن محمّد بن عليّ بن محمّد بن عقيلٍ، أنبأنا أبو الفرج عبد الرحمن بن محمّد بن عبد الحميد بن عبد الهادي، أنبأنا شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، في خطبة كتاب «الأربعين له، قال: وقد اتَّفقَ العلماءُ على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. وقال بعد أنْ ذَكر هذا الحديث: اتَّفقَ الحُفّاظُ على أنّه حديثٌ ضَعيفٌ وإنْ كَثُرَتْ طُرُقُه[2].

انتهى مقالُ شيخ الإسلام الشَهاب ابن حَجَر على طُرُقِ هذا الحديث.

أقولُ: وكما أنّه ضَعيفٌ من جانبهم بجميع طُرُقهِ فكذا من جانبنا.

وجملةُ ماوَقَفتُ عليه له من جانبنا ثلاثُ طُرُقٍ:

الأُولى ذَكَرها شيخنا الشهيدُ (رحمه الله) في «أربعينه، وابتداء السند ثقاتٌ فاضلونَ إلى السيّد فَضل الله الراوندي، وباقي سنده إلى الرضا عليه السلام مجهولٌ[3]. وجملتهُ خَمسةُ رجالٍ، منهم من لا يُعْرفُ، ومنهم من ينُصُّ الأصحابُ فيه بشيءٍ من الجَرح والتعديل.

---

١. في المصدر: «والذي».

٢. الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع، ص ٣٥ ـ ٣٧، ٥٦ ـ ٥٧، ٦٦ ـ ٦٧، ٨٩ ـ ٩٠.

٣. الأربعون حديثاً، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤ (ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٩): ... عن السيّد الإمام أبي الرضا الراوندي، عن السكّري، عن سعيد بن أبي سعيد العيار، عن الشيخ أبي الحسن الحافظ التميمي، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان القزويني الغازي، عن الإمام أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا (صلوات الله عليه)... .

والثانيةُ رَواها الشهيدُ (رحمه الله)[١] أيضاً مفردةً بإسناده المشهور إلى الصدوق ابنُ بابويه، وكلُّهم ثقاتٌ، وابن بابويه أرسله[٢] إلى الصادق ﷺ. وهو مع ذلك غريبٌ من هذا الوجه؛ لأنّه خصَّ الأحاديث الأربعين بماذَكَرهُ فيه؛ لأنّه قال فيه: إنّ عليّاً ﷺ قال: أخبرنا رسولُ الله ﷺ ماهذه الأحاديث. فقال: «أنْ تؤمن باللهِ وحدَهُ...» إلى آخر الخبر.

وقال في آخره: فهذه أربعونَ حديثاً، من استقام عليها وحَفِظَها عنّي من أُمتي دخل الجَنَّة[٣].

والثالثةُ ذَكَرهُ الشيخ الجليل أبومحمّد[٤] [عبد الرحمن] بن أحمد بن الحسين النيسابوري في أربعينه عن أربعين شيخاً[٥]، وفي سنده أيضاً مجاهيل[٦].

[تمّت رسائل الشهيد الثاني (قدّس سرّه)]

---

١. يعني في غير أربعينه المشهور، وهو حديث واحد ـ مرويّ في الخصال، ص ٦٤٤ ـ ٦٤٦، أبواب الأربعين ومافوقه، ح ١٩ ـ رواه الشهيد بسنده إلى الصدوق، وطبع في إيران عام ١٣١٤ في ستّ صفحات بالقطع الجيبي الصغير جداً مع رسائل أُخرىٰ. وطبع أيضاً ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ١٩، ص ٢٦٩ ـ ٢٧١.

٢. لم يُرسله ابن بابويه إلى الصادق ﷺ، بل سنده مذكور في الخصال، فراجع.

٣. الخصال، ص ٦٤٤ ـ ٦٤٦، أبواب الأربعين ومافوقه، ح ١٩.

٤. في المخطوطة: «أبوسعيد محمّد».

٥. كتاب الأربعين عن الأربعين، ص ٨٧: وأمّا سبب اختيار الأربعين فهو ما أخبرنا السيّد أبو إبراهيم جعفر بن محمّد الحسيني (رحمه الله) بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز بن محمّد بن أحمد بن حمزة بن شعيب(؟) المهلّبي، قال: أخبرنا أبوبكر محمّد بن داود بن سليمان الصوفي، قال: حدّثنا أبومقاتل محمّد بن العبّاس بن أحمد بن شجاع، قال: حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن خلف بن عبد السلام المروزي، (قال): حدّثنا موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه ﷺ قال، «قال رسول الله ﷺ: من حفظ على أُمّتي أربعين حديثاً من السنّة...».

٦. في المخطوطة: «انتهى ما نقل من خطّ شيخنا المبرور زين الملّة والدين الشهيد الثاني (قدّس سرّه) على ظهر درايته».
لقد تمّ تحقيق رسائل الشهيد الثاني (قدّس سرّه) ـ بمساعدة عدّة من الإخوان ـ مقارناً لزوال يوم الجمعة سادس عشر شهر جمادى الآخرة عام ١٤٢١، الموافق لِـ ١٣٧٩/٦/٢٥ ش في مدرسة العلوي بخوانسار.
وكتب العبد رضا المختاري (غفر الله له ولوالديه).